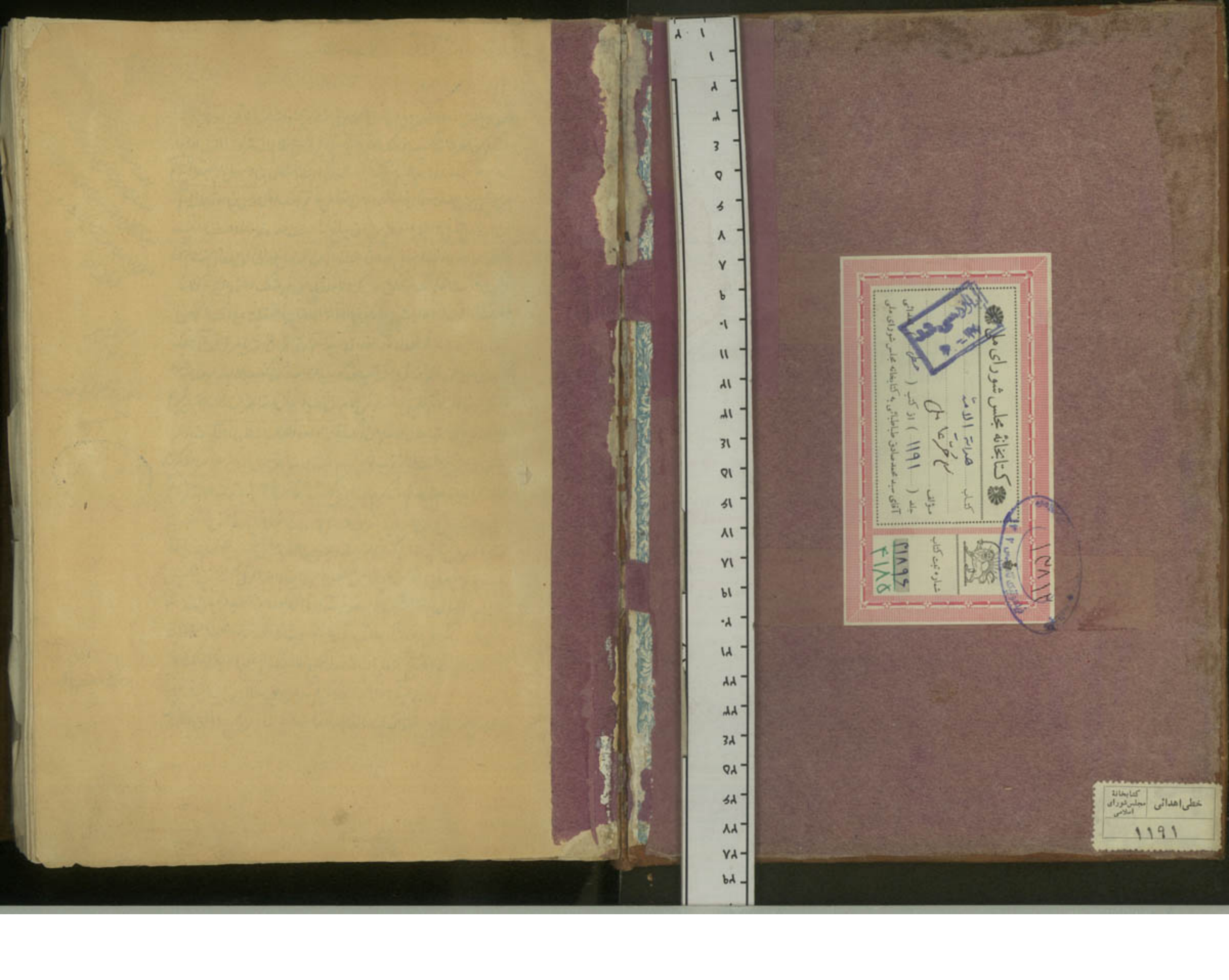
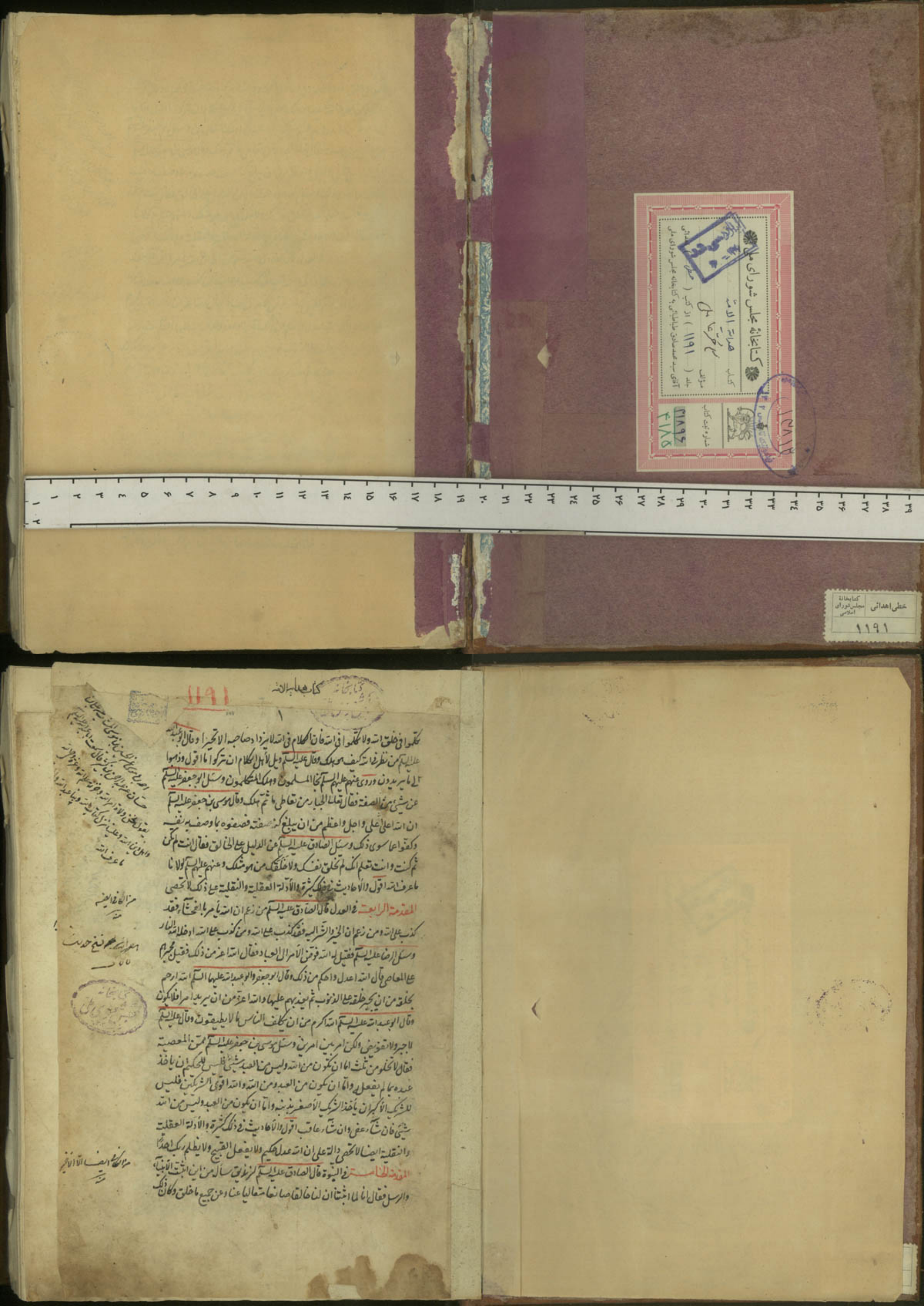




خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۹۱



کتاب هدایة الامة

١

تکلموا فی خلق الله ولا تکلموا فی الله فان الکلام فی الله لا یزداد صاحبه الا تحیرا وقال ابو عبد الله
علیه السلام من نظر فی الله کیف هو هلک وقال علیه السلام ویل لاهل الکلام ان ترکوا ما اقول وذهبوا
الی ما یریدون وروی عنهم علیهم السلام تکلم تجا المسلمون وهلک المتکلمون وسئل ابو جعفر علیه السلام
عن شیء من الصفة فقال تعالی الجبار من تعاطی ما ثم هلک وقال موسی بن جعفر علیه السلام
ان الله اعلی واجل واعظم من ان یبلغ کنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه
وکفوا عما سوی ذلک وسئل الصادق علیه السلام عن الدلیل علی الخالق فقال انت لم تکن
ثم کنت وانت تعلم انک لم تخلق نفسک ولا خلقک من هو مثلک وعنهم علیهم السلام لولا نا
ما عرف الله اقول والاحادیث فی ذلک کثیرة والادلة العقلیة والنقلیة علی ذلک لا تحصی
المقدمة الرابعة فی العدل قال الصادق علیه السلام من زعم ان الله یأمر بالفحشاء فقد
کذب علی الله ومن زعم ان الخیر والشر الیه فقد کذب علی الله ومن کذب علی الله ادخله الله النار
وسئل الرضا علیه السلام فقیل له الله فوض الامر الی العباد فقال الله اعز من ذلک فقیل فجبرهم
علی المعاصی قال الله اعدل واحکم من ذلک وقال ابو جعفر وابو عبد الله علیهما السلام الله ارحم
بخلقه من ان یجبر خلقه علی الذنوب ثم یعذبهم علیها والله اعز من ان یرید امرا فلا یکون
وقال ابو عبد الله علیه السلام الله اکرم من ان یکلف الناس ما لا یطیقون وقال علیه السلام
لا جبر ولا تفویض ولکن امر بین امرین وسئل موسی بن جعفر علیه السلام ممن المعصیة
فقال لا تخلو من ثلث اما ان تکون من الله ولیس من العبد شیء فلیس للحکیم ان یاخذ
عبده بما لم یفعل واما ان تکون من العبد ومن الله والله اقوی الشریکین فلیس
للشریک الاکبر ان یاخذ الشریک الاصغر بذنبه واما ان تکون من العبد ولیس من الله
شیء فان شاء عفی وان شاء عاقب اقول والاحادیث فی ذلک کثیرة والادلة العقلیة
والنقلیة ایضا لا تحصی دالة علی ان الله عدل حکیم ولا یفعل القبیح ولا یظلم ربک احدا
المقدمة الخامسة فی النبوة قال الصادق علیه السلام لزندیق سأله من این اثبت الانبیاء
والرسل فقال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعالیا عنا وعن جمیع ما خلق وکان ذلک

الصانع حكيماً متعالياً لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه وهم الانبياء وصفوته من خلقه ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما اتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له رباً فقد ينبغي ان يعرف ان لذلك الرب رضاً وسخطاً وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم يأته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة فقال رحمك الله وقال هشام في مجلس الصادق عليه السلام انه قال لرجل مخالف انما اقام الله القلب لشك الجوارح قال نعم قال فلا بد من القلب والا لم تستيقن الجوارح قال نعم قال فان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماماً يصحح لها الصحيح وتتيقن به ما شكت فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماماً يردون اليه شكهم وحيرتهم فسكت فضحك الصادق عليه السلام فقال يا هشام من علمك هذا قال شيء اخذته منك والفته فقال هذا والله مكتوب في صحف ابراهيم وموسى وقال الصادق عليه السلام ما زالت الارض الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله وقال الرضا عليه السلام ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام حتى يعرف وقال ابو عبد الله عليه السلام الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق وعنه عليه السلام قال ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل فلو بقيت الارض بغير امام لساخت وقال عليه السلام ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وقال عليه السلام لما خلق الله السموات والارض امر منادياً فنادى اشهد ان لا اله الا الله ثلثاً واشهد ان محمداً رسول الله ثلثاً واشهد ان علياً امير المؤمنين ثلثاً وقال عليه السلام

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رؤي في الليلة الظلماء رؤي له نور كانه شقة قمر اقول والروايات متواترة بمعجزاته عليه السلام الظاهرة كانشقاق القمر وحنين الجذع وكلام البهائم وسجود الشجر ونطق الحجر والمدر وتسبيح الحصى في كفه واشباع الخلق الكثير من طعام قليل ونبوع الماء من بين اصابعه والاخبار بالمغيبات واحياء الموتى وغير ذلك حتى نقلوا الف معجز ومن جملتها القران الذي لا يخفى اعجازه وان الفصحاء والبلغاء لم يقدروا ان يأتوا باقصر سورة منه وروي ان الانبياء كانوا مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي افضلهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان اصحاب الشرائع آدم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الانبياء والمرسلين والاحاديث في النبوة كثيرة جداً والادلة العقلية والنقلية كثيرة **المقدمة السادسة** في الامامة قال ابو جعفر عليه السلام يخرج احدكم فراسخ فيطلب لنفسه دليلاً وانت بطرق السماء اجهل منك بطرق الارض فاطلب لنفسك دليلاً وقال هشام بن الحكم في مجلس الصادق عليه السلام لرجل من المخالفين ربك انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم قال بل ربي انظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلاً كيلا يتشتتوا او يختلفوا قال فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هشام فبعده قال الكتاب والسنة قال فهل ينفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال نعم قال فلم اختلفت انا وانت فسكت فقال ابو عبد الله عليه السلام ما لك لا تتكلم قال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه ثم انه احتج على هشام بمثل ذلك الى ان قال فمن الحجة الساعة قال هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء وراثة عن اب عن جد قال وكيف لي ان اعلم ذلك قال قال سله عما بدا لك وفيه ان الصادق عليه السلام اخبره بجملة من المغيبات فآمن الرجل وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اشرك بين الاوصياء والرسل في الطاعة وسئل عن الائمة عليهم السلام هل يجرون في الامر والطاعة مجرى واحداً قال نعم وسئل عليه السلام عن الاوصياء طاعتهم مفترضة

قال نعم هم الذين قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال الله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنذر وعلي الهادي وكل امام هاد للقرن الذي هو فيهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وقال الرضا عليه السلام في احتجاجه على المخالفين ان الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم حتى اكمل له الدين وامر الامامة من تمام الدين فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر هل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدراً واعظم شاناً واعلى مكاناً وامنع جانباً وابعد غوراً من ان تبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بآرائهم او يقيموا اماماً باختيارهم ثم قال راموا اقامة الامام بعقول حائرة بائرة ناقصة وآراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعداً رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله واهل بيته الى اختيارهم والقرآن يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من امرهم سبحان الله وتعالى عما يشركون وقال عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم وعن الرضا عليه السلام في قوله تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال هم الائمة عليهم السلام ان الامامة عهد معهود من الله لرجال مسمين ليس للامام ان يزويها عن الذي يكون من بعده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبياً ثم اطلعت الثانية فاخترت منها علياً فجعلته وصيك وخليفتك وزوج ابنتك وابا ذريتك وشققت له اسماً من اسمائي فانا الاعلى وهو علي وجعلت فاطمة والحسن والحسين من نوركما ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين يا محمد اتحب ان تراهم فقلت نعم فقال ارفع راسك فرفعت راسي فاذا انوار علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم

في وسطهم

في وسطهم كانه كوكب دري فقلت يا رب من هؤلاء قال هؤلاء الائمة وهذا القائم الذي يحلل حلالي ويحرم حرامي وبه انتقم من اعدائي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نزلت هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً فقال يا علي هذه الآية نزلت فيك وفي سبطيك والائمة من ولدك فقال يا رسول الله وكم الائمة من بعدك قال انت يا علي ثم ابناك الحسن والحسين وبعد الحسين علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد جعفر ابنه وبعد جعفر موسى ابنه وبعد موسى علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد علي ابنه وبعد علي الحسن ابنه وبعد الحسن الحجة من ولد الحسن هكذا وجدت اساميهم مكتوبة على ساق العرش فسالت الله عن ذلك فقال يا محمد هم الائمة بعدك مطهرون معصومون واعداؤهم ملعونون وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستفرق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برايهم فاولئك ما عليهم من سبيل فسالته عن الائمة عليهم السلام فقال اثنا عشر عدد نقباء بني اسرائيل اقول والاحاديث في ذلك كثيرة من طرق العامة والخاصة وفيها نص صريح على الائمة عليهم السلام وعلى عددهم وعلى اسمائهم وعلى معجزاتهم والادلة العقلية والنقلية في ذلك كثيرة والنصوص على وقوع غيبة الثاني عشر عليه السلام ثم خروجه وظهوره ايضاً كثيرة من الطريقين وقد ذكرنا في كتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات اكثر من عشرين الف حديث في النصوص على النبي والائمة عليهم السلام ومعجزاتهم من طرق العامة والخاصة **المقدمة السابعة** في المعاد قال الصادق عليه السلام انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد فيقول الله اين الذين كانوا يدعون معي شريكاً اين الذين كانوا يجعلون معي الهاً آخر وقال علي بن الحسين عليه السلام العجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى وسئل الصادق عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق

بالبرهان

منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن قوله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال انهم يخرجون من قبورهم والملائكة تستقبلهم
بنوق من نوق العز تطير بهم الى المحشر حتى ينتهوا الى باب الجنة فيغتسلون من عين
الحيوة فلا يموتون ابدا فتسوقهم الملائكة الى الجنة وقال علي عليه السلام اذا كان يوم القيمة
بعث الله الناس من حفرهم في صعيد واحد فيزدحمون ويكثر عرقهم وتشتد انفاسهم
فيقول الله انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم اخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب
المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات وقال علي بن الحسين
عليه السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ماله على الكافر فيعذب الكافر مع عذابه بكفره
بقدر مال المسلم من مظلمته وروي ان ابدان الانبياء والاوصياء لا تبلى وقال علي عليه السلام
ان الله يعود سبحانه بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون
بعد فنائها وسئل الصادق عليه السلام ايبلى شيء من الروح بعد خروجه عن قالبه ام هو باق
قال بل هو باق الى وقت ينفخ في الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس يبقى
ولا محسوس ثم اعيدت الاشياء كما بداها مدبرها وذلك اربع مائة سنة يسبت فيها الخلق
وذلك بين النفختين الاول والاحاديث كثيرة جدا في الاخبار عن المعاد اجمالا وتفصيلا

المقدمة الثامنة في بيان الاسلام والايمان والكفر سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال هو الاسلام وقال عليه السلام ايضا هي التوحيد وقال عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة قال يعني على المعرفة وقال عليه السلام في قوله صبغة الله ومن احسن
من الله صبغة قال هي الاسلام وفي قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى قال هي الايمان في
قوله عز وجل وايدهم بروح منه هي الايمان وقال عليه السلام السكينة الايمان وقال عليه السلام
بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال عليه السلام الايمان اقرار
وعمل والاسلام اقرار بلا عمل وقال الصادق عليه السلام الايمان غير الاسلام وقال الصادق عليه السلام
الايمان عقد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان والايمان بعضه من بعض فاذا اتى

بكبيرة

كبيرة او صغيرة خرج من الايمان لا من الاسلام فان تاب عاد اليه الايمان ولا يخرجه الى الكفر
الا الجحود والاستحلال وسئل عليه السلام عن الايمان اقول هو وعمل ام قول بلا عمل فقال
الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل والايمان درجات فمنه التام ومنه الناقص
ومنه الراجح ان الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم فليس من جارحة الا وقد وكلت
من الايمان بغير ما وكلت به اختها وقال عليه السلام من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما
امر الله به فهو مؤمن وقال عليه السلام لا يثبت الايمان الا بالعمل والعمل منه اساس الاسلام
وقال عليه السلام ملعون ملعون من قال الايمان قول بلا عمل وقال عليه السلام ان الله وضع الايمان
على سبعة اسهم وقسم لبعض الناس السهم ولبعضهم السهمين ثم قال كذلك حتى انتهى الى
سبعة وقال عليه السلام اساس الاسلام حبنا اهل البيت وقال عليه السلام من ترك فريضة
فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وقال عليه السلام من شك في الله وفي رسول الله صلى الله عليه وآله
فهو كافر وقال عليه السلام من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر اقول هذا مخصوص
بالمستحل لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء
يجره الانكار والجحود فهو الكفر وقال امير المؤمنين بني الكفر على اربع دعائم الفسق والغلو والشك
والشبهة وقال ابو عبد الله عليه السلام اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد اقول
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **المقدمة التاسعة** فيما ينبغي تعلمه والعمل به قال ابو جعفر
عليه السلام تعلموا القرآن فانه يجيء يوم القيمة في احسن صورة فيقول الله لاثيبن اليوم عليك
احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمؤمن
ان لا يموت حتى يتعلم القران او ان يكون في تعلمه وقال عليه السلام تعلموا العربية فانها
كلام الله الذي كلم به خلقه وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام ما استوى رجلان في حسب ودين
الا كان افضلهما عند الله آدبهما قيل فما فضل عند الله قال بقراءة القران كما انزل
ودعائه من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله وروي ذم الاكثار من
تعلم النحو والعربية وقال الصادق عليه السلام من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب

ولولا

ولولا ذلك لتغالطوا وروي ان الاقرا مقدم على غيره في امامة الجماعة وقال الصادق عليه السلام
بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة وقال علي عليه السلام لا تاخذ الا عنا
تكن منا وقال عليه السلام قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته وقال الصادق
عليه السلام اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم وقال عليه السلام حق الله على خلقه ان
يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وقال
ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح
وقال عليه السلام من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم فقد هلك
واهلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تعلم بابا من العلم عمن يثق به كان افضل من
ان يصلي الف ركعة وقال الصادق عليه السلام من دان الله بغير ما انزل الله فهو كافر وقال عليه السلام
انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد في دين الله بهوى ولا راي ولا مقاييس فاتبعوا
آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته فخذوا بها وقال عليه السلام ايتها العصابة عليكم
بآثار رسول الله وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيته وسنتهم فانه من اخذ بذلك
فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل وقال عليه السلام اتق الله ولا تقس في الدين
فانه اول من قاس ابليس وسئل الصادق عليه السلام فقيل له ترد علينا اشياء ليس نعرفها
في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطات
كذبت على الله وقال عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله
هي الحجة الواضحة وقال علي عليه السلام ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه ومن
نجا من ذلك فبفضل اليقين وقال عليه السلام علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله
به لا تغلب عليهم المرجئة برايها ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسياتي
اقوام يقيسون فهم اعداء الدين وقال ابو الحسن عليه السلام انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس
وقال الصادق عليه السلام ان السنة اذا قيست محق الدين وقال عليه السلام ما من شيء تقيمه

الارجاء التاخير والمرجئة العامة لانهم اخروا العمل عن الايمان او لانهم اخروا العلي عن استحقاق الثواب والعقاب منه سلمه الله

القياس

القياس الا والقياس يكسره وقال الصادق عليه السلام ان اول معصية ظهرت من ابليس
حين امر بالسجود فابى ثم قياسه فطرده الله ولعنه واقسم بعزته لا يقيس احد في دينه
الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار وقال عليه السلام في كلام له في الرد على اهل
الراي والقياس ان الناس لما سفهوا الحق واستغنوا بجهلهم عن علم الله قالوا لا شيء
الا ما ادركته عقولنا فولاهم الله ما تولوا ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيائهم
لم يبعث اليهم رسولا فمن طلب ما عند الله بقياس وراي لم يزدد من الله الا بعدا
وقال عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم
فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو
في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال علي عليه السلام لا راي في الدين وروي
عنه عليه السلام كلام طويل في الرد على من قال بالراي والقياس والاجتهاد صريح في بطلان كل
واحد منها وفي وجوب الرجوع الى المعصوم وعدم جواز الاعتماد على العقل في الاحكام
الشرعية وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وعنه
عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وعن الباقر عليه السلام قال لا يكون العبد
مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والائمة عليهم السلام كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له وعنه
عليه السلام ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول ولا تقف ما ليس لك به علم
وقال عليه السلام كل ما لم يخرج عن هذا البيت فهو باطل وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر ونحن المسئولون وقال ابو جعفر
عليه السلام اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف
ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان
من اهل الايمان وقال عليه السلام ليس عند الناس حق ولا صواب الا ما خرج من عندنا اهل البيت
وقال الصادق عليه السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقال عليه السلام
ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فنحن اهل الذكر الذين قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم

لاتعلمون وقال عليه السلام والله انا لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا وقال عليه السلام
الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل عند الله من الف عابد وقال عليه السلام القلب
يتكل على الكتابة وقال عليه السلام اكتبوا فانكم لاتحفظون حتى تكتبوا وقال عليه السلام احتفظوا
بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وقال عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فاذا مت فاورث
كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لايأنسون فيه الا بكتبهم وسئل ابوجعفر الثاني عليه السلام
عن الكتب التي رواها مشايخنا عن الباقر والصادق عليهما السلام فكتموها بالتقية فلم ترو عنهم
فلما ماتوا صارت الكتب الى من بعدهم فقال حدثوا بها فانها حق وقال الصادق عليه السلام
تزاوروا وتلاقوا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف
بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم وبها نجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها
وانا بنجاتكم زعيم وقال عليه السلام ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين به فيما بينه
وبين الله فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الاخرة وقال عليه السلام لايسع الناس حتى يسألوا
ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما يقول وان كان تقية اقول هذا مخصوص
بما لم يعلم كونه تقية كما اذا لم يظهر له معارض لما يأتي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يارسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون
حديثي وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي وقال عليه السلام تحدثوا فان الحديث جلاء
للقلوب وقال الرضا عليه السلام رحم الله عبدا احيى امرنا قيل كيف يحيى امركم قال يتعلم
علومنا ثم يعلمها الناس وقال الباقر عليه السلام ان حديثنا يحيى القلوب وقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من حفظ من امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها عالما وقال عليه السلام
حديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها اقول وتقدم مايدل على
ذلك ويأتي مايدل عليه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقال عليه السلام تعلموا الحديث فان
الحديث يجلي القلوب وقد روي عنهم عليهم السلام الامر بترجيح الحديثين المختلفين و
العمل بما خالف العامة وبرواية الاعدل والافقه والاصدق والاورع والاعلم بالاحاديث

بالحديث

وبالحديث المجمع عليه بين الشيعة وبالاشهر بينهم وبما وافق حكم الكتاب والسنة
وبما خالف اكثر العامة وبالناسخ وبالاحدث وبالاحوط وبالمحكم وبرد المتشابه اليه
وقد ورد الامر بالتوقف عند عدم وجود المرجح وورد الحكم بالتخيير ايضا والاقرب
حمل التوقف على الماليات والتخيير على العبادات لما يفهم من تلك الاحاديث والله اعلم
المقدمة العاشرة فيمن يؤخذ عنهم العلم وحكم ما لانص فيه سئل الصادق عليه السلام
عن قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم
الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا
فعبدوهم من حيث لايشعرون وقال عليه السلام اياك ان تنصب رجلا دون الحجة
فتصدقه في كل ما قال وسئل عليه السلام فقيل له كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله
على حرف قال نعم وقال عليه السلام من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله
فقد عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقال عليه السلام
ما جعل الله لاحد خيرة في خلاف امرنا وقال عليه السلام من دان الله بغير سماع من صادق
الزمه الله التيه الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو
مشرك والباب المأمون على وحي الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال عليه السلام كذب من
زعم انه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا وقال ابوجعفر عليه السلام انما كلف الناس ثلثة
معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وقال امير المؤمنين
عليه السلام لاطاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ولاولي الامر وانما امر الله بطاعة
رسوله واولي الامر لانهم معصومون مطهرون لايأمرون بمعصية وقال عليه السلام
من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت
الجبال ولم يزل وقال عليه السلام نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى
البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير بابها سمي سارقا وقال عليه السلام انما الناس
رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة وقال عليه السلام ان دين الله لايعرف بالرجال بل بآية

الحق ثم ذكر كلاما حاصله الرجوع اليهم عليهم السلام في الاحكام وقال الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم
بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف حلالنا
وحرامنا ونظر في احكامنا فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وقال عليه السلام اعرفوا منازل الرجال
منا على قدر رواياتهم عنا وكتب اسحق بن يعقوب الى المهدي عليه السلام يسأله عن
الحوادث الواقعة في زمن الغيبة فورد التوقيع بخطه عليه السلام واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وسئل العسكري عليه السلام
عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وقال الصادق عليه السلام بشر المخبتين
بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة لولا
هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وقال عليه السلام رحم الله زرارة لولا زرارة
ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام وسئل عليه السلام عن الحديث الذي روي ان
سلمان كان محدثا فقال انه كان محدثا عن امامه لاعن ربه لانه لايحدث عن الله الا الحجة
وقال ابوعبدالله عليه السلام لبعض اهل الكوفة اي شيء بلغني عنكم بلغني انكم اقعدتم قاضيا
بالكناسة فقيل نعم رجل يقال له عروة القتات يجتمع عنده فتية فتذاكروننا ثم يرد ذلك
اليكم قال لابأس وعنهم عليهم السلام انهم قالوا لاعذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه
عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وعن علي عليه السلام قال نحن القرى
التي بارك الله فيها وذلك في قوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة
قال القرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وشيعتنا الى شيعتنا اخوك دينك
فاحتط لدينك بما شئت وقال الصادق عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة قال الصادق عليه السلام الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلال بين وحرام
بين والشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب

المحرمات

المحرمات وهلك من حيث لايعلم وقال عليه السلام اورع الناس من وقف عند الشبهة وقال عليه السلام
لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وقال عليه السلام اذا اصبتم بمثل هذا يعني
الصيد فلم تعلموا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وقال علي عليه السلام يا بني
اوصيك بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك
عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم وقال الباقر عليه السلام اذا اشتبه
عليكم الامر فقفوا عنده وردوه الينا وقال عليه السلام اهل البدع والشبهات والشهوات
يسود الله وجوههم يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاناة من الله والعجلة
من الشيطان في الواجبات وقال الصادق عليه السلام انما اهلك الناس العجلة ولو ان الناس
تثبتوا لم يهلك احد اقول وتقدم مايدل على ذلك والاحاديث فيه كثيرة جدا **المقدمة
الحادية عشر** في جملة من العبادات الواجبة وكفر منكرها قال الصادق عليه السلام ان الله اعطى
محمدا صلى الله عليه وآله وسلم شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى وافترض عليه فيها الصلوة والزكوة
والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء
وروي ايضا في الواجبات الولاية والشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام وبما جاء من
عند الله وولاية وليهم وعداوة عدوهم واجتناب المسكر وكل محرم والعبادة وطاعة
الامام واداء حقوق المؤمن والتبري من اعداء الدين وغسل الجنابة وغير ذلك وقيل
لامير المؤمنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان مؤمنا قال فاين فرايض الله ثم قال فما بال من جحد الفرايض كان كافرا وقال الصادق
عليه السلام من ارتكب كبيرة من الكباير فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب
باشد العذاب وان كان معترفا بانها ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم
يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وقال عليه السلام اذا قامت
عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يسمع فهو في سعة حتى يسمع
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة **المقدمة الثانية عشر** في جملة من الاحكام المشتركة بين

العبادات وفيها اثنا عشر فصلا الاول في اشتراطها بالبلوغ والعقل وقال ابو جعفر عليه السلم اوحى الله الى موسى انا آخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل وقال عليه السلم ان الله اوحى الى العقل اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب وقال ابو عبد الله عليه السلم الثواب على قدر العقل وروى ان الغلام تجب عليه الحدود التامة اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت والجارية لتسع وروى حد البلوغ ما اوجب الحدود وروى ثلث عشرة سنة في الغلام وحمل على حصول الاحتلام ونحوه وروى ثلث سنة في الجارية وحمل على عدم رشدها قبلها وقال علي عليه السلم ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعلى النائم حتى يستيقظ وروى ان اولاد المسلمين اذا بلغوا اثنى عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات الثاني في النية قال علي بن الحسين عليه السلم لا عمل الا بنية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة وقال عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وقال عليه السلم يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وقال الصادق عليه السلم ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وقال عليه السلم نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وقال عليه السلم النية افضل من العمل الا وان النية هي العمل وقال عليه السلم من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وقال عليه السلم من حسنت نيته زاد الله في رزقه وقال عليه السلم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وقال عليه السلم نية المؤمن خير من عمله لانه ينوي من الخير ما لا يدركه وفي رواية اخرى لان العمل ربما كان رياء والنية خالصة وقال عليه السلم ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه وقال عليه السلم اذا هم العبد بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة وقال عليه السلم العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله خوفا

فتلك

فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وروى بدل حبا له شكرا وقال ابو جعفر عليه السلم من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه الثالث في الاخلاص والرياء قال علي عليه السلم بالاخلاص يكون الخلاص وقال عليه السلم طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء وقال الصادق عليه السلم العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله وقال عليه السلم ان العبد ليصلي الركعتين يريد بها وجه الله فيدخله الله بها الجنة وقال عليه السلم من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له وقال عليه السلم اياك والرياء فان من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وقال الباقر عليه السلم كل رياء شرك وقال الصادق عليه السلم من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الله واياكم والرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا خاسر يا غادر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له وقال عليه السلم للمرائي ثلاث علامات ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وسئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى ولا تزكوا انفسكم قال قول الرجل صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك وقيل لابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل في صلوته فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بها بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء الرابع في العبادة سرا وعلانية قال الصادق عليه السلم الصدقة في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وقال عليه السلم ما احسن من الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد وقال عليه السلم كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وان كان

لا تستقل ما تتقرب به الى الله ولو بشق تمرة وقال عليه السلم اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك وقال علي عليه السلم ان الله اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم وقال عليه السلم افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير الثاني عشر في اشتراط العبادة بالولاية قال علي بن الحسين عليه السلم لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا قال ابو جعفر عليه السلم كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق وقال ابو عبد الله عليه السلم من لم يأت الله يوم القيمة بما انتم عليه لم تقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وقال ابو جعفر عليه السلم من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فيكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء وقال ابو عبد الله عليه السلم كل من عمل عملا في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانها لاهل الولاية فاما الصلوة والصيام والحج فليس عليه قضاء وروى انه يعيد الحج وحمل على الاستحباب وعلى ترك ما يوجب تركه الاعادة واما الكتب فهي اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام وكل واحد من الاقسام الاربعة يشتمل على اثنى عشر كتابا القسم الاول وفيه اثنا عشر كتابا الاول كتاب الطهارة وفيه اثنا عشر بابا الباب الاول في المياه وفيه اثنا عشر فصلا الاول في ان الماء المطلق طاهر ومطهر ومنه ماء البحر قال الصادق عليه السلم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال عليه السلم كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلم الماء يطهر ولا يطهر وقال عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وكان علي عليه السلم يقول عند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وسئل الصادق عليه السلم

عن ماء

عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وسئل الكاظم عليه السلم عن ماء البحر ايتوضأ منه قال لا بأس الثاني في نجاسة الماء مطلقا بتغيره بالنجاسة طعما او لونا او ريحا قال عليه السلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وقال عليه السلم اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يتغير ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وقال عليه السلم في الماء تقع فيه الميتة ان كان قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وروى ما ظاهره جواز الوضوء بالماء المتغير وحمل على المتغير بغير النجاسة الثالث في انه يحكم بطهارة الماء الى ان تعلم نجاسته قال الصادق عليه السلم في رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ منه او اغتسل او غسل ثيابه قال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وقال عليه السلم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقال عليه السلم لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر الرابع في عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة سئل الصادق عليه السلم عن البول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وسئل عليه السلم عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة اقول حمل على الجاري والكر من الراكد ويأتي ما يدل على ذلك الخامس ان ماء المطر حال نزوله وجريانه كذلك سئل موسى بن جعفر عليه السلم في البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به وقال الصادق عليه السلم لو ان ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره

تطوعا فاسراره افضل من اعلانه وقال عليه السلم التقية من ديني ودين ابائي وقال الرضا
عليه السلم من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله يكره شهرة العبادة وشهرة
اللباس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعظم العبادة اجرا اخفاها وقال الصادق عليه السلم
الاشتهار بالعبادة ريبة **الخامس** في الاكثار من العبادة قال الصادق عليه السلم في
التورية مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان
اسد فاقتك واملاء قلبك خوفا مني وقال عليه السلم من بلغه شيء من الثواب على شيء من
الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله وقال عليه السلم
كان علي بن الحسين عليه السلم اذا اخذ كتاب علي عليه السلم فنظر فيه قال من يطيق هذا ثم يعمل به.
وقال عليه السلم انما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه
وخاف عقابه وسئل عليه السلم عن قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال
خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة قال لا بل عامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كفى بالعبادة شغلا وقال ابو جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم ما ورد عليه امران كلاهما
لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده وكان يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة وروي ان الرضا عليه السلم كان قليل النوم كثير السهر يحيي اكثر لياليه وكان
كثير الصوم وربما صلى في يومه وليلته الف ركعة **السادس** في استواء العمل والمداومة
عليه قال علي بن الحسين عليه السلم اني لاحب ان اقدم على ربي وعملي مستوي وقال ابو جعفر
عليه السلم ما من شيء احب الى الله من عمل يداوم عليه وان قل وقال الصادق عليه السلم اني لاحب
ان اداوم على العمل وان قل وقال عليه السلم اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه
ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون **السابع**
في الاعتراف بالتقصير في العبادة قال ابو الحسن موسى عليه السلم عليك بالجد ولا تخرجن نفسك
من حد التقصير في عبادة الله فان الله لا يعبد حق عبادته وقال عليه السلم لا تستكثروا كثير الخير
ولا تستقلوا قليل الذنوب وقال الباقر عليه السلم ثلاث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي

ذنوبه واعجب برايه **الثامن** في العجب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوحى الله الى داود
بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا
باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك وقال علي عليه السلم اعجاب المرء بنفسه
دليل على ضعف عقله وقال ابو عبد الله عليه السلم من دخله العجب هلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وسئل عليه السلم عن خيار العباد
فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وقال ابو عبد الله عليه السلم
من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وسئل عليه السلم عن الرجل يكون في صلوته
خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها وجه الله ربه فلا يضره ما دخله
بعد ذلك وقال عليه السلم اذا كان اول صلوته المر على الصراط حقا فالعجب لماذا **التاسع**
في الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل قال الصادق عليه السلم اجتهدت في العبادة وانا
شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي منه
باليسير وقال عليه السلم لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا علي ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك وقال علي
عليه السلم اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وقال علي بن الحسين عليه السلم من عمل بما افترض
الله عليه فهو من اعبد الناس **العاشر** في تعجيل فعل الخير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله يحب من الخير ما يعجل وقال علي عليه السلم اذا عرض لك شيء من امر الآخرة فابدا به واذا
عرض لك شيء من امر الدنيا فتانه حتى تصيب رشدك وقال الصادق عليه السلم اذا هم احدكم
بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها
فقد غفر لك وقال عليه السلم كان ابي عليه السلم يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري
ما يحدث وقال عليه السلم افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا وفي آخره خيرا
يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله وقال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل
فتعجل الخير ما استطعت **الحادي عشر** في النهي عن استقلال الخير واستكثاره قال الصادق عليه السلم

ذلك وسئل عليه السلم عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال ان طين المطر
لا ينجس السادس في ان ماء الحمام ان كانت له مادة كذلك قال ابو جعفر عليه السلم ماء الحمام لا بأس
به اذا كانت له مادة وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري وقال
عليه السلم ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقال ابو الحسن عليه السلم ماء الحمام لا ينجسه شيء
السابع في نجاسة ماء نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له اذا وردت عليه وان
لم يتغير سئل الكاظم عليه السلم عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح
الوضوء منه قال لا وعنهم عليهم السلم اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس
الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك
فاهرق ذلك الماء والاحاديث في ذلك كثيرة وروي له معارض حمل على التقية وغيرها لما
مضى ويأتي مع انه غير صريح الثامن في عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة
بدون تغير قال الصادق عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال عليه السلم لا تشرب
من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن
الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسئل الصادق عليه السلم عن الماء الذي
لا ينجسه شيء قال كر قيل وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفي رواية اخرى
ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وروي توضأ من الجانب
الآخر الا ان يغلب الريح فينتن وسئل الصادق عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي ذراعان وشبر في ذراعين وشبر
وقال عليه السلم اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه
من الارض فذلك الكر من الماء اقول حمل الاقل على الاجزاء والزائد على الافضلية وروي
قلتان وحمل على التقية وغيرها وقال عليه السلم الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا
رطل وقال عليه السلم الكر ستمائة رطل اقول حمل الاول على العراقي والثاني على المكي لانه رطلان بالعراقي

التاسع في عدم جواز استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقا ولا في الاكل
والشرب في غير ضرورة سئل الصادق عليه السلم في الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية
دم اشرب منه واتوضأ قال لا وقال عليه السلم في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر
ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم العاشر في ان ماء البئر
لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير قال الرضا عليه السلم ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وسئل
الصادق عليه السلم عن بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم
انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة وقال عليه السلم
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر وسئل عليه السلم عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد
ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وقال عليه السلم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء قيل فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
قال لا بأس به وقال عليه السلم كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب
وتلقي فيها العذر وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ منها سئل عليه السلم عن البئر
يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وسئل كم ادنى
ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان
جبلا فخمس اذرع وقال عليه السلم اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل
من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروي ثلثة اذرع واربعة واثنا عشر وقال [illegible]
عليهم السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره
من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء اقول يظهر ان التباعد بينهما على وجه الاستحباب
وكذا النزح من البئر لما عرفت من التصريح والاختلاف في التقديرات وروي ما ظاهره نجاسة
البئر بالملاقاة وحمل على التقية والتغير مع انه غير صريح في النجاسة تتمة في المنزوحات وفيها

اختلاف حمل على ان الاقل يجزي والاكثر افضل وهي اثنا عشر قسما لاثني عشر نوعا
ا البعير اذا مات فيها وروي انها تنزح كلها ب انصباب الخمر روي انه كذلك وروي
في النبيذ المسكر والخمر ثلثون دلوا وروي ايضا في الخمر عشرون ج الثور ونحوه روي
اذا مات فيها نزحت كلها وروي في الحمار والجمل كر من ماء د البول والعذرة
روي في بول الصبي سبع دلاء وروي دلو وحمل على الرضيع وروي نزح الجميع و
حمل على التغير وروي في بول الرجل اربعون وروي في بول الانسان كذلك وروي
في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها ينزح منها
ثلثون دلوا وان كان منجرة وروي في البول ثلاثون وروي في قطرات من البول دلاء
وروي في العذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون ه الكلب وشبهه روي
انه ينزح لها عشرون او ثلاثون او اربعون وروي في السنور كذلك وروي نزح الجميع
للكلب والخنزير وحمل على التغير وروي ان خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وروي دلاء
وروي خمس وروي في الخنزير عشرون دلوا و الطير روي فيه سبع دلاء وكذا في الدجاجة
وروي في الدجاجة دلوان او ثلثة وروي في الطير خمس وفي العصفور دلو ز الشاة
ونحوها روي تسعة او عشرة وروي سبع ح الفارة روي سبع وروي ثلث وحمل
الاول على ما اذا تفسخت وروي اربعون وروي دلوان وروي دلاء وروي اذا
انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله وروي عشرون اذا تقطعت واخرجت ط
الوزغ والعقرب ونحوهما وروي في الوزغة ثلاث وروي سبع وروي دلو وروي ليس
بشيء وروي في العقرب عشر وروي ثلث للعقرب وشبهه وروي كل شيء يقع
في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس ي الانسان
روي اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا وروي في دخول الجنب البئر سبع وروي
في اغتساله سبع يا الدم روي في دم الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين وفي دم
الرعاف دلاء يسيرة وكذا دم الدجاجة والحمامة ونحوهما وروي في الدم عشرون وروي

في قطرة دم ثلاثون وروي في دم الذبيح الطير دلاء يب الميتة روي فيها عشرون وفي
الجيفة اذا اجيفت مائة دلو وفي تغير البئر روي النزح حتى يزول التغير وروي نزح
الجميع فان غلب الماء تراوح قوم اثنين اثنين الى الليل وقد عرفت وجه الجمع في الجميع
الحادي عشر المضاف والمستعمل وفيه مسائل اثنا عشرة ا في انه لا تجوز
الطهارة بالمضاف سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه
للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة ب سئل الصادق
عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقيل اي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان
الرجل يامر ان ينبذ له خادمه فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه
ومنه طهوره قيل كم كان يسع الشن قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك
ارطالا بمكيال العراق وروي انه كان ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي
ويشرب بالغداة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنبيذ وكان ذلك ماء قد نبذت
فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به وروي جواز الوضوء والاغتسال بماء الورد
وحمل على التقية وعلى الوضوء اللغوي وعلى ماء وقع فيه ورد ولم يعتصر منه ج روي
لا بأس ان يغسل الدم بالبزاق وروي لا يغسل بالريق الا الدم وحملا على التقية وعلى
الازالة وان لم يحصل التطهير د في نجاسة المضاف والمائعات بالملاقاة سئل
علي عليه السلم عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل
وسئل ابو جعفر عليه السلم عن فارة وقعت في خابية فيها سمن او زيت فقال لا تأكله
الى ان قال ان الله حرم الميتة من كل شيء اقول والاحاديث فيه كثيرة ه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص وقال الصادق عليه السلم لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس
و قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت وعن ابي عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو

مريض فاتوه به سخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل وقال علي بن محمد عليهما السلم
انه لا تطهر الا بالماء البارد ز كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط
من وضوئه فيتوضؤن به وقال الصادق عليه السلم الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل
به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به وعن علي عليه السلم
انه شرب من فضل وضوئه وهو قائم ح سئل الصادق عليه السلم عن الجنب يغتسل
فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من
حرج وسئل ابو الحسن عليه السلم عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
قال لا باس وقال لا باس بالوضوء من الماء المستعمل وروي جواز الوضوء من ماء اغتسل
فيه الجنب اذا كان كرا او روي انه لا يتوضأ من الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
من الجنابة وحمل على الكراهة وعلى التقية ط سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء
القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع
غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله ثم يغتسل وروي ان كان الماء قليلا لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع
الماء فيه فان ذلك يجزيه ي قال ابو الحسن عليه السلم لا تغتسل من البئر التي تجمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقال
الصادق عليه السلم اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي و
النصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب
وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه اقول هذا محمول على الكراهة او على العلم بوجود
النجاسة كما هو ظاهر منه وكذا الذي قبله لوجود المعارض الخاص والعام وقال الرضا
عليه السلم من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه يا
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون
في الجبال التي توجد منها رايحة الكبريت فانها من فوح جهنم وروي انه نهى ان يستشفى بها ولم

ينهه

ينهه عن التوضأ بها يب سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى
به فقال لا باس ان الماء اكثر من القذر وقيل له عليه السلم امر في الطريق فيسيل علي الميزاب
في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس به باس لا تسأل عنه وسئل عليه السلم عن الرجل
يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن
الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده
وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك
الثاني عشر في الاسئار ومسائله اثنا عشرة ا في سؤر الكلب قال الصادق عليه السلم
ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وسئل
عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وروي انه رجس نجس لا يتوضأ بفضله
ولا يشرب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ب في سؤر الخنزير سئل الكاظم عليه السلم
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ج في سؤر السنور قال
الصادق عليه السلم عن خنزير شرب في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني
لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وروي انها من اهل البيت ويتوضأ من
سؤرها وقال الصادق عليه السلم اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه
د في سؤر الكفار سئل الصادق عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعنه عليه السلم انه كره
سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك
عنده سؤر الناصب اقول وروي ما ينافيه وحمل على التقية وغيرها ه في سؤر الاطيار قال
الصادق عليه السلم فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير وعنه عليه السلم كل ما اكل لحمه فتوضأ من
سؤره واشرب وسئل عليه السلم عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه
ولا تشرب و في سؤر ما لا يوكل لحمه وما يوكل قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تتوضأ مما شرب
منه ما يوكل لحمه وعنه عليه السلم انه كان يكره سؤر كل شيء لا يوكل لحمه وروي كل شيء يجتر فسؤره حلال

نشخوار كردن

ولعابه حلال وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ
قال لا باس ز في سؤر الجلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة فان اصابك
من عرقها فاغسله اقول وهذا ادخل فيما لا يوكل لحمه ح في سؤر الجنب عن ابي عبد الله عليه السلم
توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وعن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ط في
سؤر الحايض قال ابو عبد الله عليه السلم اشرب من سؤر الحايض ولا تتوضأ منه وعن ابي الحسن عليه السلم
في الرجل يتوضأ بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس وعن ابي عبد الله عليه السلم
قال سؤر الحايض لا باس ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها ي في سؤر الفارة و
الحية ونحوهما سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن العظاية والحية والوزغ في الماء فلا يموت
ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به وعن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وعن ابي عبد الله عليه السلم في حية دخلت
حبا وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه وروي ان الوزغ لا ينتفع بما وقع اقول
حمل على الكراهة وعن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ به قال
لا باس به قيل فالعقرب قال ارقه وعن علي عليه السلم لا باس بسؤر الفارة ان يشرب منه
ويتوضأ وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن اكل سؤر الفار يا في سؤر ما لا نفس له عن
جعفر بن محمد عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعنه عليه السلم كل شيء
سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وروي في العقرب
والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس يب
روي في العجين من الماء النجس انه يباع ممن يستحل الميتة وروي يدفن ولا يباع وحمل
الاول على الجواز والثاني على الاستحباب الباب الثاني في الوضوء وفيه مقدمة وفصول
وخاتمة اما المقدمة ففيها اثنا عشر بحثا الاول في نواقض الوضوء في الجملة وهي
اثنا عشر ا البول سئل الصادق عليه السلم عما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين

من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وقال عليه السلم
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اقول ومثله احاديث كثيرة في حصر
النواقض وقال الرضا عليه السلم انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح وقال
عليه السلم انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون ساير الاشياء
لان الطرفين هما طريق النجاسة الحديث وقال عليه السلم لا ينقض الوضوء الا غائط او بول
او ريح او نوم او جنابة ب الغائط لما مر ج الريح لما مر د المني لما مر ه الجنابة بغيبوبة
الحشفة لما مر ورواية و النوم الغالب على السمع لما مر وروي عن احدهما عليهما السلم قال لا
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن الرضا عليه السلم اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء وعن الصادق عليه السلم من نام وهو راكع او ساجد او ماشي على اي الحالات
فعليه الوضوء وعنه عليه السلم لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وعنه عليه السلم قد تنام
العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب عليه
الوضوء وعنه عليه السلم عينان واذنان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض
الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء اقول وروي ما يعارض ذلك في
بعض الصور وحمل على التقية وعلى عدم غلبة النوم على السمع ز الحيض لما ياتي من ان
الحايض تحرم عليها الصلوة حتى تطهر وتغتسل ح النفاس لما ياتي انها كالحايض في
ذلك ط الاستحاضة لما ياتي من انه لا يجوز لها الصلوة حتى تغتسل او تتوضأ ان كانت
قليلة وفي وجوب الوضوء مع الاغسال الثلثة اشكال ياتي بيانه وقرب من ذلك المس
لما ياتي ي تيقن الحدث وان كان في الطهارة ما دام شاكا دون العكس قال الصادق عليه السلم
اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك قد احدثت اقول اخره محمول على نفي الوجوب وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل
يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ
اقول حمل على الاستحباب وعلى ذكر الحدث وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ينام وهو على وضوء

اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء الى ان قال قلت فان حرك الى جنبه شيء
ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن والا فانه على يقين
من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر يا سئل ابو الحسن
عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند
بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قيل ان الوضوء يشتد عليه لحال
علة فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء اقول استدل به جماعة على انتقاض
الوضوء بما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر ونحوها ونقلوا الاجماع على ذلك ولا دلالة
له على حكم غير النوم وحصر النواقض يعارضه والاحتياط اعادة الوضوء يب روي ان
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم ينقض الوضوء وكذا الغيبة وحمل على الاستحباب
للحصر السابق ولا باس بالاحتياط هنا بل لا ينبغي تركه الثاني في انه لا ينقض الوضوء
الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك وقد مر دليله وقال الصادق عليه السلم
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه
الا ريح يسمعها او يجد ريحها وقال علي عليه السلم من كان على يقين ثم شك فليمض على
يقينه فان الشك لا ينقض اليقين اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء وسئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها
ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا
الثالث فيما لا ينقض الوضوء وهو كل ما سوى الاحداث السابقة وقد تقدم ما يدل
عليه ونذكر هنا ما نص على عدم نقضه وهو اثنا عشر ا حب القرع والديدان قال الصادق
عليه السلم في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وروي اذا كانت متلطخة
بالعذرة اعاد الوضوء وقال عليه السلم ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما
هو بمنزلة القمل وروي فيمن خرج منه حب القرع قال عليه وضوء اقول حمل على التقية وعلى
كونه ملطخا بالعذرة وعلى الانكار وغير ذلك ب القيء والضحك ونحوهما سئل الصادق عليه السلم

عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء قال لا وسئل عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا وقال ابو جعفر عليه السلم القهقهة لا تنقض الوضوء وسئل الرضا عليه السلم عن القيء
والرعاف والمدة اتنقض الوضوء قال لا تنقض شيئا وروي ليس في القيء وضوء وان
تقيأت متعمدا وروي ان التبسم لا ينقض الوضوء اقول وتقدم الحصر وهنا معارض حمل
على التقية ج خروج الدم من رعاف وحجامة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلم في الرعاف قال
ليس عليه وضوء وعن احدهما عليهما السلم فيمن به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي
وان كانت الدماء تسيل وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحجامة افيها وضوء قال لا وسئل
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل قال ليس في هذا وضوء انما الوضوء فيما يخرج من طرفيك
وروي فيمن استاك او تخلل فيخرج من فيه دم لا ينقض الوضوء ولكن يتمضمض وروي ان
سيلان الدم لا ينقض الوضوء اقول وهنا معارض حمل على التقية والاستحباب وغير ذلك
د انشاد الشعر سئل الصادق عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا وروي
ان الاكثار من الشعر الباطل ينقض الوضوء وحمل على الاستحباب لما مر وللحصر والنقل الاجماع
ه القبلة والمباشرة ونحوهما قال الصادق عليه السلم ليس في المذي من الشهوة ولا من
الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد وسئل عليه السلم عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء
غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وقال ابو جعفر عليه السلم ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء اقول وروي ما ينافي ذلك وحمل على التقية لما مر و ملاقاة البول
والغائط والكلب والكافر سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يطأ في العذرة او البول أيعيد
الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وسئل عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ
وسئل عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وروي
ان من صافح مجوسيا او مس كلبا فليتوضأ وحمل على غسل اليد وعلى الاستحباب لما مر ز
المذي ونحوه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المذي فقال لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبصاق

وعنه عليه السلم ان المذي والوذي لا يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة النخامة
وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فليس بشيء وروي ان المذي عن شهوة فيه الوضوء بل مطلق
المذي وحمل على التقية والاستحباب والانكار ح البلل المشتبه ونحوه سئل الصادق عليه السلم
عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وروي
فيمن استبرأ ثم استنجى ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وروي انه يتوضأ من البلل
الخارج قبل الاستبراء بل وبعده وحملا على الاستحباب وعلى كونه بولا وعلى التقية وروي في
الصفرة تخرج من المقعدة انه لا يعيد الوضوء ولكن يرشه بالماء ط تقليم الاظفار واخذ
الشعر سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء
قال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء وقيل له عليه السلم آخذ من اظفاري وشاربي او
احلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قيل فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء
قيل فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وروي ان لم يمسح بالماء اعاد
الصلوة وحمل على الاستحباب للمعارض الصريح ي سئل الصادق عليه السلم هل يتوضأ من الطعام
او شرب اللبن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه وسئل
الباقر عليه السلم عما غيرت النار قال ليس عليك وضوء ان الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال توضؤوا مما يخرج ولا توضؤوا مما يدخل فانه يدخل طيبا
ويخرج خبيثا وسئل ابو جعفر عليه السلم في الرجل يستدخل الدواء ويصلي وهو معه اينقض
الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وسئل الرضا عليه السلم عن الناصور اينقض
الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح يا قال ابو عبد الله عليه السلم
في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه
قال لا يب روي ان من نسي الاستنجاء توضأ وصلى يغسل ذكره ويعيد الصلوة
ولا يعيد الوضوء وروي يعيد وحمل على الاستحباب والتقية وخروج بول عند الاستبراء وغير ذلك
وروي في صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وروي في تقطير البول

وتحتمل التقية

قال يجعل خريطة اذا صلى الرابع في ستر العورة عند التخلي وغيره قال الصادق عليه السلم
لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان ينظر الرجل الى عورة
اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر
الى عورة المرأة وقال علي عليه السلم اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا
الخامس في استقبال القبلة واستدبارها حينئذ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلتم
الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عليه السلم عن استقبال القبلة ببول او غائط وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وروي انه
كان في دار الرضا عليه السلم كنيف مستقبل القبلة اقول يحتمل التقية وعدم امكان التغيير
والانحراف عند الجلوس السادس في سنن الخلوة ونذكر هنا اثنتي عشرة ا تغطية الراس
والتقنع روي ان تغطية الراس عند التخلي ان كان مكشوفا سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال عليه السلم اني لاطل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين
معي ب التباعد عن الناس وشدة التستر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم ير على
بول ولا غائط وقال عليه السلم من اتى الغائط فليستتر وقال الصادق عليه السلم اذا اردت
قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وقال عليه السلم في اوصاف لقمان ولم يره احد
على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال فبذلك اوتي
الحكمة ومنح القضية ج التسمية والاستعاذة والدعاء قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا
انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وقال
ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث
المخبث واماط عني الاذى اقول والادعية هنا كثيرة د ذكر الله وتحميده وآية الكرسي و
التلاوة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوحى الله الى موسى انا جليس من ذكرني قال يا رب اني اكون في حال

اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين وسئل عليه السلام اتقرأ النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرأون ما شاؤوا وقال عليه السلام لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله ه حكاية الأذان لما تقدم وبانه قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن وقال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الأذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال وسئل ابو الحسن عليه السلام لأي علة يستحب للانسان اذا سمع الأذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغايط فقال لأن ذلك يزيد في الرزق و الاستبراء للرجل من البول قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بال فخذ ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنج فان سال حتى يبلغ السوق فلا تبالي وروي يعصر اصل ذكره الى طرفه ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل ز الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل ح ما ينبغي تذكره في الخلاء سئل ابو جعفر عليه السلام عن الغايط فقال تصغر لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غايطه معه وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس احد يريد ذلك الا وكل الله به ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال او حرام وروي انه ينبغي ان يقال عند ذلك اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وقال علي عليه السلام عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو بينهما وعاء للغايط ثم يتكبر ط ما يقال للحافظين كان علي عليه السلام اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ي تثليث الاستنجاء من البول روي عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يستنجي من البول ثلاث مرات وروي اجزاء المرتين يا الجمع بين الاحجار والماء والآثار

قال ابو عبدا

قال ابو عبد الله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وروي انه تنقيه وترك الوتر يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط السابع في مكروهات الخلوة ونذكر منها اثني عشر ا استقبال الريح واستدبارها سئل الحسن عليه السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها اقول حمل الاول على التحريم والآخر على الكراهة ب الكلام على الخلاء بغير ذكر الله قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيب الرجل آخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ج الاستنجاء باليمين الا مع علة باليسار قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجي الرجل بيمينه وقال عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء وروي لا بأس به اذا كانت اليسار معتلة د مس الذكر باليمين عند البول قال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ه الحدث والبول قائما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كره ان يحدث الرجل وهو قائم وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء و الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وادخاله الخلاء ولا بأس بما فيه اسم محمد قيل لأبي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه وقال علي عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى وقال ابو عبد الله عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وسئل عن الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قيل فيكون فيه اسم محمد قال لا بأس ز استصحاب خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وروي انه يكره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا اقول حمله بعض علمائنا على ما فيه اسم الله ح طول الجلوس على الخلاء قال ابو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير ط السواك في

قال موسى بن جعفر عليه السلام السواك في الخلاء يورث البخر ي استقبال الشمس وقت البول عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وقال عليه السلام نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر يا استقبال القمر عند التخلي لما مر وقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وروي لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره للرجل ان يطمح ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع الثامن في الاماكن التي يكره فيها التخلي وقد وردت بطريق الحصر الدال على نفي الكراهة عما سوى مواضع النهي وهي اثنا عشر ا شطوط الانهار قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وسئل ابو الحسن موسى عليه السلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروي انه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء ب الطرق النافذة لما مر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وقال علي عليه السلام لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها ج تحت شجرة فيها ثمرتها لما مر وقال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها وعن الباقر عليه السلام انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت د

شفير

شفير البئر لما مر ه ابواب الدور لما مر و افنية المساجد لما مر ز منازل النزال لما مر ح على القبر قال ابو جعفر عليه السلام من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ط بين القبور قال ابو الحسن عليه السلام ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده ي الارض الصلبة للبول قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول يا الماء الجاري لغير ضرورة قال علي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا يب الماء الراكد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وعن احدهما عليهما السلام قال لا تبل في ماء نقيع وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان التاسع في الاستنجاء ومسائله اثنتا عشرة ا وجوبه سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين وقال ابو جعفر عليه السلام يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ب نسيانه روي ان من نسي الاستنجاء حتى صلى اعاد الصلوة ان كان في وقت والا فلا وروي انه لا يعيد وحمل على خروج الوقت ج ازالة العين دون الريح قال رجل لأبي الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها د استعجال المتغوط قال علي عليه السلام لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غايطه حتى يأتي على حاجته ه التوقي عن البول قال ابو جعفر عليه السلام لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به وقال علي عليه السلام عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله وقال الصادق عليه السلام

نحن حين

ان جل عذاب القبر فى البول و اقل ما يجزى فى الاستنجاء من البول سئل الصادق عليه السلم
من البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل عليه السلم كم يجزى من الماء فى
الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وروى يجزى من البول ان تغسله
بمثله وحمل على مثل البول الخارج دون الباقى وروى انه ما ليس بوسخ فيحتاج ان
يدلك ز انه لا يجب استنجاء من النوم ولا الريح ولا يستحب كان ابو الحسن عليه السلم يستيقظ
من نومه يتوضأ ولا يستنجى وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغنى انه اذا خرجت منه الريح
استنجى وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تخرج منه الريح اعليه ان يستنجى قال لا ح
اذا خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بال الرجل
ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج
من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل
ط يجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه قال الرضا عليه السلم فى الاستنجاء يغسل ما ظهر منه
على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وقال الصادق عليه السلم انما عليه ان يغسل ما ظهر منها
يعنى المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ى لا يجزى فى الاستنجاء من البول غير
الماء قال الباقر عليه السلم يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء وسئل
الصادق عليه السلم عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجرة وقد عرق ذكره و
فخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وقال عليه السلم اذا انقطعت درة البول فصب الماء
وروى جواز مسح الذكر بالحائط مع عدم الماء وحمل على التقية وعلى ارادة منع تعدى
النجاسة لا تطهير المحل يا لا يجب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه قال الباقر والصادق
عليهما السلم عفى عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل يب ينبغى لصاحب
البواسير اختيار الماء البارد للاستنجاء قال ابو عبد الله عليه السلم الاستنجاء بالماء البارد
يقطع البواسير العاشر ما يستنجى به ومعه ومسائله اثنتا عشرة ا فى الاستنجاء
بالماء وقد مر وقال الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الانصار ان الله

قد احسن

شرج الدبر حلقته مغرب الشرج محركة العرى وفرج المرءة

قد احسن الثناء عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء ب فى الاحجار واختيار الماء
عليها واستحباب الجمع قال ابو جعفر عليه السلم جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار
قال وكان على بن الحسين عليه السلم يمسح بثلاثة احجار وقال الصادق عليه السلم جرت السنة
فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ج فى استصحاب خاتم فيه اسم الله عند
الاستنجاء وقد مر ما يدل على النهى عنه د فى استصحاب خاتم عليه شيء من القرآن وقد مر
ايضا ما يدل على كراهته ه فى استصحاب درهم ابيض غير مصرور وقد مر ايضا ما يدل
على كراهته و فى الاستنجاء بالعظم سئل الصادق عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود
فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لا يصلح بشيء من ذلك وروى ان وفد الجن جاؤا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا
متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا يستنجى بهما وروى انه نهى ان يستنجى الرجل بالروث
والرمة ز فى الاستنجاء بالروث وقد تقدم ح فى الاستنجاء بالمدر روى انه يستنجى من
الغائط بالمدر والخرق ط فى الاستنجاء بالخرق وقد ذكر حديثه ى فى الاستنجاء بالكرسف
روى ان على بن الحسين عليه السلم كان يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل يا فى استصحاب
خاتم فصه من احجار زمزم روى عنهم عليهم السلم انه لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه
اقول لعل المراد ما يخرج منه للاصلاح كالقمامة وفى بعض كتب الحديث الزمرد يب فى الخبز
قال الصادق عليه السلم ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه
خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم الى ان قال فاسخط الله
واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض فاحتاجوا الى ذلك الجبل فان كان
ليقسم بينهم بالميزان وروى احاديث كثيرة فى وجوب اكرام الخبز وتحريم اهانته يأتى بعضها
فى محله ان شاء الله الحادى عشر فى غسل المرءة فرج زوجها والامة فرج مولاها
سئل الصادق عليه السلم عن المرءة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قيل لا قال ما احب
للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضره قيل ايغتسل الرجل بين يدى اهله قال نعم ما يفضى به اعظم

وروى جواز نظر الامة الى عورة سيدها ولمسها وبالعكس الا ان يكون لها زوج الثانى عشر
فيمن وجد لقمة خبز فى القذر روى عن الباقر عليه السلم انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر
فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما
خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال عليه السلم انها ما استقرت
فى جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فانى اكره ان استخدم رجلا
من اهل الجنة وروى عن الحسين عليه السلم مثله واما الفصول فهى اثنا عشر الاول
فى وجوب الوضوء للصلوة ونحوها قال الباقر عليه السلم الوضوء فريضة وقال عليه السلم
لا صلوة الا بطهور وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم افتتاح الصلوة الوضوء وقال
الصادق عليه السلم الوضوء شطر الايمان وقال الرضا عليه السلم انما يجب الوضوء فى الصلوة
التى فيها ركوع وسجود وقال الصادق عليه السلم لا بأس ان تقضى المناسك كلها على
غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل الثانى فى تحريم الدخول فى الصلوة
بغير طهارة ولو لتقية روى ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلم انى امر بقوم ناصبية
وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلوة قالوا ما شاؤا ان
يقولوا افاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى فقال سبحان الله افما يخاف من يصلى
من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وروى ان عذاب القبر يكون من الصلوة بغير وضوء
ومن ترك نصرة الضعيف وروى ان تارك الوضوء لا تقبل صلوته الثالث فى
وجوب الاعادة والقضاء على من صلى بغير وضوء او نسيه او نسى بعضه سئل الصادق عليه السلم
عن رجل توضأ ونسى ان يمسح رأسه حتى قام فى صلوته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد
وقال عليه السلم من نسى مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذى ذكره الله فى القرآن
كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وقال الباقر عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الرابع فى وجوب الطهارة بعد دخول الوقت
واستحبابها قبله قال الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة

الا بطهور

الا بطهور وسئل الصادق عليه السلم عن افضل المواقيت فى الفجر فقال مع طلوع الفجر فاذا
صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار
وقال الباقر عليه السلم احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة
وروى ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت الخامس فى جواز ايقاع الصلوات
الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث سئل الباقر عليه السلم يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار
كلها قال نعم ما لم يحدث وقد مر حصر النواقض السادس فيما يستحب له الوضوء وهو اثنا
عشر ا طلب الحاجة والسعى فيها قال الصادق عليه السلم انى لاعجب ممن يأخذ فى حاجة وهو على
وضوء كيف لا تقضى حاجته وقال عليه السلم من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن
الا نفسه ب التجديد لكل صلوة خصوصا المغرب والعشاء والصبح قال الصادق عليه السلم
الطهر على الطهر عشر حسنات وقال ابو الحسن عليه السلم من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه فى نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه فى ليله ما خلا الكبائر وروى انه عليه السلم توضأ للمغرب ثم قال لبعض اصحابه
توضأ فقال انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب ثم ذكر
مثله وقال الرضا عليه السلم تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وقال الصادق
عليه السلم من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروى الوضوء على
الوضوء نور على نور وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة ج النوم
قال الصادق عليه السلم من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس
على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل فى صلوة ما ذكر الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من بات على طهر فكانما احيى الليل وقال على عليه السلم لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على
طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد د دخول المساجد قال ابو جعفر عليه السلم اذا
دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وقال الصادق عليه السلم عليكم
باتيان المساجد فانها بيوت الله فى الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب

من زواره وقال الله تعالى ان بيوتى فى الارض المساجد الاطوبى لمن كانت المساجد تضيئ لاهل السماء كما تضيئ النجوم لاهل الارض بيوته الا طوبى لعبد توضأ فى بيته ثم زارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامة الزاير ه نوم الجنب لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ و عقيب الحدث للكون على طهارة قال النبى صلى الله عليه واله وسلم يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفانى ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفانى ومن توضأ وصلى ركعتين ودعانى ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف وقال عليه السلم اكثر من الطهور يزيد الله فى عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا وروى اذا كنت على وضوء فانت معقب ز لمس كتابة القران قال ابو الحسن عليه السلم المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وقال ابو جعفر عليه السلم لا يجوز للجنب والحايض والمحدث مس المصحف ح كتابة القران سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القران فى الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ط جماع الحامل قال النبى لعلى عليهما السلم اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ى العود الى الجماع وان يكرر قال الرضا عليه السلم كان ابو عبد الله عليه السلم اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة يا اتيان جارية بعد اتيان اخرى لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان ياتى اخرى توضأ يب ذكر الحايض بقدر صلوتها قال الصادق عليه السلم اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها السابع فى كيفية الوضوء سئل ابو جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى

فغسل

فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا وقال عليه السلم ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر قيل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك وقال الرضا عليه السلم الوضوء كما امره الله فى كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وروى انه يغترف بكفه اليمنى لغسل يده اليمنى وقال الصادق عليه السلم من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوءه لم يتم وصلوته غير مجزية وعن على عليه السلم قال انظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فانى رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان وعن النبى صلى الله عليه واله وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال فى اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وعنه عليه السلم الوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الراس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الثامن فى واجبات الوضوء وهى اثنا عشر ا النية لما مر ب غسل الوجه لما مر وسئل ابو جعفر عليه السلم عن حد الوجه الذى ينبغى ان يوضأ فقال الوجه الذى قال الله تعالى وامر بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقيل الصدغ من الوجه فقال لا ج غسل اليدين لما مر وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا

انه ينبغى لهما ان يغسل الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما د الابتداء باعلى الوجه وبالمرفقين لما مر وروى عن ابى جعفر عليه السلم انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا الحديث وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هى فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه اقول حمل على انه قراءة وعلى انه تفسير وتاويل وان الى بمعنى من او مع اولبيان غاية المغسول دون الغسل ه مسح الراس لما مر وياتى و مسح الرجلين لما مر وسئل الباقر عليه السلم عن المسح الرجلين فقال هو الذى نزل به جبرئيل عليه السلم وقال امير المؤمنين عليه السلم ما نزل القران الا بالمسح وقال الصادق عليه السلم ياتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقال الرضا عليه السلم فى وضوء الفريضة فى كتاب الله المسح والغسل فى الوضوء للتنظيف وروى ان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض اقول وهنا معارض وجهه التقية ز كون المسح ببقية بلل اليد لما مر وسئل ابو عبد الله عليه السلم الرجل ينسى مسح راسه فذكر فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قيل فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وقال عليه السلم من نسى مسح راسه ثم ذكر فان كان فى لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء اقول وهنا معارض حمل على التقية ح كون مسح الراس على مقدمه قال الصادق عليه السلم مسح الراس على مقدمه وعن احدهما عليهما السلم فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه

اقول وهنا

اقول وهنا ايضا معارض تضمن الاستيعاب وحمل على التقية ط استيعاب الوجه واليدين بالغسل فى الوضوء دون الراس وعرض القدمين بالمسح لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم وقال ابو جعفر عليه السلم اذا مسحت بشيئ من راسك او بشيئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك اقول وهنا ايضا معارض محمول على التقية ي الموالات قال الصادق عليه السلم اتبع وضوءك بعضه بعضا وقال عليه السلم اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض وسئل عليه السلم عن رجل نسى من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا يا الترتيب قال الباقر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شيئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكان النبى صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأ بدا بميامنه وقال على عليه السلم اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدا باليمين قبل الشمال من جسده يب طهارة الماء لما مر فى المياه وقال على عليه السلم ان الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب التاسع فى مستحبات الوضوء وهى كثيرة متفرقة فلا نتركها والذى نذكره هنا اثنا عشر ا الدعا عنده روى امير المؤمنين عليه السلم كان يقول عند غسل اليدين بسم الله وبالله والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجا اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار وعند المضمضة اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه

فيه

وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني وروي انه يقال عند الشروع بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند الفراغ الحمد لله رب العالمين **ب** التسمية عند الوضوء وكل فعل قال الصادق عليه السلم من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وروي ان من لم يسم على وضوئه اعاد الوضوء والصلوة وحمل على الاستحباب في غيره وقال عليه السلم من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وقال عليه السلم اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك **ج** غسل اليدين قبله سئل الصادق عليه السلم عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة وقال عليه السلم اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وروي من البول والغائط مرتين وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا **د** استقبال القبلة ان توضأ جالسا قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ما يجلس تجاه القبلة وروي خير المجالس ما استقبل به القبلة **ه** المضمضة والاستنشاق ثلثا قبله لما مر في كيفية الوضوء وغيرها وعن ابي الحسن عليه السلم انه كتب الى رجل ساله عن الوضوء الذي آمرك به ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك الحديث وروي انهما من السنة فان نسيتهما

لم تعد وروي انهما سنة وطهور للفم والانف وروي انها غفران لكم ومنفرة للشيطان وروي ليسا فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وحمل على انهما مستحبان خارجان عن الوضوء وعلى نفي الوجوب بالكتاب والسنة والنصوص على استحبابهما كثيرة **و** صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء قال الصادق عليه السلم اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء وروي النهي عن ضرب الوجه بالماء ولطمه به وحمل على الافراط ونفي الوجوب **ز** مسح الرجل اليمنى قبل اليسرى قال الصادق عليه السلم امسح على قدميك وابدأ بشق الايمن وروي جواز المعية **ح** قال الرضا عليه السلم فرض الله على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع اقول حمل على الاستحباب والاحوط عدم تركه **ط** سئل الكاظم عليه السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وسئل الصادق عليه السلم عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه اقول حملا على الاستحباب وعلى بقاء شيء من العضو المغسول **ي** الوضوء بمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع من ماء والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال اقول حمل على الرطل المدني وهو رطل ونصف بالعراقي وجاء في الفطرة وقال عليه السلم الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي غدا في حظيرة القدس **يا** فتح العينين عند الوضوء قال عليه السلم افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم **يب** اسباغ الوضوء قال عليه السلم اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب وقال عليه السلم من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له **العاشر** في محرمات الوضوء ومكروهاته وهي كثيرة متفرقة ونذكر منها اثنتي عشرة **ا** التثليث وحكم التثنية قال الباقر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان

للذراعين وقال عليه السلم الوضوء واحدة واحدة وقال الصادق عليه السلم الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وسئل عن الوضوء فقال مرة مرة وقال عليه السلم ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة وتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وقال عليه السلم من توضأ مرتين لم يوجر وروي ما ظاهره استحباب الثانية وحمل على التقية وعلى الجواز وعلى التجديد وروي من توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له وروي جواز الثالثة للتقية خاصة **ب** المسح على الحائل اختيارا لما مر في كيفية الوضوء وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء وروي جواز المسح على الحناء وعلى طلاء الدواء وحمل على الضرورة وعلى مجرد اللون وسئل عليه السلم عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وقال الرضا عليه السلم من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه وعن علي عليه السلم ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وروي رخصة في الضرورة والتقية وحمل على خوف الهلاك او تيقنه **ج** عدم ايصال الماء الى ما تحت الخاتم ونحوه سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن المرأة عليها السوار او الدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وروي انه يديره في الوضوء ويحوله عند الغسل وروي ان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا امرك ان تعيد **د** التمندل مرجوح بالنسبة الى تركه قال الصادق عليه السلم من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة وروي انه لا باس به وروي ان الصادق عليه السلم توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال افعل هكذا فاني هكذا افعل ولعله للتقية او بيان الجواز او هذا خارج عن التمندل وقال عليه السلم كانت لعلي عليه السلم خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة وقد

عرفت وجهه **ه** الاستعانة روي ان الرضا عليه السلم اراد ان يتوضأ للصلوة فاراد رجل ان يصب عليه الماء فابى فقال له تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا ان الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وعن علي عليه السلم نحوه وروي انهم عليهم السلم كانوا يامرون باحضار ماء الوضوء وروي خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي وصدقتي وروي له معارض تضمن صب الماء في يد المتوضي وحمل على التقية وبيان الجواز وعلى الضرورة **و** تولية الغير لما مر من وجوب المباشرة بنفسه **ز** استقلال المد للوضوء والصاع للغسل لما مر من التهديد **ح** الافراط والاكثار في صب الماء وقال الصادق عليه السلم ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وسئل ابو الحسن عليه السلم كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما **ط** الوضوء من اناء فيه تماثيل لما ياتي **ي** الوضوء من اناء فضة لما ياتي وسئل الصادق عليه السلم عن الطشت يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة قال لا يتوضأ منه ولا فيه **يا** صب ماء الوضوء في كنيف ولا باس بالبالوعة كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلم في الرجل يتوضأ وضوء الصلوة وينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع **يب** الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط ولا باس به من الحدث الواقع في المسجد سئل الصادق عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط وعن احدهما عليهما السلم اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد **الحادي عشر** في تخليل الشعر عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وعن ابي جعفر عليه السلم انه قيل له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **الثاني عشر** في احكام الوضوء وهي اثنا عشر **ا** لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما في الوضوء قال الصادق عليه السلم الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس وسئل الباقر عليه السلم فقيل له ان

اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا
مسح اقول وهنا معارض تضمن ان الاذنين من الراس فكذا وحمل على التقية ب لا باس
بالنكس في المسح قال الصادق عليه السلم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال عليه السلم
لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وقال ابو الحسن عليه السلم الامر في مسح الرجلين موسع
من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ج اقل ما يجزي
من المسح سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر
ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وروي انه ينبغي مسح القدمين بالكف لا باصبعين
وقال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا
تلقي عنها خمارها وروي يجزي من المسح على الراس ثلاث اصابع وكذا الرجل وروي عدم
وجوب استبطان الشراكين د قال ابو الحسن عليه السلم لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك
بالماء لطما ه من خالف الترتيب في الوضوء قال الصادق عليه السلم في الرجل يتوضا
فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وسئل عمن نسي ان يمسح
راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وقال عليه السلم ان نسي شيئا
من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وقال عليه السلم
اذا بدات بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك
بدات بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك وروي ان من نسي غسل
يساره غسلها وحدها وحمل على التقية و يجوز مسح الرجلين معا لما مر وسئل صاحب
الزمان عليه السلم عن المسح على الرجلين بايهما يبدا باليمين او يمسح عليهما جميعا معا
فاجاب عليه السلم يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدا الا
باليمين ز يجوز الوضوء تحت المطر وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل لا يكون
على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك
من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وفي رواية اخرى فليتمضمض وليستنشق ح

في الجباير سئل الرضا عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه
الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته
وروي في صاحب القرحة يعصبها بخرقة ويتوضا قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وروي في الجرح يغسل ما حوله
وروي يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح
عليه ط في الشك في الوضوء قال الباقر عليه السلم اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله
ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى
في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها
عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك
وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء وقال
الصادق عليه السلم اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك
بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وقال عليه السلم كل ما مضى من صلوتك وطهورك
فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه ي سئل الرضا عليه السلم عن الرجل يبقى من
وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده يا
من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فهو متطهر وبالعكس يتطهر لما مر في النواقض
يب يجزي في الوضوء اقل من مثل مسمى الغسل ولو كالدهن لما مر وقال علي عليه السلم
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وقال
الباقر عليه السلم في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك وقال الصادق عليه السلم اسبغ
الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير واما الخاتمة ففي السواك

وهو مستحب عند الوضوء وليس بمختص به بل هو من السنن التي وردت بها الاخبار
الكثيرة ونذكر منها اثنتي عشرة ا السواك ب الخلال ج الحجامة د اخذ الشارب
ه فرق الشعر و المضمضة ز الاستنشاق ح الختان ط حلق العانة ي
نتف الابطين يا تقليم الاظفار يب الاستنجاء وقد مر وجوب الاستنجاء
للصلوة ونحوها ولا ينافي كونه سنة في نفسه قبل الوقت ونحوه الختان ياتي في
محله ولعل السنة في تلك النصوص اعم من الواجب والندب ثم ان السواك يشتمل
على مسائل اثنتي عشرة ا في استحبابه قال الصادق عليه السلم من سنن المرسلين
السواك وقال عليه السلم ثلاث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك وقال
علي عليه السلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على اسناني وروي حتى ظننت انه سيجعله
فريضة وروي السواك يزيد الرجل فصاحة وروي يزيد في العقل والاحاديث فيه
كثيرة جدا ب في عدم وجوبه وقد مر دليله قال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ج في فوائده وهي كثيرة
ماثورة ونذكر منها اثنتي عشرة وردت في حديث واحد قال الصادق عليه السلم في السواك
اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب
البلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام وتفرح به الملائكة د في كراهة تركه قال ابو جعفر عليه السلم
في السواك لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ما لي اراكم قلحا لا تستاكون وقيل للصادق عليه السلم اترى هذا الخلق كلهم من
الناس قال القي منهم التارك للسواك الحديث ه في استحبابه عند الوضوء وفاه
نسيه قبله فبعده ثم يتمضمض ثلثا قال عليه السلم عليك بالسواك عند كل وضوء وروي عند
وضوء كل صلوة وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء وقال عليه السلم لولا ان اشق على

امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة اقول المراد بالامر ما كان على وجه الوجوب
لثبوت الاستحباب وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك
قبل ان يتوضا قيل ارايت ان نسي قبل ان يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث
مرات وقال عليه السلم من استاك فليتمضمض و في استحبابه قبل كل صلوة قال عليه السلم
عليك بالسواك لكل صلوة وقال الصادق عليه السلم ركعتان بالسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك ز في استحبابه عند القيام من النوم خصوصا في السحر قال الصادق عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك في كل مرة قام من نومه وقال عليه السلم اذا
قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه
وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وروي ان السنة في السواك
في وقت السحر وروي السواك في السحر قبل الوضوء من السنن ح في استحبابه عند قراءة
القرآن قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظفوا طريق القرآن قيل وما طريق القرآن قال
افواهكم قيل بماذا قال بالسواك وقال علي عليه السلم ان افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك وروي فطيبوها بما قدرتم عليه ط في كيفيته وما يستاك به قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وقال عليه السلم نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وروي ان الكعبة شكت الى الله
ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون
بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه جبرئيل بالسواك
والخلال وروي ادنى السواك ان تدلكه باصبعك وروي السواك بالابهام والمسبحة
عند الوضوء سواك وروي ان الرضا عليه السلم كان يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك
بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف فيقرا فيه وروي انه كان
للرضا عليه السلم خريطة فيها خمسة مساويك مكتوب على كل واحد منها اسم صلوة من
الخمس ليستاك به عند تلك الصلوة ي في تركه عند ضعف الاسنان من الكبر ونحوه

ان الصادق ترك السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت **يا** في كراهته في الحمام والخلاء قال الصادق عليه السلام اياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان ونهى عليه السلام عن السواك في الحمام وقال موسى بن جعفر عليه السلام السواك في الخلاء يورث البخر **يب** في سواك الصائم والمحرم يأتي في محله ان شاء الله وسئل الصادق عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم وقال عليه السلام كره للصائم ان يستاك بسواك رطب ولا قال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء **الباب الثالث في الجنابة** وفيه مقدمة وفصول **اما المقدمة** ففي آداب الحمام والتنظيف والزينة وفيها اثنا عشر بحثا **البحث الاول** في آداب الحمام وهي اثنا عشر **الاول** دخوله لازالة الوسخ وتذكر النار فيه قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي اقول المشي بالتشديد المسهل وقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر النار وروي بئس البيت الحمام وحمل على التقية وعدم ستر العورة وغير ذلك **الثاني** دخوله يوما وتركه يوما وحكم ادمانه قال ابو الحسن عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وقال عليه السلام من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم وروي ان ادمانه يورث السل **الثالث** ستر العورة وفيه اثنتا عشرة مسئلة **ا** في وجوبه قال الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وسئل عليه السلام عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك **ب** في تحريم النظر الى عورة المسلم قال عليه السلام اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه **ج** في حد العورة قال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال ابو الحسن عليه السلام العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وروي اما الدبر

فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وروي اجزاء ستر العورة بالنورة وروي استحباب الجمع بينها وبين الازار **د** في استحباب ستر السرة والركبة وما بينهما دخل ابو جعفر عليه السلام الحمام فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم قال لمن معه هكذا فافعل **ه** في النظر الى عورة البهائم قال الصادق عليه السلام انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار **و** في النظر الى عورة غير المسلم وقد مر وقال الصادق عليه السلام النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار **ز** في غسل الرجل عاريا مع حضور خادم زوجته ووالده وولده سئل ابو الحسن عليه السلام عن المرءة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده وسئل الرضا عليه السلام عن الخادم تكون لولد الرجل او لوالده او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما لولده فلا ادري به باسا اقول يحتمل كون الولد صغيرا وقد قوم الاب الجارية على نفسه لما يأتي في النكاح **ح** في تحريم تتبع عورات المؤمن ومعايبه قيل لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما وروي انما هو اذاعة سره وروي انما هو ان تزري عليه وتعيبه اقول تفسير هذا الحديث بما ذكر لا ينافي دلالة غيره على حكم العورة الاخرى **ط** في دخول الحمام بمئزر لا بدونه وقد مر وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعنه عليه السلام انه كره دخول الحمام الا بمئزر وسئل احدهما عليهما السلام عن ماء الحمام فقال ادخله بازار وقال الصادق عليه السلام من دخل الحمام بمئزر الا بمئزر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى من دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا من الملائكة **يا** في الغسل عاريا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر وعنه عليه السلام انه كره الغسل تحت السماء بغير مئزر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس **يب** في دخول الولد مع ابيه الحمام قال عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابيه الحمام فينظر الى عورته

وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للمولد ان ينظر الى عورة الوالد ولعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وروي ان علي بن الحسين عليه السلام دخل الحمام مع ابنه الباقر عليه السلام وروي من حق الوالد على ولده ان لا يدخل معه الحمام **الرابع** في دخول الرجل الحمام مع جواريه عن علي عليه السلام انه قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام فقال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض **الخامس** في الدعاء بالمأثور في الحمام روي عن الصادق عليه السلام انه يقال عند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وعند دخول الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى وجنبني الردى **السادس** في جملة من آدابه وهي اثنا عشر روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا البث في البيت الثاني ساعة وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام ولا تصبن عليك الماء البارد وصبه على قدميك اذا خرجت واياك والتمشط والسواك في الحمام ولا تدخل على الريق ولا تدخله وانت ممتلي من الطعام **السابع** في الاذن للحليلة في الذهاب الى الحمام ونحوه قال الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه ان تذهب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وقال عليه السلام لا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها اقول حمل على الكراهة في غير الضرورة وعلى وجود المفسدة لو وجد

المعارض

المعارض في الجملة **الثامن** فيما يعمل في الحمام وهو اثنا عشر **ا** التسليم روي ان ابا الحسن عليه السلام دخل الحمام وعليه ازار فوق النورة فسلم على رجل فرد عليه السلام وروي انه لا يسلم في الحمام وحمل على الكراهة مع عدم الازار **ب** القراءة سئل ابو جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام اكان ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس وروي لا باس اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله وروي لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته **ج** النكاح سئل ابو الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به باس **د** الاستلقاء قال علي عليه السلام لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين وقال الصادق عليه السلام اياك والاستلقاء في الحمام فانه يورث الداء الدبيلة **ه** التدلك بالخزف والخرقة قال علي عليه السلام لا يدلكن احدكم رجليه بالخزف فانه يورث الجذام وعن الصادق عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه يبلي الجسد وعليكم بالخرق وقال عليه السلام اياك ان تدلك راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه وروي النهي عن التدلك بخزف الشام وعن الرضا عليه السلام من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه **و** الاضطجاع قال الصادق عليه السلام لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين **ز** الاتكاء وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين **ح** غسل الراس بطين مصر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وروي ولا تأكلوا في فخارها وروي لا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وروي ان ذلك طين مصر **ط** غسل الراس بالخطمي قال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال علي عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار وروي غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون

ي غسل الرأس بورق السدر قال ابو الحسن عليه السلم غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلم اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل يا التدلك بالنخالة والدقيق قيل للصادق عليه السلم انا انسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق قال لا بأس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال روى ان ابا الحسن عليه السلم تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقيل له ان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس به وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به وروى انه ليس من الاسراف يب النورة واحكامها اثنا عشر ا استحبابها قال علي عليه السلم النورة طهور وقال عليه السلم النورة نشرة وطهور للجسد وقال الصادق عليه السلم ان النورة طهور ب شمها وجعلها على طرف الانف وقال الصادق عليه السلم من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعله على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة ج طلي البدن ثم العورة وبالعكس روى ان الصادق عليه السلم كان يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع وروى عكس الترتيب د الاطلاء وان قرب العهد روى الامر باعادة الاطلاء حتى في اليوم الثالث فان الاطلاء طهور ه اكثر ما اترك الاطلاء قال الصادق عليه السلم السنة في النورة في كل خمسة عشرة فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وقال علي عليه السلم احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة وقال الصادق عليه السلم السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه احد وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة و التنور في الصيف قال الصادق عليه السلم طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء ز الحناء بعد النورة قال علي عليه السلم من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلم

الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروى ان من اطلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر ح خضاب اليد بالحناء روى ان رجلا راى ابا الحسن عليه السلم وقد اخذ الحناء من يديه وعن ابي جعفر عليه السلم انه اخذ الحناء وجعله على اظافيره ثم قال ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء وروى انه رؤى اثر الحناء في يد ابي جعفر عليه السلم وقال الصادق عليه السلم لا بأس بالخضاب كله وروى له معارض لا دلالة له على اكثر من مرجوحية المداومة للرجل ورجحانها للمرأة مع احتمال التقية ط بول المطلي قائما وجلوسه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به وروى ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق ي الازار فوق النورة روى ان ابا الحسن عليه السلم فعل ذلك وروى انها تجزي عن الازار يا النورة يوم الاربعا ودخول الحمام قال علي عليه السلم ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعا فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في ساير الايام وعن ابي الحسن عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا يب النورة يوم الجمعة روى نفي كراهتها وعنهم عليهم السلم اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وروى انها يوم الاربعا ويوم الجمعة تورث البرص وحمل على التقية التاسع التعمم عند الخروج من الحمام روى ان ابا عبد الله عليه السلم خرج من الحمام فتلبس وتعمم فقال اذا خرجت من الحمام فتعمم العاشر تحية الخروج وصلوة ركعتين روى انه يقال للخارج انقى الله غسلك فيقول طهركم الله وروى انه يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وروى اذا قال لك اخوك طاب حمامك فقل انعم الله بالك وروى اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا الحادي عشر دخول الحمام المفرط الحرارة روى عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه كان اذا اراد دخول الحمام امران يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الثاني عشر اخلاء الحمام لواحد دخل الصادق عليه السلم الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروى ان صاحب الحمام كان يخليه

لابي جعفر عليه السلم اذا دخله البحث الثاني في الخضاب وفيه اثنا عشر مطلبا الاول استحبابه للرجل والمرأة قال علي عليه السلم الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو من السنة وقال ابو الحسن عليه السلم في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يختضب وان امير المؤمنين عليه السلم لم يختضب لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستختضب هذه من هذه وقال الصادق عليه السلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى الثاني الانفاق في الخضاب قال عليه السلم نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله وروى درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله الثالث نصول الخضاب قال الصادق عليه السلم اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس وروى ان الحسين عليه السلم كان يختضب بالحناء والكتم وقتل عليه السلم وقد نصل الخضاب من عارضيه اقول حمل على الجواز والضرورة لعدم التمكن من الاعادة الرابع خضاب الشيب وعدم وجوبه قال عليه السلم وقد نظر الى شيب في لحية رجل من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة فخضب الرجل بالحناء فلما رآه قال نور واسلام فخضب بالسواد فقال عليه السلم نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم وسئل علي عليه السلم عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال ذلك والدين قل واما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرء وما اختار وسئل الصادق عليه السلم عن خضاب الراس واللحية من السنة هو قال نعم وسئل عليه السلم عن ترك الخضاب فقال ما احسنه الخامس خضاب اهل المصيبة قيل لعلي عليه السلم لو غيرت شيبك فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يعني برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السادس الخضاب بالسواد قال الصادق عليه السلم الخضاب بالسواد انس النساء ومهابة للعدو وقال عليه السلم في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وروى احب خضابكم الى الله الحالك السابع اختيار الحمرة على الصفرة والسواد عليهما روى ان

رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك ومن ذاك الثامن الخضاب بالكتم روى ان النبي والحسين والباقر عليهم السلم كانوا يختضبون بالكتم التاسع الخضاب بالوسمة سئل الصادق عليه السلم عن الخضاب بالوسمة فقال ما احسنه وروى ان ابا الحسن عليه السلم اختضب بالوسمة حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه وروى ان الحسين عليه السلم قتل وهو مختضب بالوسمة العاشر الخضاب بالحناء قال عليه السلم اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة سئل الصادق عليه السلم عن الخضاب بالحناء فقال ما احسنه وكان ابو جعفر عليه السلم يختضب بالحناء خضابا قانيا الحادي عشر الخضاب بالحناء والكتم قال عليه السلم افضل ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وروى ان الحسين وعلي بن الحسين والباقر عليهم السلم كانوا يختضبون بالحناء والكتم الثاني عشر كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب قال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء بالخضاب ذات بعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها ايدي الرجال البحث الثالث في الكحل واحكامه اثنا عشر الاول استحبابه قال الصادق عليه السلم الكحل ينبت الشعر ويجلو البصر ويعين على طول السجود وروى يعذب الفم ويزيد في المباضعة وقال عليه السلم اتق الله واكتحل ولا تدع الكحل وقال الرضا عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل الثاني الاكتحال بالاثمد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكتحل بالاثمد اذا آوى الى فراشه وترا وترا وقال الصادق عليه السلم الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر وروى يذهب بالبخر الثالث الاكتحال بالاثمد غير ممسك قال الصادق عليه السلم من نام على اثمد غير ممسك امن

من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه **الرابع** استحبابه للرجل لما تقدم ويأتي **الخامس**
استحبابه للمراة لما تقدم ويأتي **السادس** عدم وجوبه قال علي عليه السلام من اكتحل فليوتر
ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس **السابع** استحباب كونه وترا وقد مر
وقال عليه السلام اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا **الثامن** استحبابه بالليل والنهار قال
الصادق عليه السلام الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة وقال عليه السلام الكحل
بالليل يطيب الفم ومنفعته الى اربعين صباحا وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يكتحل كل ليلة **التاسع** استحبابه عند النوم ويأتي قال الصادق عليه السلام الكحل
عند النوم امان من الماء **العاشر** حد الاكتحال روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكتحل
قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى وقال الرضا عليه السلام من اصابه ضعف في
بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الاثمد وروى انه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاث مراود في كل عين عند منامه وروى انه كان يكتحل في
عينه اليمنى ثلثا وفي اليسرى ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلاثا في كل عين ومن فعل دون
ذلك او فوقه فلا حرج **الحادي عشر** جوازه في الصوم روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان ربما يكتحل وهو صائم اقول ويأتي ما يدل عليه **الثاني عشر** روى ان ابا الحسن عليه السلام
ارى رجلا ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل
به فاكتحلت **البحث الرابع** في احكام الشعر وفيه اثنتا عشرة مسئلة **الاول**
استحباب اخذه واستيصاله قال الرضا عليه السلام ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ
الشعر وكثرة الطروقة وقال الصادق عليه السلام استاصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وقال عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه يحسن **الثاني**
استحباب حلق الراس للرجل كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها
ساية فحلق وقال عليه السلام ان الشعر على الراس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم
الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرجل احلق فانه يزيد في جمالك

وقال الصادق

وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة وقال عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة
لاعدائكم وجمال لكم وروى ان حلق الراس جمال للشاب ووقار للشيخ **الثالث**
روى كراهة حلق النقرة وحدها واستحباب حلق القفا **الرابع** الفرق قال الصادق
عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار **الخامس** حد اللحية روى ان
ابا جعفر عليه السلام خفف لحيته وروى انه قال للحجام وهو ياخذ من لحيته دورها وروى
انه كان ياخذ عارضيه ويبطن لحيته وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة
فهو في النار وقال عليه السلام في قدر اللحية تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل
السادس كراهة كثرة وضع اليد في اللحية قال الصادق عليه السلام لا تكثر وضع يدك في
لحيتك فان ذلك يشين الوجه **السابع** استحباب الاخذ من الشارب والعانة والابط
قال عليه السلام من السنة ان تاخذ من الشارب حتى تبلغ الاطار وقال عليه السلام لا يطولن
احدكم شاربه ولا شرابطه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها وقال
عليه السلام من لم ياخذ شاربه فليس منا وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قص الشارب امن
السنة قال نعم وروى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما
ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما **الثامن**
عدم جواز حلق اللحية قال عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود
وروى بالمجوس وقال عليه السلام ان المجوس جزوا الشوارب ووفروا اللحى وهو الفطرة وروى ان
قوما من بني اسرائيل حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وروى النهي عن نتف الشيب والنهي
عن تشبه الرجال بالنساء **التاسع** استحباب اخذ شعر الانف قال الصادق عليه السلام
اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لياخذ احدكم من شاربه
والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله **العاشر** استحباب دفن
الشعر ونحوه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بدفن الشعر والظفر والدم والحيض
والمشيمة والسن والعلقة **الحادي عشر** استحباب اكرام الشعر قال عليه السلام من اتخذ شعرا

فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه **الثاني عشر**
جواز جز الشيب وكراهة نتفه قال عليه السلام الشيب نور فلا تنتفوه وقال الصادق عليه السلام
لا باس بجز الشيب ونتفه وجزه احب الي من نتفه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب
باسا ويكره نتفه وروى ما يدل على تحريم نتفه وحمل على الاستيعاب **البحث الخامس**
في احكام التمشط وهي اثنا عشر **الاول** استحبابه قال الصادق عليه السلام المشط للراس يذهب
بالوباء وهو الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وقال عليه السلام المشط يذهب بالوباء
الثاني استحبابه بعد كل صلوة فريضة ونافلة قال ابو الحسن عليه السلام في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد من ذلك التمشط عند كل صلوة وكان لابي عبد الله عليه السلام
مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته وسئل عن هذه الآية فقال هو التمشط عند
كل صلوة فريضة ونافلة **الثالث** استحباب التمشط بالعاج قيل لابرهيم عليه السلام ان
عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منه مشط او
مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وروى لا باس به وروى
ما يدل على الترغيب فيه والامر به **الرابع** استحباب مشط الراس وقد مر وقال عليه السلام
كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وفي رواية يزيد
في الجمال وقال الصادق عليه السلام تسريح الراس يقطع البلغم **الخامس** استحباب تسريح
اللحية خصوصا بعد الوضوء لما مر ويأتي وقال عليه السلام تسريح اللحى عقيب كل وضوء
ينفي الفقر **السادس** استحباب تسريح العارضين قال الصادق عليه السلام تسريح العارضين
يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل
الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام **السابع** تسريح الذوابتين لما مر
الثامن تسريح الحاجبين لما مر **التاسع** استحباب التمشط من جلوس قال ابو الحسن موسى
عليه السلام لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط جالسا فانه يقوي
القلب ويمخ الجلد **العاشر** كراهة التمشط قائما وقد مر وقال علي عليه السلام التمشط من قائم

يورث

يورث الفقر وروى من امتشط قائما ركبه الدين **الحادي عشر** قال ابو الحسن عليه السلام
اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وروى
اخذ المشط باليد اليمنى **الثاني عشر** حد التسريح قال الصادق عليه السلام من سرح لحيته
سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وروى انه يسرح
تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبعا وروى انه يبدا من تحت فيسرح اربعين
مرة ويقرا القدر ثم من فوق الى سبعا ويقرا العاديات **البحث السادس**
تقليم الاظفار واحكامه اثنا عشر **الاول** استحبابه قال عليه السلام تقليم الاظفار يمنع الداء
الاعظم ويدر الرزق وقال الصادق عليه السلام من السنة تقليم الاظفار **الثاني** كراهة تركه
قال ابو جعفر عليه السلام انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان
وروى انه احتبس الوحي لترك بعض الصحابة تقليم الاظفار وروى ان الشيطان
يسكن تحت الاظفار **الثالث** استحبابه كل يوم اذا طالت وتاكده يوم الجمعة لما يأتي
وقيل للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في ساير
الايام **الرابع** استحباب تقديمه يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة لما يأتي
الخامس فعله يوم السبت ان فات يوم الجمعة لما يأتي **السادس** استحبابه
اذا طالت لما مضى ويأتي وقال عليه السلام قصيها اذا طالت **السابع** استحباب
استيعابها للرجل قال عليه السلام للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من
اظفاركن فانه ازين لكن **الثامن** ترك النساء منها شيئا لما مر **التاسع**
كراهته بالاسنان قال عليه السلام ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار
بالاسنان واكل اللحية ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان **العاشر** الابتداء بالخنصر
اليسرى والختم بخنصر اليمنى وروى في قص الاظافير تبدا بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين
وروى في الجمعة مثله **الحادي عشر** عكسه يوم الاربعاء قال الصادق عليه السلام من قلم اظافيره

يوم الأربعاء فبداء بالخنصر الأيمن وختم بالخنصر الأيسر كان له امان من الرمد الثاني عشر مسح الأظفار بعد التقليم بالماء لما مر في النواقض السابع في ترجيح حلق الأبط وطليه ونتفه قال الصادق عليه السلم حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وروي نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما والأول اكثر واشهر واوثق وروي كراهة نتفه الثامن الطيب واحكامه اثنا عشر الأول استحبابه وخصوصاً يوم الجمعة قال عليه السلم عليك بالطيب في كل جمعة فانه من سنتي وقال عليه السلم الطيب يشد القلب وقال الرضا عليه السلم ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وقال عليه السلم لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وقال الطيب من اخلاق الأنبياء الثاني استحباب الطيب في الشارب لما مر وقال علي عليه السلم الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين الثالث استحبابه اول النهار قال الصادق عليه السلم من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل الرابع استحباب كثرة الأنفاق فيه روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وروي ما انفقت في الطيب فليس بسرف وعن ابي جعفر الثاني عليه السلم ان اباه امر فعمل له مسك في بان بسبع مائة درهم ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم الخامس قال عليه السلم طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه السادس كراهة رد الطيب والكرامة كان النبي صلى الله عليه وآله لا يرد الطيب والحلوا واتي علي عليه السلم بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال انا لا نرد الطيب وقال عليه السلم لا يأبى الكرامة الا حمار وسئل ابو الحسن عليه السلم عن معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء السابع استحباب التطيب بالمسك وغيره قال عليه السلم اطيب الطيب المسك وروي ان علي بن الحسين والنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلم كانوا يتطيبون بالمسك وقال الصادق عليه السلم انا لنشمه وقال انه لا صنعة في الدهن ولا بأس وقال عليه السلم الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وروي التطيب بالغالية الثامن اكله روي لا بأس بصنع المسك في الطعام وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل

في الطعام

في الطعام قال لا بأس التاسع روي ان ابا الحسن الرضا عليه السلم امر فعمل له دهن فيه مسك وعنبر وامر ان يكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن فتجعل بين الغلاف والقارورة ثم اتي به فتغلف العاشر استحباب التطيب بالخلوق قال الصادق عليه السلم انه ليعجبني الخلوق الحادي عشر كراهة مبيت الرجل متخلقاً وادمانه له قال الصادق عليه السلم لا بأس بان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداويها به ولا احب ادمانه وقال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً وسئل الباقر عليه السلم عن الخلوق آخذ منه قال لا بأس ولكن لا احب ان تدوم عليه الثاني عشر سئل الصادق عليه السلم عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب منه ثلثا ماء التمر التاسع في استحباب البخور وقد مر في الطيب وقال الصادق عليه السلم ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وقال الرضا عليه السلم انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان وروي انه كان يتبخر بالعود الهندي النيء ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا العاشر في الأدهان واحكامه اثنا عشر ا استحبابه قال عليه السلم الدهن يذهب البؤس وقال علي عليه السلم الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ وقال الصادق عليه السلم الدهن يذهب بالسوء وقال الدهن يظهر الغنى ب استحبابه ليلاً قال ابو جعفر عليه السلم دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه ج الدعاء عنده والأبتداء باليافوخ قال الصادق عليه السلم اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله به د التبرع بدهن المؤمن قال الصادق عليه السلم من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيمة ه كراهة ادمانه للرجل لا للمرءة قال الصادق عليه السلم لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثاً لا يرى متزلقاً كانه امرأة وقال عليه السلم ادهنوا غبّاً وروي انه يدهن من الجمعة الى الجمعة يوماً

ويومين وروي في كل شهر مرة وروي في كل سنة و استحباب الأدهان بدهن البنفسج قال عليه السلم ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء وقال الصادق عليه السلم دهن البنفسج يرزن الدماغ ز استحباب اختياره على الأدهان قال الصادق عليه السلم البنفسج سيد ادهانكم وقال عليه السلم نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الأدهان كفضلنا على الناس وروي كفضل الأسلام على الأديان وروي كفضل شيعتنا في الناس ح قال علي عليه السلم استعطوا بالبنفسج وقال عليه السلم اكسروا حر الحمى بالبنفسج ط قال الصادق عليه السلم الخيري لطيف وروي ان ابا الحسن عليه السلم كان يدهن بدهن الخيري وامر بالأدهان به ى قال علي عليه السلم نعم الدهن دهن البان وقال علي عليه السلم نعم الدهن البان هو حرز وهو ذكر وامان من كل بلاء فادهنوا به فان الأنبياء كانوا يستعملونه يا قال عليه السلم ليس شيء خير للجسد من الدهن الزنبق يعني الرازقي وقال الصادق عليه السلم الرازقي افضل ما دهنتم به الجسد يب روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يستعط بدهن السمسم وقال عليه السلم كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين صباحاً الحادي عشر في الرياحين ونحوها قال عليه السلم اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتى احدكم به فلا يرده وقال العسكري عليه السلم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والأئمة عليهم السلم كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك وقال الصادق عليه السلم من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الأرض حتى يغفر له وقال الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدها الآس وقال علي عليه السلم حيانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس وروي من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا راى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا اوله في عافية فارزقنا آخره في عافية الثاني عشر اظهار النعمة في الملابس

ونحوها

ونحوها ويأتي في محلها واما الفصول فهي اثنا عشر الأول في وجوب غسل الجنابة قال ابو الحسن عليه السلم غسل الجنابة فريضة وروي من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار وقال الصادق عليه السلم غسل الجنابة واجب الثاني في عدم وجوب غير الأغسال المنصوصة قال الصادق عليه السلم غسل الجنابة نسخ كل غسل وقال عليه السلم الغسل في اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة اقول حمله الشيخ وغيره على ان غسل الجنابة وحده يعلم وجوبه من القرآن والباقي من السنة ويحتمل الحمل على الحصر الأضافي والمبالغة وروي انما الغسل من الماء الأكبر الثالث في ما يوجب الغسل وهو اثنا عشر ستة منها اسباب الجنابة ا الجنابة قال ابو عبد الله عليه السلم غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل الأستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتاً واجب ب الحيض لما مضى ويأتي ج الأستحاضة كذلك د النفاس كذلك ه الموت كذلك و المس كذلك ز الجماع حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل سئل الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وقال ابو الحسن عليه السلم في الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليها الغسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروي اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ح الأنزال من الرجل والمرءة ولو بغير جماع سئل الصادق عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرءة فيما دون الفرج وتنزل المرءة عليها غسل قال نعم وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المرءة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك فتنزل الماء عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة

فانزلت الماء وجب عليها الغسل وقال الصادق عليه السلم ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني وفيه الغسل الحديث وقال عليه السلم اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ط الاحتلام مع وجدان المني رجلا كان او امراة قال الصادق عليه السلم في رجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وسئل عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل وروى عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة وروى معارض يتضمن ان احتلام المرءة لا يوجب الغسل وحمل على عدم خروج المني من الفرج وغير ذلك ى خروج بلل مع الدفق وفتور البدن سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه الشيء قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس يا خروج بلل من المريض مع الشهوة ولو من غير دفق سئل الصادق عليه السلم عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وفي رواية اخرى ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قيل فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد يب وجود المني على بدنه او ثوبه الذي ينفرد به سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وروى يغسل ثوبه ويتوضا وحمل على الثوب المشترك الرابع فيما لا يوجب الغسل وهو كثير جدا داخل في الحصر السابق ونذكر هنا من المنصوص اثني عشر ا البول روى عن الرضا عليه السلم علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما اصابه من اذاه لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف

في البول

في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه وروى ان من جامع خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول والغايط من فضلة الطعام والشراب فعليه في ذلك الوضوء ب الغايط لما مر ج اخذ الاظفار قيل للصادق عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قيل فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء د اخذ الشارب لما مر ه حلق الراس لما مر و خروج المذي قال الصادق عليه السلم لا ترى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ز لبس ثوب فيه جنابة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وروى لا الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب ح الاحتلام مع عدم وجدان المني لما مر وقال عليه السلم انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل وسئل الصادق عليه السلم عن رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي فيه ط الجماع فيما دون الفرج بغير انزال لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ى الوطي في الدبر من غير انزال قال الصادق عليه السلم اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال عليه السلم في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وسئل عليه السلم عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل اقول حمله الشيخ على التقية ويحتمل الحمل على الانزال وعلى الوطي في القبل يا دخول مني الرجل فرج المراة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها غسل الا ان يدخله يب خروج مني الرجل من فرج المراة او ما يحتمله سئل الصادق عليه السلم عن المراة تغتسل

هذه الاخبار ليست بصريحة في حكم المحتمل

من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا وسئل عليه السلم عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قيل فالمرءة يخرج منها شيء بعد الغسل فقال لا تعيد قيل ما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرءة انما هو من ماء الرجل الخامس في وجوب غسل الجنابة للصلوة ونحوها لا لنفسه سئل الصادق عليه السلم عن المرءة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقال عليه السلم ان الله فرض على اليدين الطهور للصلوات وقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وتقدم معارض غير صريح مع ورود مثله في الوضوء وبقية الاغسال والاستنجاء وازالة النجاسات السادس في احكام الجنابة وهي اثنا عشر ا يجوز مرور الجنب في المساجد سوى المسجدين فان احتلم فيهما تيمم لخروجه اوحى الله الى نبيه عليه السلم ان مر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي او مسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب وسئل الصادق عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيها ب لا يجوز للجنب اللبث في شيء من المساجد لما مر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب وقال الباقر عليه السلم الجنب والحايض لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وروى معارض حمل على التقية والضرورة وغير ذلك ج لا يحل لغير المعصوم ان يجنب في المسجد قال عليه السلم لا يحل لاحد ان يجنب في المسجد الا انا

وعلي وفاطمة

وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي د يكره دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلم قال الصادق عليه السلم لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء وقال عليه السلم ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب وقال علي بن الحسين عليه السلم لرجل اما تستحي تدخل على امامك وانت جنب ه لا يجوز للجنب والحايض ان يضعا في المسجد شيئا ولهما ان ياخذا منه سئل الصادق عليه السلم عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وقال الباقر عليه السلم الحايض والجنب ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا وروى انهما لا ياخذان منه شيئا لاحتياجهما الى الدخول ويضعان فيه من غير دخول اقول يمكن حمل النهي عن الاخذ على الكراهة والرخصة في الوضع على التقية او الضرورة و قال الصادق عليه السلم لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وروى جواز مس الجنب الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله وحمل على عدم مس الاسم وروى جواز مس الدراهم البيض وحمل على عدم كون اسم الله فيها وروى عدم جواز مسه المصحف وكذا في الحايض ز يجوز قراءة القرآن للجنب والحايض والنفساء سوى العزايم الاربع قال الصادق عليه السلم تقرا الحايض القرآن والنفساء والجنب ايضا وسئل ابو جعفر عليه السلم الحايض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وعن الصادق عليه السلم يجوز للجنب والحايض ان يقرا ما شاءا من القرآن الا سور العزايم الاربع وهي اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى ان الجنب يقرا ما بينه وبين سبع آيات وروى سبعين آية وحمل على الكراهة فيما زاد وعلى التقية ح يكره للجنب الاكل والشرب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد قال ابو جعفر عليه السلم الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وقال الصادق عليه السلم لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وقال عليه السلم اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا

البرص

من الغسل ان يقدم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك ان كان يغسله اغتسالا له بالماء **الثامن** في واجباته وهي اثنا عشر
ا النية لما مر ب غسل الراس لما مر ج غسل الجانب الايمن كذلك د
غسل الايسر كذلك ه الترتيب في غير الارتماس قال الصادق عليه السلم
من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد
بدا من اعادة الغسل وروى ان الجنب ان لم يكن اصاب كفه شيئ غمسها
في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على راسه ثلاث اكف
ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الما
فقد اجزاه و طهارة الماء لما مر ولما ياتي ز طهوريته لما مر ح عدم تخلل
حدث اكبر ولا اصغر في اثنائه فان تخلل استقبل قال الصادق عليه السلم
في حديث الغسل وان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت
راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ط ايصال الماء
الى جميع البدن لما مر ي ايصاله الى اصول الشعر قال الصادق عليه السلم
من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار يا تحريك ما يمنع وصول الماء كا
الخاتم او نزعه لما مر هنا وفي الوضوء يب اعادة ما تركه او شك فيه وهو في
محله لا بعده لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلم في حديث نسيان بعض
الجسد في غسل الجنابة ان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته
ولا شيئ عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح
عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيئ
فليمض في صلوته **التاسع** في سنن الغسل وهي اثنتا عشرة ا المضمضة
قبله سئل الصادق عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل

ونهى عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ط يكره الادهان للجنب قبل الغسل
سئل الصادق عليه السلم عن الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ي قال ابو الحسن عليه السلم
لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروى ان المختضب
لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وسئل الصادق عليه السلم
عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الجنب
يختضب او يجنب وهو مختضب فقال لا احب له ذلك وقال الصادق عليه السلم
لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان
يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء وروى لا يجامع مختضبا ولا يجامع امرءة
مختضبة وروى اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع
يا يجوز للجنب الاطلاء بالنورة والحجامة والتذكية قال الصادق عليه السلم لا باس
ان يحتجم الرجل وهو جنب وقال لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح وروى
النورة تزيد الجنب نظافة يب في نوم الجنب سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل اينبغي له ان ينام فهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وروى انا انام
على ذلك حتى اصبح وذلك انه اريد ان اعود وقال علي عليه السلم لا ينام المسلم وهو
جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وسئل الصادق
عليه السلم عن الجنب يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب
الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيئ ان شاء الله
السابع في كيفية غسل الجنابة سئل الصادق عليه السلم عن غسل الجنابة فقال
تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله
ولا بعده وضوء وكل شيئ امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وروى يجزي الجنب

جسدك وقال عليه السلم في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق
فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ب الاستنشاق
لما مر ج غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لما مر وقال علي عليه السلم اذا
اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما وسئل الصادق عليه السلم
عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك
فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وقال عليه السلم اذا اصاب
الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق
د كون ماء الغسل صاعا لما مر في الوضوء وقال الباقر عليه السلم من
انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ه ابتداء الرجل اذا اغتسل
هو والمرءة من اناء واحد وكون الماء صاعين او صاعا ومدا قال
ابو جعفر عليه السلم اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة امداد
من اناء واحد قيل كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها وانقى
فرجه ثم ضربت هي وانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها
حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي
اغتسلت به مدين و الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة قال الصادق
عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وقال ابو الحسن عليه السلم اذا اردت
ان تغتسل الجمعة فتوضأ ثم اغتسل ز غسل العورة اولا لما مر ح
الدعاء عند غسل الجنابة قال الصادق عليه السلم اذا اغتسلت من جنابة
فقل اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ط الدعاء عند غسل الجمعة قال الصادق عليه السلم
اذا اغتسلت الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق

ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ى الصب على الراس ثلثا قال الصادق عليه السلم تفيض
الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزئه اقل من ذلك وروى انه يصب على راسه
ثلث اكف وعلى منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين يا الصب
على كل جانب مرتين لما مر يب الاغتسال بازار لما مر في آداب الحمام
العاشر في اجزاء الغسل عن الوضوء قال ابو جعفر عليه السلم الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم
عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فقال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة
ولا غيره وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة
او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد
قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس
عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وسئل عليه السلم عن الرجل
يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم
واي وضوء اطهر من الغسل وقال عليه السلم الوضوء بعد الغسل بدعة وروى
الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة اقول حمل على الجنابة وعلى ان الظرف الاول
خبر المبتدا وروى ليس شيئ من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله
وضوء او روى انه ليس في غسل الجنابة وضوء قبله ولا بعده وروى انه يتوضأ
قبل الغسل وحمل على التقية وما تقدم من المعارض يحتمل التقية ايضا
الحادي عشر في تداخل الاغسال قال ابو جعفر عليه السلم اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر
والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل
واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها

وغسلها من حيضها وعيدها وروى اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر
اجزأعنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وروى انه يجزي غسل
واحد للجنابة ومس الميت وروى للجنابة وغسل الحيض **الثاني عشر**
في بقية احكام الغسل وهي اثنا عشر **ا** لا تجب المضمضة والاستنشاق
ولا غسل شيء من البواطن قال الصادق عليه السلام لا يجب الانف والفم
لانهما سائلان وسئل الصادق عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا
انما يجنب الظاهر وسئل ابو الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب
الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وقال الصادق عليه السلام الغسل
على ما ظهر لا على ما بطن **ب** قال الصادق عليه السلام في حديث الغسل ان
كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس
بنظيف فاغسل رجليك وروى فيمن اغتسل وعليه نعل سندية
ان كان الماء الذي يسيل من جسده يصيب اسفل قدميه فلا يغسل
قدميه وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل
فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما
وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما **ج** لا تجب الموالاة
في الغسل ويجوز تقديم بعضه بل كله قبل دخول الوقت لما مر وروى ان الصادق عليه السلام
اصاب من جارية له ثم قال لها اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به
مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك وروى ان عليا
عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلوة وقال الصادق عليه السلام لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك
وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك **د** يجوز
بقاء اثر الطيب والعلك ونحوهما على البدن وقت الغسل قيل للرضا عليه السلام الرجل يجنب

فيصيب بعض جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرب
وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب و
غيره قال لا باس وروى كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين
صفرة الطيب على اجسادهن وذلك انه عليه السلام امرهن ان يصببن الماء صبا على
اجسادهن وسئل الصادق عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران
لم يذهب به الماء قال لا باس اقول المفروض ان الاثر المذكور لا يمنع وصول الماء الى
البشرة **ه** يجزي من الغسل مسماه ولو كالدهن قال ابو جعفر عليه السلام الجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وقال عليه السلام الحائض ما بلغ بلل الماء من
شعرها اجزاها وقال عليه السلام انما يكفيك مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام يجزيك من
الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وروى ما بلت يدك **و** سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ
وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروى ان لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل
انما ذلك من الحبائل وروى ان نسي ان يبول واغتسل لم يعد وروى عدم اعادة الغسل
والوضوء مطلقا وحمل الامر بالاعادة فيهما على الاستحباب او تحقق المني والبول لما مر
من اشتراط تيقن الحدث وروى ان كان بال واستبرأ ثم رأى بللا فلا شيء عليه **ز**
لا يجب غسل الشعر ولا نقضه بل يكفي وصول الماء الى اصوله لما مر قال علي عليه السلام
لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وروى ان الحائض تنقض المشط
وان الجنب لا تنقضها بل تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى وروى اذا مس
الماء جلدك فحسبك **ح** قال الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان
يغتسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي الصلوة والصيام **ط** قال الصادق
عليه السلام اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال
ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده **ى** حكم الجبائر ونحوها ما تقدم في الوضوء

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي
على نفسه **يا** اذا اجتمع جنب وميت ومحدث وهناك ما يكفي احدهم روى يغتسل الجنب
ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي عليه وضوء وروى ترجيح الميت على الجنب وروى ترجيح المحدثين
على الجنب فيتوضأون ويتيمم الجنب والظاهر ان الترجيح على الاستحباب التخييري **يب** سئل
الصادق عليه السلام ايغتسل الرجل بين يدي اهله قال نعم ما يفضي به اعظم **الباب الرابع**
في الحيض وتوابعه وفيه مقدمة واثنا عشر فصلا **اما المقدمة** ففي وجوب غسل الحيض
وقد تقدم دليله وباقيه وقال الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان
تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وقال عليه السلام غسل الحيض واجب **الفصل**
الاول فيما يعرف به دم الحيض ومسائله اثنتا عشرة **الاول** ما يعرف به من دم البكارة
سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض و
قال بعضهن دم العذرة فقال ان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر
وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب
قيل كيف لهم ان يعلموا ما هو قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا
فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من
الحيض **الثاني** ما يتميز به من الاستحاضة قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة وسئل عليه السلام عن امرأة يستمر بها الدم الشهر والشهرين والثلثة قال تجلس ايام
حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قيل له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض
اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك قال دم الحيض دم حار له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد وقال عليه السلام اذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقباله
الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك وروى ان حد اليأس خمسون سنة

وفي القرشية والنبطية ستون **الثالث** في تميز الصفرة والحمرة بالعادة سئل الصادق عليه السلام
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة
في غير ايامها توضأت وصلت وقال عليه السلام كلما رأته المرأة في ايام حيضها من صفرة
او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وعنهم عليهم السلام
ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر **الرابع** في رجوع ذات العادة
المستقرة اليها لا الى التميز وقد مر وقال عليه السلام في المستحاضة ان كانت لها ايام معلومة
من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت ليس فيها عدد معلوم موقت غير ايامها
وقال الصادق عليه السلام كل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض **الخامس** سئل عليه السلام
عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة
ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا
تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في
وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت اقول حمل على المضطربة العادة ولا ينافيه ان
اقل الطهر عشرة لان هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا فعمل فيه بالاحتياط وروى في
المبتدأة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وروى انها تنتظر ما يكون في الشهر
الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث
فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه **السادس**
فيما ترجع اليه المبتدأة والمضطربة وسئل عليه السلام عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان
كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى انها تحيض
في كل شهر ستة ايام وسبعة وروى في شهر عشرة وفي آخر ثلثة وروى ما جاز الشهر فهو ريبة
ان الله حد للنساء في كل شهر مرة **السابع** اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة قال
الصادق عليه السلام اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وسئل الرضا عليه السلام

عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى اكثره ثمان وحمل على ان
الاغلبية عادة لا شرعًا **الثامن** اقل الطهر عشرة ايام قال الصادق عليه السلم ادنى الطهر عشرة ايام
ولا يكون اقل من عشرة وقال ابو جعفر عليه السلم لا يكون القرؤ في اقل من عشرة ايام **التاسع**
قال الصادق عليه السلم اذا رات المرة الدم في ايام حيضتها تركت الصلوة فان استمر بها الدم
ثلاثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما راته يومًا او يومين اغتسلت وصلت و
انتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم
يومًا او يومين حتى تتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك
في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم و
اليومان الذي راته لم يكن من الحيض فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها فان
تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء **العاشر** روى عنهم
عليهم السلم في المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت
وروى ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه **الحادى عشر** فيما تميز به
من دم القرحة سئل الصادق عليه السلم عن فتاة بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدرى من دم الحيض
او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان
خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض فان خرج عن الجانب الايمن فهو من القرحة وروى
بالعكس والاول اشهر رواية وفتوى وروى ان ذات القرحة ان تركت الصلوة فعليها قضاؤها
الثانى عشر يجوز اجتماع الحيض مع الحمل سئل الصادق عليه السلم عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وروى تترك الصلوة اذا دام وروى في الحبلى
التي استبان حبلها ان رات الدم كثيرا احمر فلا تصلى وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا
الوضوء وروى ما كان الله ليجعل حيضًا مع حبل وحمل على الاغلبية وعلى التقية وروى في دم
المخاض انها تصلى حتى يخرج راس الولد اقول ووجهه انه لا بد من الطهر بين الحيض والنفاس
الفصل الثالث ما تفعله الحايض وهو اثنا عشر **ا** الاستظهار مستحب يومًا او يومين الى

المرأة

العشرة مع استمرار الدم قال الصادق عليه السلم اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر
فاذا كانت اقل استظهرت وروى ان كانت ايام حيضها دون العشرة ايام استظهرت
بيوم ثم هي مستحاضة وروى تستظهر بيوم او يومين ثم تغتسل وروى تستظهر بثلثة ايام
اذا زاد الدم على حيضها ثم هي مستحاضة وروى بيومين او ثلثة ثم تصلى وروى تستظهر
بعشرة ايام وحمل على انها تستظهر بتمام العشرة لما مر **ب** التحيض عند روية الدم سئل
الصادق عليه السلم عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة قال
فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة وقال عليه السلم اذا رات
المرة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض **ج**
الاستبراء عند الانقطاع قال ابو جعفر عليه السلم اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد
ذلك صفرة فلتتوض ولتصل وسئل الصادق عليه السلم كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد
برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب
خرج على الكرسف وروى ان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت **د** سئل الصادق عليه السلم
عن امراة تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رات القطرة بعد القطرة قال فقال
مرها فلتقم باصل الحايط كما يقوم الكلب ثم تامر امراة فلتغمز بين وركيها غمزًا شديدًا
فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه
وذروهن وعلتهن القذرة **ه** اخذها من المسجد وعدم وضعها فيه شيئا سئل ابو جعفر
عليه السلم كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحايض تستطيع
ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه وقد مر معارض في الجنابة
و سجودها لسماع السجدة قال الصادق عليه السلم الحايض تسجد اذا سمعت السجدة وسئل
الباقر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها
وقال الصادق عليه السلم اذا قرئ شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء

وان كنت جنبًا وان كانت المراة لا تصلى وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد وروى تقرا ولا تسجد وروى لا تسجد اذا سمعت السجدة
وحملا على غير العزايم وعلى التقية وعلى عدم الاستماع وعلى الانكار **ز** سئل الصادق عليه السلم
عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروى
نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وروى انها لا تكتب القران **ح** قراءة القران قد
مر في الجنابة وقال الصادق عليه السلم الحايض تقرا القران وتحمد الله **ط** دخول المساجد وقد مر
هناك **ى** الوضوء عند كل صلوة وذكر الله بقدرها قال الصادق عليه السلم اذا كانت المراة طامثا
فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع
طاهر فتذكر الله سبحانه وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وقال عليه السلم
ينبغى للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت
تصلى وروى انها تتوضا ايضًا اذا ارادت ان تاكل **يا** الخضاب سئل ابو الحسن عليه السلم
عن المراة تختضب وهي حايض قال لا باس به وروى لا تختضب لانه يخاف عليها الشيطان
وروى لا تختضب الحايض ولا الجنب **يب** ذكر الله مطلقا لما تقدم وباقي **الفصل الثالث**
فيما تتركه الحايض وهو اثنا عشر **ا** النظر الى نفسها ليلًا في المحيض عن ابى جعفر عليه السلم
انه بلغه ان نساء كانت احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب
ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا وعن الصادق عليه السلم انه كان ينهى النساء ان
ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة **ب** الصلوة
لما تقدم وباقي **ج** الصوم لما تقدم وباقي **د** الطواف كذلك **ه** ~~مس القران كذلك~~
~~كتابته كذلك~~ دخول المسجدين واللبث فيما سواهما كذلك **و** الاعتكاف كذلك **ز** الوطء
كذلك **ح** مس القرآن كذلك **ط** كتابته كذلك **ى** المرور في احد المسجدين بغير تيمم لو حاضت
فيه كذلك **يا** تلاوة العزايم الاربع كذلك **يب** وضع شيء في المسجد كذلك **الفصل الرابع**
في احكام غسل الحيض وهي اثنا عشر **ا** يستحب كونه بصاع من ماء فصاعدًا لما مر وقال

الصادق

الصادق عليه السلم الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق اقول حمل على الافضلية **ب** يجزيها مسمى الغسل
ولو كالدهن وقال ابو جعفر عليه السلم الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها **ج** المراة
الجنب اذا حاضت ثم تغتسل حتى تطهر لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن المراة ترى
الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو
اعظم من ذلك **د** الجنب اذا حاضت وطهرت اجزاها غسل واحد لما مر وسئل الصادق
عليه السلم عن المرة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض
والجنابة وسئل عليه السلم عن المرة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل
الجنابة والحيض واحد **ه** غسل الحيض كغسل الجنابة قال الصادق عليه السلم غسل الجنابة
والحيض واحد وسئل عليه السلم عن الحايض اعليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم وقال
الرضا عليه السلم وغسل الحيض مثل غسل الجنابة **و** التيمم بدلا من الغسلين ومن الوضوء
سواء سئل الصادق عليه السلم عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء
قال نعم **ز** تيمم الحايض اذا طهرت وتعذر الغسل للصلوة لما ياتى **ح** يجوز وطؤها بعد التيمم
الواقع بدلا من الغسل لما ياتى **ط** يجوز وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على كراهة لما
ياتى **ى** غسلها واجب بعد الانقطاع للصلوة ونحوها لما مر **يا** اجزاؤه عن الوضوء وقد
تقدم في الجنابة ما يدل عليه **يب** كيفيته وقد مرت هناك **الفصل الخامس** في
الاستمتاع بذات الدم وما ثلثه اثنتا عشرة **ا** يجوز وطء الحايض بعد الانقطاع و
التيمم مع تعذر الغسل سئل الصادق عليه السلم عن المراة الحايض ترى الطهر في السفر فياتيها
زوجها وليس معها ماء يكفيها لغسلها قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس **ب**
يحرم وطؤها قبل الانقطاع قال عليه السلم من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذومًا او
ابرص فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت

براءة في حيضها وعن النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا يبغضكم الا ثلثة ولد زنا ومنافق ومن حملت
به امه وهي حايض وقال الصادق عليه السلم المستحاضة ياتيها بعلها الا في ايام حيضها ج
يجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل سئل الصادق عليه السلم وسئل ما لصاحب المرءة
الحايض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه وسئل عن الحايض ما يحل لزوجها
منها قال ما دون الفرج وقال انما المرءة لعبة الرجل وروي ما بين الفخذين وروي ما بين
اليتيها ولا يوقب وقال عليه السلم اذا حاضت المرءة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدم د يكره الاستمتاع منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
وسئل عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر اقول احمل على الكراهة وعلى
التقية ه يجوز وطء المراة مع سيلان دم البكارة لما مر و يجوز وطؤها مع سيلان دم
القرحة لما مر ز يجوز وطؤها حال الاستحاضة لما مضى ويأتي ح يحرم وطء النفساء ويجوز
بعد الانقطاع على كراهة لما ياتي ط يجوز وطء الحايض بعد الانقطاع قبل الغسل لما
ياتي ى يكره ذلك ح قال ابو جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها
قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم ليمسها ان شاء قبل ان
تغتسل وسئل ابو ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال
ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه وقال الصادق عليه السلم اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء وقال العبد الصالح عليه السلم في المراة اذا طهرت من
الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء
احب الي وروي لا يقع عليها حتى تغتسل وحمل على الكراهة وعلى التقية يا تستحب الكفارة
بالوطء في الحيض قال الصادق عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قيل فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وروي يتصدق على عشرة مساكين وروي بدينار

وروي بنصف دينار وروي على مسكين بقدر شبعه وروي انه يتصدق بدينار ويضرب
خمسة وعشرين جلدة ان اتاها في اول الحيض ويتصدق بنصف دينار ويضرب اثني
عشرة ونصفا ان اتاها في آخره يب لا تجب كفارة الوطء في الحيض بل تستحب سئل الصادق
عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قيل
فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وسئل عليه السلم عن الحايض ياتيها
زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود **الفصل السادس** في بقية احكام الحيض
وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء
قال تترك الصلوة حتى تطهر ب سئل عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض
عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه ج سئل له عليه السلم اشترى الجارية فربما احتبس طمثها من فساد
دم او ريح في رحم فتسقى لذلك دواء فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل
هو او من غيره فقال لا تفعل ذلك د سئل ابو الحسن عليه السلم فقيل له اشتري الجارية فتمكث
عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان
انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس بان تمسها في الفرج
قيل فان كان بها حبل فما لي منها قال ان اردت فيما دون الفرج ه سئل عليه السلم فقيل له
ان لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال اخضب راسها بالحناء وان الحيض سيعود اليها
و سئل الصادق عليه السلم عن المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها
فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وقال عليه السلم
لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ز سئل عليه السلم عن الحايض تناول
الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسكب عليه الماء وهي حايض
وتناوله الخمرة ح وقال عليه السلم لبعض نسائه ناوليني الخمرة اسجد عليها فقالت له انا
حايض فقال لها احيضك في يدك ط سئل ابو الحسن موسى عليه السلم عن المراة تغتسل عند

المريض وهي حايض في حد الموت قال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فتتنحى عنه
وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك ى قال ابو جعفر عليه السلم العدة والحيض الى النساء
اذا ادعت صدقت وقال علي عليه السلم في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد
ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة اقول وجهه انها ادعت خلاف عادات النساء
وقال عليه السلم لكل شهر حيضة اقول هذا محمول على الغالب او استمرار الدم يا عن العبد
الصالح عليه السلم اذ سالته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب
اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب يب لا يصح طلاق الحايض لما ياتي
في محله وفيه تفصيل ياتي هناك **الفصل السابع** في عبادة الحايض ومسائلها اثنا
عشرة ا تحرم عليها الصلوة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم اذا كانت المراة طامثا
فلا تحل لها الصلوة ب يحرم عليها الصوم لما تقدم ويأتي وقال الرضا عليه السلم اذا
حاضت المراة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا
ولانه لا صوم لمن لا صلوة له ج ينبغي لها الوضوء عند كل صلوة وذكر الله بقدرها لما مر
د يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة اذا طهرت قال الصادق عليه السلم السنة لا تقاس
الا ترى ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها وسئل عليه السلم عن الحايض تقضي
الصلوة قال لا قيل تقضي الصوم قال نعم قيل من اين جاء هذا قال ان اول من قاس
ابليس وقال الرضا عليه السلم الحايض تترك الصلوة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي ه
قال الصادق عليه السلم اذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وقال عليه السلم في امراة دخل
عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت و
سئل عليه السلم في امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم
من مكانها ولا تقضي الركعتين وسئل ابو جعفر عليه السلم عن المراة تكون في صلوة الظهر وقد

صلت

صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان كانت
رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب اقول احمل على التفريط في المغرب دون الظهر
وانما يتم قضاء الركعة بقضاء الباقي فيكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا والله
اعلم ز قال عليه السلم ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت
صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وقال عليه السلم اذا طهرت
الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر
وروي ان طهر بعد اربعة اقدام من الزوال فلا تصلي الا العصر ويحتمل التقية وروي اذا
طهرت قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء وحمل حكم الثاني على الاستحباب والتقية ح يبطل الصوم بحصول الحيض في جزء من
اليوم سئل الصادق عليه السلم عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر
حين تطمث وقال عليه السلم اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وسئل
ابو جعفر عليه السلم في المراة تطهر في اول النهار في رمضان قال تفطر وعن المرءة ترى الدم من اول
النهار في رمضان قال تفطر انما فطرها من الدم ط اذا طهرت في اثناء النهار استحب لها الامساك
بقيته وتقضي لما ياتي في محله ى يجوز لها تلاوة القران والذكر والدعاء لما مر يا الحيض يبطل
الاعتكاف لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس
لها اعتكاف يب يحرم عليها الطواف لما تقدم ويأتي **الثامن** في وجوب غسل الاستحاضة
غير القليلة وقد مر ما يدل عليه ويأتي مثله **التاسع** في احكام الاستحاضة وهي اثنا عشر ا
انقسامها الى ما يوجب الغسل والى ما يجب الوضوء قال الصادق عليه السلم المستحاضة تنتظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر

والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا
ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وروى تغتسل وتستدخل
قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد وروى تغتسل غسلاً للظهرين
وغسلاً للعشائين وغسلاً للصبح وتصلي وياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها وقال
لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك وروى تغتسل وتحتشي وتستثفر
وتصلي وقال عليه السلم المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين و
للفجر غسلاً وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطاً وان كانت صفرة
فعليها الوضوء ج تستظهر المستحاضة بعد الحيض والنفاس مع استمرار الدم بيوم او
يومين الى تمام عشرة ايام من اول رؤية الدم لما تقدم ويأتي ج اذا اغتسلت لم يجب
غسل آخر ما لم يخرج الدم قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض
فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب
ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين و
الاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل
ثفر الدابة وقال الصادق عليه السلم في الحايض ان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي ولتستذفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال
الدم وجب عليها الغسل فان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل
ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف

صبيا

صبيباً لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل
للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وقال ابو جعفر عليه السلم المستحاضة تقعد
ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت وان هي لم تر طهراً
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر
اعادت الغسل واعادت الكرسف وروى تغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل
صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت د يجوز لها الطواف بعد
الغسل سئل الصادق عليه السلم عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت
قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وان كان
فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً وان ظهر على الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فاذا كان دم سائلاً فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم
تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت
ه يكره وطي المستحاضة قبل الغسل سئل ابو جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها
زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة
تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل
ثم يغشاها وقال الصادق عليه السلم في المستحاضة لا بأس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها
فيعتزلها وسئل عليه السلم عن المستحاضة يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل و
لتتوضأ ثم يواقعها ان اراد و لا تحرم الصلوة عليها بل تجب بعد الطهارة لما مر ز لا يحرم
عليها الصوم بل يجب لما مر ح يجوز لها دخول المساجد واللبث فيها لما مر ط يجوز لها تلاوة
القرآن للنص العام وعدم النهي المخصص ي عليها التحفظ ومنع تعدي النجاسة لما مر يا
ترجع الى التميز اذا اشتبه عن التفصيل السابق يب الاستحاضة محسوبة من الطهر لما
يأتي في الطلاق ان شاء الله العاشر في وجوب غسل النفاس وقد مر وقال الصادق عليه السلم

غسل النفساء واجب وروى ليس عليها غسل في السفر وحمل على تعذره فتتيمم الحادي عشر
في احكام النفاس وهي اثنا عشر ا انه لا حد لاقله سئل الصادق عليه السلم عن النفساء كم
حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد اقول يأتي حد اكثره
فهذا المخصوص بحد القلة ب ترجع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس في الافعال
عادة نفاسها سئل ابو جعفر عليه السلم عن النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال عليه السلم
النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل
المستحاضة وروى تقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ
يعني الى عشرة ايام لما مر ولما يأتي وقال الصادق عليه السلم تجلس النفساء ايام حيضها ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي وقد رويت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة
ايام وروى انها تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ثم تستظهر بيومين او ثلثة ثم
تغتسل وتصلي وروى تقعد سبعة عشر يوماً او ثمانية عشر وروى ثلثين او اربعين
الى الخمسين وروى ثلثين وروى عشرين وحمل ما زاد على العشرة على التقية وسئل الصادق
عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت وروى ان
كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها
وروى ان الحايض مثل النفساء سواء ج تستظهر النفساء بعد ايامها ان كانت دون
العشرة ولم ينقطع لما مر د تعمل بعد ذلك عمل المستحاضة لما مر ه قال ابو الحسن الاول
عليه السلم في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك
قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس اقول فيه دلالة ما على
اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس وروى ان الحايض مثل النفساء سواء وروى انها
بعد ايامها مستحاضة اقول وفي هذا ايضاً دلالة وكذا بعض ما مضى ويأتي و يحرم عليها
الصلوة لما مر ولما يأتي ز يحرم عليها الصوم لما مضى ويأتي ح يحرم عليها الطواف لما مر ط

يحرم

يحرم وطؤها قبل الانقطاع لما تقدم ويأتي ى يجوز بعد الانقطاع ولو قبل الغسل على كراهة
سئل ابو جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها وهي في الدم قال
نعم اذا مضى لها من يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس
بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وقال الصادق عليه السلم
اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وسئل عليه السلم عن المرأة تحرم
عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل اقول حمل على الكراهة وعلى التقية لما مر يا لا يجب عليها قضاء الصلوة و
يجب عليها قضاء الصوم لما مر ولما يأتي وسئل ابو الحسن عليه السلم عن النفساء تضع في شهر
رمضان بعد صلوة العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم يب
قد مر جملة من احكامها في الحيض والجنابة الثاني عشر في الحكم الدم السابق للولادة
وان ما صاحبها او تأخر عنها نفاس سئل الصادق عليه السلم عن امرأة حامل رأت الدم
قال تدع الصلوة قيل فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى
يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال
لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قيل ما الفرق بين دم
الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج
بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع الصلوة في النفاس والحيض فاما
ما لم يكن حيضاً او نفاساً فانما ذلك من فتق في الرحم وسئل عليه السلم عن امرأة اصابها
الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك فترى صفرة او دماً كيف تصنع بالصلوة فقال
تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت الباب الخامس في الاحتضار
وما يناسبه ومطالبه اثنا عشر الاول في المرض واحكامه اثنا عشر ا السحب للمريض احتسابه
والصبر قال عليه السلم يقول الله للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في
صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وقال ابو جعفر عليه السلم سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة

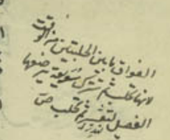
وقال عليه السلم حمى ليلة عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة ستين وحمى ثلث ليال
تعدل عبادة سبعين سنة وقال الصادق عليه السلم حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها
وقال عليه السلم صداع ليلة تحط كل خطيئة الا الكبائر وقال على بن الحسين عليه السلم حمى ليلة
كفارة سنة وذلك لان المها يبقى فى الجسد سنة ط روى فى الوجع لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع
الى الله والدعا فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة ب يستحب احتساب مرض الولد عن على عليه السلم
فى المرض يصيب الصبى قال كفارة لوالديه ج يستحب احتساب ذهاب البصر قال ابو جعفر عليه السلم
من لقى الله مكفوفا محتسبا مواليا لال محمد صلى الله عليه وآله لقى الله ولا حساب عليه وروى لا يسلب
الله عبدا مومنا كريمتيه او احديهما ثم يسئله عن ذنب د يستحب كتم المرض وترك الشكوى منه
قال الصادق عليه السلم من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدله الله لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره وشعرا خيرا من شعره وقال عليه السلم من مرض ليلة فقبلها
بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قيل وما معنى قبلها بقبولها قال لا يشكو ما اصابه
فيها الى احد وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الصبر الجميل قال صبر ليس فيه شكوى الى الناس ه
حد الشكوى سئل الصادق عليه السلم عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم
وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا من الشكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت
بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابنى ما لم يصب احدا وروى ان الله يقول اذا مرض
المومن فشكا ما انصفت عبدى ان احبسه فى حبس من حبسى ثم امنعه الشكاية و تجوز
الشكوى الى المومن دون غيره قال الصادق عليه السلم ايما مومن شكا حاجته وضره الى كافر
او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما مومن شكا
حاجته وضره الى مومن مثله كانت شكواه الى الله وقال عليه السلم اذا نزلت بك نازلة فلا
تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك وقال عليه السلم من شكا الى
مومن فقد شكا الى الله ومن شكا الى مخالف فقد شكا الله ز يكره مشى المريض الا لجعل
الى حاجة قال الصادق عليه السلم ان المشى للمريض نكس ان ابى عليه السلم كان اذا اعتل جعل

فى ثوب فحمل الى حاجة يعنى الوضوء وذلك انه كان يقول ان المشى للمريض نكس ح ينبغى ايذان
المريض اخوانه بمرضه قال عليه السلم ينبغى للمريض منكم ان يوذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر
فيهم ويوجرون فيه ط يستحب قضاء حاجة الضرير والمريض ويتاكد فى القرابة قال النبى
صلى الله عليه وآله من كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته
اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار ومن سعى لمريض فى حاجة قضاها او لم
يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قيل فان كان المريض من اهل بيته قيل اعظم
اجرا قال نعم ى يكره التدثر للمحموم كان الصادق عليه السلم محموما وعليه ثوب خلق قد طرحه
على فخذيه فقيل له لو تدثرت حتى تعرق فقد ابرزت جسدك للريح فقال اللهم اوقعتهم
بخلاف نبيك قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم وربما قال من فور جهنم فاطفؤها
بالماء البارد يا يستحب صدقة المريض فالصدقة عنه لما ياتى فى محله وقال عليه السلم داووا
مرضاكم بالصدقة وعن موسى بن جعفر عليه السلم ان رجلا شكا اليه انى فى عشرة نفر من العيال
كلهم مريض فقال عليه السلم داوهم بالصدقة فليس شى اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى
منفعة للمريض من الصدقة يب يكره التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة سئل
الصادق عليه السلم هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك والمتربع فى
الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والممارى فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة والمتشعث
من غير مصيبة الثالث فى التداوى ومسائله اثنتا عشرة ا يستحب ترك التداوى مع امكان
الصبر وعدم الخطر قال ابو الحسن عليه السلم ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شى انفع للبدن
من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وقال الصادق عليه السلم من ظهرت صحته على سقمه فيعالج
نفسه بشى فمات فانا الى الله منه برى وقال موسى بن جعفر عليه السلم ادفعوا معالجة الاطباء
ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره وقال على عليه السلم امش بدائك
ما مشى بك وقال عليه السلم اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط ب يجب التداوى والمداواة
مع الخوف والخطر بالترك قال عليه السلم تداووا فان الله لم ينزل داء الا وانزل له شفاء

وقال الصادق عليه السلم كان المسيح عليه السلم يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه
لا محالة وقال عليه السلم تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وقال عليه السلم
ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذى امرضنى هو الذى يشفينى فاوحى
الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء منى ج تستحب مداواة الحمى بالماء البارد
والدعاء والسكر عن ابى جعفر عليه السلم انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون
له ثوبان ثوب فى الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وسئل ابو ابرهيم عليه السلم ما
وجدتم عندكم للحمى دواء قال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعا والماء البارد وقال الصادق
عليه السلم ما اختار رسول الله صلى الله عليه وآله للحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق
د تجوز المداواة بالكى بالنار وقيل للصادق عليه السلم الرجل يكتوى بالنار وربما قتل وربما تخلص
قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قايم على راسه وسئل ابو جعفر عليه السلم هل
يعالج بالكى فقال نعم ان الله جعل فى الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى
ولا باس به ه يجوز التداوى بغير الحرام قال الصادق عليه السلم قال موسى يا رب من اين الداء قال
منى قال فمن اين الشفاء قال منى قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال تطيب به انفسهم فيومئذ
سمى المعالج الطبيب وقال رجل له عليه السلم انى رجل من العرب ولى بالطب بصر وطبى عربى ولست
آخذ عليه صفدا قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه
وما يسلم اكثر فقال انزل الله الداء وانزل الشفاء وما خلق الله داء الا جعل له دواء فاشرب
وسم الله تعالى و يجوز بط الجرح سئل الصادق عليه السلم فقيل له انا نبط الجرح ونكوى بالنار
قال لا باس وروى ان رجلا كان له ولد تصيبه الحصاة فقيل له ليس له علاج الا البط فبطه
فمات فكتب الى ابى الحسن عليه السلم فوقع عليه السلم ليس عليك شى انما التمست الدواء وكان اجله
فيما فعلت ز سئل الصادق عليه السلم طبيب فقال انسقى هذه السموم الاسمحيقون و
الغاريقون قال لا باس قال انه ربما مات قال وان مات قال نسقى عليه النبيذ قال
ليس فى حرام شفاء ح قال عليه السلم الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة

وروى والقى وقال عليه السلم خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة وقال ابو جعفر عليه السلم
طب العرب فى سبع شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقى وشربة عسل
واخر الدواء الكى ط سئل عليه السلم عن الرجل يداويه النصرانى واليهودى ويتخذ له الادوية
فقال لا باس انما الشفاء بيد الله ى يكره التداوى من الزكام والدماميل والرمد والسعال
ان امكن الترك قال عليه السلم لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من
الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا
تكرهوا السعال فانه امان من الفالج وقال الصادق عليه السلم فى الزكام ان امكنك ان لا
تعالجه بشى فافعل فان فيه منافع كثيرة يا قيل للصادق عليه السلم يمرض المريض منا فيامره
المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمى الا من التمر لان رسول الله صلى الله عليه وآله حمى عليا
منه فى مرضه وقال عليه السلم لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام وقال ابو الحسن موسى عليه السلم
ليس الحمية ان تترك الشى اصلا ولكن الحمية ان تاكل من الشى وتخفف يب يستحب التداوى
بالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما ياتى فى محله ان شاء الله ويحل من الاطعمة ياتى
ايضا فى محلها ان شاء الله الرابع فى العيادة واحكامها اثنا عشر ا تستحب عيادة
المريض قال الصادق عليه السلم من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يرجع الى منزله وقال النبى عليه السلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان
طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا
فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون
الف الف سيئة وترفع له سبعون الف الف درجة وقال على عليه السلم ضمنت لستة
الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ب روى كراهة ترك العيادة وذم تاركها
ج يتاكد استحباب العيادة فى الصباح قال الصادق عليه السلم ايما مومن عاد مومنا مريضا
حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسى
وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وقال ابو جعفر عليه السلم من عاد امرا مسلما

في مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحًا حتى يمسوا وان كان مساءً
حتى يصبحوا مع ان له خريفًا في الجنة د يتاكد استحباب العيادة في المساء المامر ه يستحب
التماس العايد دعاء المريض وتوافي دعائه قال عليه السلم اذا دخل احدكم على اخيه عائدًا له
فليسأله يدعو له فان دعاه له مثل دعاء الملائكة وقال عليه السلم ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج
والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وروى ان دعاء المريض مستجاب و يستحب
العيادة في وجع العين ولا يتاكد الاستحباب قال الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلم لا عيادة في وجع العين ز
قال عليه السلم لا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت
العلة ترك المريض وعياله ح يستحب الجلوس عند المريض بغير اطالة الا ان يحب المريض و يسئل
ذلك قال الصادق عليه السلم العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وقال علي عليه السلم ان من
اعظم العوّاد اجرًا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك
ويريده ويسأله ذلك ط قال عليه السلم من تمام العيادة ان يضع العايد احدى يديه
على الاخرى او على جبهته ى قال عليه السلم تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه
وتعجل القيام من عنده وقال عليه السلم تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت
عليه يا يستحب دعاء العايد للمريض بما يأتي يب يستحب استصحاب العايد هدية الى المريض
روى ان جماعة خرجوا يعودون رجلًا فلقيهم الصادق عليه السلم في الطريق فقال لنا
اين تريدون قالوا نريد فلانًا نعوده فقال قفوا مع احدكم تفاحة او سفرجلة او
اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور قالوا اما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون
ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه الرابع في الاستشفاء بالقرآن والدعا
ونحوه اما الاول ففيه اثنا عشر حديثًا ا قال الصادق عليه السلم لو قرأت الحمد على ميت
سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبًا وقال ما قرأت الحمد على وجع سبعين
مرة الا سكن باذن الله فان شئتم فجربوا ولا تشكوا قال من نالته علة فليقرأ



في جيبه الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة والا فليقرأها سبعين مرة وانا الضامن له
العافية ب قال ابو الحسن عليه السلم ما من احد في حد الصبي يتعهد كل ليلة قراءة قل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد مائة
مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان
والعطش وفساد المعدة وبدور الدم ابدًا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان
تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظًا الى يوم يقبض الله نفسه ج قال عليه السلم من
اشتكى باية من المشرق الى المغرب كفى اذا كان بيقين وقال من لم يستشف بالقرآن
فلا شفاه الله د قال الصادق عليه السلم في العوذة قال تاخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء
ثم تقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر ثلثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتتوضأ
ويزاد فيها ماء ان شاء ه قال ابو الحسن عليه السلم من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف
الفالج ان شاء الله و قال رجل لعلي عليه السلم ان في بطني ماء اصفر فهل من شفا
فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي فتغسلها وتشربها
وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله عز وجل ز قال ابو جعفر عليه السلم اذا كانت
بك علة تتخوف على نفسك منها فاقرأ سورة الانعام فانه لا ينالك من تلك العلة ما تكره
ح روي عنهم عليهم السلم آية الكرسي لما قرأت له وماء زمزم لما شرب له ط قال الصادق
عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه فقرأ
فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده ى قال الباقر
عليه السلم من لم تبرئه سورة الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وكل علة تبرأ بهاتين
السورتين يا قال الصادق عليه السلم لا بأس بالعوذة والرقية والنشرة اذا كانت من
القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القرآن
اليس الله يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين يب قال عليه السلم
ما اشتكى احد من المؤمنين شيئًا قط باخلاص ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

لم كناه خود دو ديوانگی
به ورپیش کاهنی و شتاب کاری

والنشرة بالضم رقية يعالج بها
المجنون والمريض ق

ومسح على العلة الا شفاه الله واما الاستشفاء والدعاء ونحوه ففيه اثنا عشر حديثًا
ا قال علي عليه السلم من اصابه الم في جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله و
قدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار السماء اعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه
سم ولا داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء فانه اذا قال ذلك لم يضره
الم ولا داء ب قال عليه السلم اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله
على رسوله وصلى الله عليه وآله واعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء
من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه الداء ان شاء الله ج قال الباقر عليه السلم
من اشتكى رأسه فليمسح بيده وليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر
وما في السموات والارض وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع
د قال الصادق عليه السلم وقد شكا اليه رجل وجع رأسه ضع يدك عليه وقل بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم
اني استجير بك بما استجار به محمد صلى الله عليه وآله لنفسه سبع مرات فانه
يسكن ذلك عنه باذن الله وحسن توفيقه ه قال عليه السلم نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله
وهو مصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك فقال يا محمد
من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح بيدك
على الموضع وتقول بسم الله ربنا الذي في السماء تقدس ذكره ربنا الذي
في السماء والارض امره نافذ ماض كما ان امره في السماء اجعل رحمتك
في الارض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين
انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان
وتسمي اسمه و قال الرضا عليه السلم قل على جميع العلل يا منزل الشفاء ومذهب
الداء انزل على وجعي الشفاء فانك تعافى باذن الله ز عنه عليه السلم انه علم هذه
العوذة رجلًا وقال علمها اخوانك من المؤمنين فانها لكل الم وهي اعيذ نفسي برب

الارض

الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالله الذي لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي
بالله الذي اسمه بركة وشفاء ح قال الصادق عليه السلم تضع يدك على الوجع
وقل ثلث الله الله ربي حقًا لا اشرك به شيئًا اللهم انت لها ولكل
عظيمة ففرجها عني ط قال عليه السلم للاوجاع كلها بسم الله وبالله كم من
نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ثم تاخذ
لحيتك بيدك اليمنى عقيب الفريضة وقل اللهم فرج عني كربتي وعجل
عافيتي واكشف ضري واحرص ان يكون ذلك مع دموع وبكاء ى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه حم فاتاه جبرئيل فعوذه فقال بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله
اشفيك وبسم الله اداويك من كل داء يعنيك بسم الله والله شافيك
بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع
النجوم لتبرأن باذن الله يا عن العسكري عليه السلم يكتب ويعلق على المحموم يا
نار كوني بردًا وسلامًا على ابرهيم يب شكى رجل الى الرضا عليه السلم سقمه واذ
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل فذهب سقمه وكثر ولده
الخامس فيما يتعلق بالموت وهو اثنا عشر ا لا يحرم كراهة الموت قال الله عز وجل
ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مسائته
وقيل للصادق عليه السلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض
الله لقاءه قال نعم قيل انا لنكره الموت قال انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب
فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله واذا رأى
ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ب يجوز الفرار من بلد
الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمرابط سئل الصادق عليه السلم عن الوباء
يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره
فقال لا بأس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع

فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية
ان يخلوا مراكزهم وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول
عنها قال نعم قيل ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قيل ففي الدار وانا فيها اتحول
عنها قال نعم ثم ذكر علة النهي كما مر وسئل عليه السلم عن الوباء يقع في الارض هل يصلح
للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع
في اهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه ج يجوز الفرار من دار يقع فيها
الطاعون لما مر د يكره الهرب من مسجد يقع فيه الوباء لما مر ه يستحب كثرة ذكر الموت
قال ابو جعفر عليه السلم اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكر الموت انسان الا زهد في الدنيا
وقال النبي صلى الله عليه وآله من اكثر ذكر الموت احبه الله وسئل عليه السلم اي المومن اكيس فقال
اكثرهم ذكرا للموت واشدهم استعدادا له وقال عليه السلم اكثروا ذكر هادم اللذات
و يستحب ذكر احوال القبر ونحوها قال الصادق عليه السلم لرجل اما تحزن اما تهتم اما تألم
قال بلى والله قال فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك
على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان
ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا ز يكره طول الامل وعد غد
من الاجل قال علي عليه السلم ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله وقال عليه السلم
من اطال الامل اساء العمل وقال عليه السلم من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت
وقال عليه السلم من جرى في عنان امله عثر باجله وقال عليه السلم اذا كنت في ادبار والموت
في اقبال فما اسرع الملتقى وقال عليه السلم لو راى العبد الاجل ومسيره لابغض الامل
وغروره وقال عليه السلم طول الامل ينسي الآخرة ح يكره ان يقال استأثر الله بفلان
ويجوز ان يقال فلان يجود بنفسه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقول استأثر الله بفلان
قال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او
ثلاثا فذاك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا ط لا يجوز ان يقول

الانسان لولده بابي انت وامي مع ايمانهما الا بعد موتهما سئل ابو الحسن عليه السلم موسى بن جعفر
عليهما السلم عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك
باسا فقال ان كان ابواه مومنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس ي
يستحب حسن الظن بالله ويتاكد عند الموت قال الصادق عليه السلم لرجل عليل وقد عاده احسن
ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم حتى يحسن
ظنه بالله فان حسن الظن بالله ثمن الجنة يا يكره تمني الانسان الموت لنفسه ولو لضر
نزل به دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزدد احسانا وان تك مسيئا فتوخر
لتستعتب فلا تتمنوا الموت وقال عليه السلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وروي ان
الرضا عليه السلم قال يوما اللهم ان كان فرجي مما انا فيه الموت فعجل لي الساعة اقول حمل
على نفي التحريم يب يكره تمني موت المسلمين وموت الاولاد حتى البنات لما ياتي في التجارة
واحكام الاولاد السادس في الوصية واحكامها كثيرة تاتي نذكر منها اثني عشر ا تجب على
من عليه حق اداه لما ياتي وقال عليه السلم من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال الصادق عليه السلم
الوصية حق على كل مسلم وقال الباقر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
للمومن ان يوصي ب تستحب الوصية لغير من ذكر لما تقدم وياتي ج تستحب الوصية بالثلث
فما دونه لما ياتي وعن بعض الائمة عليهم السلم ان الله يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة
سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم
تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا د تستحب الوصية بشيء
من المال في ابواب البر والخير لما تقدم وياتي وقال علي عليه السلم من اوصى ولم يحف ولم يضار
كان كمن تصدق به في حيوته ه تستحب الوصية بالوقف والصدقة الجارية لما تقدم وياتي
وقال عليه السلم ستة يلحق المومن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس
يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يوخذ بها من بعده و لا يجوز الوصية بما زاد عن

الثلث لما ياتي ز لا يجوز الحيف في الوصية لما تقدم وياتي وروي انه من الكبائر ح تستحب
الوصية للقرابة والوارث لما ياتي ط يستحب تنجيز ما يريد ان يوصي به قال علي بن الحسين
عليه السلم قدم زادك واعد جهازك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك
بما يصلحك ي يستحب للمريض ان يخرج وصاياه اذا عوفي لما ياتي يا يستحب فعل
الخير بعد الشفاء قال الصادق عليه السلم اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف
عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه
الدواء يب ينبغي ان لا يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه لما ياتي السابع
في وجوب توجيه المحتضر الى القبلة وكيفيته قال الصادق عليه السلم اذا وجهت الميت للقبلة
فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس وسئل عليه السلم عن توجيه
الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال عليه السلم تستقبل بوجهه القبلة
وتجعل قدميه مما يلي القبلة وقال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وقال
عليه السلم وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة الثامن في بقية
احكام الاحتضار وهي اثنا عشر ا يستحب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه قال الصادق عليه السلم اذا عسر على الميت نزعه وموته قرب الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه وقال علي بن الحسين عليه السلم ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه ب يستحب
نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه روي عنهم عليهم السلم اذا اشتد عليه النزع
فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ج يستحب الدعاء له وتلقينه الدعاء لنفسه
قال رجل للصادق عليه السلم ان اخي منذ ثلثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال
اللهم سهل عليه سكرات الموت وقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخلت على رجل وهو في النزع
الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم
من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات د يستحب قراءة سورة الصافات

ويس عند المحتضر قال ابو الحسن عليه السلم لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فقيل له كنا نعهد
الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ
عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ه يكره حضور الجنب عند التلقين قال الصادق
عليه السلم لا تحضر الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله و يكره حضور
الحايض عند التلقين وعند الموت ولا باس به قبله لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المراة
تقعد عند راس المريض في حد الموت وهي حايض فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا
عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك ز يكره مس المريض عند
خروج روحه كان ابو جعفر عليه السلم وابنه مريض اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما
تزداد ضعفا الى ضعفه واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان
عليه ح يستحب تلقينه لما ياتي ط يستحب امره بحسن الظن بالله لما مر ولما ياتي ي يستحب
امره بالتهليل قال عليه السلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة يا يستحب له الاشهاد على الوصية واختيار الصلحاء لذلك وتحسين الوصية لما ياتي
يب يستحب له العمل الصالح وامر الحاضرين المريض به قال عليه السلم من ختم له بعمل صالح
دخل الجنة التاسع في التلقين ومطالبه اثنا عشر ا يستحب تلقين المحتضر الشهادتين
قال الصادق عليه السلم اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ب يستحب تلقينه الاقرار بالائمة عليهم السلم قال
ابو جعفر عليه السلم لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروي تسمية
الائمة عليهم السلم واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام ج يستحب تلقينه باقي
الاعتقادات الصحيحة قال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل
لابي عبد الله عليه السلم بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه د يستحب تلقينه كلمات
الفرج قال الصادق عليه السلم لقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلم اذا ادركت الرجل

عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ه يستحب تلقينه الدعاء
المأثور روي ان رجلا حضره الموت فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي
الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا
حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وروي يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير
اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور و يستحب تلقينه التوبة
قال عليه السلام من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته
بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما
لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان ساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت
نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ز يستحب قراءة الحمد والمعوذتين عنده وضعه
في القبر لما يأتي ح يستحب قراءة الاخلاص وآية الكرسي ح لما يأتي ط يستحب تلقينه الشهادتين
ح لما يأتي ي يستحب تلقينه الاقرار بالائمة عليهم السلام ح لما يأتي يا يستحب الدعاء له بالمأثور ح
لما يأتي يب يستحب تلقينه بعد الدفن وانصراف الناس الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
لما يأتي العاشر في الاحكام المتعقبة للموت وهي اثنا عشر ا يستحب وضع صاحب المصيبة
حذاءه ورداءه قال الصادق عليه السلام ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه
صاحب المصيبة وروي انه لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام
فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ب يستحب ان يكون في قميص ليعرف قال عليه السلام ينبغي
لصاحب المصيبة في الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ج لا ينبغي
وضع الرداء في مصيبة الغير قال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة
غيره وقال عليه السلام ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء وفي
رواية الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء وروي انه عليه السلام وضع رداءه في

جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت
ردائي د يستحب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس قال عليه السلام اذا دعيتم الى العرسات
فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنازة فاسرعوا فانها تذكر الآخرة ه يستحب
ترجيح الجنازة اذا دعي اليها والى وليمة سئل عليه السلام عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة
فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا
و يكره ترك الميت وحده قال الصادق عليه السلام ليس من ميت يموت ويترك وحده الا
لعب الشيطان في جوفه وقال لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه ز
يستحب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب روي ان الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل
امر به فغمض عيناه وشد لحياه وروي انه شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض ستر بثوب وكان علي عليه السلام عنده طرف الثوب ح يستحب
الاسراج في ذلك البيت روي انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك
في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ط يستحب تعجيل تجهيز الميت مع عدم الاشتباه
قال عليه السلام كرامة الميت تعجيله وقال ابو جعفر عليه السلام عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ثبوت
الفوضة ولا تنتظر بصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وقال الصادق عليه السلام اذا مات
الميت فخذ في جهازه وعجله ي يجوز الدفن ليلا ونهارا ولا ينبغي انتظار احدهما لما مر
وقال عليه السلام لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها وعجلوا بهم الى مضاجعهم
يرحمكم الله يا تجب تأخير التجهيز مع الاشتباه حتى يتحقق الموت قال ابو الحسن عليه السلام في
المصعوق والغريق ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقال الصادق عليه السلام
خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
وروي ان الغريق يغسل ويستبرا ويترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك صاحب الصاعقة

فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت يب لا يترك المصلوب اكثر من ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن
قال عليه السلام لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن الحادي عشر حكم موت
الولد دون امه وبالعكس سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها
ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها وقال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة
يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا
لم ترفق به النساء الثاني عشر في التطوع عن الميت وفيه اثنا عشر هكذا ا يستحب التطوع
عنه بالصلوة سئل الصادق عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق
فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان
اخيك عنك وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر
والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ب سئل الصادق عليه السلام أيصلى عن الميت
فقال نعم قيل له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وكان عليه السلام يصلي عن ولده كل
ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين ج يستحب الصوم عنه لما مر ولما يأتي وسئل
الصادق عليه السلام اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الصوم عنه والصدقة عنه والحج عنه
د يستحب الحج عنه لما مر ويأتي ه يجوز ان يشرك بين ابويه في حجة لما يأتي و يستحب العتق
عن الميت وخصوصا الابوين سئل عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها
يعمل بها بعد موته الى ان قال والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق
ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقيل اشركهما في حجتي قال نعم ز قال عليه السلام ان الميت
ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ح يستحب الصدقة
عنه لما مر وقال عليه السلام اذا تصدق الرجل بنية الميت اعطاه الله الف مدينة في الجنة
وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة ط يستحب الطواف عنه لما يأتي
ي يستحب الزيارة عنه لما يأتي يا يستحب فعل ساير العبادات عنه لما مر وقال عليه السلام
من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت يب

يستحب التطوع بالعبادات عن المعصومين عليهم السلام احياء او امواتا لما يأتي في الصلوة
المندوبة والحج وغيرهما الباب السادس في غسل الميت ومقاصده اثنا عشر
الاول وجوبه وقد مر دليله وقال الرضا عليه السلام انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب
عليه النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة
الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجها به الى الله وليس من ميت يموت الا خرجت
منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل وروي انه سنة وحمل على انه وجب بالسنة لا بالقرآن
وعلى ارادة الطريقة المتبعة وان كانت واجبة الثاني كيفيته سئل الصادق عليه السلام
عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قيل ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قيل
يكون عليه ثوب اذا اغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال
احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وروي تبدأ بكفيه وتغسل
راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل
فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج
الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم
جففته وروي انه يغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع ثم فرجه وينقيه ثم راسه بالرغوة يعني
رغوة السدر وتدلك بدنه دلكا رفيقا وظهره وبطنه فان خرج شيء انقاه ويعمد الى
قطن فيذر عليه شيئا من حنوط فيضعه على فرجه قبل ودبر ويحشو دبره بالقطن لئلا
يخرج منه شيء الثالث وجوب غسله بماء السدر وقد مر وقال الصادق عليه السلام يغسل
الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء
القراح ثم يكفن وسئل عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل
جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء الرابع وجوب غسله بماء الكافور
وقد مر الخامس وجوب غسله بماء قراح وقد مر السادس في احكام غسل الميت وهي اثنا عشر ا

غسل الميت كغسل الجنابة قال الصادق عليه السلم غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير
الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات وروى انه اذا مات سالت منه النطفة التي خلق منها
بعينها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة ب ينبغي استقبال القبلة بالميت حال
الغسل قال الصادق عليه السلم اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا
تجعله معترضا كما يجعل الناس ج لا يجب استقبال القبلة به ح سئل الرضا عليه السلم
عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره د يستحب وضوء الميت
قبل الغسل قال الصادق عليه السلم الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وقال عليه السلم
في غسل الميت يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل ه لا يجب
وضوء الميت مع الغسل سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء فذكر كيفية
الغسل ولم يذكر الوضوء وروى عنهم عليهم السلم اي وضوء ابلغ من الغسل والطهر واكثر احاديث
كيفية غسل الميت خالية من ذكر الوضوء وما تضمنه يحتمل التقية والاستحباب و يستحب
مباشرة غسل الميت على الاعيان الولى ومن ياذن له قال الصادق عليه السلم ما من مؤمن يغسل
ميتا مؤمنا ويقول وهو يغسل يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وروى ان موسى
قال يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ز يستحب دعاء الغاسل
للمؤمن اذا غسله قال ابو جعفر عليه السلم ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
انّ هذا بدنُ عبدِكَ المؤمنِ قد أخرجتَ روحَهُ منه وفرّقتَ بينهما
فعفوكَ عفوكَ الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ح ينبغي كتم الغاسل
ما يرى من الميت مما يشينه الى ان يدفن قال ابو جعفر عليه السلم من غسل ميتا فادى
فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وعن الصادق عليه السلم
مثله وزاد وحده الى ان يدفن الميت وقال عليه السلم من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب
كيوم ولدته امه ط لا يجوز اظهار عورة المؤمن وما يشينه بعد الموت قال عليه السلم من غسل ميتا

فادی فیه

فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله كيف يؤدي فيه الامانة
قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت عورته
في الدنيا والآخرة ى يستحب رفق الغاسل بالميت قال الصادق عليه السلم اذا غسلتم الميت
منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه
يا يجوز تغسيل الميت في الفضاء ويستحب الستر بينه وبين السماء سئل ابو الحسن عليه السلم عن
الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وعن الباقر عليه السلم
انه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل يب روى جواز جعل
الميت بين رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه وروى النهي عنه وروى لا تمس من الميت شعر
ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه التابع فيمن يجب تغسيله ومسائله
اثنتا عشرة ا يجب تغسيل من مات في الماء قال الصادق عليه السلم الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم
انه قد مات ثم يغسل ويكفن وقال علي عليه السلم الغريق يغسل وروى اغسل كل الموتى الغريق
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين ب السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل
وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات سئل الصادق عليه السلم عن السقط اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وروى اذا تم السقط
اربعة اشهر غسل فاذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلم ولد وهو
ابن ستة اشهر وروى السقط يدفن بدمه في موضعه وحمل على ما دون اربعة اشهر ج
يجب تغسيل المحرم اذا مات ولا يقرب كافورا ولا طيبا وحكمه فيما سوى ذلك حكم المحل سئل
ابو جعفر عليه السلم عن المحرم اذا مات كيف يصنع قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقربه طيبا وروى يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب
د يجب تغسيل كل ميت مسلم سوى الشهيد لما تقدم ويأتي ه يجب تغسيل الشهيد اذا كان
به رمق ثم مات والا فلا قال الصادق عليه السلم الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي

عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وروى اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء
الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وروى ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ترك ولا
يترك عليه شيء معقود الا حل وروى الشهيد اذا مات من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل وحمل على التقية وعلى من به رمق و يجب
تغسيل من قتل في معصية سئل الصادق عليه السلم عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله
فقال يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين
والدبر وتربط جراحاته بالقطن والحنوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع
الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق
الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قيل فان كان الراس قد بان من الجسد فقال
يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن
فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع
الجسد وادخلته اللحد ووجهته الى القبلة ز روى ان المجدور والكسير والذي به القروح
يصب عليه الماء صبا ح سئل علي عليه السلم عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه
الماء صبا وان يصلى عليه ط من وجب رجمه يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه قبل الرجم ويجزيه
قال الصادق عليه السلم المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل
ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك ويتحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى
عليه ى من وجب قتله قصاصا فحكمه كذلك لما مر يا يجب تغسيل كل مسلم مظهر للشهادتين
وان كان فاسقا لما تقدم ويأتي يب يجب تغسيل الميت الجنب والحائض والنفساء ويجزي
غسل واحد لما يأتي الثامن فيمن لا يجب تغسيله وهو اثنا عشر قسما ا السقط لدون
اربعة اشهر لما مر ولعدم ورود الامر بغسله ب الشهيد اذا مات في المعركة لما مر
وسئل الصادق عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو

فی ثیابه

في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ج من خيف من تغسيله تناثر لحمه
اجزأ صب الماء عليه ان امكن والا تيمم لما مر وسئل النبي صلى الله عليه وآله فقيل له مات صاحب
لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه د من قدم غسله قبل الرجم لما مر
ه من قدم غسله قبل القتل لما مر و الكافر الحربي لا يجوز تغسيله ولا دفنه لما تقدم ويأتي
وسئل الصادق عليه السلم عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا
يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ز الكافر الذمي
كذلك روي عن الصادق عليه السلم النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه
ويصلي عليه ويلوذ به ح الباغي كذلك قال معوية للحسين عليه السلم هل بلغك ما صنعنا بحجر بن
عدي واصحابه شيعة ابيك قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلم
فقال خصمك القوم لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم ط
الرجل المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا ذات رحم لما يأتي ى المرأة المسلمة اذا لم يحضرها
مسلمة ولا ذو رحم لما يأتي يا من لم يوجد له ما يغسل به تيمم لما يأتي يب من لم يوجد
له كافور ولا سدر لم يعتبر في غسله لعموم نفي الضرورة والاحوط ح تغسيله ثلاثا
بالماء القراح لعدم الدليل على اجزاء الواحدة التاسع فيمن يغسل الميت ومسائله
اثنتا عشرة ا يجوز للمرأة تغسيل قرابتها من الرجال المحارم ويستحب كونه من وراء
الثوب سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال
تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ب
يجوز للرجل تغسيل قرابته من النساء المحارم ويستحب كونه من وراء الثوب سئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وقال عليه السلم في امرأة ماتت مع رجال ان
كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وقال عليه السلم لا يغسل الرجل المرأة
الا ان لا توجد امرأة ج روي ان المسلم اذا مات ولم يوجد له مسلم يغسله ولا ذات رحم

غسله النصراني بعد ما يغتسل وكذا المسلمة مع النصرانية د يسقط تغسيل المسلم
مع عدم من يجوز له تغسيله ويدفن بثيابه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يموت وليس
معه الا النساء وليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وفي رواية اخرى يلففنه لفا
في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ه يسقط غسل المراة مع عدم وجود من يجوز له غسلها
سئل الصادق عليه السلم عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن
كما هي بثيابها وسئل عليه السلم عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل و
روي انه ينبغي للاجنبي تغسيل الاجنبية من وراء الثياب في الضرورة او غسل وجهها ويديها
او تيممها وكذا الاجنبية وحمل على الاستحباب لما مر ز يجوز ان يغسل الرجل بنت ثلاث
سنين او اقل والمراة ابن ثلاث او اقل سئل الصادق عليه السلم عن الصبي الى كم تغسله
النساء قال الى ثلاث سنين وروي انه يجوز للرجل تغسيل الصبية وللمراة تغسيل الصبي وحمل
على عدم تجاوز الثلاث وروي التحديد بالخمس في البنت والاول احوط ح يجوز تغسيل الرجل
زوجته والمراة زوجها ويستحب كونه من وراء الثوب لما مر وسئل ابو جعفر عليه السلم عن
الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يموت وليس
عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات قرابة ان كان له وتصب النساء عليه
الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وروي ان
عليا غسل فاطمة عليها السلم وروي انه لا ينظر احدهما الى عورة الاخر اذا مات وروي انه
لا ينظر الى شعرها وروي ان المراة تغسل زوجها ولا يغسلها وحمل على التقية والكراهة
في غير الضرورة ط يجوز تغسيل ام الولد سيدها روي ان علي بن الحسين عليه السلم اوصى
ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ي ان الميت يغسله اولى الناس به او من
يامره الولي قال علي عليه السلم يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك يا
يجوز للجنب ان يغسل الميت وينبغي ان يتوضا قبله سئل الصادق عليه السلم عن الجنب
ايغسل الميت او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء ولا باس بذلك

اذا كان

اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضا
ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما يب يجوز للحايض ان تغسل الميت قال الصادق عليه السلم
لا تحضر الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله العاشر
في تداخل الغسل اذا كان الميت جنبا او حايضا او نفساء لما مر وسئل ابو جعفر عليه السلم
عن ميت مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسئل الصادق عليه السلم عن المراة اذا ماتت في نفاسها
قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط اقول وهذا
معارض حمل على التقية والاستحباب وغير ذلك الحادي عشر في عدم انتقاض الغسل
بخروج حدث من الميت قال الصادق عليه السلم ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل
الذي بدا منه ولا تعيد الغسل وروي اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل
الحدث ولا يعاد الغسل وروي ان خرج منه دم او شيء فاصاب الحامة او الكفن قرض
وحمل على كونه وضع في القبر وعدم امكان الغسل الثاني عشر فيما يتعلق بالماء وهو
احكام اثنا عشر ا يجب تغسيله اولا بماء السدر لما مر ب يجب تغسيله بعده بماء الكافور لما مر
ج يجب تغسيله بعده بماء القراح لما مر د الاحوط تغسيله ثلاثا بالقراح لو تعذر الخليط
لما مر ه يكره تغسيله بماء اسخن بالنار قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت
وروي لا يقرب الميت ماء حميما وروي لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط
بمسك و روي لا يسخن الماء للميت الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي
منه نفسك ز لا يجب قدر معين من الماء لسئل العسكري عليه السلم عن الماء الذي يغسل
به الميت كم حده فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله ح يستحب كون
الماء صاعا لما مر وعنهم عليهم السلم الوضوء بمد والغسل بصاع ط يستحب الزيادة على ذلك
والاكثار من الماء قال عليه السلم يا علي اذا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس و
سئل الصادق عليه السلم هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله

قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني
ي يعتبر بماء الوضوء للميت ان وضاه لما مر يا لا ينبغي صب ماء غسل الميت في كنيف لما ياتي
يب يجوز صبه في البالوعة سئل العسكري عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي
يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع الباب السابع
في التكفين والتحنيط ومطالبه اثنا عشر الاول يجب التكفين لما تقدم ويأتي
وقال الرضا عليه السلم انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته
لمن يحمله او يدفنه الثاني عدد قطع الكفن الواجبة والمندوبة قال ابو جعفر عليه السلم
انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو
سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي رواية ثلثة اثواب او ثوب
تام والظاهر ان الاكتفاء بثوب مخصوص بالضرورة وقال عليه السلم كفن رسول الله صلى الله عليه واله
في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عبري من اظفار
وهما بلدان وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الميت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس والقميص احب
الي وروي الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته
خمسة اثواب وقال ابو جعفر عليه السلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة
في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وقال الصادق عليه السلم يكفن الميت في خمسة
اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم
بها ويلقي فضلها على صدره وقال عليه السلم الخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
الثالث في جنس الكفن وفيه اثنتا عشرة مسئلة ا يستحب كونه من القطن لما ياتي في
الملابس وقال الصادق عليه السلم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد
صلى الله عليه واله ب كونه يكره من الكتان لما مر وقال الصادق عليه السلم لا يكفن الميت في
كتان ج يستحب كونه ابيض قال عليه السلم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وقال عليه السلم البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم

ديكره

د يكره كونه اسود قال الصادق عليه السلم لا يكفن الميت في السواد وقال عليه السلم لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن فيه ه لا يجوز كونه من كسوة الكعبة لما ياتي في الحرير وهذا منه وسئل
ابو الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد و
يستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت قال لا وسئل ابو جعفر عليه السلم عن
رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا و لا يجوز كونه حريرا محضا
لما مر ولما ياتي وروي في ثياب تعمل من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى
قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وروي نعم الكفن الحلة وحمل على التقية
وعلى غير المحض وعلى النسخ ز قال الصادق عليه السلم ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف
ولا مزرور ح سئل عليه السلم عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره
قيل وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا
فلا يقطع منه الا الازرار ط ينبغي كون الكفن من طهور المال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا ي قال الصادق عليه السلم
الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة
سابريا يا قال ابو جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليه السلم كفن اسامة ابن زيد ببرد احمر
حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة يب يستحب اجادة
الكفن قال الصادق عليه السلم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال عليه السلم تنوقوا في
الاكفان فانكم تبعثون بها الرابع في احكام الكفن وهي اثنا عشر ا يستحب التكفين
في ثوب كان يصلي فيه ويصوم قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تكفنه فان استطعت
ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان
يصلي فيه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها
الميت قال احب ذلك الكفن يعني قميصا ب يستحب ان يكفن في ثوب كان يحرم فيه
قال الصادق عليه السلم كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار

وفيهما كفن وقال ابو الحسن عليه السلم كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة وفي برد ج يكره تجمير الكفن قال الصادق عليه السلم لا تجمر الكفن د يكره تطييبه بالمسك روي ان الصادق عليه السلم كان ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء وروي جوازه ه يستحب ان ينثر على الكفن ذريرة وكافور قال عليه السلم اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور و يستحب المغالاة في ثمن الكفن لما مر وقال ابو الحسن عليه السلم اني كفنت ابي في ثوبين وفي قميص من قمصه وفي عمامة وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم ساوى اربعمائة دينار وروي ان موسى بن جعفر عليه السلم كفن في حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار وروي لا تماكس في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة ز يستحب التبرع بكفن المؤمن قال ابو جعفر عليه السلم من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ح يستحب اعداد الانسان كفنه وتكرار النظر اليه قال عليه السلم اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وقال الصادق عليه السلم من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ط يجب اخراج كفن الميت من اصل المال لما ياتي في الوصايا وغيرها وقال الصادق عليه السلم ثمن الكفن من جميع المال ى يجب على الزوج كفن زوجته قال الصادق عليه السلم كفن المراة على زوجها اذا ماتت يا يجوز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف مالا سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة قال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قيل فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قيل فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شانهم يب لا يجب كفن الشهيد بل يدفن بثيابه لما مر الخامس

في احكام الحنوط وهي اثنا عشر ا حد اكثره ثلثة عشر درهما وثلث للرجل والمرأة روي ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث ثلث له وثلث لعلي وثلث لفاطمة عليهم السلم وروي السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره ب حد اقله وقال الصادق عليه السلم اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروي مثقال ونصف وقال عليه السلم القصد من الكافور اربعة مثاقيل ج لا يحنط بغير الكافور قال الصادق عليه السلم الكافور هو الحنوط وقال عليه السلم انما الحنوط الكافور د يكره تجمير الميت قال الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وقال عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وروي جواز التجمير ه يكره ان يحنط بمسك لما مر وقال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن للميت الماء ولا يحنط بمسك وروي جوازه وحمل على نفي التحريم وعلى التقية وكذا ما قبله و يستحب ان يوضع في الحنوط من تربة الحسين عليه السلم روي عنهم عليهم السلم انهم سئلوا عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره فقالوا يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ز روي انه ينبغي جعل شيء من التربة في القبر وتوضع لبنة منها مقابل وجه الميت لا تحت راسه ح كيفية التحنيط قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وروي اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحته وروي الامر بالاقلال من الكافور ط قال الصادق عليه السلم حنوط الرجل والمرأة سواء ى روي عنهم عليهم السلم لا تجعل في منخري الميت ولا ابصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وروي ولا في فيه وهنا معارض حمل على التقية يا يجب وضع الكافور على مساجده لما مر قال الصادق عليه السلم يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة يب يكره وضع الحنوط على النعش قال الصادق عليه السلم

ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط وروي جوازه السادس في الجريدتين واحكامها اثنا عشر ا يستحب جعلها مع الميت سئل ابو جعفر عليه السلم عن الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وسئل الصادق عليه السلم عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وروي تنفع المحسن والمسيء ب تستحب كونهما خضراوين لما مر وقال عليه السلم وقد مات بعض الانصار خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قيل وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسئل الصادق عليه السلم من علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ج يستحب وضع جريدتين ويجزي واحدة لما مضى وياتي د يستحب كون احديهما في اليمين والاخرى في اليسار قال الصادق عليه السلم توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر ه يجب اخفاء الجريدتين عن العامة سئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة قال يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده و يستحب كونهما من النخل وشق الجريدة نصفين روي ان آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسئل الله ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصار سنة متبعة ز روي عنهم عليهم السلم انهم سئلوا ان لم نقدر على الجريدة فقالوا عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ح روي يجعل بدلهما عود الرمان ط سئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة

شيء من الشجر غير النخل قال يجوز من شجر آخر رطب ى لا تجزي الجريدة اليابسة وان قطعها لنفسه بيده سئل ابو الحسن عليه السلم عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل تجوز للميت توضع معه في حفرته قال لا تجوز اليابس يا في قدرها وكيفية وضعها روي انها قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وروي توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وروي انها توضع فوق القميص ودون الخاصرة من الجانب الايمن وروي انها قدر ذراع توضع من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروي قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن اقول وجه الجمع التخيير يب روي انه اذا لم يمكن وضع الجريدة كما روي ادخلها حيثما امكن فان وضعت في القبر فقد اجزاه وروي انه عليه السلم مر على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عليه السلم عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس وروي انه كان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن الانسان في اول الزمان السابع في كيفية التكفين روي انه يبسط الحبرة بسطا ثم يبسط عليها الازار ثم يبسط القميص ويرد مقدم القميص عليه ثم يحنط بكافور مسحوق ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ثم توضع له جريدتان ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وروي تبدا فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرفا العمامة متدليا على

جانبه الايسر قدر شبر يرى بها على وجهه وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من
وقال التكفين ان تبتدا بالقميص ثم بالخرقة فوقه ثم الازار ثم اللفافة ثم العمامة ويجعل على
كل ثوب شيئا من الكافور وسئل الصادق عليه السلم عن الكفن فقال توخذ خرقة فيشد بها
سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة
لفافة وبرد يجمع فيه الكفن **الثامن** في حكم النجاسة اذا اصابت الكفن قال الصادق
عليه السلم اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وروى اذا
غسلت الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل اقول حمله
بعض الاصحاب على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده **التاسع** في حكم النفساء اذا ماتت
وكثر دمها روى ان المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم
او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشا القبل والدبر بالقطن **العاشر**
روى ان الصادق عليه السلم لما مات ابنه اسمعيل دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله وسئل صاحب الزمان عليه السلم هل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين
القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك والحمد لله **الحادي عشر** روى ان موسى بن جعفر عليه السلم كفن
في حبرة استعملت له بالفين وخمس مائة دينار وكان عليها القران كله **الثاني عشر** عن
احدهما عليهما السلم في الذي يغسل الميت ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسل ثم يغسل
يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وروى يغسل الذي يغسله يده قبل التكفين
الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وروى تغسل يديك الى المرافق ورجليك
الى الركبتين ثم تكفنه **الباب الثامن في صلوة الجنازة** وفيه اثنا
عشر فصلا **الاول** في استحباب اعلام المؤمنين ليجتمعوا لها قال الصادق عليه السلم
ان الجنازة يؤذن بها الناس وقال عليه السلم ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان
الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب له الاجر ويكتب
للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار **الثاني**

في كيفيتها قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر
وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة
وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وروى في الدعاء ادعية
كثيرة مختلفة الالفاظ منها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك
وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان
كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ثم يكبر الثانية ويفعل ذلك في كل تكبيرة وروى انه يحمد الله ويمجده في التكبيرة الاولى ويدعو
في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وينصرف
بالخامسة **الثالث** في افعالها ومسائلها اثنتا عشرة **ا** يدعى فيها للمؤمن لما مر **ب**
يدعى فيها للمستضعف من لا يعرف قال ابو جعفر عليه السلم الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في
الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت
امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **ج** يدعى على المخالف
والمنافق قال الصادق عليه السلم مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلم يمشي فلقيه
مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال
له الحسين عليه السلم قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم
اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه
حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

وروي في صلوة جنازة الطفل نحو ذلك **د** يدعى لابوي الطفل قال علي عليه السلم في الصلوة
على الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا **ه** تجب التكبيرات الخمس
في صلوة الجنازة قال عليه السلم ان الله فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة
وسئل الرضا عليه السلم عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق
فاربع وقال الصادق عليه السلم الصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد
خالف السنة **و** تجزي اربع تكبيرات في صلوة الجنازة المخالف لما مر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
وروي انه كان يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق ويكبر اربعا **ز**
تجوز الزيادة على خمس تكبيرات تستحب مع فضيلة الميت قال ابو جعفر عليه السلم في صلوة
الجنازة السنة اليوم فيها خمس تكبيرات وكان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعلى فاطمة بنت اسد اربعين
تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين وروي سبعا وان هبة الله بن
آدم كبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة وروي انه عليه السلم في صلوة الجنازة احد عشر وسبعا
وتسعا وخمسا وستا واربعا **ح** ليس فيها قراءة ولا دعاء معين قال ابو جعفر عليه السلم
ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وقال الصادق عليه السلم في
صلوة الجنازة انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وروي انه يقرا فاتحة الكتاب وحمل على
التقية وروي في كيفيتها احاديث كثيرة خالية من القراءة وفيها ادعية مختلفة **ط** ليس
فيها ركوع ولا سجود قال ابو جعفر عليه السلم يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع وسجود وقال الرضا عليه السلم انما لم يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود
لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد وانما جوزنا الصلوة على الميت
بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود **ي** ليس فيها تسليم قال الرضا عليه السلم في الصلوة
على الميت اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وعن الباقر والصادق عليهما السلم

ليس في الصلوة على الميت تسليم **يا** يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة عن الصادق عليه السلم انه
صلى على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وقيل للرضا عليه السلم ان الناس يرفعون ايديهم
في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فقال ارفع يدك في كل تكبيرة
وروي انه لا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وحمل على التقية وعلى نفي الوجوب **يب**
لا تجب الطهارة لها بل تستحب لما مر وعن احدهما عليهما السلم في الرجل تفجاؤه الجنازة وهو على
غير طهر قال فليكبر معهم وروي تكون على طهر احب الي وسئل الصادق عليه السلم عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء قال نعم وروي يتيمم ان احب وروي انما يجب الوضوء في الصلوة
التي فيها ركوع وسجود **الرابع** في تكرارها وفيه اثنا عشر حديثا **ا** قال ابو جعفر عليه السلم كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة **ب** كبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين
تكبيرة كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل
فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات **ج** روي ان عليا عليه السلم صلى على رسول الله
صلى الله عليه وآله وصلى معه سلمان وابو ذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم ثم ادخل
عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق المهاجرين والانصار
الا صلى عليه **د** روي انه عليه السلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموه ان
يعيد الصلوة عليها فقال قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها اقول هذا دال على
عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازها **ه** روي ان عليا عليه السلم صلى على رجل خمس صلوات
يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات وكان له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة **و** قال الصادق
عليه السلم الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه **ز** سئل عليه السلم
عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال اذا ادركتها قبل ان تدفن فان شئت
فصل عليها **ح** روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة امراة فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا
الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلم صلوا عليها **ط** روي ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
وادعوا لها اقول حمل نفي الوجوب وعلى الكراهة وعلى التقية وعلى النسخ **ي** روي انه صلى على آدم فكبر

علیه ستة ابنه خمسًا وسبعین تکبیرة **یا** روی ان ابنه الله کبر خمسًا وعشرین **یب** روی ان علیا علیه السلم صلی علی سهل بن حنیف خمس مرات **الخامس** فیمن یصلی علی جنازته و فیه اثنا عشر بحثا

ا الصلوة علی من بلغ ستا سئل الصادق علیه السلم عن الصلوة علی الصبی متی یصلی علیه قال اذا عقل الصلوة قلت متی تجب الصلوة علیه فقال اذا کان ابن ست سنین والصیام اذا اطاقه وسئل ابو جعفر علیه السلم متی تجب الصلوة علیه قال اذا عقل الصلوة وکان ابن ست سنین وروی انه مات له صبی ابن ثلاث سنین فصلی علیه ثم قال لم یکن یصلی علی مثله ولکن الناس صنعوا شیئا فنحن نصنع مثله قیل فمتی تجب الصلوة علیه قال اذا عقل الصلوة وکان ابن ست سنین **ب** الصلوة علی من لم یبلغ ستا قال ابو جعفر علیه السلم صلی رسول الله صلی الله علیه وآله علی ابنه ابرهیم فکبر علیه خمسا وروی ان ابرهیم مات وله ثمانیة عشر شهرا وسئل ابو الحسن علیه السلم لکم تصلی علی الصبی اذا بلغ من السنین والشهور قال یصلی علیه علی کل حال الا ان یسقط لغیر تمام **ج** لا تجب الصلوة علی من لم یبلغ ستا قال ابو جعفر علیه السلم لم یکن یصلی علی الاطفال انما کان امیر المؤمنین علیه السلم یأمر بهم فیدفنون من وراء ولا یصلی علیهم وصلی ابو جعفر علیه السلم علی ابن له صبی صغیر ابن ثلاث سنین ثم قال لولا ان الناس یقولون ان بنی هاشم لا یصلون علی الصغار من اولادهم ما صلیت علیه وروی لا یصلی الا علی من صلی وروی لا یصلی علی من لم تجب علیه الصلوة وحمل علی ما دون الست لانه وقت وجوب الصلوة تمرینا بمعنی الاستحباب لما مر **د** لا یصلی علی من لم یولد حیا قال الصادق علیه السلم لا یصلی علی المنفوس وهو المولود الذی لم یستهل ولم یصح ولا یورث من الدیة ولا من غیرها واذا استهل فصل علیه وورثه **ه** الصلوة علی المدفون قال الصادق علیه السلم لا بأس ان یصلی الرجل علی المیت بعد ما یدفن وقال علیه السلم اذا فاتتک الصلوة علی المیت حتی یدفن فلا بأس بالصلوة علیه وقد دفن وکان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا فاتته الصلوة علی الجنازة صلی علی القبر وروی انه یصلی علی القبر الی ثلثة ایام وروی انه لا یصلی علی المدفون وروی الصلوة علی المیت بعد الدفن انما هی الدعاء وحملا علی نفی الوجوب وعلی الکراهة وغیر ذلک **و** الصلوة علی

الغایب

الغایب قال الصادق علیه السلم الصلوة علی المیت بعد ما یدفن انما هو الدعاء قیل فالنجاشی لم یصل النبی صلی الله علیه وآله قال لا انما دعا له وروی انه صلی علیه وکبر سبعًا فخفض له کل مرتفع حتی رای جنازته وهو بالحبشة وحمل علی التقیة فی الروایة وعلی اختصاصه علیه السلم لانه راه فصار حاضرا او علی ارادة الدعاء **ز** الصلوة علی المصلوب سئل الرضا علیه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدی علیه السلم صلی علی عمه قلت اعلم ذلک ولکن لم افهمه مبینا قال ابینه لک ان کان وجه المصلوب الی القبلة فقم علی منکبه الایمن وان کان قفاه الی القبلة فقم علی منکبه الایسر فان ما بین المشرق والمغرب قبلة وان کان منکبه الایسر الی القبلة فقم علی منکبه الایمن وان کان منکبه الایمن الی القبلة فقم علی منکبه الایسر وکیف کان منحرفا فلا تزایلن مناکبه ولیکن وجهک الی ما بین المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة **ح** الصلوة علی العریان قال الصادق علیه السلم فی میت لیس له کفن یحفر له ویوضع فی لحده ویوضع اللبن علی عورته فتستر عورته باللبن والحجر ثم یصلی علیه ثم یدفن ولا یصلی علیه بعد ما یدفن ولا یصلی علیه وهو عریان حتی توارى عورته **ط** سئل الصادق علیه السلم عن شارب الخمر والزانی والسارق یصلی علیهم اذا ماتوا فقال نعم وروی ان شارب الخمر اذا مات لا یصلی علیه وان الاغلف لا یصلی علیه وینبغی حمله علی انه اذا صلی علیهم احد ولو واحدا یعنی لا ینبغی الرغبة فی الصلوة علیه وتعظیمه واکرامه لما تقدم ویاتی **ی** تجب الصلوة علی جنازة کل مسلم قال الصادق علیه السلم صل علی من مات من اهل القبلة وحسابه علی الله وقال رسول الله صلی الله علیه وآله صلوا علی المرجوم من امتی وعلی القاتل نفسه من امتی لا تدعوا احدا من امتی بلا صلوة **یا** تجب الصلوة علی الشهید وان لم یجب تغسیله وتکفینه لما مر وروی ان النبی صلی الله علیه وآله صلی علی حمزة وغیره من الشهداء وان امیر المؤمنین علیه السلم صلی علی عمار وسهل بن حنیف وغیرهما منهم وما عارض غیر صریح حمل علی التقیة وغیرها **یب** حکم ما لو وجد بعض المیت سئل الکاظم علیه السلم عن الرجل یاکله السبع او الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم قال یغسل ویکفن ویصلی علیه ویدفن وروی ان علیا علیه السلم وجد قطعا من میت فجمعت ثم صلی علیها ثم دفنت وروی فی قتیل وجدت اعضاؤه متفرقة قال یصلی علی الذی فیه

قلبه وروی یصلی علی صدره وروی لا یصلی علی عضو رجل من رجل او ید او راس منفردا فاذا کان البدن فصل علیه وان کان مقطعا من الراس والید والرجل وروی ان لم یوجد الا لحم بلا عظم لم یصل علیه فان وجد عظم بلا لحم فصل علیه وروی ان وجد له عضو تام تصلی علیه ودفن والا فلا وروی یصلی علی الراس اذا افرد من الجسد اقول حمل حکم الراس والعضو التام وحمل علی الاستحباب والتقیة وحمل بالاول علی الوجوب **السادس** فی الجماعة فیها واحکامها اثنا عشر **ا** یستحب الجماعة هنا لما یاتی **ب** یستحب وقوف الامام فی موقفه حتی ترفع الجنازة قال الصادق علیه السلم فی حدیث الصلوة علی الجنایز ولا یبرح حتی یحمل السریر من بین یدیه وعن علی علیه السلم انه کان اذا صلی علی جنازة لم یبرح من مصلاه حتی یراها علی ایدی الرجال **ج** لا یجوز سبق المأموم الامام فی التکبیر فان سبقه اعاد سئل موسی بن جعفر علیه السلم عن الرجل یصلی له ان یکبر قبل الامام قال لا یکبر الا مع الامام فان کبر قبله اعاد التکبیر **د** من فاته بعض التکبیر قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو یمشی معها قال الصادق علیه السلم اذا ادرک الرجل التکبیرة والتکبیرتین من الصلوة علی المیت فلیقض ما بقی متتابعا وسئل ابو جعفر علیه السلم عن الرجل یدرک مع الامام فی الجنازة تکبیرة او تکبیرتین فقال یتم التکبیر وهو یمشی معها فاذا لم یدرک التکبیر کبر عند القبر فان کان ادرکهم وقد دفن کبر علی القبر وروی لا یقضی ما سبق من تکبیر الجنایز وحمل علی نفی القضاء مع الدعاء بل متتابعا وعلی نفی الوجوب **ه** یقف الامام عند وسط الرجل او صدره وعند صدر المرءة او راسها کان رسول الله صلی الله علیه وآله یقوم من الرجال بحیال السرة ومن النساء دون ذلک من قبل الصدر وقال علی علیه السلم من صلی علی امرءة فلا یقوم فی وسطها ویکون مما یلی صدرها واذا صلی علی الرجل فلیقم فی وسطه وقال ابو الحسن علیه السلم اذا صلیت علی المرءة فقم عند راسها واذا صلیت علی الرجل فقم عند صدره **و** یقوم المأموم خلف الامام لا بجنبه سئل الصادق علیه السلم عن الرجل یصلی علی جنازة وحده قال نعم قیل فاثنان یصلیان علیها قال نعم ولکن یقوم الاخر خلف الاخر ولا یقوم بجنبه **ز** یستحب اختیار الصف الاخیر فی صلوة الجنازة قال علیه السلم خیر الصفوف فی الصلوة المقدم وخیر الصفوف

فی الجنایز المؤخر قیل ولم یا رسول الله قال صار سترة للنساء **ح** تؤم المراة النساء فی الجنازة سئل ابو جعفر علیه السلم عن المراة تؤم النساء قال لا الا علی المیت اذا لم یکن احد اولی منها تقوم وسطهن فی الصف معهن فتکبر ویکبرن **ط** یقمن فی صفها لا خلفها لما مر وقال ابو جعفر علیه السلم اذا لم یحضر الرجل المیت تقدمت امراة وقام النساء عن یمینها وشمالها وهی وسطهن تکبر حتی تفرغ من الصلوة **ی** تجوز الصلوة علی المیت فرادی لما مر وروی عن ابی الحسن علیه السلم انه قال لرجل انا میت وانما بقی من اجلی اسبوع فاکتم موتی وائتنی یوم الجمعة عند الزوال وصل علی انت فرادی **یا** لا یؤم غیر الولی الا بامره لما مضی ویاتی **یب** یکون راس المیت مما یلی یمین الامام لما یاتی **السابع** فی کیفیة وضع الجنازة عند الصلوة علیها سئل الصادق علیه السلم عن میت صلی علیه فلما سلم الامام فاذا المیت مقلوب رجلاه الی موضع راسه قال یسوی وتعاد الصلوة علیه وان کان قد حمل ما لم یدفن فان دفن فقد مضت الصلوة علیه ولا یصلی علیه وهو مدفون وعن احدهما علیهما السلم انه سئل عن الرجال والنساء کیف یصلی علیهم قال الرجال امام النساء مما یلی الامام یصف بعضهم علی اثر بعض وروی یضع میتا واحدا ثم یجعل الاخر الی الیة الاول ثم یجعل راس الثالث الی الیة الثانی شبه المدرج حتی یفرغ منهم کلهم ما کانوا فاذا سواهم هکذا قام فی الوسط فکبر علیهم خمس تکبیرات یفعل کما یفعل اذا صلی علی میت واحد فان کان نساء بدا بالرجال ثم یجعل راس المراة الی الیة الرجل الاخیر ثم یجعل راس المراة الاخری الی الیة المراة الاولی حتی یفرغ منهم کلهم فاذا سوی هکذا قام فی الوسط وسط الرجال فکبر وصلی علیهم وروی یضع النساء مما یلی القبلة والصبیان دونهم والرجال مما دون ذلک ویقوم الامام مما یلی الرجال وروی تقدم المراة ویؤخر الرجل ویقدم العبد ویؤخر الحر ویقدم الصغیر ویؤخر الکبیر وروی فی الرجل والمراة التخییر بین التقدیم والتاخیر **الثامن** فی وقت صلوة الجنازة قال ابو جعفر علیه السلم یصلی علی الجنازة فی کل ساعة انها لیست بصلوة رکوع وسجود وانما تکره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التی فیها الخشوع والرکوع والسجود وقال الرضا علیه السلم انما

جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة وقال الصادق عليه السلم اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وقال ابو جعفر عليه السلم في صلوة الجنازة في وقت المكتوبة عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها **التاسع** فيمن يصلي على الجنازة واحكامه اثنا عشر **ا** يجوز ان يصلي عليها من ليس على طهارة لما مر **ب** يجوز ان يصلي عليها الجنب سئل الصادق عليه السلم عن الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم و الجنب يصلي على الجنازة وروى الجنب يتيمم ويصلي على الجنازة **ج** يجوز ان تصلي عليها الحايض لما مر وينبغي ان تنفرد عن الصف سئل الصادق عليه السلم عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وقال عليه السلم الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم وتصلي على الجنازة **د** يجوز للرجال و النساء الصلوة عليها على الانفراد والاجتماع لما تقدم ورواية وسئل الصادق عليه السلم اتصلي النساء على الجنايز فقال ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها وروى لا ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن وروى ما يدل على عدم جواز خروج النساء مع الجنازة وانه لا باس بتشييع الجنازة وان كان معها صوارخ وروى لا صلوة على جنازة معها امراة وحمل على التقية وعلى نفي الافضلية **ه** يصلي عليها اولى الناس بها او من يامره لما مر وقال الصادق عليه السلم يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وقال عليه السلم اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها وقال علي عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب **و** الزوج اولى من الاخ لما ياتي **ز** الزوج اولى من الولد لما ياتي **ح** الزوج اولى من الاب لما ياتي **ط** الزوج

اولى من جميع الاقارب سئل الصادق عليه السلم عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قيل الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وقال عليه السلم الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وروى ان الاخ اولى من الزوج وحمل على التقية **ي** يجوز ان تؤم المراة النساء خاصة لما مر **يا** يجوز ان يؤم الرجل الرجال والنساء لما مر **يب** تجب على الكفاية ويجزي صلوة واحد على الجنازة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم **العاشر** في صلوة الجنازة بحذاء وخف قال الصادق عليه السلم لا يصلي على جنازة بحذاء ولا باس بالخف **الحادي عشر** في ايقاعها في المسجد سئل الصادق عليه السلم هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم وقال عليه السلم ان الجنايز لا يصلي عليها في المسجد وحمل على الكراهة **الثاني عشر** في الصلوة على الجنايز المتعددة وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة و اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به.

الباب التاسع في الدفن

وما يناسبه وفيه اثنا عشر بحثا **الاول** في وجوبه وقد تقدم دليله ويأتي ما يؤيده وقال الرضا عليه السلم انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء **الثاني** في تشييع الجنازة واحكامه اثنا عشر **ا** في استحبابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته وقال عليه السلم من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره **ب** يستحب

ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلي عليها وتدفن ويعزى اهلها وان اذن له وليها في الرجوع وانه لا حاجة الى اذنه في التشييع وقال عليه السلم اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها وروى ان ابا جعفر عليه السلم حضر جنازة رجل من قريش فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع فقيل له قد اذن لك في الرجوع فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك وقال علي عليه السلم من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط من الاجر قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للتعزية وروى القيراط مثل جبل احد **ج** يستحب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها قال عليه السلم اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وقال ابو جعفر عليه السلم من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال الصادق عليه السلم المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها **د** يجوز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتتاكد في جنازة المخالف لما مر وسئل عن احدهما عليهما السلم عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وقال ابو جعفر عليه السلم امش بين يدي الجنازة وخلفها وقال الصادق عليه السلم ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب **ه** يستحب المشي مع الجنازة مقتصدا ويكره الركوب الا لعذر قال الصادق عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقيل له الا تركب فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب وروى انه عليه السلم راى قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنايزكم **و** يجوز الركوب مع الجنازة لعذر وفي الرجوع عن علي عليه السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدئه الا من عذر وقال يركب اذا رجع **ز**

يستحب

يستحب حمل الجنازة عينا قال عليه السلم ان المؤمن يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى القبر وقال الصادق عليه السلم من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب **ح** يستحب التربيع في حمل الجنازة لما مر وقال ابو جعفر عليه السلم من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلم السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال الصادق عليه السلم اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك **ط** يستحب ترك الجلوس لمن شيع جنازة حتى يوضع الميت في لحده ولا يحرم قال الصادق عليه السلم ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس و روى ان ابا الحسن عليه السلم شيع جنازة فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب **ي** في كيفية التربيع قال الصادق عليه السلم السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وقال ابو ابرهيم عليه السلم في التربيع اذا لم تكن فيه تقية فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وسئل الرضا عليه السلم عن سرير الميت يحمل اي جانب يبدأ به في الحمل او ما يخف على الرجل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء **يا** يستحب الدعاء بالماثور عند رؤية الجنازة وحملها قال عليه السلم من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة و البقاء وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكان ابو جعفر عليه السلم اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وسئل الصادق عليه السلم عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **يب** يكره ان تتبع الجنازة بالنار ولا باس بالمصباح ليلا

قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وقال ابو عبد الله عليه السلم تكره ان يتبع الميت بالمجمرة وقال عليه السلم وقد سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار ان ابنة رسول الله صلى الله عليه واله اخرجت ليلا ومعها مصابيح **الثالث** في القيام للجنازة عن ابي جعفر عليه السلم انه مرت به جنازة فقام لها رجل من الانصار ولم يقم لها ابو جعفر عليه السلم ثم قال ما قام لها احد منا اهل البيت قط وكان علي بن الحسين عليه السلم جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس فقال علي بن الحسين عليه السلم مرت جنازة يهودي وكان رسول الله على طريقها فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك وعن الحسن عليه السلم انه كان جالسا فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه واله مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام وكره ان تعلو راسه **الرابع** في احكام القبر ونذكر منها اثنى عشر **ا** يستحب مباشرة حفر القبر للمومن عينا قال عليه السلم من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوّأه بيتا من الجنة وقال ابو جعفر عليه السلم من حفر لميت قبرا كان كمن بوّاه بيتا موافقا الى يوم القيمة **ب** يستحب بذل الارض المملوكة ليدفن بها المومن روي ان امير المومنين عليه السلم اشترى ارضا ما بين الخورنق الى الكوفة وروي ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم فقيل له تشتري بهذا المال وليس تنبت خطا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول كوفان يرد اولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي **ج** يستحب الدفن في الحرم لما تقدم وقال الصادق عليه السلم من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقيل له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم **د** قال الشيخ اذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلم وقال المفيد وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلم ان اوصى الميت بذلك

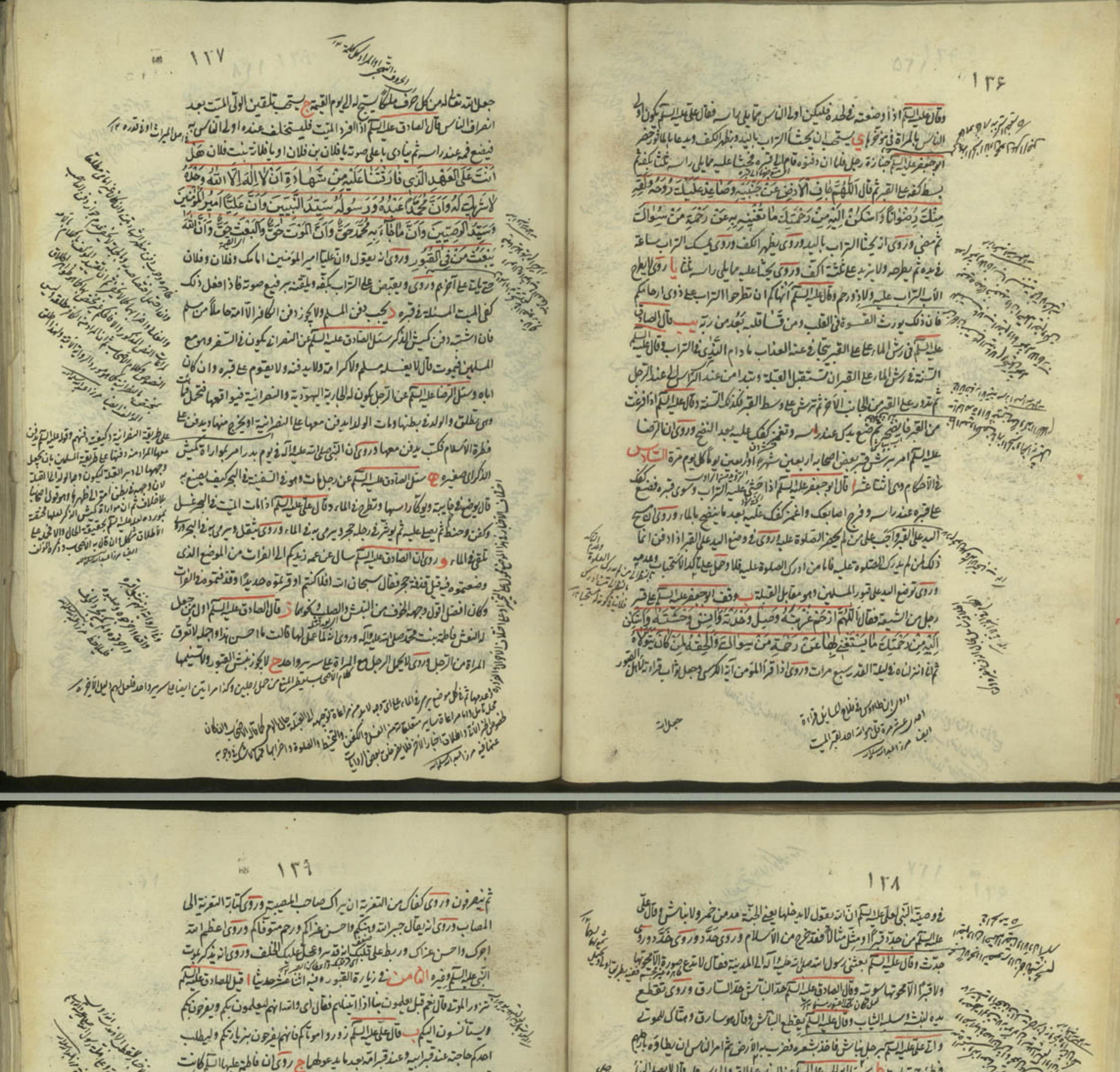
وروى ان

وروى ان الحسن قال للحسين عليهما السلم اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه واله لاحدث به عهدا ثم اردني الى امي ام فاطمة ثم ردني فادفني بالبقيع **ه** حد حفر القبر واللحد نهى النبي صلى الله عليه واله ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وقال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة وروي الى الثدي وروي قامة **و** يجوز اللحد والشق قال ابو جعفر عليه السلم اذا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه واله لحد له فقد صدقوا وقال الرضا عليه السلم سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا لي فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء **ز** يجوز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج وان يطبق عليه الساج قال الصادق عليه السلم القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه واله في قبره القطيفة وروي عن ابي الحسن الثالث عليه السلم رخصة في ان فرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج **ح** يجوز جعل اللبن والآجر على القبر قال الصادق عليه السلم جعل علي عليه السلم على قبر رسول الله صلى الله عليه واله لبنا فقيل له ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا **ط** يستحب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر قال ابو جعفر عليه السلم يرفع القبر فوق الارض اربع اصابع واوصى عليه السلم ان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع وقال الصادق عليه السلم يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وسئل عليه السلم لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا وقال عليه السلم ان ابي امرني ان ارفع قبره من الارض اربع اصابع مفرجات وعن علي عليه السلم ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع وعن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال الحدوني ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات **ي** يكره ان يوضع على القبر تراب من غير ترابه نهى النبي صلى الله عليه واله ان يوضع على القبر تراب لم يخرج منه وقال الصادق عليه السلم لا تطينوا القبر من غير طينه وقال عليه السلم كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت **يا** يجوز كتابة اسم الميت على القبر ووضع الحصا عليه

روى ان موسى بن جعفر عليه السلم ماتت له ابنة ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعل في القبر وروي ام المهدي عليه السلم ماتت في حيوة ابي محمد عليه السلم وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد وروي ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله محصب حصباء حمراء **يب** يستحب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان يشرج اللبن ويسوي الخلل لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله راى النبي صلى الله عليه واله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وروي انه نزل في قبر سعد حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن ثم قال اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلا ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه **الخامس** في كيفية الدفن وفيه اثنا عشر حكما **ا** يستحب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة قال الصادق عليه السلم اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب الى القبر ولا تفدحه به وروي اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه بالقبر فان للقبر اهوالا عظيمة ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر **ب** قال الصادق عليه السلم لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قيل فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وروي ولا الطيلسان وروي كراهة الخف وروي جواز ترك حل الازرار **ج** يستحب حل عقد الكفن عند وضعه في القبر ويلصق خده بالارض ويجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة ويكشف وجهه سئل الصادق عليه السلم عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وقال عليه السلم يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعا له وقال عليه السلم يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره وروي ان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل **د** يستحب تلاوة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضعه في القبر وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة

عليهم السلم

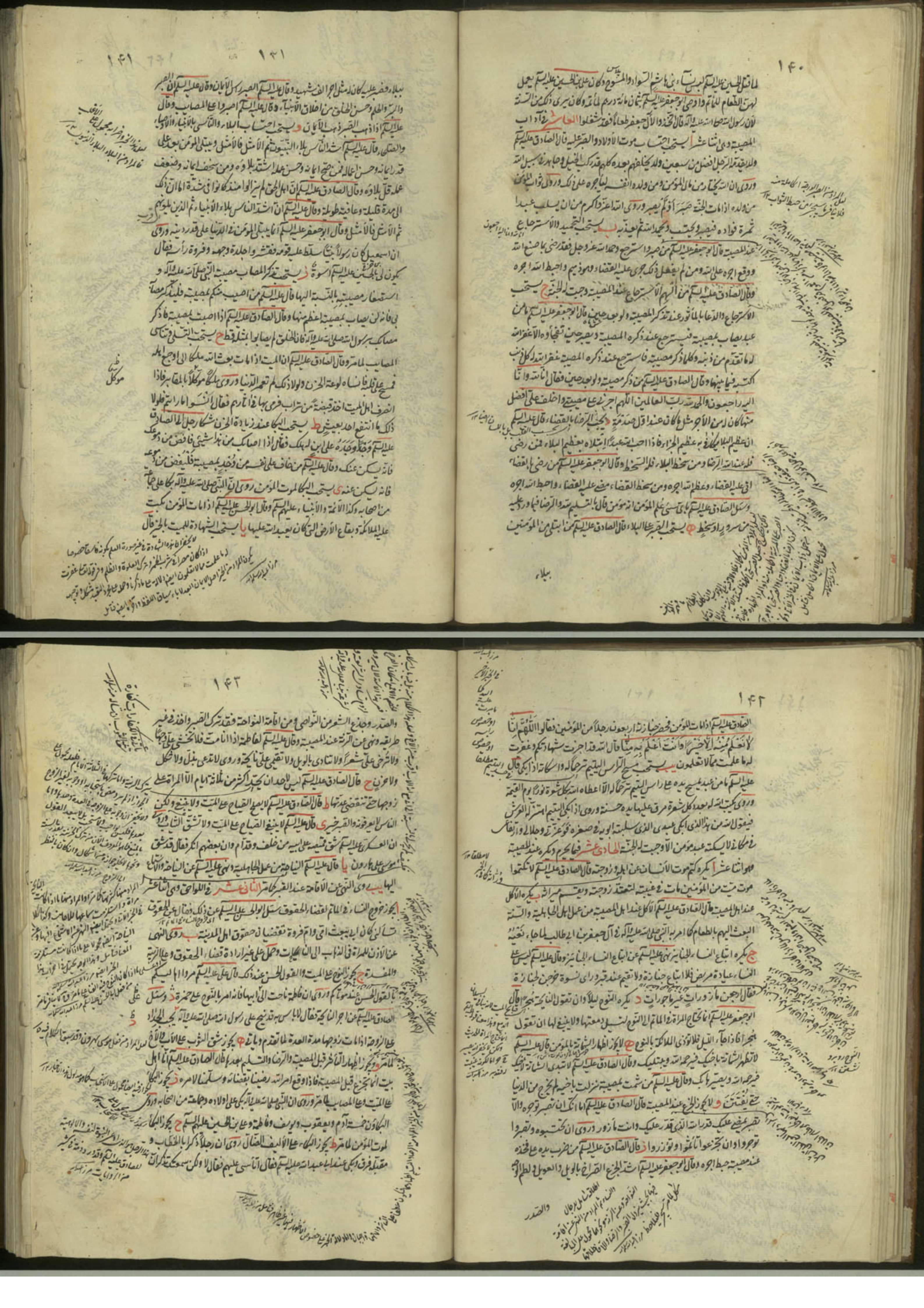
عليهم السلم باسمائهم حتى امام زمانه قال ابو الحسن عليه السلم لا تنزل في القبر وعليك العمامة وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وروي اذا وضعت الميت في لحده قرات آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم حتى امام زمانه وروي يدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين وروي ليكن اولى الناس عند راسه ويلقنه الشهادتين ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا **ه** يستحب الدعاء بالماثور عند وضعه في القبر روي انه يقال في الدعاء له بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وروي له ادعية كثيرة **و** قال الصادق عليه السلم الميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة توخذ بالعرض من قبل اللحد وقال عليه السلم لكل بيت باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال علي عليه السلم يسل الميت سلا وتستقبل المراة استقبالا وروي السنة اذا دفن الميت ان يجعل وجهه الى القبلة **ز** يستحب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين ويجوز نزوله من اي ناحية شاء قال الصادق عليه السلم من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وروي يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج منه الا من قبل رجليه **ح** دخول القبر الى الولي ويجوز تعدد الداخل سئل الصادق عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا **ط** قال الصادق عليه السلم يكره للرجل ان ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وروي ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم وقال علي عليه السلم المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها وقال الصادق عليه السلم الزوج احق بالمراة حتى يضعها في قبرها



فی وصیة النبی لعلی علیه السلام ان الله یقول لا یدخلها یعنی الجنة مدمن خمر ولا نباش وقال علی
علیه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وروی جدّد وروی خدّد وروی
جدث وقال علیه السلام بعثنی رسول الله صلی الله علیه وآله الی المدینة فقال لا تدع صورة الا محوتها
ولا قبرا الا سویته وقال الصادق علیه السلام حد النباش حد السارق وروی تقطع
یده لنبشه وسلبه الثیاب وقال علیه السلام یقطع النباش وقال هو سارق وهتاک للموتی
واتی علی علیه السلام برجل نباش فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان یطاوه بارجلهم
فوطئوه حتی مات ط سئل ابو الحسن علیه السلام عن البناء علی القبر والجلوس علیه قال لا یصلح البناء
علیه ولا الجلوس ولا تجصیصه ولا تطیینه ونهی ان یصلی علی قبر او یقعد علیها او یبنی علیه وروی
کراهة البناء علی القبور وروایة ما یدل علی استحباب عمارة قبور الائمة علیهم السلام وروی طم القبور
فمن کان مؤمنا استروح الی ذلک ومن کان منافقا وجد المه وقال علیه السلام اما زیارة القبور
فلا باس بها ولا یبنی عندها مساجد وقال علیه السلام لا تتخذوا قبری قبلة ولا مسجدا ی قال
الصادق علیه السلام یغشی قبر المراة بالثوب ولا یغشی قبر الرجل وقد مد علی قبر سعد بن معاذ
ثوب والنبی علیه السلام شاهد فلم ینکر ذلک وقال علیه السلام توضا اذا ادخلت المیت القبر وروی
فیمن ادخل المیت القبر علیه وضوء قال لا الا ان یتوضا من تراب القبر یا قال علیه السلام
فی بئر محرج وقع رجل مات فیه فلم یمکن اخراجه من البئر ایتوضا من ذلک البئر قال لا یتوضا فیه
یعطل ویجعل قبرا وان امکن اخراجه اخرج وغسل ودفن یب قال علیه السلام اذا
حملت جنازة فکن کانک انت المحمول وکانک سالت ربک الرجوع الی الدنیا ففعل
فانظر ماذا تستانف وقال علیه السلام ان الله کره لامتی الضحک بین القبور والتطلع فی الدور
التاسع فی التعزیة وفیها اثنا عشر حدیثا ا قال علیه السلام من عزی حزینا کسی فی الموقف
حلة یحبر بها وقال علیه السلام من عزی مصابا کان له مثل اجره وقال علی علیه السلام من عزی
الثکلی اظله الله فی ظل عرشه یوم لا ظل الا ظله وروی التعزیة تورث الجنة وکان موسی بن
جعفر علیه السلام یعزی قبل الدفن وبعده وحمل علی تاکد الاستحباب وروی لیس التعزیة الا عند القبر

ثم ینصرفون

ثم ینصرفون وروی کفاک من التعزیة ان یراک صاحب المصیبة وروی کتابة التعزیة الی
المصاب وروی انه یقال جبر الله وهنکم واحسن عزاکم ورحم متوفاکم وروی اعظم الله
اجرک واحسن عزاک وربط علی قلبک انه قدیر وعجل علیک الخلف وروی انه یذکر بموت
النبی علیه السلام وغیره الثامن فی زیارة القبور وفیه اثنا عشر حدیثا ا قیل للصادق علیه السلام
نزور الموتی قال نعم قیل یعلمون بنا اذا اتیناهم فقال ای والله انهم لیعلمون بکم ویفرحون بکم
ویستانسون الیکم ب قال علی علیه السلام زوروا موتاکم فانهم یفرحون بزیارتکم ولیطلب
احدکم حاجته عند قبر ابیه وعند قبر امه بعد ما یدعو لهما ج روی ان فاطمة علیها السلام کانت
تاتی قبور الشهداء فی کل جمعة مرتین الاثنین والخمیس د روی انها کانت تاتی قبور الشهداء فی کل
غداة سبت فتاتی قبر حمزة وتترحم علیه وتستغفر له ه روی ان النبی صلی الله علیه وآله کان یخرج فی کل
عشیة خمیس الی بقیع المدنیین فیقول السلام علیکم یا اهل الدیار ثلاثا رحمکم الله ثلثا و روی فی
التسلیم علی اهل القبور تقول السلام علی اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین انتم لنا فرط ونحن
ان شاء الله بکم لاحقون ز روی من زار قبر اخیه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع
یده علی القبر فقرا انا انزلناه فی لیلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاکبر ح روی ما من
عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر ط روی
انه یقال عند زیارة الموتی اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد الیک ارواحهم ولقهم منک
رضوانا واسکن الیهم من رحمتک ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انک علی کل شیء قدیر
ی روی فی السلام علی اهل القبور السلام علیکم اهل الدیار من قوم مؤمنین ورحمة الله وبرکاته
انتم لنا سلف ونحن لکم تبع رحم الله المستقدمین منکم والمستاخرین وانا لله وانا الیه
راجعون یا روی انه یقال السلام علی اهل الجنة یب قال الصادق علیه السلام لا تطف بقبر التاسع
فی اتخاذ الطعام لاهل المصیبة قال الصادق علیه السلام جرت السنة ان یصنع لاهل المصیبة طعام
ثلثة ایام وروی یصنع للمیت الطعام للماتم ثلاثة ایام بیوم مات فیه وروی من یوم مات فیه
وروی انه علیه السلام امر اسماء بنت عمیس فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الی الیوم وروی انه



لما قتل الحسين عليه السلام لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمان مائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا العاشر في آداب المصيبة وهي اثنا عشر ا يستحب احتساب موت الاولاد والصبر عليه قال الصادق عليه السلام ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وروي ان الله يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وروي ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر اولم يصبر وروي ان الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله ثم يعذبه ب يستحب التحميد والاسترجاع عند المصيبة قال ابو جعفر عليه السلام من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وقال الصادق عليه السلام من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة ج يستحب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما وقال الصادق عليه السلام من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة د يجب الرضا بالقضاء قال عليه السلام ان عظيم البلاء يكافئ به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط البلاء فله السخط وقال ابو جعفر عليه السلام من رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وسئل الصادق عليه السلام باي شيء علم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط ه يستحب الصبر على البلاء قال الصادق عليه السلام من ابتلي من المؤمنين

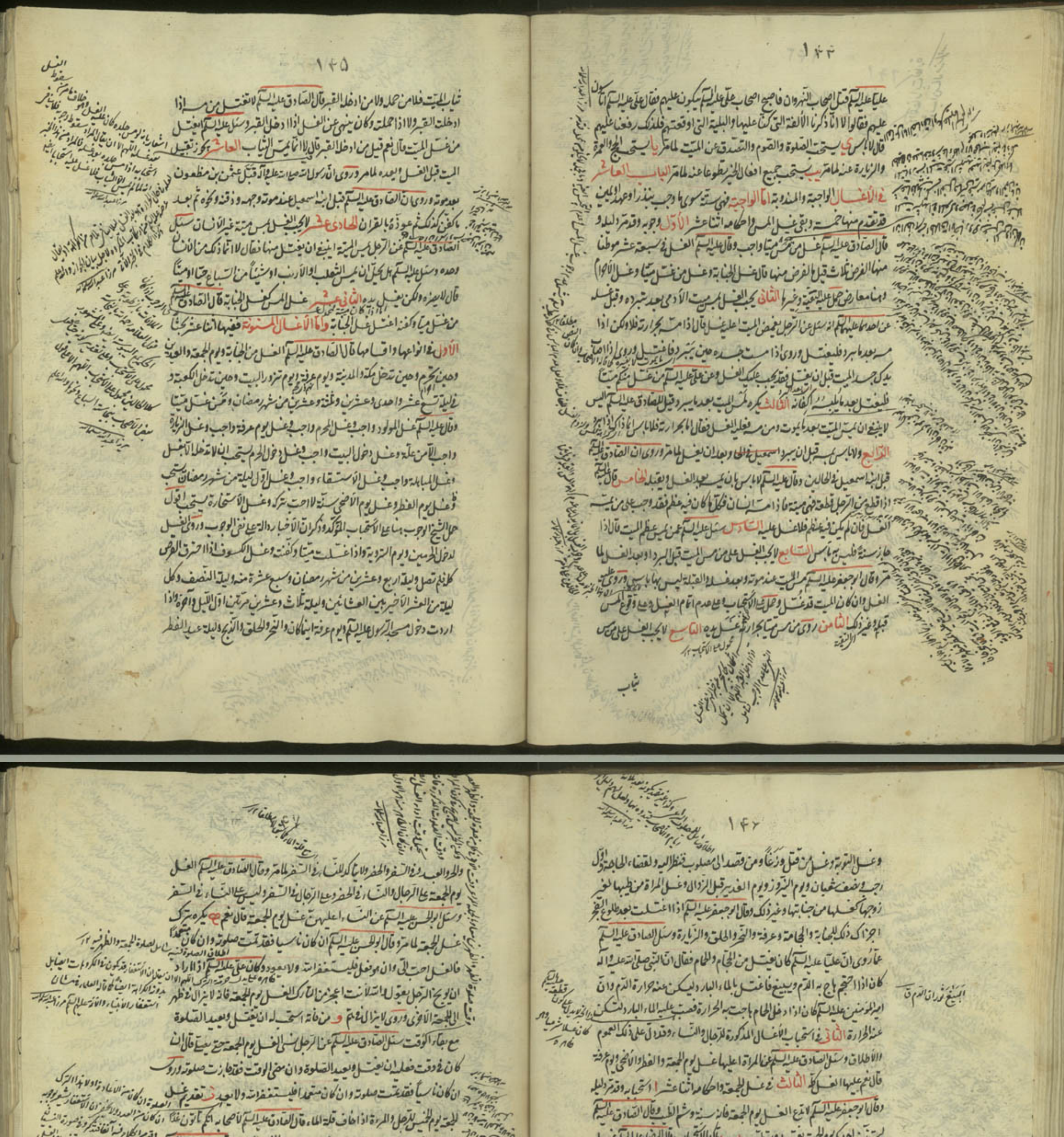
بلاء

ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد وقال عليه السلام الصبر رأس الايمان وقال عليه السلام ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء وقال عليه السلام اصبروا على المصائب وقال عليه السلام اذا ذهب الصبر ذهب الايمان و يستحب احتساب البلاء والتأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء وقال عليه السلام اشد الناس بلاء النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وقال الصادق عليه السلام ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وقال عليه السلام ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل وقال ابو جعفر عليه السلام انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه وروي ان اسمعيل كان رسولا نبيا سلط عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة رأسه فقال يكون لي بالحسين عليه السلام اسوة ز يستحب تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبته بالنسبة اليها قال عليه السلام من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وقال الصادق عليه السلام اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله قط ح يستحب التسلي وتناسي المصائب لمأمر وقال الصادق عليه السلام ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وروي ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم فقال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش ط يستحب البكاء عند زيادة الحزن شكا رجل الى الصادق عليه السلام وجدا وجده على ابن له هلك فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه ى يستحب البكاء لموت المؤمن روي ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على جماعة من اصحابه وكذا الائمة والانبياء عليهم السلام وقال ابو الحسن عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها يا يستحب الشهادة للميت بالخير قال

الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون يب يستحب مسح رأس اليتيم ترحما له واسكاته اذا بكى قال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس اليتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي يكتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وروي اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة الحادي عشر فيما يحرم ويكره عند المصيبة وهو اثنا عشر ا يكره كتم موت الانسان عن اهله وزوجته قال الصادق عليه السلام لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه ب يكره الاكل عند اهل المصيبة قال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه ج يكره اتباع النساء الجنائز نهى عليه السلام عن اتباع النساء الجنائز وقال عليه السلام ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر ورأى نسوة خرجن لجنازة فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات د يكره النوح ليلا وان تقول النائحة هجرا قال ابو جعفر عليه السلام انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح ه لا يجوز اظهار الشماتة بالمؤمن قال عليه السلام لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك وقال الصادق عليه السلام لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال عليه السلام من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن و لا يجوز الجزع عند المصيبة قال الصادق عليه السلام اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور وروي ان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا ز قال الصادق عليه السلام من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره وقال ابو جعفر عليه السلام اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه

والصدر

والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ونهى عن الرنة عند المصيبة وقال عليه السلام لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة وروي لا تدعى بذل ولا حزن ح قال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها ط قال الصادق عليه السلام لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير ى قال عليه السلام لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب وروي ان العسكري عليه السلام شق قميصه على ابيه من خلف وقدام وان بعضهم انكر فقال قد شق موسى على هارون يا قال عليه السلام النياحة من عمل الجاهلية ونهى عليه السلام عن النياحة والاستماع اليها يب روي النهي عن الاقامة عند القبر كالمأتم الثاني عشر في اللواحق وهي اثنا عشر ا يجوز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال على الحقوق سألني كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ب روي النهي عن الاذن للمرأة في الذهاب الى النائحات وحمل على غير ارادة قضاء الحقوق وعلى الرنة المفرطة ج يجوز النوح على الميت والقول الحسن عند ذلك قال علي عليه السلام مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم وروي ان فاطمة ناحت الى ابيها فانه امر بالنوح على حمزة د وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله يجب الحداد على الزوجة اذا مات زوجها مدة العدة لما تقدم وياتي ه يجوز شق الثوب على الاب والاخ لما مر و يجوز اظهار التأثر قبل المصيبة والرضا والتسليم بعدها قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره ز يجوز البكاء على الميت وعلى المصائب لما مر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على اولاده وجماعة من اصحابه وروي البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة وعلي بن الحسين عليهم السلام ح يجوز البكاء لموت المؤمن لما مر ط يجوز البكاء على الاليف الضال روي ان رجلا ذكر ابا الخطاب ومقتله فرق وبكى عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتأسى عليهم فقال لا ولكن سمعتك تذكر ان



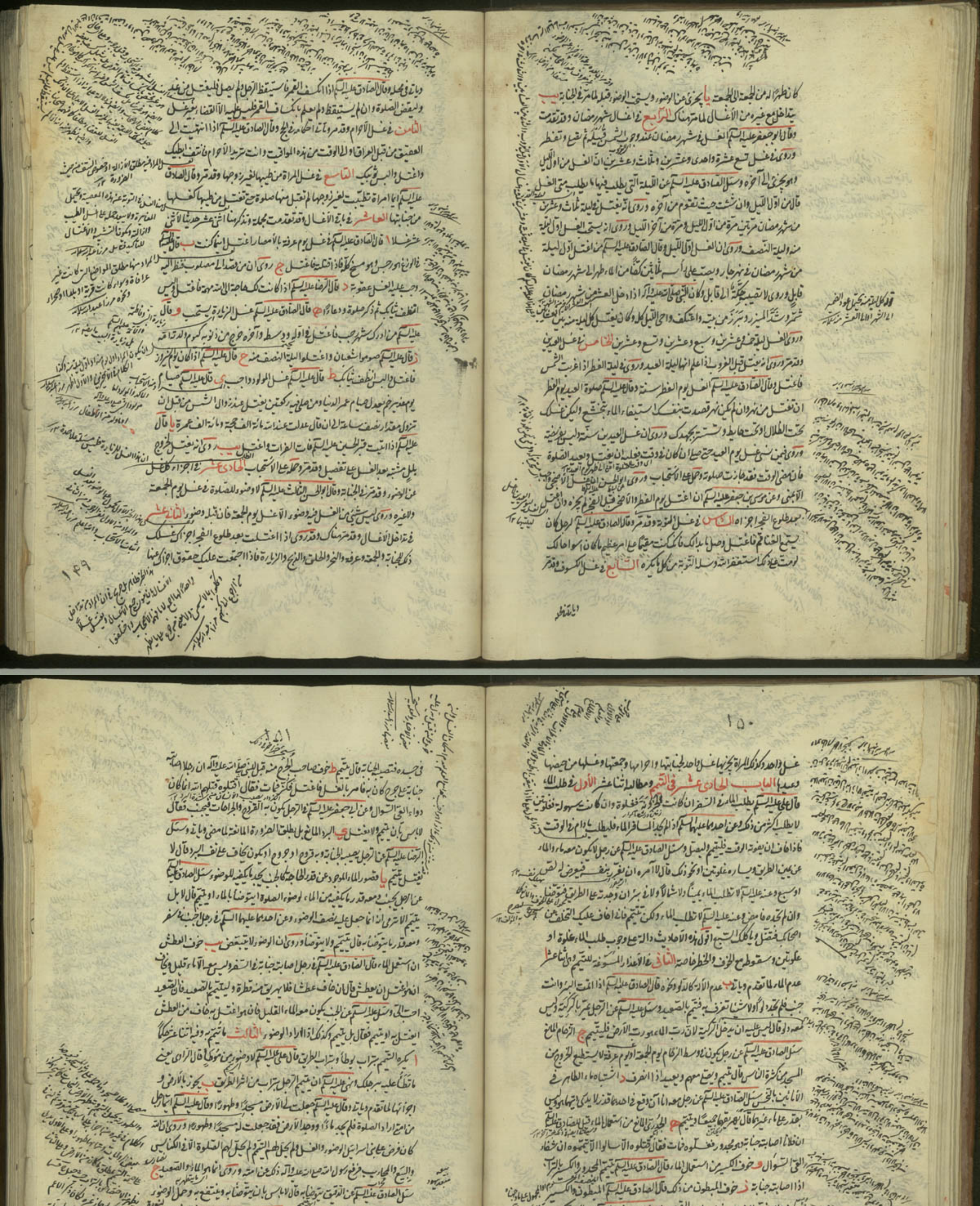
عليا عليه السلم قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي عليه السلم يبكون عليهم فقال علي عليه السلم اتاسون
عليهم فقالوا لا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رفعنا عليهم
قال لا باس ي يستحب الصلوة والصوم والتصدق عن الميت لما مر يا يستحب الحج والعمرة
والزيارة عنه لما مر يب يستحب جميع افعال الخير تطوعا عنه لما مر الباب العاشر
في الاغسال الواجبة والمندوبة اما الواجبة فهي ستة سوى ما وجب بنذر او عهد او يمين
قد تقدم منها خمسة وبقي غسل المس واحكامه اثنا عشر الاول وجوبه وقد مر دليله و
قال الصادق عليه السلم غسل من مس ميتا واجب وقال عليه السلم الغسل في سبعة عشر موطنا
منها الفرض ثلاث قيل له الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام
وهنا معارض حمل على التقية وغيرها الثاني يجب الغسل بمس ميت الادمي بعد برده وقبل غسله
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا
مسه بعد ما يبرد فليغتسل وروي اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وروي اذا اصاب
يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن علي عليه السلم من غسل منكم ميتا
فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه الثالث يكره لمس الميت بعد ما يبرد وقيل للصادق عليه السلم اليس
لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد
الرابع ولا باس بمسه قبل ان يبرد اسمعيل في الحالين وبعد ان يغسل لما مر وروي ان الصادق عليه السلم
قبل ابنه اسمعيل في الحالين وقال عليه السلم لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله الخامس قال عليه السلم
اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه
الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه السادس سئل عليه السلم عمن يمس عظم الميت قال اذا
جاز سنة فليس به باس السابع لا يجب الغسل على من مس الميت قبل البرد او بعد الغسل لما
مر وقال ابو جعفر عليه السلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وروي عليه
الغسل وان كان الميت قد غسل وحمل على الاستحباب وعلى عدم اتمام الغسل وعلى وقوع المس
قبله وغير ذلك الثامن روي من مس ميتا بحرارته غسل يده التاسع لا يجب الغسل على من مس

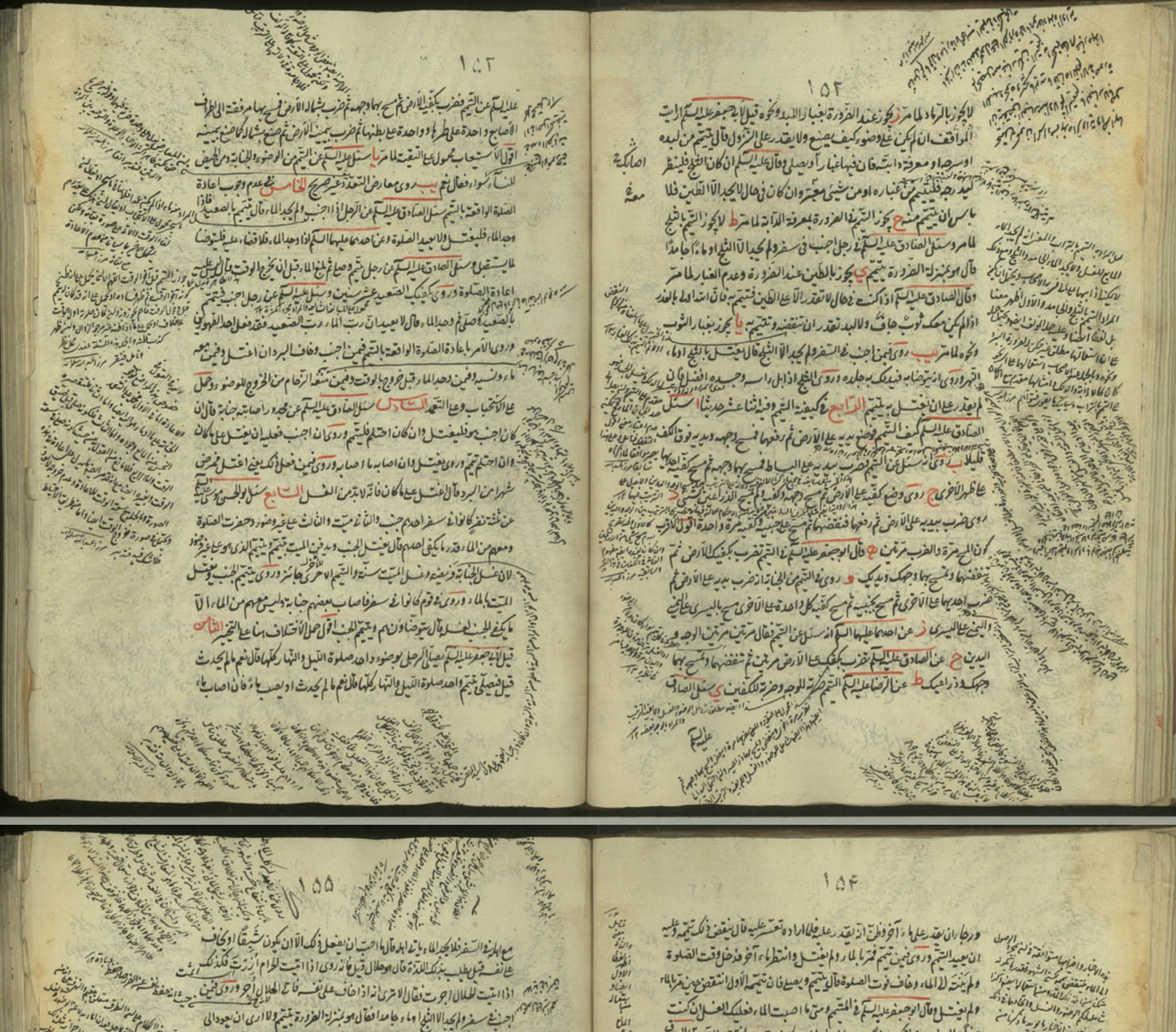
ثياب

ثياب الميت فلا من حمله ولا من ادخله القبر قال الصادق عليه السلم لا تغتسل من مسه اذا
ادخلته القبر ولا اذا حملته وكان ينهى عن الغسل اذا ادخل القبر وسئل عليه السلم ايغتسل
من غسل الميت قال نعم قيل من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب العاشر يجوز تقبيل
الميت قبل الغسل وبعده لما مر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون
بعد موته وروي ان الصادق عليه السلم قبل ابنه اسمعيل عند موته وجهه وذقنه ونحوه ثم بعد
ما كفن كذلك ثم عوذه بالقران الحادي عشر لا يجب الغسل بمس ميتة غير الانسان سئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان
وحده وسئل عليه السلم هل يحل ان يمس الثعلب او الارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده الثاني عشر غسل المس كغسل الجنابة قال الصادق عليه السلم
من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة واما الاغسال المسنونة ففيها اثنا عشر بحثا
الاول في انواعها واقسامها قال الصادق عليه السلم الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين
وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة و
في ليلة تسع عشر واحدى وعشرين وثلثة وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا
وقال عليه السلم غسل المولود واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة
واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل
وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب
وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركه وغسل الاستخارة يستحب اقول
حمل الشيخ الوجوب هنا على الاستحباب المؤكد وذكر ان الاخبار دالة على نفي الوجوب وروي الغسل
لدخول الحرمين ويوم التروية واذا غسلت ميتا وكفنته وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فلم تصل وليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وسبع عشرة منه وليلة النصف وكل
ليلة من العشر الاخير بين العشائين وليلة ثلاث وعشرين مرتين اول الليل وآخره واذا
اردت دخول مسجد الرسول عليه السلم ويوم عرفة اينما كان والنحر والحلق والذبح وليلة عيد الفطر

وغسل التوبة وغسل من قتل وزغا ومن قصد الى مصلوب فنظر اليه ولقضاء الحاجة واول
رجب وفي نصف شعبان ويوم النيروز ويوم الغدير قبل الزوال وغسل المراة من طيبها لغير
زوجها كغسلها من جنابتها وغير ذلك وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
اجزاك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والزيارة وسئل الصادق عليه السلم
عما روي ان عليا عليه السلم كان يغتسل من الحجام والحمام فقال ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا احتجم هاج به الدم وتبيغ فاغتسل بالماء البارد ليسكن عنه حرارة الدم وان
امير المؤمنين عليه السلم كان اذا دخل الحمام هاجت به الحرارة فصب عليه الماء البارد لتسكن
عنه الحرارة الثاني في استحباب الاغسال المذكورة للرجال والنساء وقد دل على ذلك العموم
والاطلاق وسئل الصادق عليه السلم عن المراة اعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة
قال نعم عليها الغسل كله الثالث في غسل الجمعة واحكامه اثنا عشر ا استحبابه وقد مر دليله
وقال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب وقال الصادق عليه السلم
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ب تاكد الاستحباب قال الرضا عليه السلم غسل
الجمعة واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر وقال ابو جعفر عليه السلم في الجمعة والغسل فيها واجب
وروي غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في
السفر لقلة الماء وقال الكاظم عليه السلم يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر او عبد ج
عدم وجوبه وقد تقدم حصر الغسل الواجب وسئل ابو الحسن عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة
واجبا فقال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان وسئل عليه السلم
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة وسئل الصادق عليه السلم
عن غسل الجمعة فقال سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وسئل
عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قيل فالجمعة قال هو سنة وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله امر الانصار بالغسل يوم الجمعة فجرت به السنة د يستحب للرجل والمراة

والحر والعبد في السفر والحضر ولا يتاكد للنساء في السفر لما مر وقال الصادق عليه السلم الغسل
يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم ه يكره ترك
غسل الجمعة لما مر وقال ابو الحسن عليه السلم ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وكان علي عليه السلم اذا اراد
ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر
الى الجمعة الاخرى وروي لا يزال في هم و من فاته استحب له ان يغتسل ويعيد الصلوة
مع بقاء الوقت سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يصلي قال ان
كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وروي
ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعيد ز تقديم غسل
الجمعة يوم الخميس للرجل والمراة اذا خاف قلة الماء قال الصادق عليه السلم لاصحابه انكم تاتون غدا
منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلوا يوم الخميس للجمعة وقال ابو الحسن عليه السلم
لام وبنت كانتا معه بالبادية كذلك الا انه قال فان الماء بها قليل فاغتسلا يوم الخميس
للجمعة ح من فاته الغسل يوم الجمعة استحب له قضاؤه بقية النهار او يوم السبت قال
الصادق عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم
يجد فليقضه يوم السبت وروي من نسي فليعد من الغد وروي فيمن فاته يغتسل ما بينه وبين
الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وروي انه لا يقضي وحمل على نفي الوجوب وعلى ما بعد السبت
وعلى التقية ط وقت غسل الجمعة سئل ابو جعفر عليه السلم ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة
فقال نعم وروي فيمن نام بعد الغسل في شهر رمضان هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت
بعد الفجر اجزاك وعن الرضا عليه السلم قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح ي الدعا
عنده قال الصادق عليه السلم من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

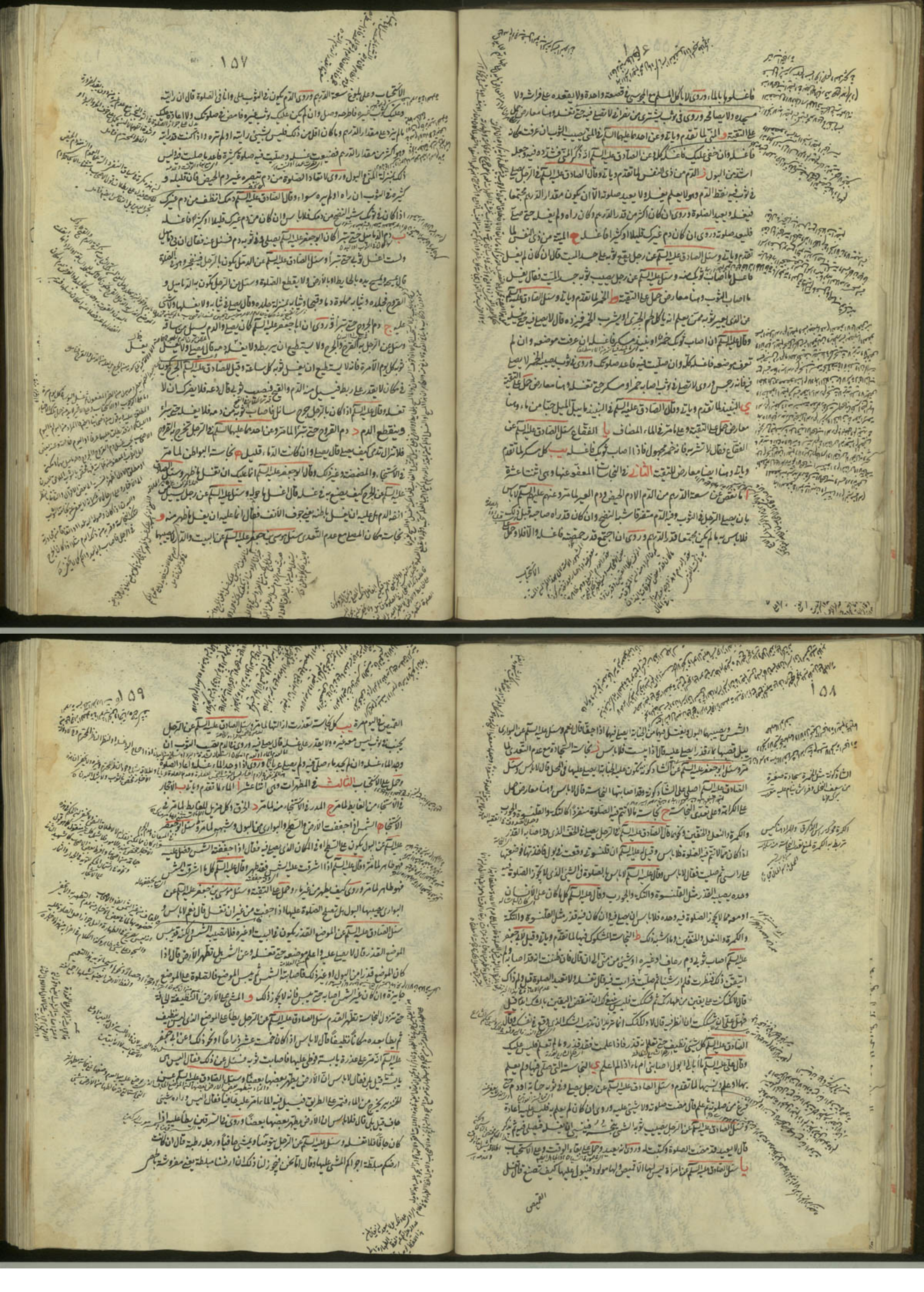




ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وروى فيمن تيمم فمر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر فدخل وقت الصلوة ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقال ابو جعفر عليه السلم في المتيمم ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وروى اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وقال الصادق عليه السلم التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء اليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا وسئل عليه السلم عن رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وسئل عليه السلم عن رجل لا يجد الماء ليتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال عليه السلم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال عليه السلم ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وروى تيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وحمل على التقية وعلى تخلل الحدث وروى لا يمتنع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وحمل على التقية **التاسع** سئل ابو جعفر عليه السلم عمن اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وهنا معارض تضمن الرجوع بعد الركوع وحمل على التقية **العاشر** في وجوب تاخير التيمم الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة قال الصادق عليه السلم اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقال عليه السلم اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وروى فيمن صلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت انه لا اعادة عليه **الحادي** سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وسئل العبد الصالح عليه السلم عن قول الله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال عليه السلم على قدر جدته **الثاني عشر** سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون

مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قيل يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قيل فانه روى اذا اتيت الحرام أزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وروى فيمن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا

الباب الثاني عشر في النجاسات والاواني والجلود وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في انواعها واقسامها وهي اثنا عشر **ا** البول من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وقال عليه السلم ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله وقال عليه السلم اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه وروى ان بول الكلب والسنور كابوال الانسان وروى في بول الخشاف انه يغسل منه الثوب وهنا معارض في بول الخشاف حمل على التقية **ب** الغائط كذلك لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن الدقيق يصيب فيه خروء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه **ج** الكلب والسلوقيا لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وسئل عليه السلم عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وسئل عليه السلم عن سؤر الكلب يشرب منه ويتوضأ قال لا قيل اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وسئل عليه السلم عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك **د** الخنزير لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وسئل عليه السلم عما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده وروى انه رجس وروى في خنزير يشرب من اناء قال يغسل سبع مرات **ه** الكافر ولو ذميا او ناصبا لما تقدم ويأتي وسئل ابو جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوسي فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون وروى فيمن صافح مجوسيا يغسل يده وكذا فيمن صافح الناصب وروى في آنية المجوس ان اضطررتم اليها





وقيل له عليه السلم ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة قيل بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضاً ز مسح اسفل الخف والرجل بالارض حتى تزول النجاسة يطهرها سال رجل الصادق عليه السلم فقال انى وطئت عذرة بخفى ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول فى الصلوة فيه قال لا باس وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى وقال عليه السلم جرت السنة فى الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ح التراب فى التعفير من ولوغ الكلب سئل الصادق عليه السلم عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اوّل مرة ثم بالماء ط انقلاب الخمر خلاً فتطهر وتحل لما يأتى فى الاشربة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمرة فيجعلها خلاً قال لا باس ى سئل ابو الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد فيسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه يا الاسلام مطهر نجاسة الكافر وطهارة المسلم لما يأتى يب ضرورة المنى حيوانا غير نجس العين ودم ذى النفس جزءاً من غير ذى النفس والخنزير ملحاً ونحو ذلك لما مضى ويأتى من تعليق الحكم على الاسم الرابع فيما ليس بنجس وهو كل ما عدا النجاسات المذكورة سابقا لما تقدم ويأتى ونذكر هنا ما نص على عدم نجاسته وهو اثنا عشر نوعاً ا البول والروث مما يوكل لحمه وان استحب الازالة لبول الخيل والبغال والحمير وروثها قال الصادق عليه السلم لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها وسئل عليه السلم عن السرقين الرطب اطاء عليه فقال لا يضرك مثله وروى لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه وسئل عليه السلم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوباً لك الا ان تتنظف وسئل عليه السلم عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله وسئل عليه السلم عن ابوال الدواب وارواثها فقال اما ابوالها

فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهى اكثر من ذلك وروى ابوال الحمر والبغال مثل ذلك وروى كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرئه وروى لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وفى ذرق الدجاج معارض حمل على التقية وغيرها وقال عليه السلم يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله وروى فى بول الحمار يصيب الوجه والثوب لا باس وروى جواز شرب بول الابل والبقر والغنم للتداوى وروى فى الثوب يوضع فى مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسل وان كان جافاً فلا باس ب ابدان الدواب غير الكلب والخنزير وعرقها وما يخرج من مناخرها وافواهها والمسك وقد مر فى الاسئار وسئل الصادق عليه السلم عما يخرج من منخر الدابة يصيبنى قال لا باس به وقال عليه السلم كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وروى كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وقال عليه السلم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهى رطبة وروى لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ج المذى والودى والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه فقد مر فى النواقض وغيرها ويأتى وسئل الصادق عليه السلم عن المذى يصيب الثوب قال لا باس وفى رواية اخرى فلا ترد دنا عليه قال ينضحه بالماء وروى انه يغسل وحمل على التقية والاستحباب وسئل عليه السلم عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به د كل حيوان لا نفس له ودمه وميتته كالسمك والبق والبراغيث ونحوها سئل الصادق عليه السلم عن دم البراغيث قال ليس به باس قيل انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن على عليه السلم انه كان لا يرى باساً بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك وروى فى دم البق يجوز الصلوة والطهر منه افضل وسئل الصادق عليه السلم عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر وروى لا باس بدم البراغيث والبق وروى لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقال عليه السلم كل شيء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وسئل عليه السلم عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت فى البئر

والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس ه بدن الجنب والحايض وعرقهما سئل الصادق عليه السلم عن الجنب يعرق فى ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهى حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وسئل عليه السلم عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باساً وروى فى الجنب والحايض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس فى العرق فلا يغسلان ثوبهما وروى فى الرجل يصلى فى ثوب المراة وفى ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة وروى فى الحايض تعرق فى ثيابها اتصلى فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس وروى لا تصلى فيها حتى تغسلها وحمل على الاستحباب وعلى النجاسة وروى ما يدل على كراهة عرق الجنب وقال ابو الحسن عليه السلم فى الثوب الذى يعرق فيه الجنب ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وقال عليه السلم لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن الرضا عليه السلم يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شرهما و بصاق شارب الخمر سئل الصادق عليه السلم عن رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبى من بصاقه قال ليس بشيء ز القئ والقيح سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يتقيأ فى ثوبه ايجوز ان يصلى فيه ولا يغسله قال لا باس به وسئل عليه السلم عن القئ يصيب الثوب ولا يغسل قال لا باس به وسئل عليه السلم عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع له الصلوة ح بلل الفرج سئل الرضا عليه السلم عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهى جنب اتصلى فيه قال اذا اغتسلت صليت فيهما وسئل الصادق عليه السلم عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده ط سئل الصادق عليه السلم عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به ولا باس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلى فيه ى ما لا تحله الحيوة من الميتة قال الصادق عليه السلم لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وسئل عليه السلم عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة

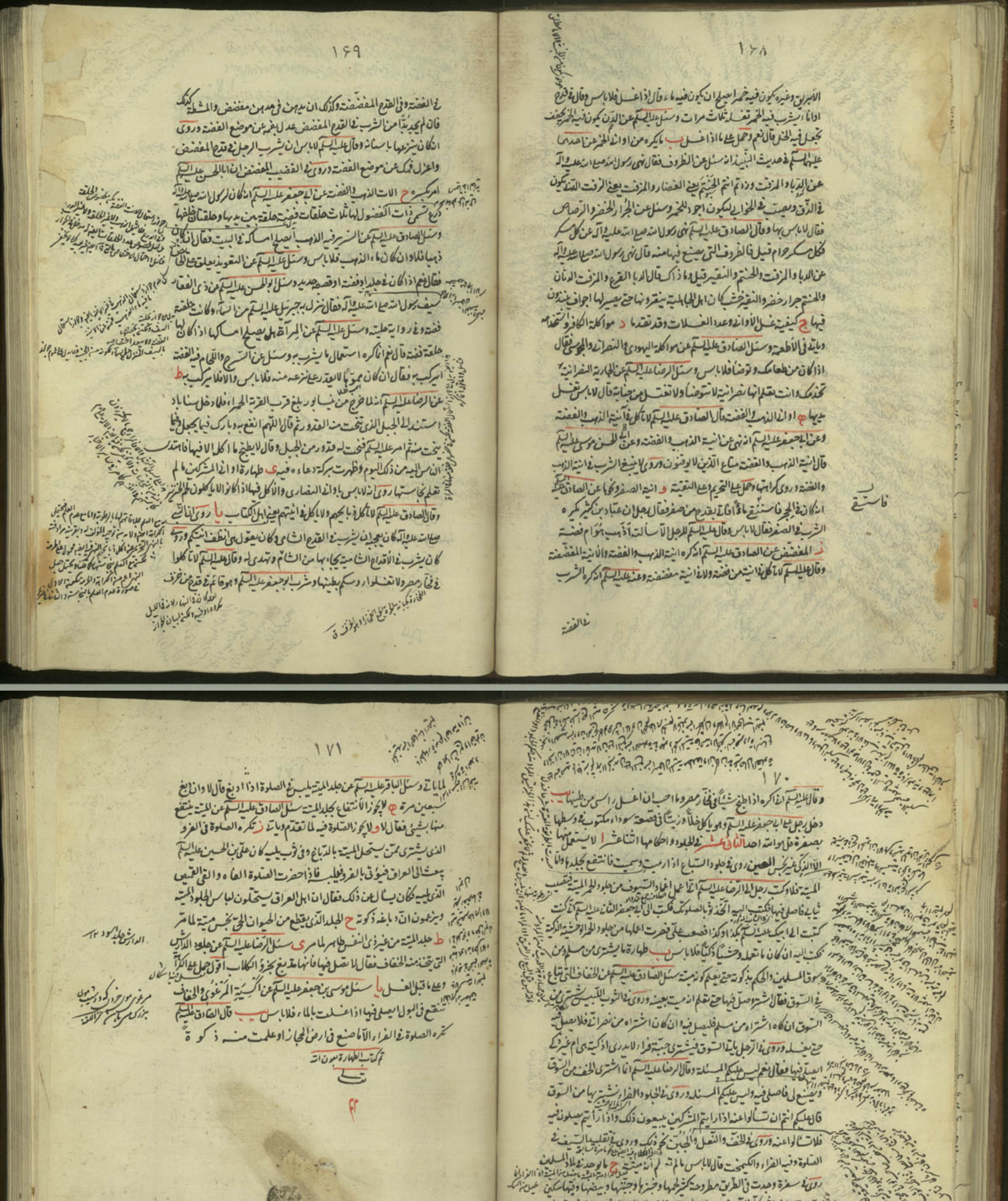
وانفحة الميتة قال كل هذا ذكى والشعر والصوف كله ذكى وقال عليه السلم الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً وسئل عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال ياكلها يا الدود الذى يقع من الكنيف والمقعدة سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الدود الذى يقع من الكنيف ايصلى فيه قال لا باس الا ان ترى فيه اثراً فتغسله وقال الصادق عليه السلم ليس ينجس القرع والديدان والصفار وضوءاً انما هو بمنزلة القمل وسئل عليه السلم عن الرجل تسقط منه الدواب وهو فى الصلوة قال يمضى فى صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه يب الحديد قال رجل للصادق عليه السلم آخذ من اظفارى واحلق راسى افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قال فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قال فامسح على اظفارى الماء قال هو طهور ليس عليك مسح وروى ان ذلك يزيده تطهيراً وقال على عليه السلم السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دماً وروى بعض اصحابنا قال ارانى ابو الحسن عليه السلم ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابى الحسن عليه السلم فاكتحل به فاكتحلت وروى ان الحديد نجس لانه من لباس اهل النار وروى لا تجوز الصلوة فى شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وحملا على الكراهة وعلى النجاسة اللغوية بمعنى عدم النظافة بقرينة التعليل والمعارض الخامس فى اشتباه محل النجاسة سئل رجل ابا جعفر عليه السلم فقال اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شيء من منى الى ان قال قلت فانى قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وروى فى المنى يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله وروى فى بول الصبى يصيب الثوب قال اغسله قيل فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فقال الصادق عليه السلم فى المنى ان استيقن انه قد اصاب ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وقال عليه السلم لا تنقض اليقين ابداً بالشك وانما تنقضه بيقين آخر وروى فى الرجل يعرق فى الثوب يعلم ان فيه جنابة قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التى فى الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله السادس فى وجوب ازالة النجاسة للصلوة

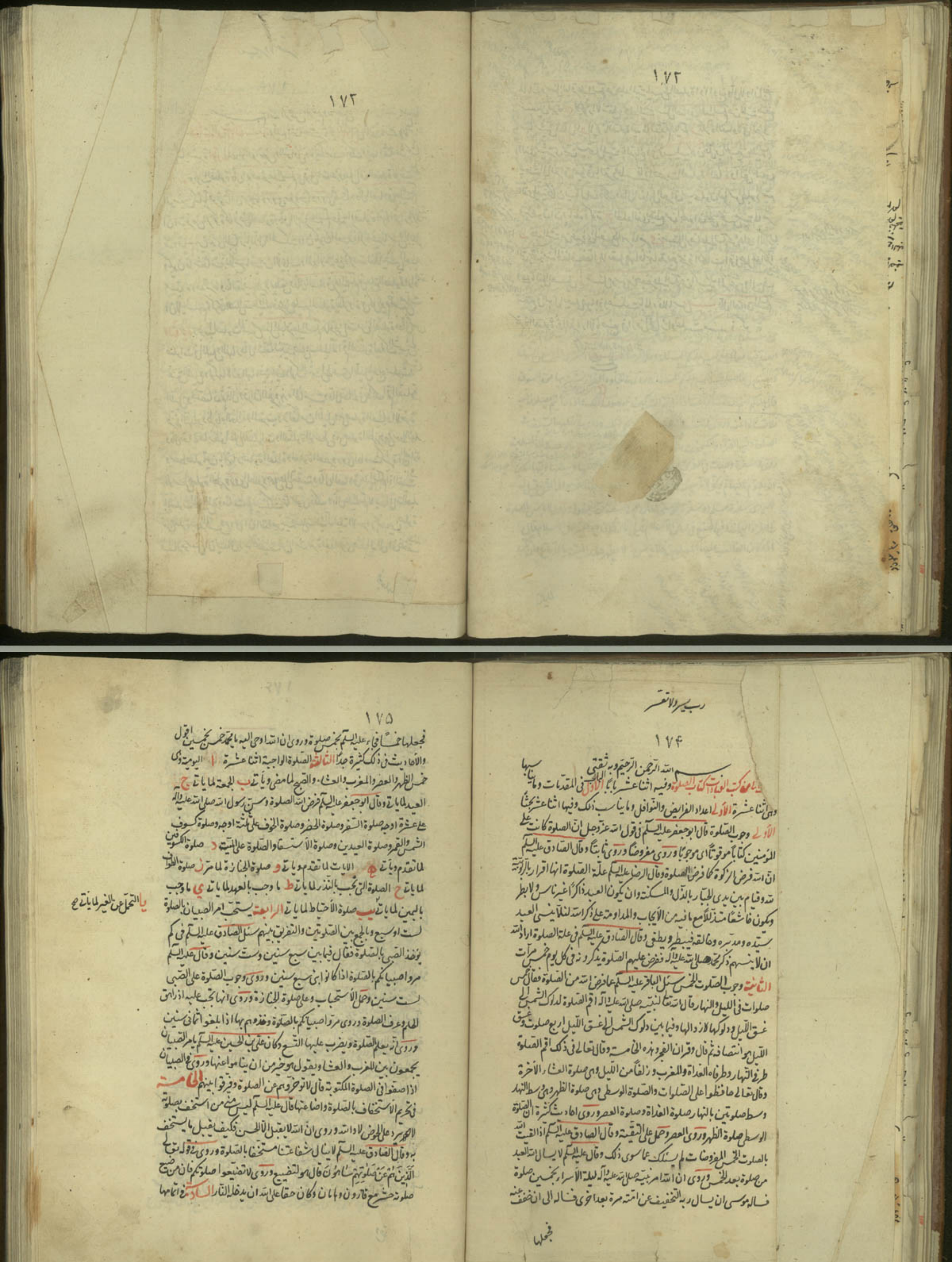
دكرنا قليلة كانت او كثيرة الا ما استثنى وقد مر ما يدل عليه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلوته وروى في المني اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا **السابع**
في تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة وقد مر ايضا ما يدل عليه وسئل الصادق
عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس فيه ما فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال عليه السلم
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وسئل عليه السلم
عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وروى ان ابا جعفر عليه السلم
وطي على عذرة يابسة فاصابت ثوبه فلما اخبروه قال اليس هي يابسة قيل بلى قال فلا باس
وروى اذا كان جافا فلا تغسله **الثامن** في الحكم بالطهارة حتى يعلم ورود النجاسة وقد مر
دليله وسئل ابو ابرهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن قال
يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه وقال الصادق عليه السلم
كل شيئ نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وقال عليه السلم الماء
كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقال علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم **التاسع**
في الصلوة مع النجاسة سئل الصادق عليه السلم عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به
قال عليه ان يبتدي الصلوة وسئل عليه السلم عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال مضت صلوته ولا شيئ عليه وقال عليه السلم ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل
ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وروى
انه يعيد مع عدم العلم وحمل على الاستحباب وروى فيمن ظن انه اصاب ثوبه دم ولم يستيقن
فنظر فلم ير شيئا ثم صلى انه يغسله ولا يعيد الصلوة وروى في المني والبول مثله وروى في المني
ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيئ عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب
فعليه الاعادة وروى ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت يعني اذا
نسي وصلى وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال

يعيد صلوته كي يهتم بالشيئ اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قيل فكيف يصنع من لم يعلم
ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما
قال يتم وروى اتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله فاعد صلوتك **العاشر** في بقية احكام
النجاسات وهي اثنا عشر **ا** عدد الغسلات سئل الصادق عليه السلم عن البول يصيب الثوب
فقال اغسله مرتين وسئل عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروى
انه يجزي ان يغسل بمثله ان كان على راس الحشفة او غيره وسئل عليه السلم عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وسئل عليه السلم عن
بول الصبي قال لا تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك
شرع سواء وروى تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وقال علي عليه السلم لبن الجارية وبولها يغسل
منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين اقول حمل نفي الغسل
على الاكتفاء بالصب والغسل في لبن الجارية على الاستحباب وعلى التقية وعلى اجتماع البول واللبن
للعطف وروى ان الاناء يغسل من الخمر ثلاث مرات ويدلك باليد وسئل الصادق عليه السلم
عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه
الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال عليه السلم اغسل
الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتة سبع مرات وروى انه يغسل الاناء من الخنزير ايضا سبعا
وروى في الكلب لا يتوضا بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
ب غسل الفراش ونحوه سئل الرضا عليه السلم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف
يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل منه ما ظهر منه في وجهه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الثوب
يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه
ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيئ منه فاغسله والا فانضحه بالماء وسئل عليه السلم عن
الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان

الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر **ج** قيل للصادق عليه السلم ابول فلا
اصيب الماء وقد اصاب يدي شيئ من البول فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدي
فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به وسئل عليه السلم عمن
مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا اقول يفهم منهما ان
مسمى العرق لا تستلزم سراية النجاسة الى جميع اجزاء العضو وانما تنجس ما قاربها
واعلم جريان عرق النجس ومحل الملاقات فيهما على كونهما بغير موضع النجاسة **د** قيل
للصادق عليه السلم امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو
يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيئ وسئل عليه السلم
عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام موتمن اذا كان ينظفه ولم يكن
صبيا صغيرا **ه** طهارة البواطن وقد مر في الاستنجاء والمضمضة وسئل الصادق عليه السلم
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وسئل عليه السلم عن رجل يسيل من انفه الدم
هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وروى ان كان
يابسا فلم يرم به ولا باس وروى انما عليك ان تغسل ما ظهر **و** اثر النجاسة سئل ابو الحسن
عليه السلم للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قيل فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وروى
في امراة اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب
وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يطا في الحمام وفي رجله الشقاق فيطا البول والنورة فيدخل
الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى
شيئا فقال لا شيئ عليه من الريح والشقاق بعد غسله وروى في الفارة الرطبة قد وقعت في
الماء وتمشي على الثياب قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وحمل على الاستحباب
وروى في الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه يطرح ما شماه ويوكل ما بقي **ز** طرح الثوب
النجس سئل الصادق عليه السلم عن رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء وروى انه ان كان بحيث

لا يراه احد صلى قائما وروى يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد وحمل على تعذر النزع **ح** اعلام
الغير بالنجاسة سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو في الصلوة قال لا
يؤذنه حتى ينصرف وسئل الصادق عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وسئل عليه السلم عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى
فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قيل فان اعلمه قال يعيد وحمل على الاستحباب **ط** سئل موسى بن جعفر
عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيئ يكون في ثوبه قال لا باس
وسئل عليه السلم عن الرجل يصب من فيه الماء فيغسل به الشيئ يكون في ثوبه وهو صايم قال لا باس
ى قال الصادق عليه السلم في اليات الضان فتقطع وهي احياء انها ميتة وقال عليه السلم
اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون به الثالول او الجرح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله **يا** سئل ابو الحسن عليه السلم
عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس
معه ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وحمل على الانفراد **يب** قال الصادق عليه السلم لا باس
بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وسئل عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها
المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم وروى انه عليه السلم
صلى في قميص منها ولم يغسله وسئل عليه السلم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل
قال لا باس وان يغسل احب الي وقيل له عليه السلم اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر
وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه وروى لا تصل فيه حتى تغسله وحمل على الاستحباب وعلى العلم بالنجاسة **الحادي عشر**
في الاواني واحكامها اثنا عشر **ا** يجوز استعمال اواني الخمر بعد الغسل سئل الصادق عليه السلم
عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن





رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

... منها من كتب العبادات كتاب الصلوة وفيه اثنا عشر بابا الباب الاول في المقدمات وما يناسبها
وهي اثنا عشرة الاولى اعداد الفرايض والنوافل وما يناسب ذلك وفيها اثنا عشر بحثا
الاولى وجوب الصلوة قال ابو جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي موجبا وروي مفروضا وروي ثابتا وقال الصادق عليه السلم
ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة وقال الرضا عليه السلم علة الصلوة انها اقرار بالربوبية
لله وقيام بين يدي الجبار بالذل والمسكنة وان يكون العبد ذاكرا غير ناس ولا بطر
ويكون خاشعا متذللا لامع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله لئلا ينسى العبد
سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى وقال الصادق عليه السلم في علة الصلوة اراد الله
ان لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات
الثانية وجوب الصلوات الخمس سئل الباقر عليه السلم عما فرض الله من الصلوة فقال خمس
صلوات في الليل والنهار قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل ودلوكها لازوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات وغسق
الليل هو انتصافه ثم قال وقران الفجر وهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه الغداة والمغرب وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة
وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي وسط النهار
وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وروي احاديث كثيرة ان الصلوة
الوسطى صلوة الظهر وروي العصر وحمل على التقية وقال الصادق عليه السلم اذا لقيت الله
بالصلوات الخمس المفروضات لم يسئلك عما سوى ذلك وقال عليه السلم لا يسال الله العبد
من صلوة بعد الخمس وروي ان الله امر نبيه صلى الله عليه وآله ليلة الاسراء بخمسين صلوة
فسأله موسى ان يسال ربه التخفيف عن امته مرة بعد اخرى فسأله الى ان خفف عنه

فجعلها

فجعلها خمسا في اداء عليه السلم بخمس صلوة وروي ان الله اوحى اليه يا محمد خمس بخمسين اقول
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا الثالثة الصلوة الواجبة اثنا عشرة ا اليومية وهي
خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لما مضى ويأتي ب الجمعة لما يأتي ج
العيد لما يأتي وقال ابو جعفر عليه السلم فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله
على عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف
الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت د صلوة الكسوفين
لما تقدم ويأتي ه الايات لما تقدم ويأتي و صلوة الجنازة لما مر ز صلوة الطواف
لما يأتي ح الصلوة التي تجب بالنذر لما يأتي ط ما وجب بالعهد لما يأتي ي ما وجب
باليمين لما يأتي يب صلوة الاحتياط لما يأتي الرابعة يستحب امر الصبيان بالصلوة
لست او سبع وبالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم سئل الصادق عليه السلم في كم
يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين وقال عليه السلم
مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين وروي وجوب الصلوة على الصبي
لست سنين وحمل على الاستحباب وعلى صلوة الجنازة وروي انها تجب عليه اذا راهق
الحلم وعرف الصلوة وروي مروا صبيانكم بالصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين
وروي انه يعلم الصلوة ويضرب عليها التسع وكان علي بن الحسين عليه السلم يامر الصبيان
يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها وروي في الصبيان
اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم الخامسة
في تحريم الاستخفاف بالصلوة واضاعتها قال عليه السلم ليس مني من استخف بصلوته
لا يرد على الحوض لا والله وروي ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف
به وقال الصادق عليه السلم لا ينال شفاعتنا مستخفا بالصلوة وروي في قوله تعالى
الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع وروي لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع
صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار السادسة في اتمامها

يا التحمل عن الغير لما يأتي ج

وترك تخفيفها قال ابو جعفر عليه السلم اذا ما ادّى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيئ منها وروى اذا ردّت عليه ردّت ساير عمله وروى فيمن صلّى فلم يتم ركوعه ولا سجوده لئن مات وهذه صلوته ليموتن على غير ديني وروى الصلوة ميزان من وفى استوفى وقال علي عليه السلم اسرق الناس من سرق صلوته وروى فيمن خفف سجوده دون ما ينبغي انه عليه السلم قال نقر كنقر الغراب او مات هذا على هذا مات على غير دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسئل الصادق عليه السلم عن ابليس بم استوجب من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال بشيئ كان منه شكره الله عليه قيل وما كان منه قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة وقال عليه السلم تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة وحمل على امام الجماعة وعلى التخفيف بالنسبة الى النافلة وغير ذلك **السابعة** يستحب الاكثار من التنفل واختيارها على ساير العبادات المندوبة سئل الصادق عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبّ ذلك الى الله ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وقال عليه السلم انه ليس شيئ افضل من الحج الا الصلوة وقال عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال عليه السلم حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وقال عليه السلم الصلوة قربان كل تقي وقال عليه السلم ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة **الثامنة** من ترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها كفر لما مر في المقدمات وقال ابو جعفر عليه السلم في عدد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر وسئل الصادق عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا قال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف

وقع الكفر وقال عليه السلم ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وروى ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة **التاسعة** في النوافل المرتبة واحكامها اثنا عشر **ا** اعدادها قال الصادق عليه السلم الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشر ركعة والنافلة اربع وثمنون ركعة وقال عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى انه كان يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمانيا صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وعن ابي الحسن عليه السلم انه كان يصلي واحدة وخمسين ركعة للزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة وقال الرضا عليه السلم الصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشر ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل الفريضة الظهر وثمان ركعات قبل الفريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر وقال ابو محمد العسكري عليه السلم علامات المؤمن خمس وعد منها صلوة الاحدى وخمسين وروى الاكتفاء بست بين الظهرين وباربع ايضا وبركعتين بعد المغرب وهو لا ينافي استحباب ما زاد والاحاديث في ذلك كثيرة **ب** لكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا ما استثني من الوتر وصلوة الاعرابي وغيرهما ويجوز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النائم والشرب والجماع وقضاء الحاجة قال ابو جعفر عليه السلم افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع

ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وقال الرضا عليه السلم الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وسئل الصادق عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وقال عليه السلم لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسئل عليه السلم عن التسليم في ركعة الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وروى توقظ الراقد وتأمر بالصلوة وروى ان شئت سلمت ان شئت لم تسلم وحمل على التقية والتسليم المندوب وما يستباح بالسلام من الكلام **ج** يجوز ترك النوافل على كراهية سئل عليه السلم أيسأل الله عما سوى الفريضة قال لا وقال ابو جعفر عليه السلم بعد ما ذكر النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقال الصادق عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وقال عليه السلم ان الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك وروى بالصلوات الخمس وكان ابو الحسن موسى عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة وقال علي عليه السلم ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرايض **د** يتأكد استحباب المداومة على النوافل سئل ابو جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وقال عليه السلم ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وقال عليه السلم كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل وقال عليه السلم انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة وقال ابو الحسن عليه السلم صلوة النوافل قربان كل مؤمن **ه** يستحب قضاء النوافل اذا فاتت او التصدق عنها قال عليه السلم ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي

انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وقال ابو جعفر عليه السلم في حديث التطوع ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيت وسئل الصادق عليه السلم عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قيل فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت عليه ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قيل وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد قيل لا يقدر قال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار ومد لكل اربع ركعات من صلوة الليل قيل لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل كان ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم **و** يستحب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل مرض فترك النافلة فقال ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيئ عليه وقال رجل لابي عبد الله عليه السلم اني كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه اقول حمل على نفي تأكد الاستحباب **ز** يستحب المداومة على صلوة الليل والوتر ولا تجب لما مر روايته وقال عليه السلم لعلي عليه السلم عليك بصلوة الليل ثلثا وكان عليه السلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر وسئل الصادق عليه السلم عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة وقال ابو جعفر عليه السلم الوتر في كتاب علي عليه السلم واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار وحمل على تأكد الاستحباب وعلى التقية **ح** يستحب قضاء نوافل الليل بالنهار في السفر قال نعم وقال له رجل فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت

قيل للصادق عليه السلم انى تقضي صلوة الليل [illegible] ان فاتت بعذر او لو [illegible]

ذلك وكان عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به **ط** ليس للعشاء
نافلة قبلها سئل الصادق عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني
اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل **ي** يستحب المداومة على
نافلة الظهرين في الحضر لما مر وقال عليه السلام لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الزوال وعليك
بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وقال علي عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين
يا يستحب المداومة على نافلة العشائين لما مر وقال الصادق عليه السلام اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وقال عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب
في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وقيل له عليه السلام اصلي على العشاء الاخرة فاذا
صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر
وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر فقيل له تعني الركعتين
بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث وهو على وتر وان
لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل وروي ان القيام فيهما افضل
يب يستحب المداومة على ركعتي الفجر لما مر وقال الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر
في المحمل وقال الصادق عليه السلام الركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم وروي
انهما فرض وحمل على تاكد الاستحباب وعلى الانكار **العاشر** ما يسقط من الفرايض
والنوافل في السفر قال الصادق والباقر عليهما السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء اقول هذا مخصوص بما عدا العشاء لما ياتي وقال الصادق عليه السلام
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وقال عليه السلام
لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقال الرضا عليه السلام انما صارت العتمة
مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وكان
عليه السلام في السفر يصلي فرايض ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا

وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان
لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا وقيل للصادق عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل
في السفر فقال نعم وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يقضي في السفر من نوافل النهار بالليل
ولا يتم صلوة فريضة وروي انها لا تقضى وروي انها تقضى اذا كان الانسان يطيق
وسئل عليه السلام عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدء بالزوال
فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وقال
عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وروي يتطوع بعد المغرب
وبالليل ما شاء وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر
ولا حضر **الحادي عشر** يستحب صلوة الف ركعة كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن
في شهر رمضان وغيره قال ابو جعفر عليه السلام كان علي عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة وقيل لعلي بن الحسين ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف ولدت وكان يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء وقال الصادق عليه السلام ان استطعت ان
تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة
الف ركعة وقال عليه السلام ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة
الف ركعة فافعل وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل
امير المؤمنين عليه السلام كانت له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان الرضا
عليه السلام في الحبس بسرخس ربما يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وعن الرضا عليه السلام انه
خلع على دعبل قميصا من خز وقال له عليه السلام احتفظ بهذا القميص فقد صليت
فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة **الثاني عشر** صلوة
الضحى بدعة قال الباقر والصادق عليهما السلام ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قط
وعنهما عليهما السلام صلوة الضحى بدعة وسئل بعض الانصار ابا جعفر عليه السلام عن صلوة
الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ومر علي عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبيه بالدرة وقال
نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
فقال الصادق عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا **المقدمة الثانية** الطهارة من الوضوء
والغسل والتيمم وقد تقدمت احكامها **المقدمة الثالثة** ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن الا المعفو عنها وقد تقدمت احكامها ايضا **المقدمة الرابعة** المواقيت
وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها قال الصادق عليه السلام
الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة
وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا
عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له وروي
من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني
وروي لا ينال الشفاعة غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وروي اذا صليت
في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك اقول حمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء
الثاني في استحباب انتظار الصلوة والاهتمام بالاوقات قال عليه السلام ثلثة درجات اسباغ
الوضوء على السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة وقال
عليه السلام الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل وما الحدث قال الاغتياب
وقال علي عليه السلام المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زايره
وان يعطيه ما سأل وقال علي بن الحسين عليه السلام من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل
لذة الدنيا **الثالث** في استحباب الصلوة في اول الوقت قال ابو جعفر عليه السلام لكل صلوة
احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وقال الصادق عليه السلام
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل
او نسي او سها او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقال
عليه السلام ان افضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقال عليه السلام اوله رضوان الله

واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وقال الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت
عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وقال عليه السلام الصلوة في اول الوقت افضل **الرابع**
في سعة الوقت وجواز الصلوة في اوله ووسطه وآخره وكراهة التاخير لغير لعذر قال الصادق
عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وقال ابو جعفر عليه السلام ان من الاشياء اشياء
موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتوخر اخرى وقال الصادق
عليه السلام انا لنقدم ونوخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة
للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وقيل له عليه السلام يكون اصحابنا في المكان
مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع **الخامس** في اشتراط
العلم بدخول الوقت في جواز ايقاع الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال
فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدات بالفريضة وقال علي عليه السلام ان الله
اذا حجب عن عباده عين الشمس فوسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها
ويستيقنوا انها قد زالت وقال ابو جعفر عليه السلام الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا
تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسمع الاذان
فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى
يعلم انه قد طلع اقول وجهه جواز اذان الصبح قبل الوقت **السادس** يجوز العمل في الوقت
باذان الثقة لما ياتي ويجزيه وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى الغداة بليل غره
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وروي ان
موسى بن جعفر عليه السلام كان يصلي الفجر ويعقب ثم يسجد سجدة حتى تزول الشمس وقد
وكل من يترصد له الزوال فاذا قال الغلام دخل الوقت وثب فابتدأ الصلوة من غير
ان يحدث وضوءا **السابع** يجوز الاعتماد في دخول الوقت على صياح الديك اذا افاد العلم

عادة قال رجل للصادق عليه السلم انّ مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا
صاح الديك ثلثة اصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ونهى عن سب
الديك وروى انه يوقظ للصلوة وقال عليه السلم تعلّموا من الديك خمس خصال محافظته
على اوقات الصلوة والغيرة والسخاوة والشجاعة وكثرة الطروقة وقال له رجل ربما اشتبه
الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة
فقال نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصلّه الثامن
حكم الصلوة قبل دخول الوقت قال الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يصلّي الصلوة الا لوقتها
وكل فريضة انما تؤدى اذا احلّت وسئل ابو جعفر عليه السلم عمن صلّى لغير القبلة او في يوم غيم لغير
الوقت قال يعيد وسئل عليه السلم عمن صلّى الغداة بليل قال يعيد صلوته وقال عليه السلم لان
اصلّي بعد ما يمضي الوقت احب الىّ من ان اصلّي وانا شاكّ من الوقت وقبل الوقت
وقال الصادق عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صلّيت
اعدت الصلوة وقال عليه السلم من صلّى في غير وقت فلا صلوة له وقال عليه السلم لان اصلّي
الظهر في وقت العصر احب الىّ من ان اصلّي قبل ان تزول الشمس لانه اذا صلّيت قبل
ان تزول لم تحسب لي واذا صلّيت وقت العصر حسبت لي فقال عليه السلم اذا صلّيت
في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك اقول احمل على وقت الفضيلة وعلى
القضاء بعد وقت الاجزاء وقال عليه السلم اذا صلّيت وانت ترى انك في وقت ولم
يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك التاسع من صلّى ركعة
ثم خرج الوقت اتمها واجزاته قال الصادق عليه السلم ان صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت
الشمس فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلّي ركعة فليقطع الصلوة
ولا يصلّ حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقال علي عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقال عليه السلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد

ادرك العصر العاشر في اوقات الفرائض الخمس واحكامها اثنا عشر ا تعيينها قال الصادق عليه السلم
انّ اول صلوة فرضها الله على نبيّه الظهر وهو قول الله عز وجل اَقِمِ الصَّلوةَ لِدُلُوكِ
الشَّمْسِ فاذا زالت الشمس لم يمنعك سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل
قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وذلك المساء ووقت المغرب اذا غاب القرص الآن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان اذا جدّ به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ووقت العشاء حين يغيب
الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وقال عليه السلم ان الله افترض
اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلواتان اول وقتهما من
عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلواتان اول وقتهما
من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقال عليه السلم ان جبرئيل اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صلّ الفجر حين ينشق الفجر وصلّ الاولى
اذا زالت الشمس وصلّ العصر بعيدها وصلّ المغرب اذا سقط القرص وصلّ العتمة
اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخّر الظهر حين كان
الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق وصلّى
العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني
وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلّى المغرب حين غابت الشمس ثم صلّى العشاء الآخرة
حين غاب الشفق ثم صلّى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة اقول في هذه الاحاديث اجمال يأتي
تفصيله لان بعضها في وقت الاجزاء وبعضها في وقت الفضيلة ب وقت الاجزاء
الظهر والعصر واوله وآخره واختصاص الظهر من اوله بمقدار اداءها وكذا العصر من آخره
قال ابو جعفر عليه السلم اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وقال الصادق عليه السلم لا تفوت
صلوة النهار حتى تغرب الشمس وقال عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا

الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وقال عليه السلم اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وقال ابو الحسن عليه السلم في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر
انه يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر وسئل عليه السلم عما روي من القدم والقدمين والاربع فكتب
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ثم صلّ الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر و
العصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ثم صلّ العصر وقال ابو جعفر
عليه السلم صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة ج وقت الفضيلة
للظهرين قال ابو جعفر عليه السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان
وسئل عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت
الظهر فذلك اربع اقدام من زوال الشمس ثم قال لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة فاذا بلغ فيئك ذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن وقت العصر في غير سفر فقال
قال علي عليه السلم اقل من قدم ثلثي قدم وروي ان وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وسئل عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وقال عليه السلم القامة
والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلم وسئل عليه السلم عن صلوة الظهر فقال اذا كان
الفيء ذراعا قيل ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك وذكر عليه السلم اول الوقت وفضله
فقيل له كيف اصنع بالثمان ركعات قال خففها ما استطعت وروي ان وقت الظهر مضيق
ليس كغيره وانه من زوال الشمس الى اربعة اقدام وقال عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيّع
صلوة العصر قيل وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب الشمس وروي حتى يصير الى ستة

اقدام وقال ابو جعفر عليه السلم ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في صلوة العصر صلّها والشمس
بيضاء نقية د ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد انتقاصه وميل الشمس الى الحاجب
الايمن سئل الصادق عليه السلم عن وقت الصلوة فاخذ عودا فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان
الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا
استبنت الزيادة فصلّ الظهر ثم تمهّل قدر ذراع ثم صلّ العصر وقال عليه السلم تاخذ عودا
طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد
الظل بعد النقصان فقد زالت وقال عليه السلم تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله
ذراع واربعة اصابع فتجعل اربعة اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته
ثم زاد فقد زالت الشمس وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين
زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن اقول هذا مخصوص بمن يستقبل القبلة بالمدينة و
نحوها مما يكون قبلته الجنوب او قريبة منه او بمن استقبل الجنوب ان كانت الشمس
جنوبية عن سمت الرأس وان كانت شمالية استقبل الشمال فاذا كانت الشمس على
حاجبه الايسر فقد زالت الشمس وقال عليه السلم اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب
الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ه وقت الاجزاء للمغرب و
العشاء واوله وآخره وما يختص بكل واحدة منهما قال الصادق عليه السلم وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
وقال عليه السلم اذا غابت الشمس فقد حلّ الافطار ووجبت الصلوة واذا صلّيت المغرب
فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال عليه السلم اذا غربت الشمس دخل
وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقال عليه السلم اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك

فقد خرج وقت للمغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال عليه السلام من نام قبل
ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وقال عليه السلام
اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وقال عليه السلام
آخر وقت العتمة نصف الليل وروى ذلك التضييع وروى ان آخر الوقت طلوع الصبح وحمل
على التقية وغيرها و وقت الفضيلة للمغرب قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين
غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروى ان لها
وقتين آخر وقتها سقوط الشفق اقول حمل الاتحاد على تقارب ما بين الوقتين وقال الرضا
عليه السلام ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب
وقال الصادق عليه السلام ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له عليه السلام ان اهل العراق
يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال عليه السلام من اخر
المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء وقال الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب
قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر
والخائف ولصاحب الحاجة وقال الصادق عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي
الى ربع الليل وروى جواز تاخيرها سفرا حتى تغيب الشفق وروى مطلقا ز يعرف الغروب
بذهاب الحمرة المشرقية لما مر قال ابو جعفر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها قال الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من المشرق لان المشرق يطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت
ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وكان الرضا عليه السلام في السفر يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة
من المشرق يعني السواد وقال الصادق عليه السلام انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين
زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق
وسئل عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل
تشتبك النجوم وقال العبد الصالح عليه السلام في وقت المغرب ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة

امام موسى كاظم

وتأخذ

وتأخذ بالحائطة لدينك وروى سقوط القرص وروى اذا نظرت اليه فلم تره وحملا على التقية
وعلى السقوط المعلوم بذهاب الحمرة لعدم التصريح بخلافه ح لا يجب صعود الجبل للنظر الى
الغروب قيل للصادق عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وقال عليه السلام انما تصليها
يعني المغرب اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ط وقت فضيلة العشاء قال عليه السلام
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروى ان وقت العشاء
الى ثلث الليل وروى الى ربع الليل وروى ملعون ملعون من اخر العشاء حتى الى ان تشتبك
النجوم وحمل على اعتقاد وجوب التاخير وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تعجل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق وروى جوازه من غير علة وسئل عليه السلام عن صلوة العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قيل واي شيء الشفق فقال الحمرة وسئل عليه السلام متى تجب
العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقيل انه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وسئل عليه السلام عن وقت العشاء الآخرة
فقال اذا غاب الشفق قال واية الشفق الحمرة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الشفق الحمرة او البياض
فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل وروى في الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها
النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة عشاء الآخرة انه يصليها عند
قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق ى وقت الاجزاء الصبح قال
الصادق عليه السلام وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك
عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وسئل عليه السلام عن رجل صلى الفجر حين طلع الفجر
فقال لا باس وقال عليه السلام لا يفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام
وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وسئل الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام
على الصائم وتحل صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام

وتحل صلوة الفجر وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب
السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى الفجر هو الخيط الابيض
المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه يا وقت فضيلة الصبح
قال الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وسئل عليه السلام عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع
الفجر ان الله تعالى يقول إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل
وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل
وملائكة النهار يب قال عليه السلام وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وقال عليه السلام
كره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل
يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وروى فيمن نام عن العشاء
الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف
الليل وقال الصادق عليه السلام من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل
فليقض صلوته وليستغفر الله وروى لا ينام حتى يصلي العشاء الآخرة وقال عليه السلام في رجل
نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل يصليها ويصبح صائما الحادي عشر في اوقات
النوافل المرتبة واحكامها اثنا عشر ا يجوز تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها بل منها
حتى نافلة الظهرين قال ابو جعفر عليه السلام ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قط فقيل
له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي
بعد الظهر اقول الظاهر ان المراد بالظهر الزوال وسئل عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وروى ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلى ضحى ثماني ركعات لم يركعها قبل ذلك ولا بعدها اقول قد عرفت وجهه وروي
ان عليا عليه السلام صلى اربع ركعات في صفين قبل الزوال وقال الصادق عليه السلام اعلم ان النافلة
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وقيل له عليه السلام اني اشتغل فقال فاصنع كما نصنع صل

ست

ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها
من الزوال وسئل عليه السلام عن صلوة النهار وصلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي
ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وقال
عليه السلام صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه
وان شئت في آخره وسئل عليه السلام عن نافلة النهار فقال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان
علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وقال عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فيقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وقال موسى بن جعفر عليه السلام
نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم ب وقت فضيلة نافلة الظهرين وقد تقدم ذكرها
مع الفرائض وقال ابو جعفر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قيل لم قال لمكان
الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات
بالفريضة وتركت النافلة وروى انما جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لئلا يؤخذ
من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وقال الصادق عليه السلام انما اخرت الظهر ذراعا من عند
الزوال من اجل صلوة الاوابين وكان علي عليه السلام لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس
ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل وروى للرجل ان يصلي الزوال
ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان ولم يصل ركعة بدا بالاولى وان يصلي
من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل
من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم
يصلي العصر ج وقت نافلة العشائين بعدهما وقد مر مع الفرائض والاعداد د وقت
صلوة الليل وقد تقدم وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل
الى آخره وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبتدئ بالوتر

قال يبداء بالوتر وقال الرضا عليه السلم اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا وقيل للصادق عليه السلم اوتر بعد ما طلع الصبح قال لا وقيل له عليه السلم انوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قبل فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل وروى صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله يحب الوتر لانه واحد ٩ تقديم صلوة الليل على الانتصاف سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت وسئل عليه السلم عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقال عليه السلم ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وروى ان وقت صلوة الليل في السفر من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وقال عليه السلم لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وروى اى وقت صلى وهى جايز وقال عليه السلم القضاء بالنهار افضل وسئل عليه السلم عن البكر يغلبها النوم فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وقيل له عليه السلم اصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة و وقال الصادق عليه السلم اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وروى ان من صلى اربع ركعات قبل الفجر وتخوف الفجر اوتر واخر الركعات حتى يقضيها في صدر النهار وحمل على الفضيلة والاول على الجواز ز سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت يصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وقال عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي

الفجر

الفجر فقيل له افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وروى اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابداء بالفريضة ولا تصل غيرها وحمل على الافضلية ح يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه بعد صلوة الليل سئل الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وسئل ابو جعفر عليه السلم عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابداء بالفريضة وقيل للصادق عليه السلم ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وروى احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ط وقت الفضيلة لركعتي الفجر سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وقال عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر وقال عليه السلم صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابداء بالفجر وقال عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وقال عليه السلم اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اير كعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابو جعفر عليه السلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ي يستحب تفريق صلوة الليل اربعا ثم اربعا ثم ثلثا قال الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي الاربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وقال عليه السلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال عليه السلم ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب يا سال رجل الصادق عليه السلم

متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل وسئل عليه السلم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وسئل الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسئل عليه السلم عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي يب قيل للصادق عليه السلم زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قيل فباى شيئ نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت اقول الظاهر ان المراد النجوم التي طلعت اول الليل وتغيب في آخره وقال ابو جعفر عليه السلم دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار الثاني عشر في الاحكام وفيه اثنا عشر ا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد لعذر وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة وجمع عليه السلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عام تبوك وكان يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا وعن صفوان قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وروى امر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء ما دام على وضوء وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وتفريقهما افضل وقال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وروى انه قيل له احدث في الصلوة شيئ قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي وقيل له عليه السلم اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراد التخفيف عن امته وروى انه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر والحضر وسئل عليه السلم عن الجمع بين المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ب ينبغي تاخير النوافل المتوسطة للجمع ويجوز توسطها ايضا لما مر وقال الصادق عليه السلم رايت ابي وجدي القسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا

يصليان

يصليان بينهما شيئا وروى انه صلى المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صلى بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم اقام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة وقال ابو الحسن عليه السلم اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما ج يجوز التنفل في وقت الفريضة نافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها حتى يصلي الفريضة لما مر ولما ياتي وروى في الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت وقيل له عليه السلم اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وروى اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة وسئل الصادق عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه وروى لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر د ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة قال الصادق عليه السلم لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وروى لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وعن العبد الصالح عليه السلم صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وروى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وكتب صاحب الزمان عليه السلم الى بعض الشيعة واما ما سالت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيئ افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان اقول حمل النهي على التقية ٩ قال ابو جعفر عليه السلم اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة

فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت
هذه يصليهما الرجل في الساعات كلها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكرها
عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصلها حين يذكر وقال عليه السلام خمس صلوات لا تترك على
حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
وصلوة الجنازة وقال عليه السلام خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة
على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوات الطواف من الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى الليل وسئل عليه السلام عن رجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وسئل عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع
الشمس الى غروبها وسئل عليه السلام عن قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد
صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك وقال عليه السلام صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة
شئت من ليل او نهار وسئل عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه
فانه من سر آل محمد عليهم السلام وقال ابو الحسن عليه السلام انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت و وسئل موسى
بن جعفر عليه السلام عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدا بالزوال
فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه وبين ان يصلي العصر او متى احب ز وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل
فهو من سر آل محمد المخزون وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر
من سر آل محمد المخزون وقال له رجل تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة
الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا تعلم به اهلك
فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد اتخاذ الترك سنة اكتفاء بالقضاء ويحتمل التقية
لما مر ح يستحب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وما فات ليلا ولو بالنهار وجواز
الموافقة في وقت الاداء والقضاء سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور ا
ونسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل

او نهار

او نهار وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وروي افضل
قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل
ان تزول الشمس اقول حمل من ذكره آخر الليل وقال كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار
قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني
ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل
اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وروي ان الله ليباهي ملائكته بالعبد
يقضي صلوة الليل بالنهار وقال عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من
صلوة الليل بالليل اقول لعل المراد منه الجواز وان كان التعجيل اولى او ان يختص بمن ذكر في
ذلك الوقت وروي افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار
وقد عرفت وجهه وقال عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال
الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وقال عليه السلام اقض صلوة
النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ط قال ابو جعفر عليه السلام متى استيقنت
او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت
بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حالة كنت وقال عليه السلام اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين
ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله
الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين
الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين ي يجوز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن
عليه فريضة والافضل الابتداء بالفريضة لما تقدم ورواه وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ وعاد ناديه ساعة وركع
ركعتين ثم صلى الصبح وسئل عليه السلام عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين

ثم يصلي الغداة وروي لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وقال عليه السلام اذا اردت ان تقضي
شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت
ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وروي ان من كان عليه قضاء وخاف الصبح اخر القضاء
وصلى صلوة ليلة تلك يا يجوز قضاء الفريضة في وقت الفريضة ما لم يتضيق قال ابو جعفر
عليه السلام اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي قد حضرت وقال عليه السلام اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله
عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل فاتته الظهر
حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان
امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها يب
يجب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء والعدول بالنية الى السابقة اذا ذكر قال
ابو جعفر عليه السلام اذا نسيت صلوة او صليتها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في
بغير وضوء او كان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها صلوة
العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين على الباقيتين وقم فصل العصر
وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي
المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب

فاتتك ط

ثم سلم

ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر
فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة
فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وقال الصادق عليه السلام اذا نسي الصلوة او نام
عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في الصلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في الصلوة
المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى
منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم
يصلي العتمة بعد ذلك المقدمة الخامسة في القبلة وفيها اثنا عشر بحثا الاول وجوب
استقبالها في الصلوة سئل ابو جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قيل ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم
وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وسئل عليه السلام عن قوله
عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وسئل عليه السلام عن قوله
فاقم وجهك للدين حنيفا قال يقيم في الصلوة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا الثاني القبلة
هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد سئل الصادق عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر
شهرا ثم اعيد الى الكعبة وروي سبعة عشر شهرا وروي ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم
في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة
فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى
الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وسئل عليه السلام
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقيل كان يجعل الكعبة خلف
ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا كان بالمدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وقال عليه السلام
وهذا في الكعبة بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته

وجعل محل البناية وقبلة للمصلين له وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا عباد الله مخلوقون مربوبون فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في ساير البلدان التي نكون بها فاطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره **الثالث** قال الصادق عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا اقول ذكر بعض المحققين انه موافق لما مر وفيه اشارة الى اتساع جهة المحاذاة مع البعد وتسهيل الامر ويؤيده ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة والاكتفاء لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة **الرابع** يستحب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا سئل الصادق عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وروي ان من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم **الخامس** العمل بالجدي قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال الظاهر والباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول وقال له عليه السلم رجل اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وسئل احدهما عليهما السلم عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل اقول حمل هذا على اطراف العراق الغربية كسنجار وما والاها والذي قبله على اوساط العراق كالكوفة وبغداد **السادس** يجتهد في القبلة ويعمل برايه من تعذر عليه العلم قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وروي في الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقال عليه السلم في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلايل والاعلام ان كان مجهولا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم

يكن

يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة **السابع** يرجع الاعمى الى قول العارف بالقبلة قال الصادق عليه السلم لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في الفلوات الا ان يوجه الى القبلة وسئل ابو جعفر عليه السلم اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم **الثامن** سئل ابو جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وحمل الاول على تعذر ما زاد على جهة **التاسع** تكره الفريضة في الكعبة وتجوز النافلة قال الصادق عليه السلم لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة وروي لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة وساله عليه السلم رجل فقال حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها فقال صل وقال عليه السلم لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا باس ان تصلي فيها النافلة وروي يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروي يستلقي على قفاه ويصلي ايماء وحمل على العجز عن القيام **العاشر** الصلوة فيما هو اعلى من الكعبة واسفل منها قال رجل للصادق عليه السلم صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي فقال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس وقال عليه السلم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا **الحادي عشر** الصلوة على سطح الكعبة نهى عليه السلم عن الصلوة على ظهر الكعبة وعن الرضا عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك **الثاني عشر** في حكم الصلوة الى غير القبلة ومسائله اثنتا عشرة **ا** من صلى الى غير القبلة عمدا اعاد وجوبا قال ابو جعفر عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال عليه السلم

لا صلوة الا الى القبلة اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قيل فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال عليه السلم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقال الصادق عليه السلم اذا تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة **ب** من صلى ثم تبين انه انحرف عن القبلة بين المشرق والمغرب لم يعد لما مر سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقال علي عليه السلم من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب **ج** من تبين له الانحراف في اثناء الصلوة استقبل القبلة واتم فان تبين له استدبارها استانف سئل الصادق عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وروي في رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها **د** من ظن القبلة فصلى ثم ظهر الغلط اعاد في الوقت لا بعده قال الصادق عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعن العبد الصالح عليه السلم في رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى الى غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وروي في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وسئل الصادق عليه السلم عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا

او روي

او روي في الاعمى ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد وروي ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة **ه** تجوز الصلوة في السفينة الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ويجب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وروي يصلي نحو راسها وقيل له عليه السلم تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم وروي جواز الصلوة جماعة فيها وروي ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل عليه السلم عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وروي اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وروي لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وروي في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى وان لم يدر صلى نحو راسها **و** تجوز صلوة الفريضة على الراحلة الى غير القبلة في الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان قال الصادق عليه السلم لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل بها القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب وسئل عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وروي في الصلوة الفريضة على الدابة وفي المحمل انه يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة **ز** تجوز الصلوة الواجبة في الخوف الى غير القبلة مع الضرورة خاصة وان امكن الاستقبال وجب لما ياتي في محله **ح** تجوز صلوة الفريضة في المحمل الى غير القبلة مع الضرورة خاصة لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل يكون في وقت الفريضة ولا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله

اولى بالعذر لقول الله بل الانسان على نفسه بصيرة وروى في الصلوة الفريضة في المحمل
وعلى الدابة انه يجوز مع الضرورة وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفريضة في المحمل في يوم
وحل ومطر ط يجوز صلوة النافلة على الراحلة لغير القبلة سفرا وحضرا للعذر وغيره
سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت
به قال لا باس وسئل عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان
متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل استقبل القبلة اذا اردت
التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وروى ان كان راكبا فيصلي على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن رأسه
حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن صلوة النافلة في الحضر
على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال
ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب
فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وقال ابو جعفر عليه السلم انزل الله هذه الاية
في التطوع خاصة فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة
وجعل الكعبة خلف ظهره ي يجوز صلوة النافلة في المحمل الى غير القبلة في الضرورة
وغيرها ولو ايماء قال رجل للصادق عليه السلم اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل
فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون
معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وقال ابو جعفر عليه السلم صل صلوة
الليل والوتر والركعتين في المحمل وقال الصادق عليه السلم في الصلوة في المحمل صل متربعا و
ممدود الرجلين وكيف امكنك وقال عليه السلم كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو
في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى
الركعتين والصبح وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على

غير القبلة

غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وكان الصادق عليه السلم
في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء يا يجوز صلوة الفريضة ماشيا الى غير
القبلة ايماء مع الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان قال الصادق
عليه السلم ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع
اومأت ثم اومأت للسجود فليس في السفر تطوع وسئله رجل عن الصلوة في السفر
وعن يمشي وهو يمشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وكان ابو جعفر عليه السلم
لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل يب يجوز صلوة
النافلة ماشيا الى غير القبلة قال الصادق عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر
وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي ويتوجه الى القبلة
ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وسئل عليه السلم
يصلي الرجل وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وسئل عليه السلم
عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم تتمة قد عرفت وجوب استقبال القبلة
في الصلوة على التفصيل السابق فاعلم ان الاحكام المتعلقة بالقبلة كثيرة جدا
متفرقة تقدم بعضها ويأتي الباقي ولا باس بالاشارة الى اثني عشر حكما ا وجوب
استقبالها بالذبيحة مع الامكان ب وجوب استقبالها بالمحتضر عند الموت ج
وجوب استقبالها بالميت عند الدفن د استحباب استقبالها حال الجلوس
ه استحباب استقبالها عند النوم و تحريم استقبالها واستدبارها عند البول
والغائط ز كراهتها عند الجماع ح كراهتها عند الاستنجاء ط كراهة استقبالها
عند لبس السراويل ي كراهة استقبالها بالبزاق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
البزاق في القبلة يا استحباب استدبارها للخطيب ليستقبل الناس يب
استحباب استقبالها حال الاذان عند التلفظ بالشهادتين المقدمة السادسة
وفيها اثنا عشر فصلا الاول يجب ستر العورة في الصلوة بثوب فان لم يجد جاز

بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا اصلا صلى عريانا مومئا قائما مع عدم الناظر وجالسا معه
واضعا يده على عورته وقد تقدم في آداب الحمام ما يدل على وجوب ستر العورة وحد
عورة الرجل والمرأة وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه
فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وقال
الصادق عليه السلم العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها
ويركع وقال عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما
ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل خرج من
سفينة عريانا او سلبت ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان
فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما
وقال عليه السلم في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل
قائما الثاني ينبغي للعراة تاخير الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فان
لم يجدوا استحب لهم الصلوة جماعة ولا يتقدم الامام فان صلوا جلوسا تقدم لما يأتي
وقال ابو جعفر عليه السلم من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت
يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه
فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى اقول هذا محمول على
الجواز والاذن الجماعة مستحبة لهم او على التقية وسئل الصادق عليه السلم عن قوم صلوا
جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس و
سئل عليه السلم عن قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة
كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع و
السجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم الثالث من صلى مكشوف العورة

غير عامد

غير عامد لم يعد سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به
هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الرابع لا يجوز للحرة المدركة
ان تصلي الا في ثوب وخمار او ثوب واحد ساتر جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين
وكذا المبعضة قال ابو جعفر عليه السلم المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا
يعني ستيرا وقال عليه السلم صلت فاطمة عليها السلم في درع وخمارها على رأسها ليس عليها
اكثر مما وارت شعرها واذنيها وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن المرأة ليس لها
الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت
رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي
في ثوب واحد قال نعم قيل فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا
ان لا تجده وروي ان الله لا يقبل صلوة المرأة المدركة تصلي بغير خمار وروي انها تصلي
في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر
وروي ادنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعن احدهما
عليهما السلم فيمن اعتق نصف جاريته تغطي رأسها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس وقال
علي عليه السلم اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار وعن ابي الحسن عليه السلم في المرأة الحرة
هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا ملحفة الا ان لا تجد بدا وحمل
على الاستحباب وسئل عليه السلم عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة
ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع وقال لا يصلح ان تصلي
حتى تلبس درعها الخامس لا تجب على الامة ولا الصبية تغطية رأسها في الصلوة
ولا ام ولد والمكاتبة المشروطة سئل ابو جعفر عليه السلم عن الامة تغطي رأسها اذا صلت
قال ليس على الامة قناع وقال ابو الحسن عليه السلم ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وقال
الصادق عليه السلم على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها
خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وسئل عليه السلم عن الامة تغطي رأسها قال لا

ولا على ام الولد ان تغطى راسها اذا لم يكن لها ولد وقال ابو جعفر عليه السلام ليس على الامة
قناع فى الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها وروى انه
يجوز للامة ان تصلى فى قميص واحد وسئل الصادق عليه السلام عن الامة تقنع راسها
قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابى يقول كن يضربن فيقال
لهن لا تشبهن بالحراير وسئل عليه السلام عن الخادم تقنع راسها فى الصلوة فقال
اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وروى لا باس ان تصلى المراة المسلمة وليس على
راسها قناع وحمل على الامة وعلى الضرورة وعلى وجود ثوب ساتر للراس والبدن
وروى لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلى مكشوفة الراس وحمل على الضرورة وعلى الصغيرة
السادس فيما لا يجوز الصلوة فيه وهو اثنا عشر نوعا ا الثوب النجس بنجاسة غير معفو
عنها وقد تقدم فى محله ب الثوب المغصوب لما ياتى من تحريم الغصب وقال على عليه السلام
يا كميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقال الصادق عليه السلام
لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله
عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه فى حق وروى
لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه ج جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة لما مر
ولما ياتى وسئل ابو جعفر عليه السلام عن جلد الميتة ايلبس فى الصلوة اذا دبغ قال لا ولو
دبغ سبعين مرة وقال الصادق عليه السلام فى الميتة لا تصل فى شيء منه ولا فى شسع بنعل
د جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره الا ما استثنى قال عليه السلام ان الصلوة فى وبر
كل شيء حرم اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله وقال الصادق عليه السلام ما حرم عليك
اكله فالصلوة فى كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وروى انه لا يصلى فى الفراء الا فيما
كان منه ذكيا مما يؤكل لحمه وقال عليه السلام تكره الصلوة فى وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وحمل على
التحريم والتقية وروى لا تصل فى جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ويأتى ما استثنا الخز

والسنجاب

والسنجاب ه السمور لما مر وسئل الرضا عليه السلام عن جلود السمور فقال اى شيء هو ذاك
الادبس فقيل هو الاسود فقال يصيد قيل نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا وروى فيه
رخصة حملت على التقية واللبس فى غير الصلوة و جلود السباع لما مر وقال الصادق عليه السلام
لا يصلى فى جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا فى جلود السباع وسئل الرضا عليه السلام
عن الصلوة فى جلود السباع فقال لا تصل فيها وقال عليه السلام لا يصلى فى جلود الميتة والسباع
وقال ابو جعفر عليه السلام ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه
ز جلود الثعالب والارانب واوبارها لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الثعالب
ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلى فيها وروى مكروه وحمل على التحريم والتقية والضرورة وروى
فى الجوارب والتكك تعمل من وبر الارانب انه لا تجوز الصلوة فيها فى غير ضرورة ولا تقية
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وسئل الرضا
عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وروى رخصة حملت على
التقية ح الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما لا الخالص قال الصادق عليه السلام
الصلوة فى الخز الخالص لا باس به فاما الذى يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه
هذا فلا تصل فيه وهنا معارض حمل على التقية ط الحرير المحض سئل الرضا عليه السلام هل يصلى
الرجل فى ثوب ابريسم قال لا وقال ابو محمد عليه السلام لا تحل الصلوة فى حرير محض وسئل ابو الحسن
موسى عليه السلام عن الابريسم والقز قال هما سواء وقد وردت الاخبار بالنهى عن لبس
الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت بجواز لبس النساء الحرير
ولم ترد بجواز صلوتهن فيه وقال ابو جعفر عليه السلام انما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء وقال
الصادق عليه السلام انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وقال عليه السلام
النساء يلبسن الحرير والديباج الا فى الاحرام وقال ابو جعفر عليه السلام يجوز للمراة لبس الحرير
والديباج فى غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب
وتصلى فيه وحرم ذلك على الرجال ى الثوب الرقيق الذى لا يوارى العورة قيل لابى جعفر عليه السلام

الرجل يصلى فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلى فى الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا يعنى اذا كان ستيرا وقال الصادق عليه السلام لا يصلح للمراة المسلمة ان
تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئا وقال عليه السلام لا تصل فيما شف او وصف
وقال على عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين
يدى الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف يا الذهب للرجل خاصة ولو خاتما ويجوز للمراة
لما مر ولما ياتى وقال الصادق عليه السلام لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس
اهل الجنة وقال عليه السلام جعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة
فيه يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته
السابع فيما تكره الصلوة فيه وهو اثنا عشر ا الثوب الذى يلى جلد الثعالب والارانب
والذى يسقط عليه الشعر والوبر من غيرها كول اللحم قال رجل لابى جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها
قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قال اصلى فى الثوب الذى يليه قال لا وسال رجل الرضا عليه السلام
عن الصلوة فى جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفى الثوب الذى يليه فلم يدر اى الثوبين
الذى يلصق بالوبر او الذى يلصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الذى يلصق بالجلد وروى
لا تصل فى الذى فوقه ولا فى الذى تحته وعن صاحب الزمان عليه السلام فى معنى قول الصادق
عليه السلام لا تصل فى الثعلب ولا فى الارنب ولا فى الثوب الذى يليه فقال عليه السلام
انما عنى الجلود دون غيرها وروى فى الشعر والوبر مما لا يؤكل لحمه يسقط على الثوب من غير
تقية ولا ضرورة انه لا تجوز الصلوة فيه وروى تكره الصلوة فى وبر كل شيء لا يؤكل لحمه
ب السواد روى لا تصل فى ثوب اسود فاما الخف والكسا او العمامة فلا باس
وقال رجل للصادق عليه السلام اصلى فى القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس
اهل النار وقال عليه السلام تكره السواد الا فى ثلثة الخف والعمامة والكسا وروى جواز لبس
السواد وقال عليه السلام بيض قلبك والبس ما شئت ج قال ابو جعفر عليه السلام ان حل الازرار
فى الصلوة من عمل قوم لوط وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلى وازراره محللة قال لا ينبغى

ذلك

ذلك وروى لا يضر الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وروى الجواز ولا ينافى الكراهة
وقال الصادق عليه السلام لا ينبغى ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلى ولا تتزر
بازار فوق القميص وانت تصلى فانه من زى الجاهلية وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم
يجوز له ان يتوشح قال لا يصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة
لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وروى الارتداء فوق التوشح فى الصلوة مكروه والتوشح
فوق القميص مكروه وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط وقال عليه السلام ان حل
الازرار فى الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل
قوم لوط وقيل للرضا عليه السلام اشد الازرار او المنديل فوق قميصى فى الصلوة قال لا باس به
د الخاتم الحديد ونحوه قال عليه السلام لا يصلى الرجل و فى يده خاتم حديد وروى لا يصلى الرجل
و فى تكته مفتاح حديد وروى اذا كان المفتاح فى غلاف فلا باس وقال على عليه السلام لا تختموا
بغير الفضة وعن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل
فانه من لباس اهل النار وقال عليه السلام جعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين
فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به وقال عليه السلام
لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر فى وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة
والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة للسلاح فى الحرب وفى غير ذلك لا تجوز الصلوة
فى شيء من الحديد وكان لعلى عليه السلام خاتم حديد صينى يتختم به وعن المهدى عليه السلام انه
سئل عليه السلام عن الفص الخماهن هل تجوز الصلوة فيه فكتب الجواب فيه كراهية ان يصلى
فيه وفيه اطلاق والعمل على الكراهية وعن الرجل يصلى وفى كمه او سراويله سكين او
مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب جايز اقول قد يفسر الخماهن بالفص من الحجر الاسود
وقد يفسر بالحديد الصينى ه سئل ابو جعفر عليه السلام ايصلى الرجل وهو متلثم فقال اما
على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى فيتلو القرآن

وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل وروى لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة
وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد
ان يصلي قيل ان خضابه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي
وعليها خضابها وقال عليه السلام لا يصلي المختضب وسئل عليه السلام ما العلة التي من اجلها
لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال
نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا وروى في المرأة اذا كانت توضأت
للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان و عن الصادق
عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وقال عليه السلام ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه
الدراهم التي فيها التماثيل فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه
وبين القبلة وروى في الصلوة في الثوب المعلم انه يكره ما فيه من التماثيل وقال علي عليه السلام
لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في
هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وقيل لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او
شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوبا وصل وروى في التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال اذا كان
لها عين واحدة فلا بأس به اذا كانت موارات وان كان لها عينان فلا وفي الدراهم
السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت موارات
وقال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وقال عليه السلام
لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وروى في بساط عليه
تمثال لا تجلس عليه ولا تصل عليه وفي الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا تجوز الصلوة فيه وفي الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ان لا يصلي فيه وروى في الرجل

يصلي

انماط جمع نمط هو ضرب من البسط

يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس وروى لا تصلح الصلوة فيه حتى
يقطع رأسه او يفسده وان قد صلى فليس عليه اعادة وفي التماثيل لم يعلم بها وهو يصلي
في البيت قال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل وروى
في الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا بأس وروى رخصة في الصلوة
في الحرير في الحرب وان كان فيه تماثيل ز الامامة في قميص بغير رداء سئل الصادق عليه السلام
عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي
بها وسئل عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال لا يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه
ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قد ام رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب
واحد متوشحا به ح سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم
في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب وقال علي عليه السلام السيف بمنزلة
الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء وقال عليه السلام لا يجوز للرجل ان يصلي
وبين يديه سيف لان القبلة ط صلوة المرأة بغير حلي قال علي عليه السلام لا تصلي المرأة عطلاء
وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ي
كان على ابي جعفر عليه السلام ملحفة حمراء شديدة الحمرة فقال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع
والمضرج وقال الصادق عليه السلام تكره الصلوة في ثوب المصبوغ المشبع المفدم وكره الصلوة
في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران يا سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل صلى وفي
كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا بأس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل
قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه
وعن الرجل هل يصلح ان يصلي في الخز والقز قال ان كان يمنعه من قرائته فلا وان كان
لا يمنعه فلا بأس يب قال الصادق عليه السلام في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما
علمت منه ذكوة وقال عليه السلام اهديت لابي جبة (بوستين) فرو من العراق فكان اذا اراد ان يصلي

نزعها فطرحها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الفراء يؤتى به (الفرو) من العراق فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته الثامن فيما يستحب الصلوة فيه وهو اثنا عشر ا الخز
كان الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وخلع عليه السلام على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ
بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وقال علي بن مهزيار رأيت ابا جعفر
الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز ثما روي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها
على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وخرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم
وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما
على يمينك او دعهما ج روي في المرأة تصلي وهي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع سجوده فلا
بأس به وان اسفرت فهو افضل د النعل الطاهرة قال الصادق عليه السلام اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروي فانه يقال ذلك من السنة
وصلى ابو الحسن عليه السلام عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه
وقال معوية بن عمار رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما
قط وصلى ابو جعفر عليه السلام يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما
وصلى ابو جعفر الثاني عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام اياما
في نعليه ولم يخلعهما وصلى ايضا هناك وخلعهما وقال الرضا عليه السلام افضل موضع القدمين
للصلوة النعلان ه سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فيدخل
يده في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس اقول حمل على الكراهة والتقية وعدم ستر
العورة في بعض الحالات وسئل عليه السلام عن ادخال الرجل يديه في الثوب في الصلوة في السجود

فقال

فقال ان شئت ثم قال واني والله لست من هذا وشبهه اخاف عليكم وقيل له عليه السلام ان
الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي
عريانا قال لا بأس و الطيب والثوب الطيب الرائحة خصوصا بالمسك قال الصادق عليه السلام
صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وقال عليه السلام ركعتان يصليهما متعطر
افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وقال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممسكة
اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوه برائحته وكانت لعلي بن الحسين
عليه السلام قارورة في مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به وقال ابو الحسن عليه السلام
كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله بطيب ريحه ز الرداء للامام ولمن يصلي في ثوب واحد
لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على
رقبته منديلا او عمامة يرتدي به وعنه عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال
يجعل التكة على عاتقه وقال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف ح الثوب الخشن والغليظ في الخلوة كان على الصادق عليه السلام قميص
غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فقيل له ان الناس يكرهون
لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم
اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وقال عليه السلام اذا اخفيت شيئا فالبس ثوبين غليظين
من اغلظ ثيابك فصل فيهما وقال عليه السلام انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا وقال
عليه السلام كان لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسأل الله الحاجة لبسهما وسأل
الله حاجته ط الثوب الحسن والجديد بين الناس والحلي للمرأة قال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابك التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات
والاعياد وكان الحسن بن علي عليهما السلام اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له لم تلبس
اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل
مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي وقد مر استحباب الحلي للمرأة في الصلوة ي الثياب

الكثيرة وقال ابو جعفر عليه السلام ان كل شيء عليك يصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما وقال علي عليه السلام ان الانسان اذا كان في الصلوة
فان جلده وثيابه وكل شيء حوله يسبح **يا** العمامة قال عليه السلام ركعتان مع العمامة خير من
اربع ركعات بغير عمامة **يب** السراويل روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وروي
مثل ذلك في العمامة **التاسع** فيما يجوز الصلوة فيه وهو كثير جدا ونذكر منها اثني عشر نوعا
ا كل ما كان من نبات الارض قال الصادق عليه السلام كل ما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة
فيه **ب** جميع الجلود مما يؤكل لحمه مع تذكيته وفي صوفه وشعره ووبره ونحوها قال الصادق
عليه السلام ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وسئل عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال
لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قيل او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال نعم اذا كان
ما يؤكل لحمه وقال عليه السلام كل شيء يحل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه و
شعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا
فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه **ج** السنجاب والفراء والحواصل سئل الصادق عليه السلام
عن الفراء والسنجاب فقال لا باس بالصلوة فيه وسئل عليه السلام عما لا يؤكل لحمه من غير الغنم
قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وقال عليه السلام صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية وسئل
ابو جعفر عليه السلام عن السنجاب والخز وقيل له احب ان لا تجيبني بالتقية فكتب بخطه صل
فيهما **د** الخز الخالص لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال لا باس
بالصلوة فيه **ه** الحرير غير المحض وان زاد عن النصف سئل ابو الحسن عليه السلام عن الثوب
الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن
عليه السلام منه جبات وقال الصادق عليه السلام لا باس بلباس القز اذا كان سداه او
لحمته من قطن او كتان وسئل عليه السلام عن الثوب يكون فيه الحرير فقال اذا كان فيه خلط

فلا باس

فلا باس وقال عليه السلام لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره
الحرير المبهم للرجال **و** الثوب الذي يعلق به من شعر الانسان واظفاره سئل ابو الحسن
الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان
ينفضه من ثوبه قال لا باس وسئل ابو الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه
شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز **ز** الثوب
الواحد اذا ستر ما يجب ستره اماما كان او ماموما صلى ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد قد عقده
على عنقه فقيل له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به وقال
الصادق عليه السلام الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه وعن زرارة قال
صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وصلى عليه السلام بجماعة في قميص بلا ازار ولا رداء
وصلى علي بن الحسين عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه وليس
على منكبيه الا قدر جناحي الخطاف **ح** الخف والجرموق ونحوهما لما تقدم ولانه وروي انه
يصلى في الجرموق وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل
فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وسئل عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة
فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بهما وقال عليه السلام
ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسئل عنه **ط** فارة المسك لما مر وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وكتب
رجل الى ابي محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس به اذا كان
ذكيا **ي** القرمز كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام يسئله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا
يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك اذا
لم يكن من ابريسم محض وروي لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس **يا** الثوب المحشو
بالقز سئل الرضا عليه السلام عن ثوب حشوه قز فكتب لا باس بالصلوة فيه وسئل عليه السلام
عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا باس بهذا كله وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ثوب حشوه

قز يصلى فيه فكتب لا باس به وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام الرجل يجعل في جبته بدل القطن
قزا هل يصلي فيه فكتب لا باس به **يب** ما لا تحله الحيوة من الميتة المذكورة الا كالصوف و
الشعر والوبر لما مر ولما يأتي وقال الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة
ان الصوف ليس فيه روح **العاشر** في الصلوة في ثوب الغير رجلا كان او امرأة وفي
عرقه وقد تقدم ما يدل على الجواز هنا وفي الاسآر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وقال عليه السلام
لا بأس بان يأخذ المرأة سلم الابطية نفس منه وسئل عليه السلام عن منديل يتمندل به ايجوز ان
يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس وقال عليه السلام صل في منديلك الذي
تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك اقول حمل على الكراهة مع كون الغير متهما
بالنجاسة لما مر **الحادي عشر** في بقية احكام الحرير والذهب وهي اثنا عشر **ا** يحرم لبس الحرير
المحض على الرجل قال عليه السلام لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ونهى عليه السلام
عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان **ب** يجوز للنساء لبس
الحرير المحض لما مر وقال الصادق عليه السلام انما يكره المصمت من الحرير للرجال ولا يكره للنساء
وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا
يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك ونهى عليه السلام عن لبس الحرير
والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس **ج** يجوز بيع الحرير والديباج قال ابو جعفر
عليه السلام لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس **د** القز والابريسم سواء لما مر
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الابريسم والقز قال هما سواء **ه** يجوز لبس الحرير للرجل
في الحرب لما مر وقال الصادق عليه السلام لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وقال
عليه السلام لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب وسئل عليه السلام عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل **و** يجوز لبس الحرير للرجل في الضرورة
روي انه لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف

وذلك

وذلك لانه كان رجلا قملا وروي ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه **ز** يجوز لبس
الحرير غير المحض للرجل والمرأة لما مر وقال الصادق عليه السلام لا باس بلباس القز اذا كان سداه
او لحمته من قطن او كتان وسأله رجل عن الخميصة سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد
البرد فامره ان يلبسها ونهى ابو جعفر عليه السلام عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان
من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان **ح** سئل ابو محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وسئل عليه السلام عن تكة حرير
محض فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وقال الصادق عليه السلام كل ما لا تجوز الصلوة فيه
وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون
في السراويل ويصلى فيه اقول حمل على التقية **ط** سئل ابو الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله
من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه وقال الصادق عليه السلام لا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف
مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه **ي** روي انه يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج **يا**
يحرم لبس الذهب على الرجل ولو خاتما قال علي عليه السلام يا علي لا تختم بالذهب فانه زينتك في
الاخرة وقال الصادق عليه السلام لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وروي النهي عن التختم بالذهب
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا اقول يأتي ما يدل على
جوازه للنساء والصبيان **يب** روي ان ابا جعفر عليه السلام استرخت اسنانه فشدها
بالذهب وسئل الصادق عليه السلام عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان
سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون
ذكية وسئل عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال
لا باس **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر **ا** يجوز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره
ووبره وصوفه والانتفاع به في غير الصلوة الا الكلب والخنزير سئل ابو الحسن عليه السلام
عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وروي ان الحوم

السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه وروي انه لا بأس بركوب جلود السباع وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب يصلى فيها قال
لا ولكن تلبس بعد الصلوة ب قال الصادق عليه السلام يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة
والكساء وقال علي عليه السلام لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقتل الحسين عليه السلام وعليه
جبة خز دكناء ولبس الصادق عليه السلام ممطرا احد وجهيه اسود والآخر ابيض ثم قال اما
انه البس واعلم انه لباس اهل النار وقال عليه السلام اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين
لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا
اعدائي كما هم اعدائي ج قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قيل وما التحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وسئل عليه السلام عن الرجل يشتمل
في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي به منكبيه فلا بأس وروي
النهي عن سدل الرداء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس
ونهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء
وروي يكره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا بأس به وسئل موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على
اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما د يكره ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة
وعند الخروج الى السفر قال الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه وقال عليه السلام من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره
سرق ولا حرق ولا غرق ولا مكروه وروي ان الطابقية عمة ابليس وقال عليه السلام من
خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام
لا عجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروي الفرق بيننا
وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم قيل وذلك في ابتداء الاسلام خاصة وبان في كيفية
التعمم ما ينافي هذا ظاهرا ولعله مخصوص بغير الحالات الثلث بل لعل التحنك هو تلك الكيفية

الطابقية عمامة لا حنك لها

كما فهمه

كما فهمه بعض علمائنا ه قال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابة متعمما يكشف موضع
السجود وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابة اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال
اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشف حيث اومأت به الدابة و وروي ان
خاتم ابي الحسن عليه السلام كان فيه وردة وهلال في اعلاه ونهى عليه السلام ان ينقش شيء من الحيوان
على الخاتم وروي في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه
ز روي عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس
الحرير ولباس الوشي ويكره ميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وكان علي بن الحسين عليه السلام يركب
على القطيفة الحمراء ح قال ابو جعفر عليه السلام من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى ط
سئل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الكيمخت فقال لا بأس بهذا كله ي سئل ابو الحسن
عليه السلام عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كن صماء فلا بأس وان كان
لها صوت فلا تصلح يا روي ان السيف بمنزلة الرداء والقوس بمنزلة الرداء يب قال
الصادق عليه السلام ببعض قلبك والبس ما شئت المقدمة السابعة في احكام الملابس في الصلوة
وغيرها سوى ما مر وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحباب التجمل وكراهة البأس قال عليه السلام
بئس العبد القاذورة وراى عليه السلام رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال
من الدين المتعة وكان عليه السلام ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى
جمته فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال عليه السلام ان الله يحب من عبده اذا
خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل وقال علي عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى
اثر نعمته على عبده وقال عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب
ان يراه في احسن الهيئة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض
البؤس والتباؤس وقال عليه السلام البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال
وقال عليه السلام ثلثة اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة
تعاونه ويحصن فرجه وسئل الرضا عليه السلام عن اللباس الحسن فقال البس وتجمل فان علي بن الحسين عليه السلام

كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه
فتصدق بثمنه وتلا هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ب في استحباب اظهار النعمة والغنى وقد مر وقال الصادق عليه السلام
اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وقال عليه السلام ان الله
يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان
يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس
افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال عليه السلام اظهار
النعم احب الى الله من صيانتها واياك ان تتزين الا في احسن زي قومك وقال عليه السلام
خير لباس كل زمان لباس اهله وقال عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله
نعمة فلا يظهرها وقال عليه السلام اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله
محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله
وقال عليه السلام ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام
الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المتصدق وقال هذه مصدقة
ما لنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال وروي عن علي عليه السلام نحو
ذلك من اظهار الغنى عند ما ظن به الفقر الثالث في احكام التجمل وهي اثنا عشر
ا يكره مباشرة الرجل السري الامور الدنية من الملابس وغيرها قال الصادق عليه السلام وقد
راى رجلا يحمل بقلا يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترئ عليه وراى ابو الحسن
عليه السلام رجلا قد علق سمكة في يده فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء
الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا
لهم بما قدرتم عليه وروي من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر اقول
حمل على ما ليس بدني في العرف وعلى غير الرجل السري ب يستحب لبس الثوب النقي النظيف
قال الصادق عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو وقال عليه السلام النظيف من الثياب يذهب

خصف النعل خيطها

الهم

الهم والحزن وهو طهور الصلوة وروي من اتخذ ثوبا فلينظفه ج يستحب لبس الثياب الفاخرة
الثمينة اذا لم تؤد الى الشهرة قال ابو جعفر عليه السلام لبس رسول الله صلى الله عليه وآله التاج
والطاق والحاير وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في القيظ يشتريان بخمسمائة
درهم واهدى النجاشي الى النبي صلى الله عليه وآله حلة بالف دينار فلبسها ثم اعطاها لعلي عليه السلام
فلبسها ثم تصدق بها وهو راكع ونزلت فيه انما وليكم الله ورسوله الآية وقال رجل للصادق
عليه السلام يروى ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي
المروي قال ويحك ان عليا عليه السلام كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان
اولى به وروي انه قيل له وعليه ثياب جياد ان اباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب
فقال ان اباءك كانوا يلبسون ذاك في زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد ارخت الدنيا
عزاليها فاحق اهلها بها ابرارهم د يكره لبس الخلقان والخشن اذا ادى الى الشهرة او
التهمة بالرياء قال رجل للصادق عليه السلام ذكرت ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن
يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد فقال له ان علي بن ابي
طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل
زمان لباس اهله غير ان قائمنا عليه السلام اذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته
وقال عباد البصري له عليه السلام في الطواف يا جعفر تلبس مثل هذا الثياب في هذا الموضع
مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقال الصادق عليه السلام فرقبي اشتريته بدينار
وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا
لقال الناس هذا مرائي مثل عباد ه يستحب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل
ويكره العكس مر سفيان الثوري في مسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب
كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله
ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي عليه السلام ولا احد من آبائك فقال له ابو
عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره

عزاليها

وانّ الدنيا بعد ذلك ارخت عن اليها فاحق اهلها بها ابرارها غير انّي يا ثوري ما ترى
علىّ من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرّها اليه ثم رفع الثوب الاعلى
واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس
ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس
ولبست هذا الاسفل لنفسك تسرّها ودخل رجل الى ابي محمد عليه السلم فنظر الى ثياب بياض
ناعمة فقال في نفسه ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب وينهانا عن لبس مثله فقال عليه السلم
مبتسما وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم و يجوز
اتخاذ الثياب الكثيرة وليس باسراف قال الصادق عليه السلم لا باس ان يكون للرجل عشرون
قميصا وسئل عليه السلم عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس وسئل عليه السلم
يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قيل عشرون قال نعم قيل ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف
انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وسئل عليه السلم عن الرجل الموسر يتخذ الثياب
الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا
لان الله يقول لينفق ذو سعة من سعته ز تكره الشهرة في الملابس وغيرها في الخير والشر لما تقدم
ولما وقال الصادق عليه السلم ان الله يبغض شهرة اللباس وقال عليه السلم كفى بالمرء خزيا ان
يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وقال عليه السلم الشهرة خيرها وشرها في النار وقال
الحسين عليه السلم من لبس ثوبا كساه الله يوم القيمة ثوبا من نار اقول حمل على بعض الاقسام
المحرمة وعلى اعلى مراتب الشهرة ولما قد مر ح لا يجوز تشبه الرجال بالنساء وبالعكس ولا
تشبه الكهول بالشباب لما يأتي هنا وفي التجارة وكان عليه السلم يزجر الرجل ان يتشبه
بالنساء ونهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها وقال الصادق عليه السلم في الرجل يجر
ثوبه اني لاكره ان يتشبه بالنساء وروى خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه
بالشباب ط يستحب لبس الثياب البيض واختيارها على سائر الالوان قال عليه السلم البسوا البياض
فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وقال عليه السلم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه

وكفنوا

خشن م

وكفنوا فيه موتاكم وروى خير ثيابكم البياض وكان علي عليه السلم لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس يا يكره
لبس ملابس العجم واكل اطعمتهم كان علي عليه السلم لا ينخل له الدقيق وكان يقول لا تزال هذه
الامة بخير ما لم يلبسوا ملابس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل
يا في انواع الالوان لبس ابو جعفر عليه السلم ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة
من قريش وقال عليه السلم صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران وقال عليه السلم كنا نلبس المعصفر
في البيت وقال عليه السلم انا نلبس المعصفرات او المضرجات وكان للنبي صلى الله عليه وآله ملحفة مورسة
يلبسها في اهله حتى يردع على جسده وقال الصادق عليه السلم يكره المفدم الا للعروس وخرج
موسى بن جعفر عليه السلم وعليه ازار غسيل قد عقده في عنقه ولبس علي عليه السلم ثوبا عدنيا وقال
نهى عليه السلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر
المفدم ولبس ابو جعفر عليه السلم قميصا رطبا وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه وهو
قريب العهد بالعرس وكان يلبس المعصفر والممشق ولبس علي عليه السلم ملحفة وردية ولبس الرضا
عليه السلم ازارا موردا وروى عدم كراهة الثوب الوردي والاخضر ولبس علي بن الحسين عليه السلم
دراعة سوداء وطيلسانا ازرق وروى خلاف ذلك والبس ما شئت يب يستحب التواضع
في الملابس خرج علي بن الحسين عليه السلم في ثياب حسان فرجع مسرعا فقال يا جارية ردي ثيابي
فقد مشيت في ثيابي هذه فكانت لست علي بن الحسين عليه السلم وكان اذا مشى كان الطير على
راسه لا يسبق يمينه شماله وقال الصادق عليه السلم ان الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى
وقال ابو جعفر عليه السلم ان صاحبكم ليشتري القميصين بالسنبلانيين فيخير غلامه ايهما
شاء ثم يلبس الآخر فاذا جاز كمه اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه الرابع في التعري من
الثياب نهى عليه السلم عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم
وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة
المرأة وقال علي عليه السلم اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وقال عليه السلم
ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم الخامس في اصناف الملابس وآدابها

العصفر كجعفر البهرم كالبهرمان والحنا ق
الورس نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب والملحف وغيرهما ق
المفدم الاحمر المشبع حمرة او الذي حمرته شديدة ق
الردع بالكسر على الثوب ق
الدراعة الثوب ق
[illegible]

واحكامها اثنا عشر ا يستحب لبس القطن لما مر في التكفين وقال علي عليه السلم البسوا
ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ب يستحب لبس الكتان قال الصادق
عليه السلم الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم ج قال الصادق عليه السلم اوحى الله الى ابراهيم عليه السلم
ان الارض قد شكت الى الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا اكبر
من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان الى ركبتيه د يكره لباس الصوف والشعر الا من
علة قال الصادق عليه السلم لا يلبس الصوف والشعر الا من علة وقال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في آخر الزمان قوم
يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم
اهل السموات والارض وروى نفي الكراهة في الصوف وهو محمول على نفي التحريم او التقية او
وقت الصلوة او وجود العلة وروى انه سنة ويحتمل النسخ والتقية وغير ذلك ه يجوز
لبس الوشي من غير الحرير المحض للرجال والنساء وروى بعض الثقات انه رأى على جواري ابي
الحسن عليه السلم الوشي وقال عليه السلم لرجل اشتر لنفسك خزا وان شئت وشيا فقال كل
الوشي فقال وما الوشي قال ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن
و قال ابو الحسن عليه السلم ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح
الاماء وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وروى ان
قميص علي عليه السلم الذي قتل فيه كان اسفله اثني عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار وفيه نضح
دم وهو قميص كرابيس وقال ابو جعفر عليه السلم لولده الا تطهر قميصك فقيل له ما قميصه
قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله يقول وثيابك فطهر وروى انه معناه
فقصر وروى تشمير الثياب طهور لها ز يكره اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين
للرجل لا للمرأة لما مر وقال عليه السلم اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة
والله لا يحب المخيلة ونظر علي عليه السلم الى فتى مرخ ازاره فقال ارفع ازارك فانه
ابقى لثوبك وانقى لقلبك وقال الصادق عليه السلم في الرجل يجر ثوبه اني لاكره ان

يتشبه

يتشبه بالنساء وقال عليه السلم في الازار الواسع اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز
الكعبين ففي النار ح يحرم الاختيال والتبختر لما مر ونهى عليه السلم ان يختال الرجل في
مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون
لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته
وروى المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه فذلك
المجنون وقال علي عليه السلم ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق
والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار من القباء والقميص
وروى والصفير وروى لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء
وروى الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم
القيمة ط يكره حمل شيء في الكم قال الصادق عليه السلم جئت الى ابي بكتاب اعطانيه
انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل شيئا في الكم فان الكم مضياع وروى جوازه
ي يستحب قطع ما جاوز من الكم عن اطراف الاصابع ومن الثوب عن الكعبين لما
مر وكان علي عليه السلم اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه وكان
عليه السلم ليعوق اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل
شيء عن يده دعا بالجلم فقطعه وروى ما جاوز الكعبين ففي النار يا يستحب الصلوة
والقراءة والدعاء عند لبس الجديد قال علي عليه السلم اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا
فليتوضا وليصل ركعتين يقرأ فيهما بام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله وانا انزلناه
في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول
ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك ملك يقدس له ويستغفر له و
يترحم عليه وقال الصادق عليه السلم من قرأ انا انزلناه ثنتين وثلثين مرة في اناء
جديد ورش ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك وروى قراءة
القدر ستا وثلثين مرة عند قطع الثوب الجديد وكان موسى بن جعفر عليه السلم

يلبس ثيابه مما يلي يمينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعا بقدح من ماء فقرأ فيه القدر عشرا والاخلاص عشرا والجحد عشرا ثم نفضه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وروى الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وروى اللهم البسني لباس الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعله جديدة البسه في طاعتك وطاعة رسولك ولا تجعلني البسه في معصيتك وابدلني بخلقه الجنة ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران يب قال الصادق عليه السلم ادنى الاسراف اراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى وروى قذفك النوى هكذا وهكذا وقال عليه السلم انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وقال عليه السلم لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع اقول حمل على نفي التحريم وعلى تساوي الثوبين وعلى عدم كونهما من ثياب الصون وقال الرضا عليه السلم عن الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى وكان جلوسه عليه السلم في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم وروى من رفع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر ومن ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة وروى البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكه وروى يستحب لبس الثوب المرقوع

السادس في العمامة والقلنسوة واحكامها اثنا عشر ا يستحب لبس العمامة قال عليه السلم العمائم تيجان العرب وقال عليه السلم اعتموا تزدادوا احلاما وقال عليه السلم ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة ب يكره تركها قال عليه السلم العمائم تيجان العرب اذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم ج كيفية التعمم عمم رسول الله صلى الله عليه وآله

عليا عليه السلم بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعممه عليه السلم يوم الغدير وسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معتمين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين وقال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلم فسدلها من بين يديه ومن خلفه وروى ان الرضا عليه السلم لما امره المأمون ان يخرج الى صلوة العيد قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم فقال اخرج كيف شئت فلما طلعت الشمس قام عليه السلم فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج د يستحب التحنك عند التعمم وعند الخروج الى السفر والى الحاجة لما مر وقد فسره بعض علمائنا بالكيفية المذكورة هنا ه يستحب لبس العمامة البيضاء لما مر وقال ابو جعفر عليه السلم كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر و لا يكره السود لما مر وقال الصادق عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح ز يستحب كونها من القطن لما مر ح يكره لباس البرطلة قال الصادق عليه السلم يكره لباس البرطلة وسئل الرضا عليه السلم عن لباس البرطلة فقال قد كان لابي عبد الله عليه السلم مظلة يستظل بها من الشمس وروى لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ط يستحب لبس القلنسوة البيضاء كان عليه السلم يلبس القلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان ي تكره المشركة قال علي عليه السلم اذا ظهرت القلانس المشركة ظهر الزنا يا قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به يب قال الصادق عليه السلم لرجل اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر وقال عليه السلم

لرجل اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني المكسرة وروى يعني المصبغ المكسرة بالظفر ولبس علي بن الحسين عليه السلم قلنسوة خز مبطنة بسمور السابع في النعل واحكامها اثنا عشر ا يستحب اتخاذها ولبسها لما يأتي وقال الصادق عليه السلم اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلم ب يستحب استجادة النعل والحذاء قال عليه السلم من اتخذ نعلا فليستجدها وقال عليه السلم من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال علي عليه السلم استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور وقال ابو جعفر عليه السلم من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار وقال الصادق عليه السلم جودوا الحذو فانه مكيدة العدو وزيادة في ضوء البصر وضعف الدين فان في خفة الدين زيادة العمر ج كيفية النعل قال علي عليه السلم لا تتخذ الملسن فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملسن وقال ابو جعفر عليه السلم اني لامقت الرجل لا اراه المعقب النعلين وكان الرجل عند الصادق عليه السلم وعليه نعل ممسوحة فقال عليه السلم هذا حذو اليهود فاخذ الرجل سكينا فخصرها بها وهب عليه السلم رجلا نعلين وكانت معقبة مخصرة لها قبالان والهاروس وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله وقال عليه السلم اني لامقت الرجل اري في رجليه نعلا غير مخصرة د كره الصادق عليه السلم عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم وشراكها معقود فحل شراكها ثم قال لا تعقد وكان الباقر عليه السلم يطيل ذوائب نعليه ه يستحب هبة الشسع والنعل للمؤمن انقطع شسع نعل الصادق عليه السلم فاعطاه رجلا شسعا فاصلح به نعله ثم قال من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة و يكره المشي في نعل واحدة لغير ضرورة نهى عليه السلم ان يمشي الرجل في نعل فرد وان ينتعل وهو قائم وروي لا تمش في نعل واحدة وقال ابو جعفر عليه السلم من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان

لم يدعه الا ما شاء الله وروى لا تمش في حذاء واحد لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله وخرج الصادق عليه السلم وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعله فتناول نعله ثم مشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه وكان علي عليه السلم يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى لا يرى به باسا ز يستحب خلع النعل عند الاكل وعند الجلوس قال عليه السلم اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح للقدمين وقال عليه السلم اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم ودخل الصادق عليه السلم على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان ح يكره لبس النعل السود لما مر ونظر الصادق عليه السلم الى رجل وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باعلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها وروى تورث الهم وهي مع ذلك من لباس الجبارين ط يستحب لبس النعل البيضاء قال الصادق عليه السلم من دخل السوق قاصدا لشراء نعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب وروى من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ي يستحب لبس النعل الصفراء لما مر وقال ابو جعفر عليه السلم من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وقال الصادق عليه السلم من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها وقال له رجل ما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهو مع ذلك من لباس النبيين وقال عليه السلم من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما او مالا يا يستحب الابتداء في لبس النعلين باليمين وفي خلعهما باليسار قال الصادق عليه السلم اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى وقال عليه السلم اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار يب يكره لبس الرجل النعل من قيام وقد مر ونهى عليه السلم ان يتنعل الرجل وهو قائم وقال عليه السلم يكره ان يتنعل الرجل وهو قائم

الثامن في الخف واحكامه اثنا عشر ا يستحب لبسه لمن قال الصادق عليه السلام لبس الخف
امان من السل وقال عليه السلام لبس الخف يزيد في قوة البصر ب يستحب لبسه لمن لم يجد نعلين
قال عليه السلام من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا ج يستحب
لبسه في السفر لما مر وكان علي عليه السلام يلبس الخف في السفر د يستحب ادمان لبسه شتاء
او صيفا قال الصادق عليه السلام ادمان لبس الخف امان من السل وقال عليه السلام ادمان لبس
الخف امان من الجذام قيل في شتاء ام بالصيف قال شتاء كان او صيفا ه يجوز الصلوة
فيه لما مر و يعفى عن نجاسته في الصلوة لما مر ز يكره لبس خف الابيض المقشور دخل رجل
على ابي جعفر عليه السلام وعليه خف مقشور فقال ما هذا الخف الذي اراه عليك اما علمت ان البيض
من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من
اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنته ح يستحب لبس الخف الاسود في الحضر لما تقدم
ويأتي ط يكره لبس الاحمر الا في السفر خرج الصادق عليه السلام الى ينبع وعليه خف احمر فقيل له
ما هذا الخف قال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قيل فاتخذها
والبسها فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا ى لا يكره لبس
الاسود لما مر في لبس السواد يا يستحب الابتداء في لبس الخف باليمين وكذا الملابس وفي
خلعه باليسار لما مر وقال عليه السلام اذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم وقال ابو جعفر
عليه السلام من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار يب يكره
المشي في خف واحد لما مر ولما يأتي وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى في خف واحد فاصابه
شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله التاسع في الخاتم واحكامه اثنا عشر ا
يستحب لبسه ولا يجب قال الصادق عليه السلام من السنة لبس الخاتم وقال عليه السلام ما تختم
رسول الله صلى الله عليه وآله الا قليلا حتى تركه وقال ابو الحسن عليه السلام قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلام
فاخذه ابي منهم بسبعة قيل سبعة دراهم قال سبعة دنانير ب يستحب التختم بالفضة
ويكره بغيرها خصوصا الحديد والصفر ويحرم بالذهب للرجل لما مر وقال الصادق عليه السلام

كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قيل كان له فص قال لا وروي انه كان له فص اسود
وروي الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله اقول وجه الجمع انه كان له
خاتمان وقال الصادق عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت
كف فيها خاتم حديد ج يجوز التختم في اليمين واليسار وفي اليمين افضل سئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار وسئل
الصادق عليه السلام عن التختم في اليمين وقيل له اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان
ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وقال عليه السلام كان علي والحسن والحسين عليهم السلام
يتختمون في ايسارهم وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم في اليمنى قال ان شئت
في اليمين وان شئت في الشمال اقول هذه الاحاديث محمولة على الجواز او التقية او استحباب
الجمع وقال العسكري عليه السلام علامات المؤمن خمس منها التختم في اليمين وفي وصية النبي
لعلي عليهما السلام يا علي تختم في اليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم قال
بالعقيق الاحمر وسئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن تختم امير المؤمنين عليه السلام في يمينه لاي شيء
كان قال لانه كان امام اصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وروي ان النبي وامير المؤمنين والائمة عليهم السلام
كانوا يتختمون في اليد اليمنى د قال الصادق عليه السلام بلغوا بالخواتيم قال بعض العلماء اي
اجعلوا الخواتيم في آخر الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها فانه يروى انه من عمل قوم لوط
وفي وصية النبي لعلي عليهما السلام يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط
فيهما ولا تعر الخنصر وقال عليه السلام انهى امتي عن التختم في السبابة والوسطى ه يستحب التختم
بالعقيق خصوصا الرومي والاحمر والاصفر والابيض واستصحابه في السفر والخوف والصلوة
والدعا قال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له
بالحسنى وقال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك
يا علي بالوصية ولشيعتك بالجنة وقال الرضا عليه السلام العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي

النفاق وقال عليه السلام من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر وكان في يد علي بن الحسين عليهما السلام
فص عقيق فقيل ما هذا الفص قال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم
بالعقيق قضيت حوائجه وقال الصادق عليه السلام من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر
ولم يقض له الا بالتي هي احسن وسئل رجل ابا جعفر عليه السلام اي الفصوص اركب
على خاتمي فقال اين انت من العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق الابيض
فانها ثلاثة جبال في الجنة فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله لم ير
الا الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من السلطان
الجائر ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره وقال الصادق عليه السلام العقيق امان
في السفر وقال عليه السلام ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق وبعث
الوالي الى رجل في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلام فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتي
بخاتم عقيق فلم ير مكروها وقال عليه السلام العقيق حرز في السفر وقال عليه السلام صلوة
ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وروي ان الفص العقيق امان من
الجلد ومن قطع اليد ومن اراقة الدم ومن كل بلاء ومن الفقر وان الله يحب ان ترفع
اليه في الدعا يد فيها فص عقيق وروي العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلوا
من الدنانير والدراهم و يستحب التختم بالياقوت قال الصادق عليه السلام تختموا باليواقيت
فانها تنفي الفقر وقال عليه السلام يستحب التختم بالياقوت ز يستحب التختم بالزمرد روي عنهم
عليهم السلام التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ح يستحب التختم بالفيروزج خصوصا من لا يولد
له وعند الدعا كان لعلي عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك اهداه جبرئيل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه لعلي عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تختم بالفيروزج لم
تفتقر كفه وشكا رجل الى علي بن محمد عليه السلام انه لا يولد له فقال اتخذ خاتما فصه فيروزج
واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ففعل فولد له ولد ذكر وفي الحديث
القدسي اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة ط يستحب

التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه قال علي عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد
مردة الشياطين وقال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع فصلى
بنا فيه فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة
في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ي يستحب التختم بالبلور
قال الصادق عليه السلام نعم الفص البلور يا لا يجوز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات
قال الصادق عليه السلام ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة
وشبه هذا ولعله ما يدل على جواز عد الركعات بالخاتم يب كان لعلي عليه السلام اربعة خواتيم
يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان
نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد
الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلاثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله
وسئل الصادق عليه السلام ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي
مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رأيته العزة لله وفي خاتم
علي بن الحسين عليه السلام الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام حسبي الله وفي خاتم امير
المؤمنين الله الملك وقال عليه السلام كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وروي
كان نقش خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله
وفيه وردة وهلال في اعلاه ونقش خاتم الرضا عليه السلام ما شاء الله لا قوة الا بالله وروي كان
نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله وروي كان نقش خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن
وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن وكان نقش خاتم الحسين عليه السلام
ان الله بالغ امره وقال الصادق عليه السلام من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر
الله امن من الفقر المدقع وقال الصادق عليه السلام احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم
بالياقوت وبالعقيق وبالفيروزج وبالحديد الصيني وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين
وقال من تختم به ونظر اليه كتب له بكل نظرة زورة العاشر في تحلية النساء والصبيان

بالذهب والفضة وتحلية السيف والمصحف بهما وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في الطهارة وبعضه في التجارة وسئل الصادق عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وسئل عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به وسئل عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري فاما الغلمان فلا وقال ابو جعفر عليه السلام لم يزل النساء يلبسن الحلي وقال الصادق عليه السلام ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة وقال له عليه السلام كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها وقال عليه السلام ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس **الحادي عشر** في استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع الضرورة قال عليه السلام من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وقال الصادق عليه السلام من كسا مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة وقال عليه السلام من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وقال علي بن الحسين عليه السلام من كان عنده فضل ثوب وقد علم ان بحضرته مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه اقول حمل على الضرورة **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر **ا** يستحب الابتداء في لبس الثوب باليمين قال عليه السلام اذا لبستم وتوضأتم فابدؤوا بميامنكم **ب** يكره القناع للرجل ليلا كان او نهارا قال الصادق عليه السلام لرجل دخل عليه ليلا مقنع الرأس اطرح قناعك فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار وروي جوازه **ج** يستحب طي الثياب خصوصا بالليل دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام يوما فالقى اليه ثيابا وقال ردها على مطاويها وقال ابو الحسن عليه السلام طي الثياب راحتها

وهو ابقى لها وقال الصادق عليه السلام اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل **د** يستحب التسمية عند خلع الثياب قال عليه السلام اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه اذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح **ه** يستحب لبس السراويل من قعود قال الصادق عليه السلام من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة **و** روي عنهم عليهم السلام من لبس سرواله من قيام لم تقض له حاجة ثلثة ايام **ز** روي كراهة لبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الانسان **ح** قال الصادق عليه السلام لبس الانبياء القميص قبل السراويل **ط** قال الصادق عليه السلام اغتم امير المؤمنين عليه السلام يوما فقال من اين اتيت فما علمت اني جلست على عتبة الباب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويلي من قيام ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي وتقدم في الوضوء جواز مسح الوجه باسفل القميص بعد الوضوء بل استحبابه ولعله مستثنى **ي** قال عليه السلام لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه وقال عليه السلام لا تحقرن شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه بين اصبعيه **يا** قال الصادق عليه السلام سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد **يب** يكره لبس صاحب الاهل الخشن والانقطاع عن الدنيا روي ان رجلا لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الى علي عليه السلام انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فدعاه علي عليه السلام فلما راه عبس في وجهه فقال اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى ان الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله واما بنعمة ربك فحدث فقال الرجل فما بالك يا امير المؤمنين فقال ان الله فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس **المقدمة الثانية** في مكان المصلي وفيها اثنا عشر بابا **الاول** في جواز الصلوة في كل مكان الا المغصوب ونحوه وقد مر دليله في التيمم وغيره وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني

الصلوة صليت وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الصادق عليه السلام ان الله اعطى محمدا شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى وجعل له الارض مسجدا وطهورا وروي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وحمل على الكراهة في المستثنى **الثاني** في تحريم الصلوة في المكان المغصوب وحكم ما لو طابت نفس المالك وقد مر دليله في لباس المصلي ويأتي في الغصب وقال عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وقال عليه السلام لا يحل للمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه وقال علي عليه السلام انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه قال ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شيء اذا قال فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد وقيل له عليه السلام ان اصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة فلو امرتهم لاطاعوك واتبعوك فقال يجيء احدهم الى كيس اخيه فيأخذ منه حاجته فقيل لا قال هم بدمائهم ابخل ثم قال اذا قام القائم اتى الرجل الى كيس اخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه **الثالث** في احكام اجتماع الرجل والمراة في الصلوة وهي اثنا عشر **ا** تجوز صلوة الرجل والمراة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي وان كانت جنبا او حايضا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها جنبا جنبة قال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعايشة قائمة ونائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي وقال عليه السلام لا بأس ان تصلي والمراة بحذاك جالسة وقائمة وسئل عليه السلام عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي فقال ان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت وقال له عليه السلام رجل اقوم اصلي والمراة جالسة بين يدي او مارة قال لا بأس بذلك انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء **ب** تجوز صلوة المراة والرجل بحذائها لا يصلي قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تصلي المراة

بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد اقول يظهر من التعليل ان جملة وهو يصلي استينافية او معطوفة لا حالية **ج** لا تكره صلوة المراة الى جانب الرجل او قدامه او خلفه وهو يصلي بمكة قال الباقر عليه السلام انما سميت مكة بكة لانه يبتك فيها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في ساير البلدان **د** تكره صلوة الرجل والمراة تصلي قدامه او الى جانبه في غير مكة محرما واجنبية مقتدية ومنفردة سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة وسئل عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وقال عليه السلام لا بأس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا بأس اقول هذا وما قبله محمولان على الجواز ولا ينافي الكراهة وقال عليه السلام الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه **ه** تكره صلوة المراة والرجل يصلي معها او خلفها او الى جانبها لما مر **و** اذا اجتمع الرجل والمراة في المحل صلى الرجل اولا ثم المراة سئل احدهما عليهما السلام عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان معا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده **ز** يجوز صلوة الرجل والمراة تصلي معه اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره لما مر وقال الباقر عليه السلام المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة وسئل عليه السلام عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون

قدامها ولو بصدره وقال الصادق عليه السلم في الرجل يصلي والمراة بحذاه اوالي جنبه فقال
اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وروى ان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت
تصيب ثوبه ح تجوز صلوة الرجل والمراة تصلي له امه اوالي جانبه مع تباعد عشرة
اذرع فصاعدًا واقله ذراع او شبر سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يستقيم له
ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وسئل موسى
بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال
لا باس ليمض في صلوته اقول الضحى مفعول فيه وروى في الرجل والمراة يصليان
في بيت واحد المرءة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع
ثم قال كان طول الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعًا وكان يضعه بين يديه اذا صلى
يستره ممن يمر بين يديه وروى اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده
ولا باس وروى اذا كان بينها وبينه ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدًا فلا باس
وروى اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس ط تجوز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه
اوالي جانبه مع حايل بينهما وان لم يمنع المشاهدة سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن
الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كلها قبلته وجانباه وامراته تصلي بحياله يراها ولا
تراه قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحايط
وامراته تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حايط طويل او قصير فلا باس وقال
ابو جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وروى
لا ينبغي الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه ي تجوز صلوة المراة
والرجل يصلي في الصور المذكورة لما مر يا سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن امام كان في الظهر
فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرءة
في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة اقول

يحتمل الاستحباب ويحتمل اشتراط الاعادة الى اختلاف الفرضين والى ظن العصر والى
نية الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر انها الظهر وغير ذلك يب لا تبطل صلوة الرجل
يصلي بمرور امراة قدامه سئل علي عليه السلم عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمراة
والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي اعظم
من ذلك الرابع في عدم بطلان الصلوة بمرور انسان او حيوان قدام المصلي
واستحباب دفع ما يمكن في غير مكة بان يجعل بين يديه جدارًا او عنزة ونحوها وفيه
اثنا عشر حديثًا سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال
يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي ولا باس قيل فان لم يفعل
وصلى قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء وكان علي عليه السلم يصلي والناس يمرون بين يديه
فسئل عن ذلك فقال الذي اصلي له اقرب من هؤلاء وكان الحسين عليه السلم يصلي فمر
بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال اخطر
بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله اقرب من ان يخطر فيما بيني وبينه احد وسال
ابا الحسن العسكري عليه السلم رجل عن الصلوة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلي فقال لا
ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها وسئل
الصادق عليه السلم عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم
شيء ولكن ادرا ما استطعت وقال عليه السلم لا يقطع الصلوة شيء لا الكلب ولا الحمار
ولا امراة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض
فقد استترت وقال عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى
وقال عليه السلم كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعًا فاذا كان صلى وضعه بين
يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال الرضا عليه السلم في الرجل يصلي يكون بين يديه كومة
من تراب او يخط بين يديه بخط وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة
فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل فان لم يجد فحجرًا فان لم يجد فسهمًا فان لم يجد

فليخط في الارض بين يديه وروى انه وضع قلنسوة وصلى اليها وقال الصادق عليه السلم
اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس الخامس في الاماكن
التي لا تجوز الصلوة فيها وهي اثنا عشر ا المكان المغصوبة عينه لما تقدم ويأتي
ب المكان المغصوبة منفعته كما لو غصبه المالك من المستاجر لما تقدم ويأتي
ج الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة فان اضطر اوما للسجود وسئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعًا
جافًا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع
فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قايم
ويسلم وقال عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها الطين والماء وسئل
عليه السلم عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت
على الارض د الماء فان اضطر اوما لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل تدركه
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله
فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قيل كيف يصنع
قال يقضيها اذا خرج وقد ضيع وقال عليه السلم من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم
ايماء ه الثلج في غير الضرورة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان
لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وقال ابو الحسن عليه السلم لا تسجد في السبخة
ولا على الثلج و المكان النجس مع تعدي النجاسة لما مر ز المكان النجس لا ينبغي
السجود عليه بالجبهة لما مر في النجاسات ح الارض السبخة التي لا تتمكن الجبهة
عليها سئل الصادق عليه السلم لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن
عليها ونزل علي عليه السلم في ارض سبخة ثم قال هذه ارض لا تجوز الصلوة فيها وسئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن الارض السبخة ايصلى فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت
الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي ط الطرق مع منع المارة لما يأتي وروى لعن الله

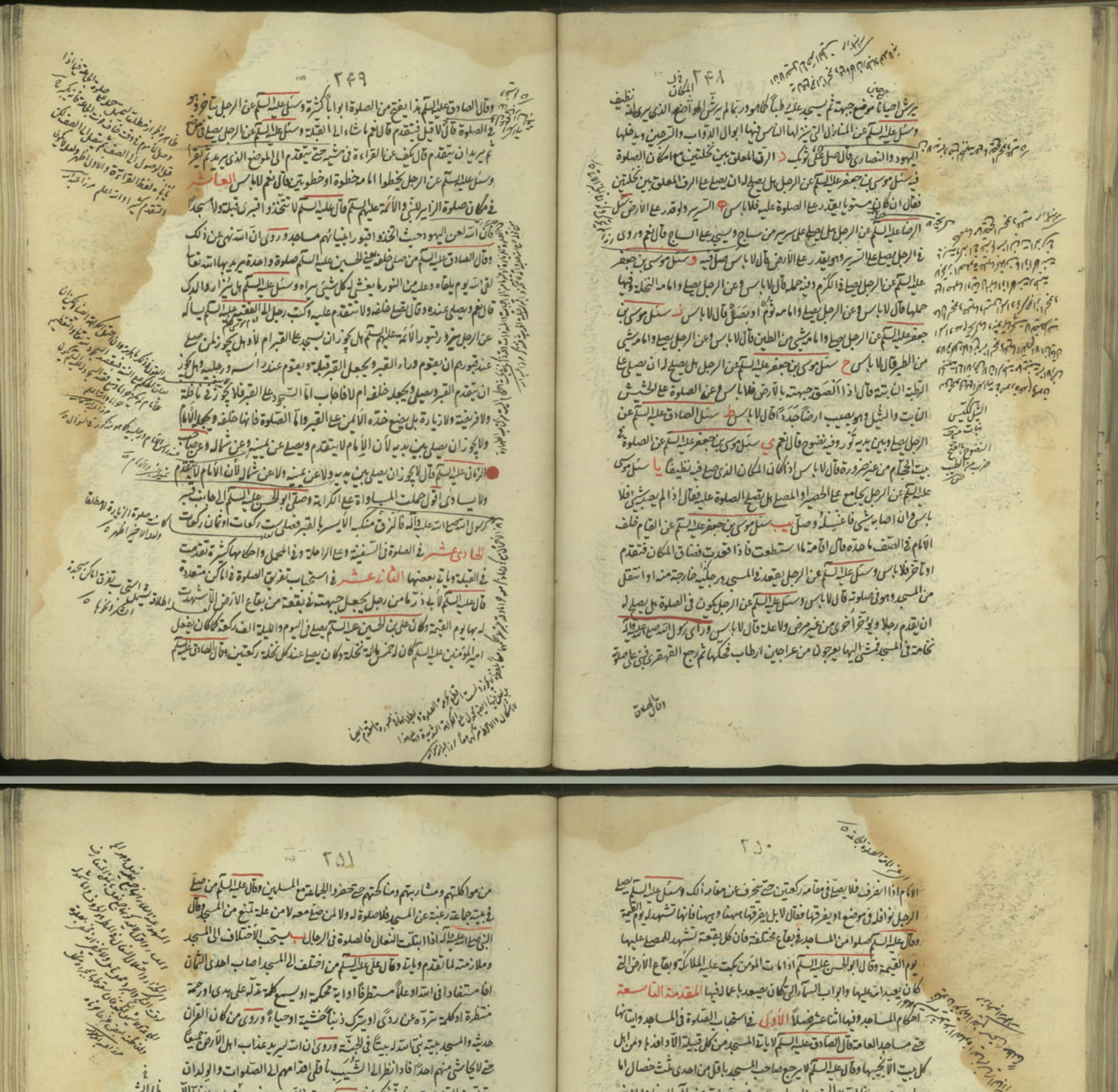
ساد الطريق المسلوك ي ظهر الدابة اختيارًا في الفريضة لما مر في القبلة يا المحمل اختيارًا
فيها لما مر يب المكان الذي لا يقدر فيه على القيام اختيارًا لما يأتي من وجوبه السادس
في الاماكن التي تكره الصلوة فيها وهي اثنا عشر نوعًا ا بيت فيه مجوسي لا يهودي ونصراني
قال الصادق عليه السلم لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني
ب مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة وتنضح المكان
سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل قال ان تخوفت على متاعك الضيعة
فاكنسه وانضحه وصل فيه وقال عليه السلم لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير وقال
عليه السلم لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل فيه وسئل عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان
نضحته بالماء وقد كان يابسًا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا
ج الطرق مع عدم منع المارة وان لم تكن جوادّ وتجوز في جوانبها قال الصادق عليه السلم
لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال عليه السلم
اما الجواد فلا تصل فيها وقال عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها منها مسان الطرق
وسئل عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا يصلى على الجادة واعتزل على جانبيها وسئل
عليه السلم عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق وقال الرضا عليه السلم كل طريق
يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين اصلي قال يمنة و
يسرة وقال عليه السلم كل طريق توطأ فلا تصل عليه فقيل قد روي ان الصلوة في الظواهر
لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قيل فان خاف الرجل على متاعه قال ان خاف
على متاعه فليصل د السبخة المالحة مع تمكن الجبهة وعدم وقوعها عليها مستوية لما مر
وقال الصادق عليه السلم كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانًا لينًا تقع عليه الجبهة
مستوية وسئل عليه السلم عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها
قيل فان كانت ارضًا مستوية قال لا باس بها وروى انه لا باس بالصلوة في السباخ

ونزل ابو جعفر عليه السلم بارض فقيل له الصلوة فقال هذه ارض مالحة لا يصلي فيها ه بيت فيه خمر ومسكر قال الصادق عليه السلم لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر وروى يجوز و اماكن مخصوصة بين المدينة ومكة قال الصادق عليه السلم تكره الصلوة في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وروى لا يصلي في البيداء ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وروى يصلي في البيداء ويجتنب قارعة الطريق وروى لا تصلي في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن اقول فسر وادي الشقرة بالمكان المخصوصة وفسر ايضا بالمكان فيه شقايق النعمان ز بين القبور الا مع تباعد عشرة اذرع نهى عليه السلم ان يجصص المقابر ويصلي فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وقال عليه السلم الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر ونهى عليه السلم ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبلة اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وقال الرضا عليه السلم لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس ح بطون الاودية خصوصا وادي النمل لما مر وقال ابو الحسن عليه السلم لا يصلي في بطن واد جماعة وروى انه لا يصلي في قرى النمل وروى ان وادي النمل لا يصلي فيه ط بيت الغايط قال الصادق عليه السلم الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة ي قال عليه السلم ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وروى لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل وروى ولا جنب وقال الصادق عليه السلم لا يصلي في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية يا الحمام لما مر وقال الصادق عليه السلم عشرة

مواضع لا يصلي فيها منها الحمام وروى الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وسئل عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس اقول حمل على نفي التحريم يب سئل الصادق عليه السلم عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قيل فانه مثل السطح مستو قال لا تصل عليه وقيل له عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه اقول حمل على نفي التحريم دون الكراهة وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر مطين عليه قال لا يصلح وسئل عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وسئل عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصر على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقيل للصادق عليه السلم اصحاب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطاونه فيصلون عليه فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه اقول حمل على الكراهة وعلى السجود بالجبهة وعلى الاستخفاف وقصد الاهانة والاختصاص بصورة عدم الحايل السابع فيما يكره استقباله في الصلوة وهو اثنا عشر ا حايط ينز من بالوعة بول او كنيف سئل الصادق عليه السلم عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه فان كان نزه من غير ذلك فلا باس وقال ابو الحسن عليه السلم اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ب مصحف مفتوح لا في غلاف سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قيل فان كان في غلاف قال نعم وروى انه نقص في الصلوة وليس يقطعها ج الخاتم المنقوش سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها د الكتاب المفتوح لما مر ه النار قال الصادق عليه السلم

لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قيل انه ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وروى لا باس لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك وروى في المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه انه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران و الحديد لما تقدم ويأتي ز القنديل فيه نار لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وروى لا باس به ح السراج لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروى لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران ط العذرة قيل للصادق عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ي التماثيل والصور لما مر وقيل للباقر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها ان كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وقال الصادق عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وسئل عليه السلم عن التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كانت له عينان فلا وسئل عليه السلم عن الوسايد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وقال عليه السلم لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها وسئل عليه السلم عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه

ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة يا السيف لما مر وقال علي عليه السلم لا يصل احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن يب المراة المواجهة سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدراها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وقال الرضا عليه السلم من تامل خلق امراة في الصلوة فلا صلوة له الثامن في الاماكن التي تستحب فيها الصلوة وهي اثنا عشر اتانا احاديثها في احكام المساجد ا المسجد الحرام ب مسجد النبي صلى الله عليه واله وساير مساجد المدينة ج مسجد الكوفة الاعظم وساير مساجدها د مسجد الخيف ه بيت علي وفاطمة عليهما السلم و مسجد الغدير ز مسجد براثا ح بيت المقدس ط بين الحرمين يا مطلق المسجد خصوصا الاعظم والمجاور والمهجور يب الكعبة للنافلة يب المنزل للمراة مطلقا وللرجل في النافلة التاسع في الاماكن التي تجوز الصلوة فيها وهي لا تحصى اذكر منها اثني عشر نوعا ا البيع والكنايس تصلي فيها الفريضة والنافلة وان كان اهلها يصلون فيها ويستحب رش المكان سئل الصادق عليه السلم عن البيع والكنايس يصلي فيها قال نعم وسئل عليه السلم هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وسئل عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل وسئل عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قيل ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وسئل عليه السلم عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس وقال علي عليه السلم لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل ب بيوت المجوس ويستحب رشها لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به وسئل عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ج منازل المسافر واماكن الدواب ويستحب رش الموضع ويجوز الصلوة عليه رطبا كان الصادق عليه السلم في المواضع التي في طريق مكة



يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه طباً كما هو وربما لم يرش المواضع الذي يرى انه نظيف وسئل عليه السلم عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى قال صل على ثوبك د الرف المعلق بين نخلتين مع امكان الصلوة فيه سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ه السرير ولو قدر على الارض سئل الرضا عليه السلم عن الرجل هل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض قال لا باس صل فيه و سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس ز سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس ح سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعنه الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ط سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي وبين يديه تور وفيه نضوح قال نعم ي سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا باس اذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا يا سئل موسى عليه السلم عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شيء فلا باس وان اصابه شيء فاغسله وصل يب سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يقعد في المسجد ورجليه خارجة منه او انتقل من المسجد وهو في صلوته قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا باس ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته

وقال الصادق

وقال الصادق عليه السلم هذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة وسئل عليه السلم عن الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قيل فيتقدم قال نعم ما شاء الى القبلة وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وسئل عليه السلم عن الرجل يخطو امامه خطوة او خطوتين قال نعم لا باس العاشر في مكان صلوة الزاير للنبي والائمة عليهم السلم قال عليه السلم لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وروى ان الله نهى عن ذلك وقال الصادق عليه السلم من صلى خلفه يعني الحسين عليه السلم صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقى الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى لكل شيء يراه وسئل عليه السلم هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه وكتب رجل الى الفقيه عليه السلم يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعل الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وعن شماله وعن صاحب الزمان عليه السلم قال لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول حملت المساواة على الكراهة وصلى ابو الحسن عليه السلم الى جانب قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فالزق منكبه الايسر بالقبر فصلى ست ركعات او ثمان ركعات الحادى عشر في الصلوة في السفينة وعلى الراحلة وفي المحمل واحكامها كثيرة تقدمت في القبلة ويأتي بعضها الثاني عشر في استحباب تفريق الصلوة في اماكن متعددة قال عليه السلم لابي ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وكان علي بن الحسين عليه السلم يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلم كان له خمس مائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وقال الصادق عليه السلم

الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وسئل عليه السلم يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل يفرقها هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة وقال عليه السلم صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة وقال ابو الحسن عليه السلم اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد باعماله فيها المقدمة التاسعة احكام المساجد وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحباب الصلوة في المساجد واتيانها حتى مساجد العامة قال الصادق عليه السلم لا يأتيه المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت الا نجيبها وقال عليه السلم لا يرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه بلاء الدنيا واما اخ يستفيده في الله وقال له رجل اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك الثاني في احكام اتيان المسجد ودخوله وهي اثنا عشر ا يكره تأخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض في غيره لغير عذر ويستحب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد ومشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته قال عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وابطأ اناس في عهده عليه السلم عن الصلوة في المسجد فقال ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وقال علي عليه السلم لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ورفع الى علي عليه السلم بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال عليه السلم ليحضرن معنا جماعة او ليتحولن عنا فلا يجاورونا ولا نجاورهم وقال عليه السلم ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك ان آمر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون وقال الصادق عليه السلم فامتنع المسلمون

من مواكلتهم

من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وقال عليه السلم من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ب يستحب الاختلاف الى المسجد وملازمته لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلم من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ج وروى من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروى ان الله ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم وروى سبعة يظلهم الله في عرشه يوم لا ظل الا ظله منهم رجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ج يستحب الجلوس في المسجد خصوصا لانتظار الصلوة لما مر هنا وفي المواقيت ولما يأتي وقال علي عليه السلم الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة فان الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضا ربي د يستحب المشي الى المساجد وقال عليه السلم من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وقال الصادق عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وقال عليه السلم ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته ه يستحب السعي الى المسجد على سكينة ووقار قال الصادق عليه السلم اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فأتها سعيا ولتكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت فأتمه ان الله يقول اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات و يكره دخول المسجد لمن في فيه رائحة ثوم او بصل او كراث او غيرها من المؤذيات ريحها قال عليه السلم من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد

الكلهما فليميتهما طبخاً وروي فليميتهما طبخاً وقال علي عليه السلم من اكل شيئاً من المؤذيات ريحها
فلا يقربن المسجد وخرج الباقر عليه السلم الى ينبع ثم قال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم
فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عليه السلم عن اكل الثوم
فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا
يقربن مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وسئل الصادق عليه السلم عن
اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيّاً وفي القدور ولا باس بان
يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد وسئل عليه السلم عن الكراث
فقال لا باس باكله مطبوخاً وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئاً له اذى فلا يخرج الى
المسجد كراهة اذاه من يجالس ز يستحب لبس الثياب الفاخرة والتطيب عند التوجه
الى المسجد خرج علي بن الحسين عليهما السلم في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة
خز وهو متغلف بالغالية فقيل له في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى
مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عز وجل ح يستحب تعاهد
النعال عند باب المسجد قال عليه السلم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وعنه عليه السلم
في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند باب المسجد ط لا يجوز
ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد قال عليه السلم جنبوا مساجدكم النجاسة ي يستحب
الطهارة في المنزل عند قصد المسجد ودخوله على طهارة لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا
دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهراً وروي ان في التورية مكتوباً
ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا وان على
المزور كرامة الزائر يا يستحب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى
داعياً بالماثور روي عنهم عليهم السلم الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا
دخلت وباليسرى اذا خرجت وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد فصل على النبي
صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل مثل ذلك وقال عليه السلم اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم

الدعاء

ادع الله وسله وسمّ حين تدخله واحمد الله وروي اذا دخلت المسجد فقل بسم الله
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته وعلى محمد وآل محمد والسلام عليهم و
رحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل
مثل ذلك يب يستحب سبق الناس في الدخول الى المسجد والتاخر عنهم في الخروج منها
قال عليه السلم خير البقاع المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولاً واخرهم خروجاً
منها وروي ان جبرئيل عليه السلم قال احب البقاع الى الله المساجد واحب اهلها الى الله
اولهم دخولاً واخرهم خروجاً منها الثالث في المساجد التي يتاكد استحباب الصلوة
فيها واختيارها على غيرها وهي اثنا عشر ا المسجد المجاور لمنزل الانسان لما مر ولما
يأتي وقال علي عليه السلم لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد
اذا كان فارغاً صحيحاً وقال عليه السلم حريم المسجد اربعون ذراعاً والجوار اربعون
داراً من اربعة جوانبها ب المسجد المهجور الذي لا يصلى فيه قال عليه السلم يجيء يوم القيمة
ثلثة يشكون منهم المسجد فيقول يا رب عطلوني وضيعوني وقال الصادق عليه السلم
ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف
معلق قد وقع عليه الغبار ولا يقرا فيه ج المسجد الحرام لما ياتي د مسجد النبي صلى الله عليه وآله
لما ياتي ه بقية مساجد المدينة لما ياتي و المسجد الاعظم بالكوفة لما ياتي ز بقية مساجدها
خصوصاً مسجد السهلة لما ياتي ح مسجد الخيف قال الباقر عليه السلم صلى في مسجد الخيف
سبعمائة نبي وقال عليه السلم من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج عدلت
عبادة سبعين عاماً وقال الصادق عليه السلم صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحواً من ثلثين ذراعاً وعن يمينها وعن شمالها وخلفها نحواً من ذلك قال فتحر ذلك وان
استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وقال عليه السلم صليت ركعات
في مسجد منى في اصل الصومعة ط مسجد الغدير وخصوصاً ميسرته قال الصادق عليه السلم

تستحب الصلوة في مسجد الغدير فان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه علياً عليه السلم وهو موضع
اظهر الله فيه الحق ولما انتهى عليه السلم الى مسجد الغدير ونظر الى ميسرة المسجد قال ذاك
موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وسئل ابو ابرهيم عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير
خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلاً وقد كان ابي يامر بذلك ي
مسجد براثا قال جابر صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن
زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال قرات في الكتب المنزلة
انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت لاسلم فاسلم
فقال له علي عليه السلم فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه قال فاخبرك من
صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلم يا بيت المقدس قال الباقر عليه السلم المساجد
الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وبيت المقدس
الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وقال علي عليه السلم صلوة في بيت المقدس
تعدل الف صلوة يب قال علي عليه السلم صلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة
في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة
الرجل في بيته وحده صلوة واحدة الرابع في بناء المسجد واحكامه اثنا عشر ا يجب
بناء الكعبة ان انهدمت والعياذ بالله لما ياتي في الحج ب يستحب بناء المساجد وعمارتها
ولو صغيرة واقله نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو بالفضاء وقال الباقر عليه السلم
من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة قال الراوي فمر بي وانا بين مكة والمدينة
اضع الاحجار فقلت هذه من ذاك قال نعم وقال الصادق عليه السلم من بنى مسجداً بنى الله
له بيتاً في الجنة قال الراوي فمر بي في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجداً فقلت ترجو ان
يكون هذا من ذاك قال نعم وروي من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال
بكل ذراع مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وسئل الصادق

عليه السلم

عليه السلم عن هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجداً
كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة وروي اذا اراد الله ان يصيب اهل الارض بعذاب
قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت
عذابي ج كيفية بناء المسجد واستحباب توسعته وقد تقدم ما يدل عليه وقال الصادق عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت
بالمسجد فزيد فيه قال نعم فزيد فيه وبناه في السعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر
فقالوا لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل
ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل
المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فطين فقال
لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض وقال والسميط لبنة لبنة والسعيدة
لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مختلفتان د يكره تظليلها بالسقف لا بالعريش
ويستحب كونها مكشوفة ولا باس بالصلوة في المظللة الان وقد مر ذكر التظليل وسئل
الصادق عليه السلم عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها فقال نعم ولكن لا تضركم اليوم
ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وسئل عليه السلم عن المساجد المظللة يكره
القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها وقال الباقر عليه السلم اول ما يبدأ به قائمنا
سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى ويفهم من بعض
الروايات انه ينبغي ان لا يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا حجاب ه يجوز التصرف
في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله عن مكانه بل جعله كنيفاً سئل الباقر عليه السلم عن المسجد
يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال
لا باس بذلك وسئل الصادق عليه السلم عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بهذا كله وسئل عليه السلم عن الدار

والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لأصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا الابنية
قال لا بأس بذلك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره
هل يصلح ان يجعل كنيفاً قال لا بأس و يجوز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو بطرح تراب
على النجاسة يواريها ويقطع ريحها قيل للصادق عليه السلام يصلح المكان الذي كان حشاً
زماناً ان ينظف ويتخذ مسجداً فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك
ينظفه ويطهره وسئل عليه السلام عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً قال يطرح
عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر وروي القِ من التراب حتى يواري فان ذلك يطهره
ان شاء الله وسئل عليه السلام ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجداً فقال اذا القي عليه من
التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك ان التراب تطهره وبه مضت السنة
وقال عليه السلام لا بأس بان يجعل على العذرة مسجداً وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيت
كان حشاً زماناً هل يصلح ان يجعل مسجداً قال اذا نظف واصلح فلا بأس وروي ان
الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وحمل على ما لو لم يطهر بالتراب وتقطع رائحته
ز يجوز جعل البيع والكنائس مساجد وجعل بعضها مسجداً واستعمال نقضها في المساجد
لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسئل عليه السلام هل يصلح
بعضها مسجداً فقال نعم وسئل عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد
قال نعم ح يكره نقش المساجد بالصور والصلوة في المصورة ويجوز نقشها بجص واصباغ
وكتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة
فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وسئل
موسى عليه السلام عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا بأس به وسئل عليه السلام
عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا بأس به ط يكره ان تشرف المساجد بل
يبنى جماً رأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد
تبنى جماً لا تشرف وقال الباقر عليه السلام اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا

بهدمها وجعلها جماً وروي ابنوا المساجد واجعلوها جماً ي يكره طول المنارة بل تجعل
مع سطح المسجد والمطهرة على بابه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة
هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض فلم يكن يومئذ منارة ومر علي عليه السلام
على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وروي اجعلوا
مطاهركم على ابواب مساجدكم يا تكره المحاريب الداخلة في المساجد كان علي عليه السلام
يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود واقول فسرت بالداخلة
في المساجد بقرينة الكسر والظرفية والتشبيه يب يجوز تطيين المسجد بالطين الذي فيه
التبن والسرقين وبالجص الذي قد وقد عليه العذرة سئل ابو الحسن عليه السلام عن الطين
فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا بأس وسئل عليه السلام
عن جص قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا بأس وسئل
عليه السلام عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال
لا بأس الخامس فيما يكره في المسجد وهو اثنا عشر ا تعليق السلاح في المسجد الاكبر
وفي القبلة ويجوز في غيره والى غير القبلة سئل الصادق عليه السلام ايعلق الرجل السلاح في المسجد
فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلاً ان يبري مشقصاً في
المسجد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما
في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس ب انشاد الشعر واحاديث الدنيا قال عليه السلام
من سمعتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقرآن ونهى عليه السلام ان ينشد الشعر في المسجد وقال علي عليه السلام يأتي في آخر الزمان
قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم
فليس لله فيهم حاجة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد
فقال لا بأس ويأتي في الصوم ما يدل على الكراهة وفي الحج ما يدل على جواز انشاد الشعر
في الطواف ج الكلام بالعجمية نهى عليه السلام عن رطانة الاعاجم في المساجد د

سل السيف وبري النبل في المسجد لما مر ونهى عليه السلام عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل
في المسجد قال انما بني لغير ذلك ومر عليه السلام برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها
لغير هذا بنيت ه النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله الاصليين ولا يحرم
النوم فيهما ولا في غيرهما ولا خروج الريح قال عليه السلام لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه
وسئل الباقر عليه السلام عن النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي
صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال الراوي وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم
يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام
في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس
به بأس وسئل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس بد
ان يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قيل الريح تخرج من الانسان قال لا بأس وسئل
عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال نعم فاين ينام الناس
وروي ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل
الكاظم عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وعن النوم في مسجد الرسول قال لا
يصلح و البصاق ولا يحرم ويستحب دفنه ولا يجب قال علي عليه السلام البزاق في
المسجد خطيئة وكفارته دفنه وقال الباقر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وتفل ابو جعفر الثاني عليه السلام
في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير
صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره وكان ابو جعفر عليه السلام يصلي
في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وقال عليه السلام
من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه
بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته ز النخامة بل يستحب ردها في الجوف ودفنها

ان اوجها قال عليه السلام ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا
انقبضت واجتمعت ونهى عليه السلام عن التنخع في المساجد وقال علي عليه السلام من وقر
بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً قد اعطي كتابه بيمينه وقال الصادق عليه السلام
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروي انما جعل الحصى
في المساجد للنخامة ح قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم
وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وقال عليه السلام من اجاب داعي الله
واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة قيل كيف يعمر مساجد الله قال
لا ترفع الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت
فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك وقال الصادق عليه السلام جنبوا
مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع
الصوت ط انشاد الضالة ولا يحرم لما مر ونهى عليه السلام ان تنشد الضالة في المسجد
وسمع عليه السلام رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا بأس ي قال
الباقر عليه السلام الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وابصر
النبي صلى الله عليه وآله رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال
الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف
يا كشف العورة والسرة والفخذ والركبة قال عليه السلام كشف السرة والفخذ والركبة
في المسجد من العورة يب جعل المسجد طريقاً والمرور به حتى يصلي ركعتين قال عليه السلام
لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين السادس فيما يحرم في المسجد وهو اثنا
عشر ا احتقاره بل يجب تعظيمه لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن العلة
في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض ب دخول
الجنب المسجد الحرام لما مر ج دخوله مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما مر د لبثه في سائر المساجد لما مر

ه دخول الحايض كذلك لما مرّ و دخول النفساء كذلك لما مرّ ز ادخال النجاسة المتعدية اليها
لما مرّ ح اخراج التراب المفروش فيها فان فعل ردّه قال الصادق عليه السلام لا ينبغي لاحد
ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة شيئا وان اخذ من ذلك شيئا ردّه وقال لرجل اخذت
سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما
التراب والحصى فردّه ط اخراج الحصى المفروش فيها فان فعل ردّه اليه او الى مسجد آخر
لما مرّ وقيل للصادق عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردّها او اطرحها
في مسجد وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها او في مسجد
آخر فانها تسبّح ي هدمها بغير قصد الاصلاح لما تقدم ويأتي يا غصب شيء من ارضها
لما تقدم ويأتي يب الجماع والانزال فيها لما تقدم ويأتي السابع فيما يستحب في المسجد
وهو اثنا عشر ا ملازمته وكثرة الجلوس فيه لما مرّ ب كثرة الصلوة فيه لما تقدم ويأتي
ج كثرة التلاوة فيه لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام انما نصبت المساجد للقرآن د
كثرة الدعاء فيه لما تقدم ويأتي ه كنسه واخراج الكناسة منه خصوصا يوم الخميس و
ليلة الجمعة قال عليه السلام من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر
في العين غفر الله له وقال عليه السلام من قمّ مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه
ما يقذي عينا كتب الله له كفلين من رحمته و الاسراج فيه قال عليه السلام من اسرج في مسجد
من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء
من ذلك السراج ز تحية المسجد وهي ركعتان قال عليه السلام لابي ذر ان للمسجد تحية قال
وما تحيته قال ركعتان تركعهما ح ايقاع الفريضة فيه والنافلة في المنزل لما تقدم ويأتي
ط حضور صلوة الجماعة فيه لما تقدم ويأتي ي اختيار الامامة على الاقتداء وتقديم الاهلية
لما يأتي يا كثرة العبادات فيه لما تقدم ويأتي يب اجتناب جميع المناهي فيه لما تقدم ويأتي
الثامن في احكام الصلوة في مسجد البيت ونحوه وهي اثنا عشر ا تستحب صلوة المرأة
في بيتها واختيارها على الصلوة في المسجد قال عليه السلام صلوة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلوتها

في الجمع خمسا وعشرين درجة وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت ب قال
الصادق عليه السلام صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل
من صلوتها في الدار ج يستحب اختيار الصلوة في المسجد منفردا على الصلوة في غيره جماعة
قيل للصادق عليه السلام ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد فقال المسجد
احب اليّ وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في
المسجد الحرام فقال وحده في المسجد الحرام وقال الرضا عليه السلام الصلوة في مسجد الكوفة فردا
افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة وروي ان الصلوة جماعة افضل من الصلوة وحده
في مسجد الكوفة وحمل على كون الجماعة في مسجد وعلى مرجح آخر وروي صلوة الرجل في منزله جماعة
تعدل اربعا وعشرين صلوة وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة
في منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منه شيء الى الله اقول يحتمل زيادة الثواب وان تساوى
العددان د يكره الخروج من المسجد بعد سماع الاذان قبل الصلوة الا بنية العود قال عليه السلام
من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وقال الصادق
عليه السلام لرجل قال لهم يا مؤلفة قد رايت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم
وخرجتم من المسجد وقال عليه السلام اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان
شئت فاخرج وان شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحا اقول حمل على نفي التحريم وعلى الاختصاص
بمن صلى ه يستحب صلوة النوافل في البيت قال الصادق عليه السلام ان البيوت التي يصلى
فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض و يستحب اتخاذ
مسجد في الدار قال الصادق عليه السلام اتخذ مسجدا في بيتك وقال عليه السلام اني لاحب
لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ز يستحب ان يكون وسطا لا صغيرا ولا
كبيرا كان علي عليه السلام قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا
اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي
ح يستحب استصحاب طفل اذا اراد الصلوة في هذا المسجد خاليا لما مرّ وقال الصادق عليه السلام

كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته واذا كان الليل ذهب معه
بصبي لا يبيت معه يصلي فيها اقول وجهه ما ياتي من كراهة الخلوة في بيت وحده ط ينبغي
ان لا يكون في هذا المسجد الا فراش وسيف ومصحف قال الصادق عليه السلام كان لعلي عليه السلام
بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه او قال كان يقيل فيه
ي يستحب صلوة النافلة خاليا قال عليه السلام لابي ذر بعد ما ذكر فضل الصلوة في المسجد يا ابا ذر
وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب
بها وجه الله يا ابا ذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في العلانية كفضل
الفريضة على النافلة وقال عليه السلام من صلى ركعتين في خلاء لا يريد احدا الا الله كانت
له براءة من النار اقول وجه الجمع بينه وبين ما قبله اما التخيير فيكون فضل كل من الفردين
على ما سوى الآخر او تخصيص الاخير بحضور طفل غير مميز يا يستحب اظهار الفرائض
واخفاء النوافل لما مرّ ويأتي في الزكوة يب يجوز الجماع في مسجد الدار وتغييره بل جعله كنيفا
لما مرّ التاسع في بقية الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب الوقوف على باب المسجد عند
الخروج والدعاء بالمأثور قال عليه السلام اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب
المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت
في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك
والكفاف من الرزق برحمتك ب القاص يضرب ويطرد من المسجد قال الصادق عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ج يستحب الصلوة
على محمد وآل محمد عند دخول المسجد والخروج منه قال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد
فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك د يستحب الابتداء في الخروج
منه بالرجل اليسرى لما مرّ ه حكم الوقف على المسجد سئل الصادق عليه السلام عن رجل
اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان
المجوس وقفوا على بيت النار وسئل عليه السلام عن الوقف على المساجد فقال لا يجوز

فان المجوس وقفوا على بيوت النار اقول في بعض النسخ يجوز بدون لفظ لا ويأتي ما يدل على
استحباب الوقف والصدقة الجارية والاول غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز حيث
ان المسلمين اولى بعمارة مساجدهم وفرشها واسراجها وكنسها وغير ذلك والوقف
وسيلة الى ذلك ويحتمل المنع من الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يكون الوقف على المسلمين
ليصرف في مصالح مساجدهم او الوقف للتزويق والزخرفة او لتقريب القربان او
وقف الاولاد لخدمتها كما كان في الشرع السابق ذكره بعض علمائنا و قال علي عليه السلام
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وقيل للصادق عليه السلام
انا نكون بمكة او بالمدينة او بالحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل
يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ز
تجوز الصلوة الفريضة والنافلة في مساجد العامة ولا تكره قال رجل للصادق عليه السلام
اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي
نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة
والنافلة واقض ما فاتك ح تستحب الصلوة في المسجد اداء وقضاء في الفرايض لما مرّ
ط كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او
مسجد الرسول عليه السلام او مسجد الكوفة اتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك
عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كان عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة
او اقل او اكثر وكيف يكون حاله في ذلك فوقع عليه السلام تحسب له بالضعف فاما ان
يكون تقصيرا من صلوته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان ي
قال عليه السلام من ردّ ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه يا قال الصادق
عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته يب يستحب اختيار
المسجد الحرام للصلوة وترجيحه على ساير المساجد ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم مسجد الكوفة
لما ياتي العاشر في احكام المسجد الحرام وهي اثنا عشر ا يستحب الاكثار من الصلوة فيه قال

الباقر عليه السلم من صلى في مسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال الصادق عليه السلم اكثروا من الصلوة
والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه حوزا **ب** يستحب اختيار الصلوة
فيه على الصلوة في جميع المساجد قال عليه السلم الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا
المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وقال الباقر عليه السلم
صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وقال الصادق عليه السلم
الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وروى الصلوة فيه افضل من الصلوة في
غيره بستين سنة واشهرا **ج** يجوز استدبار المصلي في المسجد الحرام للمقام روى
في الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء
من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر او عند المقام والحطيم حذاء
البيت **د** يستحب اختيار الصلوة في الحطيم على جميع البقاع لما مر وسئل الصادق عليه السلم
الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا للصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف تكون في الحرم
كله سواء قيل فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وسئل عليه السلم عن الحطيم
فقال ما بين الحجر الاسود وبين الباب وقال عليه السلم ان تهيأ لك ان تصلي صلوتك
كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب
البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على ادم وبعده الصلوة في الحجر افضل
وبعد الحجر ما بين الركن الشامي وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام
حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل **ه** يستحب الصلوة في الحجر خصوصا
بحيال الميزاب لما مر ودخل الصادق عليه السلم الحجر من ناحية الباب فقام يصلي
على قدر ذراعين فقال له رجل ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال
هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون **و** تستحب الصلوة في مقام ابرهيم الاول لما مر وسئل الرضا
عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلي فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قيل والذي يلي ذلك

في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم قيل ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قيل ثم الذي يلي
ذلك قال كل ما دنا من البيت وسئل علي بن محمد عليهما السلم عن الصلوة بمكة في اي موضع
افضل قال عند مقام ابرهيم الاول فانه مقام ابرهيم واسمعيل ومحمد عليهم السلم **ز** يستحب
الصلوة خلف المقام حيث هو الآن لما مر ولما ياتي **ح** تستحب الصلوة في مكان من المسجد
الحرام قريب من الكعبة لما مر **ط** لا تكره صلوة الفريضة في الحجر كما تكره في الكعبة لما مر وقال
رجل للصادق عليه السلم اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع
فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وسئل عليه السلم عن الحجر هل فيه شيء
من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر **ي** تستحب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام سئل
الصادق عليه السلم عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام
ما بين الصفا والمروة وقال عليه السلم كان خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى
فذاك الذي خط ابرهيم يعني المسجد وروي انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل **يا**
يستحب اختيار طواف المندوب على الصلوة المندوبة للوارد والمجاور في السنة الاولى
والمساواة في الثانية واختيار اكثار الصلوة في الثالثة لما ياتي في الحج **يب** يجب ايقاع
صلوة الطواف في المسجد الحرام خلف المقام او الى جانبه لما ياتي في الحج الحادي عشر

في احكام مساجد المدينة وهي اثنا عشر **ا** يستحب الاكثار من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلم اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة **ب** يستحب اختيار الصلوة فيه على
الصلوة في ساير المساجد الا المسجد الحرام فانه افضل قال عليه السلم الصلوة في مسجدي
تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وقال عليه السلم صلوة في مسجدي
تعدل عشرة الاف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وقال عليه السلم صلوة
في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وقال
عليه السلم صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام

المقام عندهم المقام الذي هو الآن فيه

وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وروي صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة
وصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة الاف صلوة **ج** تستحب الصلوة فيما بين القبر
والمنبر قال عليه السلم ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع
الجنة والترعة هي الباب الصغير **د** تستحب الصلوة في بيت فاطمة واختياره على الروضة
سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة
وسئل عليه السلم عن الصلوة في بيت فاطمة مثل الصلوة في الروضة قال هو افضل **ه**
سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل
الصلوة في ساير البلدان **و** تجوز الصلوة قريبا من القبر لما تقدم ويأتي **ز** حد
المسجد سئل الصادق عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة الاف و
ستمائة ذراع مكسرة سئل عليه السلم عن حد مسجد الرسول عليه السلم قال الى الاسطوانة التي عند
راس القبر الى الاسطوانتين من وراء القبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه
الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن فقال عليه السلم حد الروضة
في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما
يلي سوق الليل **ح** تستحب الصلوة في مسجد قبا سئل الصادق عليه السلم عن المسجد الذي اسس
على التقوى قال مسجد قبا وقال عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه
ركعتين رجع بعمرة **ط** تستحب الصلوة في مشربة ام ابرهيم لما مر **ي** تستحب الصلوة
في مسجد الفضيخ لما مر **يا** تستحب زيارة قبور الشهداء لما مر **يب** تستحب الصلوة في
مسجد الاحزاب لما مر الثاني عشر في احكام مساجد الكوفة وهي اثنا عشر **ا** المساجد
التي تستحب الصلوة فيها بالكوفة سوى المسجد الاعظم قال الباقر عليه السلم ان بالكوفة مساجد ملعونة

ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد
وضعه رجل مؤمن ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو
مسجدهم اليوم قال درس **ب** المساجد التي تكره الصلوة فيها بالكوفة قال الباقر عليه السلم
في ذكر مساجد الكوفة فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير
ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وقال عليه السلم جددت اربعة
مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد
شبث بن ربعي ونهى علي عليه السلم بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث
بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي
ومسجد التيم وروي انه نظر اليه فقال هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا عنه لا يصلون
معه عداوة له وبغضا لعنهم الله **ج** يستحب الاكثار من الصلوة في مسجد الكوفة فرضا ونفلا
قال الصادق عليه السلم ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به الى السماء قال له جبرئيل اتدري اين انت الساعة يا رسول الله
انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن
الله فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة
وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان
النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس
ما فيه لأتوه ولو حبوا وروي ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة
وروي ان الصلوة في مكة بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والصلوة في المدينة
بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والصلوة في الكوفة بالف صلوة
والدرهم فيها بالف درهم وروي انه صلى فيه الف نبي والف وصي اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة **د** تستحب الصلوة في ميمنته ووسطه ومؤخره وميسرته قال الباقر عليه السلم
مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته

في بعضها ذكر الدرهم وكذا الكلام في المدينة لكن قد مضى ان المدينة ما يدل على الاكثار
في المعز الاول وكذا الاظهر في الكوفة المعز الاول

مكره وفيه عصى موسى وخاتم سليمان وشجرة يقطين ومنه فار التنور ونجرت السفينة
وقال الصادق عليه السلم نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور
وفيه نجرت السفينة وميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته
مكر وفترت بمنازل السلطان وروى ميسرته مكر يعني منازل الشيطان وروى ميمنته
يمن وبساره مكر ه حدوده وكراهة دخوله راكبا كان علي عليه السلم يقوم على باب مسجد
الكوفة ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص
من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة اخر
السراجين وخطه ادم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل فمن غيره عن خطته قال اما
اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد
بن ابي سفيان وروى انه اتى الكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو اخر السراجين
ومعه رجل فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه ادم
وانا اكره ان ادخله راكبا و يستحب اتيانه من البلاد البعيدة والسفر اليه للصلوة
فيه دخل علي بن الحسين عليه السلم من باب الفيل فصلى اربع ركعات ثم اتى بئر الزكوة
فاذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقيل له ما اقدمك بلادنا قتل فيها
ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد قال لها هوذا وجهي وروى انه عليه السلم
اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ
الطريق وقال الباقر عليه السلم لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل
من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة فيه تعدل عمرة وقال
عليه السلم لا تدع الصلوة في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلوة فيه تعدل
سبعين صلوة في غيره من المساجد وروى الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل
من سبعين صلوة في غيره جماعة ز يستحب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة
فيه على السفر الى المسجد الاقصى جاء رجل الى علي عليه السلم وهو في مسجد الكوفة فقال اني اردت

المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك قال له واي شيء اردت بذلك
قال الفضل قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة
فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة ح لا يستحب السفر للصلوة في شيء من المساجد
الا الثلثة قال علي عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلم ومسجد الكوفة ط تستحب اختيار الصلوة في مسجد الكوفة على ساير المساجد
الا المسجدين لما مر ي تستحب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والخامسة فلقد
روى ان الاسطوانة السابعة مقام امير المؤمنين عليه السلم وكان الحسن عليه السلم
يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلم صلى فيها الحسن وهي من باب
كندة وروى انه كان يصلي عند السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة
مقدار ممر عنز وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد
فعد خمس اساطين ثنتين في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم وهي
الخامسة من الحايط وروى ان السابعة مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل يا تستحب
صلوة الحاجة في مسجد الكوفة قال الصادق عليه السلم من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ
في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والاعلى فاذا سلم
سبح تسبيح الزهراء عليها السلم ثم سال الله سبحانه اي حاجة شاء قضاها له واستجاب
دعاه يب يتاكد استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به عند الخوف قال الصادق
عليه السلم لرجل هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال هل صلى في مسجد سهيل قال لعلك
تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار الله لاجاره سنة
وقال عليه السلم ما من مكروب ياتي مسجد السهلة ويصلي فيه ركعتين بين العشائين
ويدعو الله الا فرج الله كربته المقدمة العاشرة في احكام المساكن وفيها اثنا عشر فصلا
الاول في كراهة البناء مع الغنى عنه وجواز هدمه قال الصادق عليه السلم من كسب
مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين وقال عليه السلم من اقتصد في بنائه

لم يوجر وروى ان عليا عليه السلم مضى من الدنيا ولم يضع لبنة على لبنة وقال عليه السلم وقد بنى رجل
من ماله بناء فخما الملعت الورق رؤسها ان البناء ليصف لك الغنى وبنى ابو الحسن عليه السلم
بمنى بناء ثم هدمه وروى ان الله بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط
الله عليه بقعة منها فانفقه فيها وروى انه ينبغي ترك الدواء ان احتمل البدن الداء فانه
بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره الثاني في كيفية بناء المنزل واحكامه اثنا عشر ا تستحب سعة
المنزل وكثرة الخدم قال عليه السلم من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وقال عليه السلم
العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء وقال عليه السلم من سعادة المسلم
سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهني وقال الصادق عليه السلم للمؤمن راحة في سعة
المنزل وقال عليه السلم من السعادة سعة المنزل وقال ابو الحسن عليه السلم العيش السعة
في المنازل والفضل في الخدم وسئل عليه السلم عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل و
كثرة المحبين ب يكره ضيق المنزل وينبغي التحول من المنزل الضيق وان كان بناه الاب
لما مر وقال عليه السلم الشوم في ثلثة في المراة والدابة والدار الا ان قال واما الدار فشومها
ضيقها وخبث جيرانها وقال ابو جعفر عليه السلم من شقاء العيش ضيق المنزل واشترى
ابو الحسن عليه السلم دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد
احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلم ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله
ج لا يجوز البناء في ارض الغير بغير اذنه ولا غصب شيء من آلات البناء لما تقدم ويأتي
من تحريم الغصب د يكره رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية قال الصادق
عليه السلم اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع
او الثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا وقال عليه السلم ان الله وكل ملكا بالبناء يقول
لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق وقال عليه السلم ابن بيتك سبعة
اذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشياطين لان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض
وانما تسكن الهواء وقال عليه السلم سمك البيت سبعة اذرع او ثمانية اذرع فما فوق ذلك

فمحتضر وقال عليه السلم ما رفع من السقف فوق ثمانية اذرع فهو مسكون وقال عليه السلم
اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودي يا افسق الفاسقين اين تريد وشكا رجل الى
الباقر عليه السلم فقال ان الجن اخرجتنا عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم
سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار ه يستحب كتابة آية الكرسي دورا على
راس ثمانية اذا زاد ارتفاع الجدران عنها شكا رجل الى الصادق عليه السلم عبث اهل
الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية
اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان لكل بيت سمكه اكثر
من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه وقال عليه السلم اذا كان البيت
فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي وقال عليه السلم في سمك البيت اذا رفع فوق
ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان آية الكرسي و
يستحب بناء مسجد في الدار لما مر في المساجد ز يستحب كتابة آية الكرسي حتى في قبلته
خصوصا ان زاد ارتفاعه على ثمانية اذرع لما مر وقال بعض الرواة رايت مكتوبا في بيت
ابي عبد الله عليه السلم آية الكرسي قد ادير بالبيت ورايت في قبلة مسجده مكتوبا
آية الكرسي ح يستحب تحجير السطوح واقله ذراعان او ذراع وشبر من اربع جوانب
قال الصادق عليه السلم في السطح يبات عليه غير محجور يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع
الحايط ذراعين وسئل عليه السلم عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال نهى عن ذلك
فسئل عن ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قيل كم طول الحايط قال اقصره ذراع وشبر
ط يكره بناء ما زاد على الكفاية لما مر وقال الصادق عليه السلم كل بناء ليس بكفاف فهو وبال
على صاحبه يوم القيمة وقال عليه السلم من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة ي
مر امير المؤمنين عليه السلم بباب رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا الباب فقيل لمغرور
الفلاني ثم مر بباب اخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال هذا مغرور اخر ومر عليه السلم
برجل قد بنى بناء عاليا فقال الامر اسرع من ذلك يا لا يجوز البناء رياء وسمعة قال عليه السلم

من بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله الله اياه يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبنى رياء وسمعة قال يبنى فضلاً على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه

يب يستحب لمن بنى مسكناً ان يصنع وليمة ويذبح كبشاً سميناً ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالماثور لما ياتى في الاطعمة وقال عليه السلم من بنى مسكناً فذبح كبشاً سميناً واطعم لحمه المساكين ثم قال اَللّٰهُمَّ ادْحَرْ عَنِّى مَرَدَةَ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَبَارِكْ لِى فِى بِنَائِى اعطى ما سال

الثالث في تزيين البيوت وتنظيفها واحكامه اثنا عشر ا لا يجوز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الارواح ويكره بغيرها لما تقدم ويأتى في التجارة وغيرها وقال عليه السلم اتانى جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت وقيل للصادق عليه السلم ما تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل وقال عليه السلم من مثّل مثالاً كلّف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وقال عليه السلم ان علياً عليه السلم كره الصور في البيوت وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ فقال والله ما هى تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه وقال عليه السلم ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صوّر تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقال عليه السلم لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وعنه عليه السلم انه كره الصور في البيوت وسئل عليه السلم عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئاً من الحيوان وسئل عليه السلم عن التماثيل فقال التماثيل لا يصلح ان يلعب بها وقال علي عليه السلم بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبراً الا سويته ولا كلباً الا قتلته وقال عليه السلم من جدد قبراً او مثّل مثالاً فقد خرج من الاسلام وقال الباقر عليه السلم اِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح ب يجوز ابقاء التماثيل التى تغيّر رؤسها ونحوها

او توطأ

او توطأ او تغطى او يجلس عليها او تكون للنساء قال عليه السلم قال جبرئيل انا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ وكانت لعلى بن الحسين عليه السلم وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها وقيل للباقر عليه السلم يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم لتعظمه وانا لنمتهنه وقال عليه السلم لا باس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك وقال له عليه السلم رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التى اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء ودخل عليه قوم وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان امتهنه وسئل الصادق عليه السلم عن الوسادة والبساط يكون فيه تماثيل فقال لا باس به يكون في البيت فقيل التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا باس به وقال عليه السلم ربما قمت اصلى وبين يدى وسادة فيها تماثيل طاير فجعلت عليه ثوباً قال وقد اهديت الى طنفسة من الشام فيها تماثيل طاير فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر ج يستحب كنس البيت والفناء قال الصادق عليه السلم اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وقال الباقر عليه السلم كنس البيوت ينفى الفقر وقال الرضا عليه السلم كنس الفناء يجلب الرزق د يستحب غسل الاوانى قال الصادق عليه السلم غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق ه يكره مبيت القمامة في البيت وخلف الباب ويستحب اخراجها نهاراً قال عليه السلم لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهاراً فانها مقعد الشيطان وقال على عليه السلم لا تؤووا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين و في جملة من الاداب المناسبة للمقام وهى اثنا عشر قال عليه السلم لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرّة واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسلم فانه ينفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل له البركة وتؤنسه الملائكة ولا يرتدف ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج

بعد نومة فان لله دواباً يبثها يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة ز يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ويكره تركه فيها قال عليه السلم بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت وقال على عليه السلم نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر ح يستحب اتخاذ مصحف في البيت يعلق فيه عن الباقر عليه السلم انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشيطان قال ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه وقال الصادق عليه السلم انه ليعجبنى ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ط يستحب تجصيص الدار قال الصادق عليه السلم ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبده بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته ى يستحب تزيين المنزل لما مر وقال الصادق عليه السلم انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه يا يستحب صلوة النافلة في المنزل وان يعد فيه مكان للصلوة لما مر يب يستحب تلاوة القرآن في المنزل ويكره ترك التلاوة فيه لما مر ولما ياتى وقال عليه السلم اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان

الرابع في النوم واحكامه كثيرة جداً متفرقة والذى نذكر هنا اثنا عشر ا يكره النوم على سطح ليس بمحجر للرجل والمرأة لما مر ونهى عليه السلم ان يبات على سطح غير محجر وقال عليه السلم من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ويكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وقال عليه السلم ان الله كره لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وعن الصادق عليه السلم انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء وقال عليه السلم يكره البيتوتة للرجل على سطح

وحده

وحده وعلى سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة ب يستحب اطفاء المصابيح واخراج النار عند النوم قال عليه السلم اطفئوا مصابيحكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله وقال عليه السلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وقال الصادق عليه السلم اطفئ السراج من الفويسقة وهى الفارة لا تحرق بيتك ج يكره النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر عن على عليه السلم انه كره النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر وقال الصادق عليه السلم انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر د يكره نوم الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله قال عليه السلم كره ان ينام الرجل في بيت وحده يا على لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا على ثلاث يتخوف منهن الجنون منها الرجل ينام وحده وقال الباقر عليه السلم لرجل من يرقد معك بالليل امعك غلام قال لا قال فلا تنم وحدك فان اجرا ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وقال عليه السلم ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خالياً لا ارى ان يرقد وحده وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال انى لاكره ذلك فان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يذكر الله في منامه ما استطاع وقال موسى بن جعفر عليه السلم الجبر على الوحدة علامة قوة العقل وحمل على نفى التحريم ه يستحب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالماثور قال عليه السلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسح بطرف ازاره فانه لا يدرى ما حدث عليه ثم ليقل اَللّٰهُمَّ اِنْ اَمْسَكْتَ نَفْسِى فِى مَنَامِى فَاغْفِرْ لَهَا وَاِنْ اَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ و يكره النوم بين الصلوة الليل والفجر لما ياتى ز يكره النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما ياتى هناك ح يستحب القيلولة ويكره النوم اول النهار وبعد العصر وبين العشائين لما ياتى هناك ط يستحب النوم على الجانب الايمن مستقبل القبلة ويكره على الايسر وعلى الوجه وقفاً مستلقياً لما ياتى ى يستحب تاويل الرؤيا بالخير لما ياتى يا يستحب وضع اليد تحت الخد الايمن عند النوم والدعاء بالماثور لما ياتى يب يجوز ايقاظ النائم لما ياتى الخامس في الرواح

وقال عليه السلام انّ الله كره ان يدخل الرجل البيت المظلمة الّا ان يكون بين يديه سراج
او نار ونهى عليه السلام ان يدخل بيتا مظلما الّا بالمصباح وقال الرضا عليه السلام لا تدخلوا
بيتا مظلما بالليل الّا بالسراج وقال عليه السلام اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي
الفقر وقال الصادق عليه السلام ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وفي وصية النبي لعلي عليهما السلام اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر
والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وقال عليه السلام اطفئوا المصابيح بالليل
لا تجرّها الفارة فتحرق البيت وما فيه السادس في الاواني واحكامها كثيرة تقدمت
في الطهارة وقال الصادق عليه السلام غسل الاناء وكسح الفناء يجلب الرزق وسئل عليه السلام
عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان
لا يفتح بابا واطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء
وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطا وروي اجيفوا ابوابكم وخمروا آنيتكم
واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واحبسوا مواشيكم
واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا
آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء
السابع في دخول البيت والخروج منه واحكامها كثيرة تاتي في العشرة وفي السفر
ونذكر هنا اثني عشر حديثا قال الباقر عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد
حيث يامره صاحب الرحل فان الرجل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه وقال
علي عليه السلام اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن
له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه
ينفي الفقر وكان النبي صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج من سفر ان يكون ذلك
ليلة الجمعة وروي انه كان اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل
في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة وروي يوم الجمعة

وقال

وقال ابو جعفر عليه السلام من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على
الله اللهم اني اسئلك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته وروي انه يقول بسم الله آمنت
بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وقال الصادق عليه السلام
من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله وكلائته
حتى يرجع الى منزله وكان عليه السلام اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه و
فتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله
وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي
في خروجي وانفعني به واذا دخل منزله قال ذلك وكان الكاظم عليه السلام اذا خرج من
منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته بلا حول مني ولا قوة بل
بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فأتني به في عافية وكان الباقر عليه السلام
اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله
الثامن في كراهة الخلوة والانفراد وقد تقدم ما يدل عليه ويأتي مثله في السفر والعشرة وغير
ذلك ولنذكر هنا اثني عشر حديثا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في سرية فاتى وادي مجنة
فنادى في اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخل رجل وحده ولا يمضي رجل
وحده فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله صلى الله عليه وآله فقام
وقال الباقر عليه السلام لا تمش وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان
وحده ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله راكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده وسئل
الكاظم عليه السلام عن الرجل ينام في البيت وحده قال تكره الخلوة وما احب ان تفعل
وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا

تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك وروي لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع
ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال الباقر عليه السلام لرجل اين نزلت
قال في مكان كذا وكذا قال معك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه فان اجرأ ما
يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وقال عليه السلام من تخلى على قبر او بال قائما
او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحدة او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات
على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان
الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وقال الكاظم عليه السلام ثلثة يتخوف منهن الجنون
منها الرجل ينام وحده وروي لعن الله ثلثة الآكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
والنائم في بيت وحده وقال الصادق عليه السلام البايت في البيت وحده شيطان و
الاثنان لمة والثلاثة انس وكان علي عليه السلام قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالصغير
ولا بالكبير لصلوته وكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم
ذهب الى ذلك البيت فيصلي اقول لا يخفى انه معارض وصريح وعلى تقدير وجوده يحمل
على نفي التحريم او على التقية لان العامة والصوفية يخالفون في هذا الحكم ويردون له
معارضات وانما ورد عندنا الامن باجتناب الاشرار دون الاخيار التاسع
في الفرش ونحوها واحكامها كثيرة متفرقة نذكر نبذة منها هنا قال الصادق عليه السلام فراش
للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان وروي والفراش الرابع للشيطان
ودخل رجل على الباقر عليه السلام وهو جالس على متاع فقال هذا المتاع ارمني قال وما انت
للارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة له ودخل عليه رجل فرأى في منزله بسطا
ووسائد وانماطا ومرافق فقال ما هذا قال متاع المرأة وروي انه لم يكن في بيته الا حصير
وانه جلس في بيت منجد فقال انه بيت المرأة ودخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام
فقالوا انرى في منزلك اشياء نكرهها رأوا في منزله بسطا ونمارق فقال عليه السلام انا
نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء وسئل الرضا

عليه السلام

عليه السلام عن الريش اذكى هو فقال كان ابي يتوسد الريش العاشر في التطلع في الدور
نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال عليه السلام ان الله كره لكم ايتها
الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره التطلع في الدور والضحك
بين القبور اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح وغيره الحادي عشر في كراهة التحول من منزل
الى منزل لغير ضرورة وجوازه للنزهة قال الصادق عليه السلام من مر العيش النقلة من دار
الى دار واكل خبز الشراء وقال عليه السلام على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة
لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم ودخل رجل على الصادق عليه السلام وهو في منزل
اخيه عبد الله بن محمد فقال ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة وقال ابو الحسن عليه السلام
ثلثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن الثاني
عشر في تحريم اذى الجار وحقوق الجيران ويأتي ذلك في العشرة وقال عليه السلام من كان مؤذيا
لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسأل الرجل عن حق جاره
ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله
يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله له
عذرا المقدمة الحادية عشر فيما يسجد عليه وهو قسمان الاول ما لا يجوز عليه السجود وهو
اثنا عشر ا ما ليس ارضا ولا نباتا سئل الصادق عليه السلام عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ب ما كان ماكولا
او ملبوسا عادة وقال الصادق عليه السلام ان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون
على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في
عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
وقال عليه السلام السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال عليه السلام لا تسجد الا
على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان وقال عليه السلام كل شيء
يكون غذاء الانسان في مطعمه او شرابه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان

من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة وقال علي عليه السلم لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز وقال الباقر عليه السلم لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ج الشعر والصوف وكل ما كان من اجزاء الحيوان لما مر وسئل الباقر عليه السلم فقيل له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة على البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه د القطن والكتان بعد الغزل لما تقدم وبانه ورد في جوازه وحمل على التقية والضرورة ه النجس لما مر في الطهارة و المغصوب لما تقدم وبانه من تحريم الغصب ز قال الرضا عليه السلم لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج وقيل للصادق عليه السلم اسجد على الزفت يعني القير قال لا وروي الجواز وحمل على الضرورة والتقية ح السبخة والرحل في الثلج على تفصيل تقدم في المكان ط سئل ابو جعفر عليه السلم عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة ي المعادن لما مر وقال الصادق عليه السلم لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وكتب ابو الحسن الماضي عليه السلم الى رجل لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان يا ما لا يتمكن فيه الجبهة ولا يحصل به اقل الواجب لما مر في السجدة ولما ياتي في السجود يب كان علي عليه السلم لا يسجد على الكمين ولا العمامة وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وسئل موسى بن

جعفر

جعفر عليه السلم عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض الثاني فيما يجوز السجود عليه وهو اثنا عشر ا الارض لما مر وعن احدهما عليهما السلم في المصلى ان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وقال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ب النبات غير ماكول ولا ملبوس لما مر وقال ابو جعفر عليه السلم لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ج القطن والكتان ونحوهما في التقية العموم وسئل ابو الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس د الملابس وظهر الكف في الضرورة لما مر ولما ياتي قال رجل لابي جعفر عليه السلم اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وقيل له عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا وقال رجل للصادق عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وسئل عليه السلم عن العريان يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا باس به وسئل عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به وروي في السجود على القطن والكتان اذا كان مضطرا فليفعل

ه قال الباقر عليه السلم في السجود ابدا بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وقال عليه السلم لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يسجد يضع يده على نعله هل يصلح له قال لا باس و القرطاس وان كان مكتوبا كره كان الصادق عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وسئل ابو الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وعن الصادق عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ز يجوز السجود على شيء ليس عليه ساير الجسد لما تقدم وياتي وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون على المصلى والحصير فيسجد فيضع يده على المصلى واطراف اصابعه على الارض او بعض كفيه خارجا عن المصلى والحصير على الارض قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه او انتقل من المسجد وهو في صلوته قال لا باس وقال الصادق عليه السلم في البساط اذا قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس وروي لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه ساير جسده وحمل على التقية ح يستحب السجود على الخمرة واتخاذها قال الصادق عليه السلم ولا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلم وقال عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم كانوا يسجدون على الخمرة ط يستحب السجود على الارض لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته على الارض وانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وقال عليه السلم السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ي يستحب السجود على تربة الحسين

عليه السلم

عليه السلم او لوح منها لما تقدم وياتي وقال الصادق عليه السلم السجود على طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها وكان الصادق عليه السلم لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلم تذللا لله عز وجل واستكانة اليه وكان لابي عبد الله عليه السلم خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلم فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلم ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب السبع وسئل المهدي عليه السلم عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب عليه السلم يجوز ذلك وفيه الفضل وسئل هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب عليه السلم يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو وسئل عليه السلم هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب عليه السلم يجوز ذلك والحمد لله اقول وجه الجمع بين الاحكام الثلثة ان يسجد على التربة فوق الخمرة لان التربة من جملة الارض او يحمل على الاستحباب التخييري وان كان التربة افضل يا الحشيش النابت لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يضع على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وسئل عليه السلم عن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس يب سئل الباقر عليه السلم عن المريض كيف يسجد قال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وروي جواز السجود على العاج المقدمة الثانية عشر في الاذان والاقامة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحبابهما وياتي فيه احاديث متواترة وقال الباقر عليه السلم لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلم هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله

اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وقال ينزل الوحي على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان
من عبد الله بن زيد الثاني في استحباب تولي اذان الاعلام والمداومة عليه وفيه اثنا
عشر حديثا قال عليه السلم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
وقال عليه السلم للموذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في
سبيل الله وقال عليه السلم المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله وقال عليه السلم
من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له وقال عليه السلم من اذن
اربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا
وقال عليه السلم من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء
وقال عليه السلم من اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابرهيم الخليل في قبته او في
درجته وقال عليه السلم من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت
ذنوبه كلها وقال عليه السلم من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا و
تقربا الى الله غفر الله له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلم المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيمة وقال عليه السلم يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وقال عليه السلم من تولى اذان مسجد من مساجد الله
فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي اقول و
الاحاديث في ذلك كثيرة الثالث في جواز التعويل على اذان الثقة قال عليه السلم
المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله
شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا وقال عليه السلم يغفر
للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي
باذانه حسنة وقال علي عليه السلم المؤذن مؤتمن والامام ضامن وقال الباقر عليه السلم
المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة وقال الصادق عليه السلم في المؤذنين
انهم الامناء وقال عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة
الى العادة

على الوقت

على الوقت وقال له عليه السلم رجل اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك
على المؤذنين وقال عليه السلم لجماعة وهو مغضب يصلون قبل ان تزول الشمس فقال رجل
ما نصنع قبل حتى يؤذن تسمع مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت
الشمس وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن
المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن
لا يؤذن حتى يطلع الفجر فقال اجزاه اذا نهم الرابع فيما يؤذن له واحكامه اثنا عشر
ا يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة قال الصادق عليه السلم اذا انت اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف
واحد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة ب يجوز الاقتصار على الاقامة بغير اذان
جماعة وفرادى لما مر وقال الصادق عليه السلم يجزي في السفر اقامة بغير اذان وقال
عليه السلم من صلى باقامة صلى خلفه ملك صفا واحدا وسئل عليه السلم عن الرجل هل يجزيه
في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وقال عليه السلم يجزيك اذا
خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وقال عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب
الا باذان نعم اقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وقال عليه السلم
اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وسئل عليه السلم تحضر الصلوة
ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وكان الباقر عليه السلم
اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى يجزيك اقامة في السفر ج
يتاكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح لما مر وقال الباقر عليه السلم اذنى
ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة
ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وقال الصادق عليه السلم لا تدع الاذان
في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وسئل
عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد د

يتاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة سئل احدهما عليهما السلم ايجزي
اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب ه يستحب الاذان
والاقامة لصلوة الجمعة لما تقدم ويأتي و يستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل
عند السقم وقلة الولد شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلم سقمه وانه لا يولد له ولد فامره
ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
ز يستحب الاذان في البيت لاجل الصبيان ودفع الشيطان روي عنهم عليهم السلم
اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان ح يستحب الاذان
في اذن من ساء خلقه لما يأتي وقال الصادق عليه السلم من لم ياكل اللحم اربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ط لا يستحبان لصلوة العيد
بل اذانها طلوع الشمس لما يأتي ي يستحب اعادة المنفرد اذانه واقامته اذا وجد
جماعة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر
فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن
يؤذن ويقيم يا يستحب الاذان عند تغول الغول قال عليه السلم اذا تغولت بكم
الغيلان فاذنوا باذان الصلوة وقال الصادق عليه السلم اذا تغولت بكم الغول
فاذنوا يب يستحب الاذان والاقامة في اذني المولود لما يأتي في النكاح وقال الصادق
عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى الخامس في وقت
الاذان كان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه واله وابن ام مكتوم وكان اعمى
يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وكان عليه السلم يقول ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وقال الصادق عليه السلم
لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة وسئل عليه السلم عن الاذان قبل

الفجر

الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا فاما اذا كان وحده فلا باس وقيل له عليه السلم ان لنا مؤذنا
يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه
ينادي مع طلوع الفجر السادس في المؤذن واحكامه اثنا عشر ا يجوز ان يؤذن الجنب و
المحدث ويستحب كونه متطهرا ويتاكد في الاقامة قال علي عليه السلم لا باس بان يؤذن
المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وقال الصادق عليه السلم لا باس ان تؤذن على
غير وضوء وروي فيمن احدث في الاذان انه لا باس به وان احدث في الاقامة توضا
واقام وروي انه لا تجزي الاقامة بغير وضوء ب يستحب الاذان قائما ويتاكد في الاقامة
ويجوز ان يؤذن ماشيا وراكبا وجالسا قال الصادق عليه السلم اذا اذنت في الطريق
او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وقال عليه السلم لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب
ويقيم وهو على الارض قائم وسئل عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم
وقال عليه السلم لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب الا
من علة او تكون في ارض ملصقة وسئل عليه السلم اؤذن وانا راكب قال نعم قيل فاقيم
وانا راكب قال لا قيل فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قيل فاقيم وانا قاعد قال لا قيل فاقيم
وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة وسئل الباقر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن
جالسا الا راكب او مريض وروي ليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ
في الاقامة فهو في صلوة ج يستحب الاذان والاقامة للمراة ولا يتاكد الاستحباب ويجوز
ان تقتصر على التكبير والشهادتين سئل الصادق عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال
حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وسئل عليه السلم عن المراة عليها اذان واقامة قال لا وقال عليه السلم ليس على المراة
اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن ان اذنت
واقامت فهو افضل وروي ليس على النساء اذان ولا اقامة وروي اذا شهدت الشهادتين
فحسبها د يستحب كون المؤذن عدلا صيتا فصيحا رافعا صوته قال عليه السلم يؤمكم اقراكم

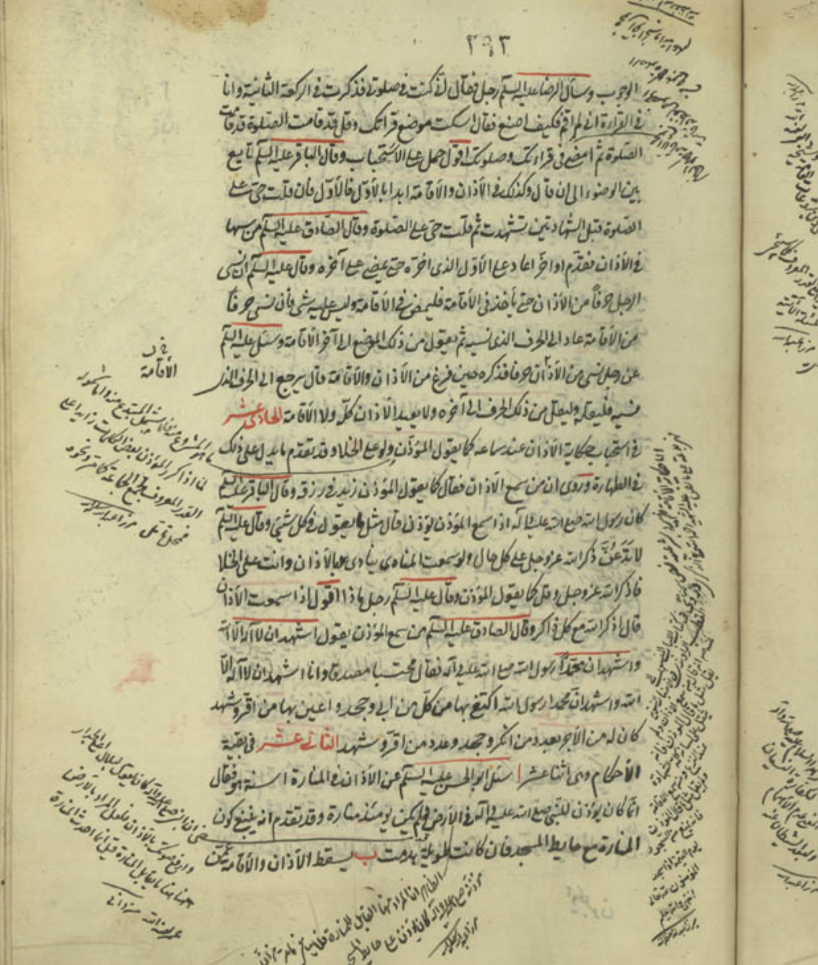
ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم وقال الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين
صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ه يستحب ان يضع واصبعيه في اذنيه
في الاذان قال الصادق عليه السلام السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه
وقال عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان و يشترط عقل
المؤذن واسلامه وايمانه ان كان بالغا سئل الصادق عليه السلام عن الاذان هل يجوز
ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم
عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به
ز يجوز ان يؤذن غير البالغ قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم
يحتلم وقال علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ح يجوز مغايرة المؤذن
للمقيم ومغايرتهما للامام قال عليه السلام لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام
مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم ولا فخر وقال عليه السلام لما اسري بي الى
السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت فصليت
باهل السماء الرابعة وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وكان
الصادق عليه السلام يفعل ذلك وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة
جلس ط يجوز الاكتفاء بالاذان الذي يسمعه الامام في الجماعة وكذا المنفرد وصلى الباقر
عليه السلام جماعة بغير اذان ولا اقامة ثم قال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم
فاجزأني ذلك وسمع عليه السلام اقامة جار له بالصلوة فقال لمن عنده قوموا فقاموا فصلوا
معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم ي لا يعتد باذان من لا يقتدى به
لما تقدم وياتي وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه يا يستحب للمريض
الاذان والاقامة ولو في نفسه ولا يجزي غيره حتى يتلفظ به بلسانه وقال الصادق عليه السلام
لابد للمريض من ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم
به قيل فان كان شديد الوجع قال لابد له من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة

وقال الباقر عليه السلام لا يجزيك الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء ب
يجوز الاذان على غير القبلة ويستحب استقبالها في الشهادتين سئل الصادق عليه السلام
يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وسئل
الكاظم عليه السلام عن رجل يفتتح الاذان وهو على غير القبلة قال لا بأس السابع الكلام فيهما
وبينهما وبعدهما قال عليه السلام كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وقال الباقر
عليه السلام اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال
الصادق عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وسئل
عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قيل في الاقامة قال لا وسئل عليه السلام عن
الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا بأس وسئل عليه السلام
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وقال عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعد ما يقيم ان شاء وسئل عليه السلام ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس وقال
عليه السلام الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك اقول التصريحات بالجواز
دالة على ان النهي للكراهة الثامن في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة
او بكلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجدة او دعاء قال عليه السلام للمؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام لابد من
قعود بين الاذان والاقامة وروي القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا
لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وقال عليه السلام اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل
بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وسئل عليه السلام عن الرجل نسي ان يفصل
بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس
له ان يدع ذلك عمدا وسئل عليه السلام ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال تقول

الحمد لله وقال عليه السلام بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا واذن عليه السلام
واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وقال عليه السلام من جلس فيما بين اذان المغرب و
الاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقال عليه السلام من السنة الجلسة بين الاذان
والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء وليس بين الاذان والاقامة
سبحة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وسئل
الرضا عليه السلام عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما
نافلة وقال علي عليه السلام لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده سجدت
لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب
عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين واذن الصادق عليه السلام ثم اهوى للسجود
ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة وروي الفصل بينهما بركعتي الفجر وبركعتين
من كل من نافلة الظهرين وروي ان الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس يقول اللهم
اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا
وعن الصادق عليه السلام انه اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا
خاشعا غفر الله له ذنوبه التاسع في كيفية الاذان والاقامة واحكامها اثنا عشر
ا يستحب جزم التكبير وسائر الفصول في الاذان والاقامة قال الباقر عليه السلام الاذان
جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وقال الصادق عليه السلام التكبير جزم في الاذان
مع الافصاح بالهاء والالف وقال عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وروي موقوفان
ب لا يجزي من الاذان والاقامة الا ما اسمع نفسه لما مر وقال الباقر عليه السلام لا يجزيك من
الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء ج يستحب الافصاح
بالالف والهاء وسائر الحروف لما مر وقال الباقر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف
والهاء د يستحب رفع الصوت بالاذان ودون ذلك في الاقامة لما مر وسئل الصادق عليه السلام
عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك وقال عليه السلام اذا اذنت

فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وقال الباقر عليه السلام في الاذان وكلما اشتد
صوتك من غير ان تجهد بغير نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وروي
يؤذن لكم افصحكم ه يستحب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة لما مر وقال الصادق
عليه السلام الاذان ترتيل والاقامة حدر وقال عليه السلام احدر الاقامة حدرا و فصول
الاذان قال الباقر عليه السلام الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده
واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وقال عليه السلام
تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وقال الصادق عليه السلام
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وروي ان جبرئيل عليه السلام ليلة المعراج اذن شفعا
واقام شفعا اقول يأتي ان التهليل في آخر الاقامة مرة فهذا على الجواز وما عدا التهليل
ز المشهور في الروايات ان الاذان الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مرتين مرتين و
الاقامة كذلك الا ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في آخرها مرة ويزاد بعد حي على خير
العمل قد قامت الصلوة مرتين ح روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا
يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وروي ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ذلك
لا اله الا الله مرة اخرى في الاقامة وروي اثنان واربعون فصلا يضاف الى ذلك التكبير في
آخر الاذان مرتين وفي آخر الاقامة مرتين وحمل على الجواز وهذا اختلاف غير ذلك يهون
المراد الاستحباب ط يستحب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة قال
الصادق عليه السلام لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا وقال
ابو الحسن عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة
المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا الاذان ي يجوز الاقتصار
في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر قال الباقر عليه السلام الاذان يقصر
في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وقال الصادق عليه السلام

الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وقال عليه السلم الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر فانه
مرتان وقال عليه السلم يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وكان الباقر عليه السلم
يكبر واحدة واحدة في الاذان فسئل عن ذلك فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا
يا لا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان ولا الاقامة لما مر وسئل الصادق عليه السلم
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال الباقر عليه السلم
ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وروى النداء
والتثويب في الاقامة من السنة وحمل على التقية والانكار والتثويب اللغوي لا العرفي
وروى ان الباقر عليه السلم كان ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم وروى لو رددت
ذلك لم يكن به باس وحمل على التقية وعلى كونه في غير الاذان وروى جوازه في الاذان
في الفجر دون الاقامة وحمل على التقية ايضا يب قال الصادق عليه السلم لو ان مؤذنا
اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك
اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس العاشر في نسيان الاذان
والاقامة او بعضهما سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد
وروى لا يعيدها ولا يعود لمثلها وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة
وقد افتتح الصلوة فقال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ
من صلوته فليعد اقول حمل على الاستحباب اذا ذكر قبل الركوع وسئل الباقر عليه السلم
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان
سنة وقال الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم
ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت
فاتم على صلوتك وقال عليه السلم ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يقيم ويصلي فان ذكر بعدما قرا بعض السورة فليتم على صلوته وروى فيمن نسي الاذان
والاقامة حتى كبر ودخل في الصلوة انه يمضي في صلوته ولا ينصرف ولا يعيد اقول حمل على نفي



الوجوب وسال الرضا عليه السلم رجل فقال اني كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا
في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك اقول حمل على الاستحباب وقال الباقر عليه السلم تابع
بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة ابدا بالاول فالاول فان قلت حي على
الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وقال الصادق عليه السلم من سها
في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره وقال عليه السلم ان نسي
الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا
من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وسئل عليه السلم
عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي
نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة الحادي عشر
في استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وقد تقدم ما يدل على ذلك
في الطهارة وروى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وقال الباقر عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وقال عليه السلم
لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وقال عليه السلم رجل لما ذا اقول اذا سمعت الاذان
قال اذكر الله مع كل ذاكر وقال الصادق عليه السلم من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال محتسبا مصدقا وانا اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد
كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد الثاني عشر في بقية
الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل ابو الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة السنة هو فقال
انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقد تقدم انه ينبغي كون
المنارة مع حائط المسجد فان كانت طويلة هدمت ب يسقط الاذان والاقامة عمن

ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا لا بعده سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى
القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان تفرق
الصف اذن واقام وروى في الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان
فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ودخل رجلان المسجد وقد
صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال
عليه السلم اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة
الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وروى في رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه
ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف ج قال الصادق
عليه السلم اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو
من اذانه د يستحب الجلوس حتى تقام الصلوة كان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد
وبلال يقيم الصلوة جلس ه قال الصادق عليه السلم اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
وقد بقي على الامام آية وآيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة و يجوز الجمع بين صلوتين
باذان واقامتين لما مر ويستحب في ظهري عرفة والجمعة وعشائي المزدلفة لما بأتي
وقال الصادق عليه السلم السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم
فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ز قال الباقر عليه السلم اذا كان
عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة وروى فيمن يجب عليه اعادة الصلوة انه يعيدها باقامة ح لا يجوز اخذ الاجرة
على الاذان قال عليه السلم لا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وقال رجل لامير المؤمنين
عليه السلم اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا و
تاخذ على تعليم القرآن اجرا ط يستحب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت
الصلوة سئل الصادق عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم

او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ
بيد رجل من القوم فيقدم ي قال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان
الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعائك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك
حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا يب يكره الشروع في النافلة
عند الاقامة للجماعة سئل الصادق عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل له ان الناس
يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه وخرج النبي صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح و
بلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال عليه السلم اتصلي الصبح اربعا
قالها مرتين او ثلثا تتمة تشتمل على مقدمات جزئية متفرقة توجب تضعيف
ثواب الصلوة وهي اثنا عشرة ا السواك لما روى ركعتان بالسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك ب الطيب لما روى صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب
ج العمامة لما روى ركعتان مع العمامة افضل من اربع ركعات بغير عمامة د السراويل
لما روى ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذا روى في العمامة ه اختيار اول الوقت
لما روى فضل اول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا و تقديم التزويج او التسري
ان امكن لما روى ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب
وروى افضل من عزب يصوم نهاره ويقوم ليله ز اختيار المسجد الحرام لما روى ان
الصلوة فيه افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وروى الف الف ح
اختيار مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما روى ان صلوة فيه تعدل عشرة آلاف صلوة
ط اختيار بيت المقدس لما روى ان صلوة فيه تعدل الف صلوة ي اختيار مسجد الكوفة
لما روى ان صلوة فيه تعدل الف صلوة يا اختيار المسجد الاعظم لما روى ان صلوة فيه مائة صلوة
ونحوه مسجد القبيلة والسوق يب اختيار الجماعة لما روى انها تعدل خمسا وعشرين ومع العالم

الفاو مع تعدد المأموم تتضاعف لكل واحد بعدد سابقه وللامام بقدر الجميع

الباب الثاني في افعال الصلوة الواجبة والمندوبة وهي اثنا عشر الاول القيام ومقاصده

اثنا عشر **الاول** في كيفيتها وآدابها وكيفية القيام قال الباقر عليه السلم اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة واصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فتضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض وتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا وقال حماد للصادق عليه السلم علمني الصلوة فقام عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه

قدضم

قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل وقال الباقر عليه السلم اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وقال عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان

من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق وقال عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق عليه السلم فرايض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعا **الثاني** في وجوب القيام في الصلوة الواجبة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا مومئا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن قال عليه السلم المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقال الصادق عليه السلم المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف اقول حمل ترك الاضطجاع على التقية وعلى علم المخاطب وعلى العجز عنه وقال الباقر عليه السلم الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا وقال عليه السلم المريض يومي ايماء وسئل الصادق عليه السلم عن المريض هل تمسك له المراة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وروى لن يكلف الله ما لا طاقة له به وروى يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وروى كيف ما قدر فانه له جايز وسئل عليه السلم عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطبا فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه **الثالث** في وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار وجواز الاستناد دون الاعتماد وقد تقدم دليله ويانى ايضا وقال الباقر عليه السلم قم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وسئل عليه السلم عن قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال

في القيام

في القيام ان يقيم صلبه في الصلوة ونحره وقال علي عليه السلم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حايط قال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحايط وسئل عليه السلم عن الاتكاء في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس به وروى لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا اقول حمل على الاستناد مع الاعتماد لما مر **الرابع** في التوكي على احد الرجلين والقيام على اصابعهما كان علي بن الحسين عليه السلم في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى يجعل يتوكا مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى وكان النبي صلى الله عليه وآله يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وروى انه كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورم فنزلت الاية وروى انه كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى نزلت فوضعها اقول القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الاية **الخامس** في بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب سئل الصادق عليه السلم عن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وقال علي عليه السلم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له **السادس** في استحباب الدعا بالماثور عند القيام الى الصلوة اقام الصادق عليه السلم واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك

فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال عليه السلم اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم اني اقدم اليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه
به اليك فاجعلني به عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل
صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً انك انت الغفور
الرحيم **السابع** في النظر الى موضع السجود قال علي عليه السلم لا تجاوز بطرفك في الصلوة
موضع سجودك وقال الباقر عليه السلم اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء وقال عليه السلم
اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك واخشع ببصرك ولا ترفعه الى
السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك **الثامن** في جواز صلوة النافلة جالساً اختياراً
واستحباب اختيار القيام فيها واحتساب الجالس ركعتين بركعة ويجوز ركعة بركعة سئل
الباقر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت
هذا اللحم وبلغت هذا السن وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعداً
وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس به وقال الرضا عليه السلم ان الصلوة
قائماً افضل من الصلوة قاعداً وقال عليه السلم صلوة القاعد على نصف صلوة
القائم وقال رجل للباقر عليه السلم انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير
علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة
لكم وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً
وهو قال يضعف ركعتين بركعة وقال عليه السلم اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع
القيام فليضعف وسئل الكاظم عليه السلم عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام
كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعة بركعة واما الفريضة
فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام وسئل عليه السلم عن رجل
صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلوته قال ركعتين بركعة **التاسع**
في حد العجز عن القيام وتجدد القدرة سئل الصادق عليه السلم عن حد المرض الذي يفطر

صاحبه ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه
وقال عليه السلم في حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ان الرجل ليوعك ويحرج
ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وروي المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال
التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائماً اقول حمل على الغالب
من تلازم الامرين فلو تفارقا اعتبر امكان القيام **العاشر** في الصلوة بالايماء
مع تعذر الركوع والسجود وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثله وسئل الصادق عليه السلم
عن المرعف يرعف عند زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن
كل صلوة وسئل عليه السلم عن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه **الحادي عشر**
في احكام صلوة الجالس والخلاط القائم وقد مر بعضها وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل
يصلي وهو قاعد فيقرء السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته
صلوة القائم وقال الصادق عليه السلم لا بأس بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف صلوة
القائم فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع وسئل الكاظم عليه السلم عن رجل يصلي
وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرأ
وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة
القائم وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال
لا بأس وروي يصلي متربعاً وماداً رجليه كل ذلك واسع وقال عليه السلم كان ابي اذا
صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروي في الصلوة في المحمل صل متربعاً وممدود
الرجلين وكيف امكنك وكان ابو الحسن عليه السلم يصلي قائماً والى جانبه رجل كبير يريد ان
يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قائم في
صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته **الثاني عشر** في الصلوة في السفينة
والمحمل وعلى الدابة وسقوط القيام والاستقبال مع تعذرهما وقد تقدم في المكان
وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائماً

والا فليقعد ثم يصلي وسئل عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة
اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعداً وقال عليه السلم
الصلوة في السفينة ايماء وسئل عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه
من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل عليه السلم
عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي
قائماً فان لم تستطع فجالساً وقال عليه السلم في الصلوة في السفينة تحرى القبلة
بجهدك وقال عليه السلم ان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وسئل
عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا
فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تقدروا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة
الثالث النية واحكامها كثيرة تقدمت في مقدمات الكتاب وتقدم في المواقيت
حكم العدول بالنية ويأتي ايضاً وقال الباقر عليه السلم لا قران بين صومين ولا قران
بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة وسئل عليه السلم عن الرجل يريد ان يصلي
ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات تحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان
يصليها متعمداً وقال له رجل اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها
تطوعاً قال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك
فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان
كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة وسئل
عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة
فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وسئل عليه السلم عن رجل قام في
صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال
اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي
قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت

في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته **فائدة** احكام النية
كثيرة تستفاد مما مضى ويأتي ولنذكر اثني عشر **ا** وجوبها للصلوة وساير العبادات
ب كونها شرطاً لها او جزءاً منها **ج** وجوب تعيين المنوي ولو اجمالاً الا لم تكن
نية له **د** وجوب قصد القربة **ه** تحريم قصد الرياء وبطلانها به **و** وجوب مقارنة
التحريمة والا وقعت الصلوة كلها او بعضها بغير نية ان اخرها او قدمها او ذهل
عنها في اولها والا فقد قارن **ز** عدم وجوب قيد آخر سوى ما ذكر لعدم النص
ح وجوب العدول الى السابقة بشروطه **ط** عدم جواز القران بين نية صلوتين
فلا تداخل الا في صلوة جعفر لما يأتي **ي** عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم
ظنها نافلة او وقع بعض الافعال او كلها بنية الاستحباب او بالعكس لما عرفت
يا عدم وجوب نية لكل جزء من الصلوة على حدة **يب** وجوب الاخلاص فيها
تتمة قد استثني اثنا عشر قسماً من العبادات لا تشترط فيها النية **ا** النية
والا لزم التسلسل بتكليف ما لا يطاق **ب** معرفة الله على قول من زعم انها
كسبية حتى الاجمالية **ج** الصلوة المعدول اليها **د** ترك المحرمات فانه يجزي
مع عدم القصد والنية ومع قصد الرياء ايضاً كما يفهم من عدة روايات **ه**
ازالة النجاسات كذلك **و** غسل الجنابة المنسي اذا اغتسل للجمعة **ز** طواف النساء
المنسي اذا طاف للوداع **ح** الطواف المندوب اذا زاد على الواجب شوطاً فصاعداً
سهواً ثم اكمل اسبوعين **ط** طلب العلم الواجب اذا اتفق بغير نية وقصد او بقصد
الرياء فانه يجزي ولا تجب اعادته **ي** السفر الى مكة بغير نية الحج او بقصد الرياء ونحوه فلا
تجب اعادته بل يأتي بالحج مع النية والاخلاص **يا** الحقوق المالية وغيرها كالدين و
الزكوة وحقوق الزوجة اذا اخذت كرهاً اجزأت ولا تجب اعادتها ونحوه الجهاد
وقتل اعداء الدين اذا وقع كرهاً او بقصد الرياء **يب** الصوم المندوب في صوم الكفارة
ونحوها اذا وقع في شهر رمضان عمن لا يعلم انه شهر رمضان اجزأ عنه لا عما نوى ونحوه الصوم

المنوی فی اثناء النهار وفی بعض هذه الصور تامل ویتوجه علیه مناقشة والامر سهل
الثالث الاقبال بالقلب فی الصلوة والخشوع قال علی بن الحسین علیه السلم ان
العبد لا یقبل منه صلوة الا ما اقبل علیه منها فقیل هلکنا فقال کلا ان الله متمم
ذلک للمؤمنین بالنوافل وقال الباقر والصادق علیهما السلم انما لک من صلوتک ما اقبلت
علیه منها فان اوهمها کلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها
وقال الصادق علیه السلم من صلی رکعتین یعلم ما یقول فیهما انصرف ولیس بینه وبین
الله ذنب وقال علیه السلم اذا صلیت فاقبل بقلبک علی الله عز وجل وقال علی علیه السلم
لا یقومن احدکم فی الصلوة متکاسلا ولا ناعسا ولا یفکرن فی نفسه فانه بین
یدی ربه عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل علیه منها بقلبه وروی رکعتان
خفیفتان فی تفکر خیر من قیام لیلة اقول هذا مخصوص بالتفکر فی معانی القراءة
والاذکار وقال الصادق علیه السلم اذا کنت فی صلوتک فعلیک بالخشوع والاقبال علی
صلوتک فان الله تعالی یقول الذین هم فی صلوتهم خاشعون وقال علیه السلم
کان علی بن الحسین علیه السلم اذا قام الی الصلوة تغیر لونه فاذا سجد لم یرفع راسه
حتی یرفض عرقا وقال علیه السلم اذا صلیت فصل صلوة مودع یخاف ان لا
یعود الیها ابدا ثم اصرف ببصرک الی موضع سجودک فلو تعلم من عن یمینک و
شمالک لاحسنت صلوتک واعلم انک بین یدی من یراک ولا تراه وقال علیه السلم
انی لاحب للرجل المؤمن منکم اذا قام فی صلوة فریضة ان یقبل بقلبه الی الله تعالی
ولا یشغل قلبه بامر الدنیا فلیس من عبد یقبل بقلبه فی صلوته الی الله الا اقبل
الله الیه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنین الیه بالمحبة بعد حب الله ایاه
الرابع تکبیرة الاحرام والتوجه ومسائله اثنتا عشرة ا تجب تکبیرة الاحرام
قال علیه السلم افتتاح الصلوة الوضوء وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم وکان علیه السلم
اتم الناس صلوة واوجزهم کان اذا دخل فی صلوته قال الله اکبر بسم الله الرحمن الرحیم

وقال علیه السلم لکل شیء انف وانف الصلوة التکبیر وقال الصادق علیه السلم مفتاح الصلوة
التکبیر وسئل علیه السلم عن الافتتاح فقال تکبیرة تجزئک قیل فالسبع قال ذلک الفضل
ب تبطل الصلوة بترک تکبیرة الاحرام ولو نسیانا وتجب الاعادة مع تیقن الترک
لا مع الشک سئل الباقر علیه السلم عن الرجل ینسی تکبیرة الافتتاح قال یعید وسئل
احدهما علیهما السلم عن الذی یذکر انه لم یکبر فی اول صلوته فقال اذا استیقن انه لم
یکبر فلیعد ولکن کیف یستیقن وسئل الصادق علیه السلم عن الرجل ینسی ان
یکبر حتی قرا قال یکبر وسئل علیه السلم عن رجل سها خلف الامام فلم یفتتح الصلوة
قال یعید الصلوة ولا صلوة بغیر افتتاح وقال الرضا علیه السلم الامام یحمل اوهام
من خلفه الا تکبیرة الافتتاح وروی فیمن نسی تکبیرة الافتتاح وذکرها بعد الصلوة
قال فلیقضها ولا شیء علیه وحمل علی قضاء الصلوة وعلی الاستحباب مع عدم
التیقن وروی فیمن نسی التکبیر فبدا بالقراءة قال اذا ذکرها قبل ان یرکع فلیکبر
وان رکع فلیمض فی صلوته وحمل علی عدم تیقن الترک وقال الصادق علیه السلم
الانسان لا ینسی تکبیرة الافتتاح ج سئل الصادق علیه السلم عن الرجل یصلی فلم یفتتح
بالتکبیر هل تجزیه تکبیرة الرکوع قال لا بل یعید صلوته اذا حفظ انه لم یکبر وسئل الرضا
علیه السلم عن رجل نسی ان یکبر تکبیرة الافتتاح حتی کبر للرکوع فقال اجزاه اقول حمل علی الماموم
او علی الماموم وقال الصادق علیه السلم اذا جاء الرجل مبادرا والامام راکع اجزاته تکبیرة
واحدة لدخوله فی الصلوة والرکوع د التکبیرات الواجبة والمندوبة فی الصلوات الخمس
خمس وتسعون قال علی علیه السلم خمس وتسعون تکبیرة فی الیوم واللیلة للصلوات منها
تکبیرة القنوت وقال الصادق علیه السلم التکبیر فی الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس و
تسعون تکبیرة منها تکبیرات القنوت خمسة وروی فی الظهر احدی وعشرون تکبیرة و
فی العصر احدی وعشرون وفی المغرب ستة عشرة تکبیرة وفی العشاء الاخرة احدی و
عشرون تکبیرة وفی الفجر احدی عشرة وخمس تکبیرات للقنوت فی خمس صلوات ه یجوز

تقدیم التکبیر المستحب فی اول الصلوة فان نسی شیئا منه اجزاه ما قدمه قال الباقر علیه السلم
اذا انت کبرت فی اول صلوتک بعد الاستفتاح باحدی وعشرین تکبیرة ثم نسیت
التکبیر کله ولم تکبر اجزاک التکبیر الاول عن تکبیر الصلوة کلها وسئل الکاظم علیه السلم عن رجل
دخل فی صلوته فنسی ان یکبر حتی رکع وذکر حین رکع هل یجزیه ذلک وان کان قد صلی
رکعة او ثنتین وهل یعتد بما صلی قال یعتد بما یفتتح به من التکبیر و یستحب افتتاح
الصلوة بسبع تکبیرات او خمس او ثلث ویتخیر فی تکبیرة الاحرام بین التقدیم والتاخیر
قال الباقر علیه السلم ادنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه الی الصلوة تکبیرة واحدة وثلاث
تکبیرات وخمس وسبع افضل وقال علیه السلم خرج رسول الله صلی الله علیه وآله الی الصلوة
وقد کان الحسین علیه السلم ابطا عن الکلام فاقامه علی یمینه فافتتح الصلوة فکبر
الحسین علیه السلم فلما سمع تکبیرة عاد فکبر الحسین علیه السلم حتی کبر سبع تکبیرات وکبر الحسین
علیه السلم فجرت السنة بذلک وروی فی علة ذلک انه علیه السلم لما اسری به الی السماء
قطع سبع حجب فکبر عند کل حجاب تکبیرة ز یستحب تفریق التکبیرات السبع ثلثا
ثم ثنتین ثم ثنتین والدعاء بالماثور وقال الصادق علیه السلم اذا افتتحت الصلوة
فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطا ثم کبر ثلاث تکبیرات ثم قل اللهم انت الملک الحق
لا اله الا انت سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی انه لا یغفر الذنوب
الا انت ثم تکبر تکبیرتین ثم قل لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک والشر لیس
الیک والمهدی من هدیت لا ملجا منک الا الیک سبحانک وحنانیک
تبارکت وتعالیت سبحانک رب البیت ثم تکبر تکبیرتین ثم تقول وجهت
وجهی للذی فطر السموات والارض عالم الغیب والشهادة حنیفا مسلما
وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین
لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین ثم تعوذ من الشیطان الرجیم
ثم اقرا فاتحة الکتاب وروی فی دعاء التوجه وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض

حنیفا

حنیفا مسلما علی ملة ابرهیم ودین محمد ومنهاج علی الی آخر الدعاء وروی وهدی علی
امیر المؤمنین ح یستحب رفع الیدین بالتکبیر الواجب والمستحب وخصوصا الامام
کان الصادق علیه السلم اذا کبر فی الصلوة یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ اذنیه وروی انه
کان یرفع یدیه اسفل من وجهه قلیلا وروی انه کان یرفع یدیه حیال وجهه حین
استفتح وسئل علیه السلم عن قوله تعالی فصل لربک وانحر قال هو رفع یدیک حذاء
وجهک وقال علیه السلم اذا افتتحت الصلوة فکبرت فلا تجاوز اذنیک ولا ترفع یدیک
بالدعاء فی المکتوبة تجاوز بهما راسک وروی انه افتتح الصلوة فرفع یدیه حیال وجهه
واستقبل القبلة ببطن کفیه وروی علی الامام ان یرفع یده فی الصلوة ولیس علی غیره
ان یرفع یده فی الصلوة وحمل علی تاکد الاستحباب ط تکره الزیادة فی رفع الیدین
بالتکبیر حتی تجاوز الاذنین قال الباقر علیه السلم اذا قمت فی الصلوة فکبرت فارفع یدیک
ولا تجاوز بکفیک اذنیک وقال الصادق علیه السلم اذا افتتحت الصلوة فکبرت فلا تجاوز
اذنیک وروی ان النبی صلی الله علیه وآله مر برجل یصلی وقد رفع یدیه فوق راسه فقال
ما لی اری قوما یرفعون ایدیهم فوق رؤسهم کانها اذان خیل شمس ی سئل الباقر
علیه السلم عما اذکر تکبیرات الافتتاح فقیل له کیف نصنع قال تسبح سبعا
وتهلل سبعا وتحمد الله وتثنی علیه ثم تقرا وقال علیه السلم اذا استفتحت صلوة اللیل
وفرغت من الاستفتاح فاقرا آیة الکرسی والمعوذتین ثم اقرا فاتحة الکتاب وسورة
یا یستحب الجهر للامام بتکبیرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة قال الصادق
علیه السلم ان کنت اماما فانه یجزیک ان تکبر واحدة تجهر فیها وتسر ستا وقال علیه السلم
اذا افتتحت الصلوة فکبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا وکل ذلک مجزء عنک غیر انک اذا کنت اماما لم تجهر الا بتکبیرة وروی
ان النبی صلی الله علیه وآله کان یکبر واحدة یجهر بها ویسر ستا یب قال الباقر علیه السلم اذا قمت
الی صلوتک فقل بسم الله وبالله والی الله ومن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله

اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق
عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم
اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير الخامس القراءة
وفيها اثنا عشر فصلا الاول في احكام الفاتحة وهي اثنا عشر ا تجب قراءتها في
الثنائية وفي الاولتين من غيرها قال عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال عليه السلم
كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وسئل الباقر عليه السلم عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات
وروي في الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقرأها ما لم يركع فانه لا قراءة
حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وقال الرضا عليه السلم امر الناس بالقراءة في الصلوة
لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وانما بدئ بالحمد دون ساير السور لانه ليس
شيء من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ب تجزي
الفاتحة وحدها في الفريضة عند الضرورة خاصة سئل الباقر عليه السلم ايما احب اليك
اذا كان خايفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب وقال
الصادق عليه السلم لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وسئل عليه السلم ايجزي عني ان
اقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء قال لا
باس وقال عليه السلم ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة اقول حمل على الضرورة
وعلى التقية لما مضى ويأتي ج لا تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة في حال الاختيار لما
تقدم ويأتي د تجزي وحدها في النافلة مطلقا لما يأتي وقال الصادق عليه السلم
يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة
التطوع بالليل والنهار ه قال الصادق عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزاه ان يكبر

ويسبح

صلاة خداج اي نقصان ق

ويسبح ويصلي و وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة
قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود ز تجب تعلم
الحمد وسورة لما مر ههنا وفي المقدمات ولما يأتي ح تجب البسملة في اول الحمد وغيرها
من السور سوى براءة سئل الصادق عليه السلم عن السبع المثاني والقران العظيم أهي
الفاتحة قال نعم قيل بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وسأله
رجل اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قال فاذا
قرأت فاتحة القران اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع سورة قال نعم وسئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير
ام الكتاب من السورة تركها فكتب بخطه يعيدها وقال علي عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم
آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وسئل عليه السلم عن
بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب فقال نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يقرأها ويعدها آية منها ط يجوز ترك البسملة للتقية وترك الجهر بها في محل الاخفات
سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا تجهر وروي جواز تركها في السورة لا في الحمد وروي مطلقا وحمل على التقية
وترك الجهر في غير الجهرية ي لا يجوز التأمين في آخر الحمد بل يقال الحمد لله رب العالمين
قال الصادق عليه السلم اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت
الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وسئل عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب
آمين قال لا وقال الباقر عليه السلم لا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت
قلت الحمد لله رب العالمين وروي جوازها وحمل على التقية يا يستحب الجهر بالبسملة
في موضع الاخفات لما يأتي يب لا تجب الفاتحة عينا في الاخيرتين بل يتخير بينها وبين
التسبيح والتسبيح افضل لما يأتي الثاني في احكام مطلق السورة وهي اثنا عشر ا تجب
قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الاولتين من الفريضة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم

لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة ب يتخير الانسان عند تعارض قراءة السورة والقيام
ويستحب اختيار السورة روي فيمن يكون في طريق مكة فينزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب
ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ ام
الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد
وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا ج لا يجوز تبعيض السورة اختيارا
في الفريضة سوى الكسوف ويجوز في الضرورة والتقية وفي النافلة لما مر وسئل ابو
الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة وروي جواز
قسمة السورة في ركعتين وحمل على النافلة والضرورة والتقية وسئل الباقر عليه السلم
عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته
او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع اقول تقدم وجهه على ان هذه الصورة من صور الضرورة وقال
الصادق عليه السلم صلى بنا ابو جعفر عليه السلم فقرأ فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما
سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم اقول هذا ظاهر في التقية د
يجوز قراءة السورة الواحدة مرتين في ركعتين متواليتين من الفريضة والنافلة على
كراهية ان كان يحسن غيرها سئل الصادق عليه السلم يقرأ الرجل السورة الواحدة في
الركعتين من الفريضة قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات وقيل له عليه السلم
سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القران الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد
ما معه من القران ايعيد ما قرأ قال نعم لا باس وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يقرأ
سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا
احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ه يستثنى من هذا الحكم سورة الاخلاص
سأل رجل الباقر عليه السلم فقال اصلي بقل هو الله فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا

الركعتين

ظ سورة يسيرة

الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وقال الصادق عليه السلم
صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد وقال عليه السلم قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة
وبعث النبي صلى الله عليه وآله سرية واستعمل عليها عليا عليه السلم فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير
انه قرأ بنا في الصلوات بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا قال لحبي لقل هو الله احد
فقال ما احببتها حتى احبك الله و لا يجوز القران بين سورتين في الفريضة ويجوز في
النافلة لما تقدم ويأتي وقال ابو جعفر عليه السلم لا قران بين سورتين في ركعة وقال عليه السلم
لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل وقال عليه السلم انما يكره ان يجمع
بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقرن
بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود وقال
عليه السلم ذاك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس وقال عليه السلم لا باس ان تجمع في
النافلة فليس به باس فقال عليه السلم لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وقال
الكاظم عليه السلم ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار
فلا تقرأ الا بسورة سورة وكان علي عليه السلم يوتر بتسع سور وروي جواز القران في
الفريضة والنافلة وحمل على التقية ز سئل الصادق عليه السلم عن ذكر السورة من الكتاب
ندعو بها مثل قل هو الله احد قال اذا كنت تدعو بها فلا باس ح يجوز العدول عن سورة
الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير الاخلاص والجحد فلا يرجع عنهما الا الى الجمعة والمنافقين
سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه
وبين ان يقرأ ثلثيها اقول الظاهر ان مراده تجاوز النصف وسئل عليه السلم عن الرجل
يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف اقول
هذا غير شامل لمن تجاوز النصف وسئل عليه السلم عن الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة
ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وسئل عليه السلم
عن الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

بدا له
فال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال عليه السلم من افتتح سورة ثم
ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها
ثم يرجع الى السورة التي اراد فقال نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسئل عليه السلم
عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان
قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها وقال الصادق عليه السلم اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها ط لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ويجوز في النافلة لما يأتي ي يجوز ترديد الآية والآيات
في الصلوة وتكرارها والبكاء عندها كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قرأ ملك يوم الدين يكررها حتى
يكاد ان يموت وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر بالآية فيها
التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القران ما شاء وان جاءه البكاء فلا باس يا لا يجب السورة
في الاخيرتين لما يأتي يب لا يجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت لما مر وقال الصادق عليه السلم
من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت وقال عليه السلم لا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم

الثالث

في احكام تعيين السورة وهي اثنا عشر ا الضحى والم نشرح سورة واحدة فاذا قرأ احديهما في ركعة
قرأ الاخرى معها وكذا الفيل ولايلاف روى ذلك اصحابنا عنهم عليهم السلم وصلى الصادق عليه السلم بجماعة
الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وروي انه ايضا قرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل على
النافلة والتقية وعن احدهما عليهما السلم قال الم تر كيف ولايلاف قريش سورة واحدة وروي لا يجمع
بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر ولايلاف قريش ب قال الصادق عليه السلم تقرأ في الصلوة
الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة
الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها
وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى
قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي

خلق السموات والارض الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد
والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل
هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى آخرها وروي انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة
الحمد والقدر والاخلاص وآية الكرسي وروي الحمد والاخلاص وروي انه يقرأ في الركعة الاولى من نافلة
المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفي الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات
الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر ج قال الصادق عليه السلم لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب
وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وروي
انه يبدأ في هذا كله بالتوحيد ثم الجحد الا ركعتي الفجر فبالعكس وقال عليه السلم اقرأ في ركعتي الفجر
باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقال عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
د يستحب اختيار قراءة القدر والتوحيد في الفرائض على ما سواهما ويتخير في الترتيب روي انه
عليه السلم ليلة الاسراء اوحي اليه في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي
ثم اوحي اليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة
اهل بيتك الى يوم القيمة وكان الرضا عليه السلم يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وقال ابو الحسن عليه السلم ان افضل ما يقرأ في الفرائض
انا انزلناه وقل هو الله احد وقال له رجل ان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك
بهما فان الفضل والله فيهما وكتب رجل الى صاحب الزمان عليه السلم يسأله عما روي في ثواب القران
في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلم قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه كيف تقبل صلوته
وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله احد. وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة
اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السورة فكتب عليه السلم
الثواب في السور على ما روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه

لفضلها اعطي ثواب ما قرأ وثواب السور التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين
وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل ه يستحب القراءة في الفرائض بالجحد
والتوحيد قال الباقر عليه السلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون
ربع القران وقال الصادق عليه السلم من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات لم يقرأ
فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروي انه يقرأ في الاولى
الجحد وفي الثانية التوحيد و المعوذتان من القران يجوز قراءتهما في الفرائض والنوافل
بل يستحب صلى الصادق عليه السلم بجماعة فقرأ بالمعوذتين في الركعتين وام عليه السلم
جماعة في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القران وامر رجلا ان يقرأهما
في المكتوبة وسئل عليه السلم عنهما امن القران فقال هما من القران قيل انهما ليستا من
القران في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن
مسعود هما من القران وروي انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه ز كان الصادق عليه السلم
يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد وروي استحباب قراءة الواقعة
كل ليلة وروي من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان وقال رجل للصادق عليه السلم
اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وسأله رجل عن الوتر ما يقرأ
فيهن فقال بقل هو الله احد قال في ثلثهن قال نعم قال وكان ابي يقول قل هو الله احد تعدل
ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله وروي انه يقرأ في الثلث بالمعوذتين
وقل هو الله احد وروي في الشفع بالمعوذتين الفلق في الاولى والناس في الثانية وروي انه يقرأ
في الثلث بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد
والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله
احد وروي انه يستحب اطالة القراءة في صلوة الليل وقراءة السور الطوال فيها مع سعة الوقت

ح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك
حديث الغاشية وهل اتى على الانسان ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان
يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان
وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان
يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله
والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وكان الرضا عليه السلم
يقرأ في الصلوات في الاولى الحمد والقدر وفي الثانية الحمد والاخلاص الا في عشاء
ليلة الجمعة فيقرأ في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي الغداة والظهر
والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وفي غداة
الاثنين والخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد والغاشية
ط يستحب قراءة الجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد في الصلوة ليلة الجمعة ويومها
لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة
تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وروي في ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفي الفجر الجمعة
والاخلاص وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وروي في العتمة ليلة الجمعة وفي الصبح والظهر
والعصر الجمعة والمنافقين وروي في الفجر الجمعة وسبح وروي في العصر الجمعة والاخلاص
وكذا الصبح وروي ان قراءة الجمعة والمنافقين سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر
ولا ينبغي ان يقرأ بغيرهما في الظهر يوم الجمعة وقال الصادق عليه السلم الواجب على كل
مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح وفي الظهر بالجمعة
والمنافقين اقول حمل على الاستحباب المؤكد لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلم
ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم

بنحو من ص

والجمعة

والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له
وقال الصادق عليه السلم اقرا بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة وروى
انه لا باس في السفرات يقرا بقل هو الله احد وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل
يقرا في الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وروى لا باس ان يقرا فيها
يعني الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وسئل عليه السلم عن رجل صلى
الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه وروى من صلى الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وروى فيمن اراد ان يصلي
الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وحمل على الاستحباب
وقال الصادق عليه السلم اذا اردت صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرا في الركعة الاولى الحمد
وقل هو الله احد ٧ مرة وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد والمدثر وفي الخامسة الحمد وحم
السجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة الحمد وسورة الم السجدة وفي
الثامنة الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص ي روى انه يستحب قراءة
الدخان وق والممتحنة والصف والحاقة ونوح والمزمل ٧ والانفطار والانشقاق و
الاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت والكوثر والنصر في الفرايض والنوافل
وروى انها ثواب جزيل يا روى انه يستحب قراءة حواميم والرحمن والزلزلة
والعصر في النوافل وروى انها ثواب عظيم وروى استحباب قراءة التوحيد
والقدر واية الكرسي في كل ركعة من التطوع وروى له ثواب جزيل وروى استحباب
اطالة القراءة في صلوة الليل مع السعة وقال الصادق عليه السلم من قرا خمس مائة اية في يوم
وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات و القنطار
الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد وعن موسى عليه السلم في رجل اراد
ان يقرا مائة اية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف وكسل هل يصلح ان يقراها

وهو جالس قال ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرا ما بقي عليه مما اراد
قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم
من الركعتين فليقرا فلا باس يب روى استحباب قراءة الحديد والمجادلة
والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والطارق والبلد و
والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرايض وروى لها ثواب جزيل الرابع
في اداب القراءة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها هنا اثني عشر ا يستحب ترتيل
القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما لما ياتي
وقال الصادق عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر باية فيها
ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار وسئل عليه السلم عن الرجل
يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس وعليه
بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة ب قال الصادق عليه السلم
يكره ان يقرا قل هو الله احد في نفس واحد وروى جواز قراءة الحمد وسورة
في نفس واحد ج روى انه يقال بعد التوحيد كذلك الله ربي ثلاثا او ربي
وبعد تمام الشمس وضحاها صدق الله وصدق رسوله وبعد الله ام ما يشركون
الله خير الله اكبر وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون
بالله وبعد ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر ثلثا وانه يقرا الرحمن
يوم الجمعة ثم كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك
رب اكذب وقال علي عليه السلم اذا قراتم المسبحات الاخيرة فقولوا
سبحان الله الاعلى واذا قراتم ان الله وملئكته يصلون على النبي فصلوا
عليه في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قراتم والتين فقولوا في آخرها و نحن
على ذلك من الشاهدين واذا قراتم قولوا امنا بالله فقولوا امنا بالله الى

قوله مسلمون وروى اذا قراتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب وبعد
قل هو الله احد سرا هو الله احد وبعد قل يا ايها الكافرون سرا يا ايها الكافرون
فاذا فرغ منها قال الله ربي وديني الاسلام ثلاثا وعند الفراغ من لا اقسم بيوم القيمة
سبحانك اللهم وبلى واذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا
قرا يا ايها الذين امنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا واذا قلت لا اعبد ما تعبدون
فقل اعبد الله وحده د يستحب الجهر بالبسملة في محل الاخفات ويتاكد للامام
كان الصادق عليه السلم اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وروى ان الجهر بها يطرد الشيطان وروى ان الجهر بها واجب وروى سنة وكان
الرضا عليه السلم يجهر بها في جميع صلوته بالليل والنهار ه يستحب الجهر في نوافل
الليل والاخفات في نوافل النهار سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقوم من آخر
الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم
القايم ويتحرك المتحرك وقال الصادق عليه السلم السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار وروى جواز الجهر في التطوع بالنهار و سئل الصادق عليه السلم عن
الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع
الذي يريد ثم يقرا ز قال عليه السلم من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم يركع ح سئل عليه السلم
عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ط كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ى يستحب الاستعاذة قبل القراءة في
اول الصلوة ولا يجب قال الصادق عليه السلم في حديث تكبيرة الاحرام والتوجه ثم تعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وروى انه عليه السلم كان يجهر في الاخفاتية
ببسم الله الرحمن الرحيم ويخفي ما سوى ذلك وروى انه عليه السلم تعوذ باجهار اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وروى اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم وروى استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وكان
النبي صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله
اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال الباقر عليه السلم اذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال
الباقر عليه السلم اذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ يا يستحب الجهر
في الجمعة وفي الظهر يوم الجمعة لما ياتي يب يستحب الاقبال على القراءة وتدبر
المعاني لما تقدم وياتي الخامس في احكام الجهر والاخفات وهي اثنا عشر ا يجب
الجهر على الرجل بالقراءة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي سئل
الصادق عليه السلم لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء
الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما فقال
ما حاصله ان الله امر النبي صلى الله عليه وآله بذلك ليلة الاسرا وروى عن الرضا عليه السلم
وجوب الجهر في الصلوات الثلاث دون الصلوتين الباقيتين وسئل ابو الحسن
الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر
في صلوة الليل فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وسئل موسى بن
جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر اقول حمل على التقية وعلى الجهر العالي الزايد على قدر الواجب ب يستحب
الجهر في الجمعة والظهر يوم الجمعة لما مر ولما ياتي وقال الباقر عليه السلم في الجمعة والقراءة فيها
بالجهر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال
نعم وسئل عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم
وقال عليه السلم اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها اخرى فيها
بالقراءة وقال عليه السلم صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة قيل انه
ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وقال عليه السلم في ظهر يوم الجمعة قال نصليها في السفر

دكعتين والقراءة فيهما جهرا وروى لا يجهر الامام فيهما بالقراءة انما يجهر اذا كانت
خطبة وحمل على التقية وعلى نفي تاكد الاستحباب ج يستحب الجهر بالبسملة في محل
الاخفات للماتن د تجب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات في محلهما عمدا
سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه ه على من ترك الجهر والاخفات ناسيا او جاهلا
للماتن وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل جهر القراءة فيما لا ينبغي يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال
اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه و لا يجب الجهر على المراة سئل موسى بن
جعفر عليه السلم عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امراة تؤم
النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ز يستحب لها الجهر اذا امت النساء للماتن وسئل
ابو الحسن عليه السلم عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال بقدر
ما تسمع ح حد الجهر والاخفات قال الباقر عليه السلم لا يكتب من القراءة والدعاء الا
ما اسمع نفسه وسئل الصادق عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس
بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة وسئل عليه السلم عن قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرا ما بين ذلك
ط حد الافراط والتفريط فيهما وقدمر وروى في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وقال الباقر
الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك
والاسرار ان لا تسمع نفسك وقال عليه السلم بالحسنة بين السيئتين نحوها قيل وكيف
ذلك قال مثل ذلك قول الله ولا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك

سبيل الحسنة

سبيل الحسنة ى يستحب للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ما لم يبلغ العلو قال الصادق
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول
وسئل عليه السلم عن الامام هل اسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرا قراءة وسطا ان الله يقول
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها يا يكره للماموم ان يسمع الامام شيئا للماتن يب
يجزي من القراءة خلف من لا يقتدى به مثل حديث النفس لو في الجهرية لما ياتي وقال الصادق
يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي خلف
من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس
وسئل عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته
من ان يسمع نفسه قال لا باس بان لا يحرك لسانه ويتوهم توهما اقول حمل على
الصلوة مع المخالف للماتن السادس في احكام ترك القراءة ونسيانها والشك
فيها وهي اثنا عشر ا تجب الاعادة على من تركها او شيئا منها عمدا للماتن في الحمد والسورة
والبسملة وعن احدهما عليهما السلم قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه
وسئل الباقر عليه السلم عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له وسئل ابو الحسن
عمن ترك قراءة القران ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسي فلا باس ب
لا تبطل الصلوة بنسيان القراءة للماتن ج من نسي القراءة وذكرها قبل الركوع اتى بها وان ذكر
بعده لم يرجع سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد القران
وسئل عليه السلم عن رجل قام في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال ليقراها ما دام لم يركع فانه
اذا ركع اجزاه ان شاء الله د سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يفتتح سورة فيقرا بعضها
ثم يخطئ وياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطا هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان
قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض ه سئل موسى

عن رجل افتتح الصلوة فقرا سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة
فقال يمضي في صلوته ويقرا فاتحة الكتاب فيما يستقبل وحمل على ما لو ذكر بعد الركوع و
لا تجب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع ولا يقضي ما نسي ولا شيء عليه للماتن
وقال رجل للصادق عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا و
روى لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم
قال القراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة ز من قرا في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه لما
تقدم ويأتي ح من نسي القراءة في الاولتين لم يجب قضاؤها في الاخيرتين قال الصادق
ان نسي ان يقرا في الاولى او الثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي
ان يقرا فيها فليمض في صلوته وسئل عن الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في
الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قيل نعم قال اني اكره ان اجعل
اخر صلوتي اولها وروى ان من سها عن القراءة في الاولى قرا في الثانية ومن سها في
الثانية قرا في الثالثة وحمل على انه يقرا ما يختص بالثانية فيها وكذا الثالثة وروى انه يقضي
ما نسي من القراءة في الاولتين اذا ذكر في الاخيرتين وحمل على استحباب القضاء بعد الفراغ
ط سئل الصادق عليه السلم عمن نسي حرفا من القران فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقراه
في ركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقراه وروى لا قراءة في ركوع ولا سجود ى قال رجل للصادق
عليه السلم اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى السورة او امضي قال بل امض
يا من شك في القراءة وهو في محلها قراها فان تجاوز فلا شيء عليه لما مضى ويأتي يب
قال رجل للصادق عليه السلم اني ربما شككت في السورة فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها
قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها اقول يحتمل الحمل على النافلة لما ياتي
السابع في قراءة العزيمة في الصلوة وفيه اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقرا

بالسجدة

بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة وليركع بها قال واذا ابتليت بها
مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع وقال علي عليه السلم اذا كان آخر السورة السجدة
اجزاك ان تركع بها وقال الصادق عليه السلم ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك
او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة
وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من
العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اقول حمل على انه يومي للماتن وروى
في الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزايم
وعن احدهما عليهما السلم قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزايم وعن احدهما فان السجود
زيادة في المكتوبة وروى لا تقراء في الفريضة اقرا في التطوع وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها فان
احب ان يرجع فليقرا سورة غيرها ويدع السورة التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها
وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يقرا في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا
بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة و
سئل عليه السلم عن امام يقرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون
وينصرف وقد تمت صلوتهم وروى فيمن سمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة
فيها قبل غروب الشمس وبعد العصر قال لا يسجد اقول وجهه انه سمع من غير استماع
لما ياتي الثامن في حكم القراءة من المصحف وحكم الاخرس ومن لا يحسن سئل الصادق
عمن يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك وسئل
الكاظم عليه السلم عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرا ويصلي قال لا يعتد
بتلك الصلوة اقول حمل على الفريضة ومع الحفظ والاول على النافلة او عدمه وقال الصادق
تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في صلوته تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال

انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد من العاقل المتكلم الفصيح **التاسع** في تخيير المصلي فيما عدا الاولتين بين قراءة الحمد والتسبيح وافضلية التسبيح مطلقا قيل للباقر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقال عليه السلم عشر ركعات لا يجوز فيهن الوهم وهي الصلوة التي فرضها الله وفوض على محمد صلعم فزاد في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن وسئل الصادق عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وقال عليه السلم الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فاذكر الله هو سوا قيل فاي ذلك افضل قال هما والله سوا ان شئت سبحت وان شئت قرأت اقول حمل على التساوي في الاجزاء وروى ان الامام يقرء بفاتحة الكتاب وكذا المنفرد ولا يقرء المأموم وقال عليه السلم ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله وحمل على الضرورة وكان الرضا عليه السلم لا يقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قيل فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وروى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله تكملة تسع تسبيحات وقال الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الركعتين الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقال الرضا عليه السلم انما جعل القراءة في الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه من عنده رسوله صلى الله عليه وآله

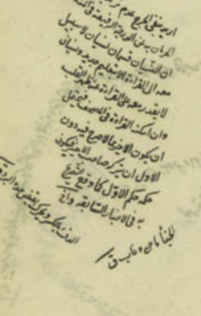
وقال

وقال علي عليه السلم اقرء في الاولتين وسبح في الاخيرتين وكان عليه السلم يقرأ في الاولتين ويسبح في الاخيرتين وقال الصادق عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وروى ان القراءة افضل للامام وروى مطلقا وحمل على التقية **العاشر** في وجوب تعلم القراءة الواجبة ونحوها وعدم اجزاء الترجمة اختيارا وقد مر دليله ويأتي مثله وعن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن وقال الصادق عليه السلم لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل مثل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشئ من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم **الحادي عشر** في القراءة بالقراءات المشهورة دون الشواذ والمروية قرأ رجل على الصادق عليه السلم حروفا من القران ليس على ما يقرأها الناس فقال عليه السلم كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلم وروى عنهم عليهم السلم جواز القراءة بما اختلف القراء فيه وسئل ابو الحسن عليه السلم فقيل له انا نسمع الايات من القران ليس عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وقال النبي صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القران على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله ~~يأمرك ان تقرأ القران على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله~~ يأمرك ان تقرأ القران على سبعة احرف **الثاني عشر** في قراءة القران ولو في غير الصلوة ومطالبه اثنا عشر **الاول** في تعلمه وتعليمه واحكامه اثنا عشر **ا** يجب تعلمه

وتعليمه كفاية ويستحب عينا لما مر في المقدمات وقال عليه السلم لا يعذب الله قلبا وعى القران وقال عليه السلم خياركم من تعلم القران وعلمه وقال عليه السلم ان هذا القران مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم **ب** يستحب تعليم الاولاد القران لما مر وقال عليه السلم ما من رجل علم ولده القران الا توج الله ابويه يوم القيمة بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وقال عليه السلم اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار وروى ان من تعلم القران يكسى يوم القيمة حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ اية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القران **ج** يستحب حفظ القران لما مر وقال الصادق عليه السلم الحافظ للقران العامل به مع السفرة الكرام البررة **د** يستحب تحمل المشقة في تعلم القران وحفظه لما مر وقال الصادق عليه السلم ان الذي يعالج القران ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران وقال عليه السلم من شدد عليه القران كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين **ه** يحرم استضعاف معلم القران ومتعلمه ويجب اكرامهم لما مر وقال عليه السلم ان اهل القران في اعلى درجة من الادميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القران حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا وقال عليه السلم اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل وقال حملة القران عرفاء اهل الجنة **و** يستحب تعلم القران في الشباب وتعليمه لما مر وقال الصادق عليه السلم من قرأ القران وهو شاب مؤمن اختلط القران بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة ويكسى حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ويعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة ثم يقال له اقرأ واصعد درجة ومن قرأه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله اجر هذا مرتين **ز** ينبغي لمعلم القران ومتعلمه ملازمة الخشوع والعبادة والورع والاخلاص لما تقدم ويأتي **ح** قال علي عليه السلم من دخل

في الاسلام

في الاسلام طايعا وقرأ القران ظاهرا فله في كل سنة مأتا دينار في بيت مال المسلمين وان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية احوج ما يكون اليها **ط** يستحب تعليم النساء سورة النور ويكره تعليمهن الكتابة وسورة يوسف قال الصادق عليه السلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وقال عليه السلم لا تعلموهن سورة يوسف **ي** لا يجوز ترك القران تركا يؤدي الى النسيان قال عليه السلم من تعلم القران ثم نسيه متعمدا لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل اية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال الصادق عليه السلم من نسي سورة من القران مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا راها قال ما انت فتقول انا سورة كذا وكذا لو لم تنسني لرفعتك الى هذا المكان **يا** سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقرأ القران ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه هل عليه فيه حرج فقال لا اقول حمل على عدم التفريط **يب** يجب تعلم اعراب القران ويجوز القراءة باللحن مع عدم الامكان لما مر في المقدمات وقال عليه السلم تعلموا القران بعربيته واياكم والنبر فيه يعني الهمز وقال عليه السلم ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القران بعجميته فترفعه الملئكة على عربيته وقال الصادق عليه السلم الهمز زيادة في القران الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء وقوله فادارأتم فيها وقال عليه السلم تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه **الثاني** في اكرام القران والتفكر في معانيه قال الصادق عليه السلم اذا جمع الله الاولين والاخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه وهو القران ان قال فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك وروى من قرأ القران فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله وقال عليه السلم ان هذا القران فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حيوة



قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وقال عليه السلم ينبغي لمن قرأ القرآن
اذا مرّ باية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله
العافية من النار ومن العذاب وقال النبي صه اني لا تعجب كيف لا اشيب اذا قرات القرآن
وقيل له يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعمّ يتساءلون
الثالث في اداب حملة القرآن ونذكر منها اثني عشر ثم نذكر ما يدل عليها ا الخشوع ب
كثرة الصلوة والصوم ج التواضع د ترك الجهل والغضب ه الحلم والعفو و تعظيم
القرآن ز الاخلاص ح ترك الطمع ط ترك الحرام ى الزهد في الدنيا يا الصلاح يب
العمل بالقرآن قال عليه السلم ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق
الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل
القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله
ولا تزين به للناس فيشينك الله من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه
ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب
ولا يحتد فيمن يحتد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن وقال الصادق عليه السلم
ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به
الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلوته وليله ونهاره وقال النبي
صلى الله عليه وآله من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها
استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب وقال صه صنفان اذا صلحا صلحت امتي واذا
فسدا فسدت الامراء والقراء وقال عليه السلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة
ووجهه عظم لا لحم فيه وقال صه من تعلم القرآن ولم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها
استوجب سخط الله الرابع في احكام التلاوة وهي اثنا عشر ا يستحب كثرة قراءة القرآن في
الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من

المندوبات

المندوبات لما مر ولما يأتي وقال ع وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وروى افضل
الاعمال الحال المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل لآخره
وروى درجات الجنة على قدر ايات القرآن فيقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى
وقال الباقر عليه السلم من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه
في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأ في غير صلوة كتب الله له
بكل حرف عشر حسنات وروى ان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم
القرآن ليلا صلت عليه الملئكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي
قيل هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه قال اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك وقال الصادق عليه السلم
ختم القرآن الى حيث يعلم وقال عليه السلم ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما الا
وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير
صلوة الا وله بكل حرف عشر حسنات وروى افضل العبادة تلاوة القرآن وفي الحديث
القدسي من شغل بقراءة القرآن عن مسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين ب تستحب الطهارة
لقراءة القرآن ويجوز قراءة ما عدا العزائم للجنب والحايض والنفساء لما مر وقال عليه السلم
لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه قائما في الصلوة مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا
في غير صلوة خمس وعشرون وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول الم بل بالالف عشر
وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر وقال علي عليه السلم لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على
غير طهور حتى يتطهر وقال رجل لابي الحسن عليه السلم اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول
واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة ج تستحب
الاستعاذة عند التلاوة سئل الصادق عليه السلم عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة نفتتحها
قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال العسكري عليه السلم اما قوله الذي ندبك الله
اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والاستعاذة هي

ما قد امر الله به عند قراءة القرآن بقوله واذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
ومن تأدب بادب الله اداه الى الفلاح الدائم د تستحب قراءة شيء من القرآن كل يوم ولو خمسين
اية وكل ليلة ولو سورة لما مر وقال عليه السلم من قرأ عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين
ومن قرأ خمسين اية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة اية كتب من القانتين ومن قرأ
مائتي اية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة اية كتب من الفائزين ومن قرأ
خمس مائة اية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف اية كتب له قنطار من بر وقال علي بن
الحسين عليه السلم ايات القرآن خزائن كلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر فيها وقال
الصادق عليه السلم القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ
منه في كل يوم خمسين اية وقال عليه السلم ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى
منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل اية يقرأها عشر حسنات ويمحا
عنه عشر سيئات وقال عليه السلم ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين اية
ه يستحب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن قال الصادق ع من قرأ القرآن في
المصحف متع ببصره وخفف على والديه وان كانا كافرين وروى ليس شيء اشد على
الشيطان من القراءة في المصحف نظرا وقال له رجل اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على
ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف فقال بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان
النظر الى المصحف عبادة و يستحب ترتيل القرآن وترك العجلة فيه كان عليه السلم يقطع قراءته
اية اية وعن علي عليه السلم في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال بيّنه تبيانا ولا تهذّه هذّ
الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة
وقال الصادق عليه السلم اعرب القرآن فانه عربي وقال عليه السلم في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك ز يستحب القراءة بالحزن كانه يخاطب انسانا
قال الصادق عليه السلم ان القرآن نزل بالحزن فاقرأه بالحزن وروى ان موسى بن جعفر ع

كانت

كانت قراءته حزنا فاذا قرأ كانه يخاطب انسانا ح الاسرار والجهر في القراءة قال عليه السلم يا اباذر اخفض صوتك
عند الجنائز وعند القتال وفي القراءة عند القرآن وقال عليه السلم افضل العبادة اخفاها وقال
الباقر عليه السلم من قرأ انا انزلناه يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات مرت له على محو الف من ذنوبه وقيل للصادق ع
الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا باس ان علي بن الحسين عليه السلم
كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار ط يحرم
الغناء في القرآن ويستحب تحسين الصوت به بحيث لا يبلغ الغناء والتوسط في رفع
الصوت قال علي عليه السلم اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع
الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه
شانهم وقال عليه السلم لكل شيء حلية القرآن الصوت الحسن وكان علي بن الحسين
احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون
قراءته وقال رجل للباقر ع اذا قرات القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال
انما ترائي بهذا اهلك والناس قال اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع
بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا اقول حمل الترجيع
على التقية وعلى ما دون الغناء لما تقدم ويأتي ى يستحب للقارئ والمستمع استشعار
الرقة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها قيل للباقر عليه السلم ان قوما اذا ذكروا
شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى ترى ان احدهم لو قطعت يداه
ورجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو
اللين والرقة والدمعة والوجل يا يستحب اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة عليهم السلم
والى المؤمنين من الاحياء والاموات لما مر في الدفن وقال رجل لابي الحسن عليه السلم كان

ابى يختم القران اربعين ختمة فى شهر رمضان ثم ختمته بعد ابى فربما زدت و
ربما نقصت فاذا كان فى يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة و
لعلى عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك
فصيرت لك واحدة منذ صرت فى هذا الحال فاى شئ لى بذلك قال لك بذلك ان
تكون معهم يوم القيمة يب فى المواضع التى لا ينبغى فيها قراءة القران قال على عليه السلام سبعة
لا يقراون القران الراكع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب والنفسا والحايض
الخامس فى مكان القراءة وزمانها واحكامه اثنا عشر ا لا ينبغى القراءة فى الكنيف لما مر هنا
وفى الخلو ب يجوز القراءة فى الحمام لمن عليه مئزر ويكره بدونه لما مر هنا وفى اداب الحمام
ج يستحب القراءة فى المسجد لما مر وقال عليه السلام انما نصبت المساجد للقران د تستحب
القراءة فى المنزل ويكره تعطيله من القراءة لما مر وقال عليه السلام اجعلوا لبيوتكم نصيبا
من القران فان البيت اذا قرئ فيه القران يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه فى زيادة
واذا لم يقرا فيه القران ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه فى نقصان وقال عليه السلام
نوروا بيوتكم بتلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى وقال عليه السلام
البيت الذى يقرا فيه القران ويذكر الله فيه تكثر بركته وتحضره الملئكة وتهجره الشياطين
ويضئ لاهل السماء كما تضئ الكواكب لاهل الارض وان البيت الذى لا يقرا فيه القران
ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملئكة وتحضره الشياطين وقال الصادق عليه السلام ان الدار
اذا تلى فيها كتاب الله كان لها نور ساطع فى السماء وتعرف من بين الدور ه
يستحب ختم القران بمكة قال الباقر عليه السلام من ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل
من ذلك او اكثر وختمه فى يوم جمعة تكون فيها وان قراه فى ساير الايام فكذلك و
يستحب الاكثار من التلاوة فى شهر رمضان لما ياتى وقال الباقر عليه السلام لكل شئ ربيع وربيع
القران شهر رمضان وروى ان من قراءة فى شهر رمضان كان كمن ختم القران فى غيره

الشيطان

وقيل

وقيل له اقرا القران فى شهر رمضان فى ليلة قال لا قيل ففى ليلتين قال لا قيل ففى ثلاث
فقال ها واوما بيده وسئل عليه السلام فى كم يقرا القران قال فى ست فصاعدا قيل ففى شهر رمضان قال
فى ثلث فصاعدا وسئل عليه السلام عن ختم القران فى كل ليلة قال فى كل ليلة قيل له فى شهر
رمضان قال فى شهر رمضان ز مدة ختم القران فقد مر وقال الصادق عليه السلام لا يعجبنى
ان يقرا القران فى اقل من شهر وقال له رجل فى كم اقرا القران فقال اقراه ارباعا اقراه
اخماسا اقراه اسباعا اما ان عندى مصحفا اربعة عشر جزوا وقال له رجل اقرا القران
فى ليلة فقال لا قال ففى ليلتين قال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال
ان القران لا يقرا هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت باية فيها ذكر النار وقفت عندها
وتعوذ بالله من النار واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة
وكان الرضا عليه السلام يختم القران فى كل ثلاث ح تستحب كثرة التلاوة ليلة الجمعة
لما ياتى ط يستحب كثرة التلاوة يوم الجمعة لما ياتى ى يستحب كثرة التلاوة ليلة
القدر لما تقدم وياتى يا تستحب القراءة كل يوم وليلة لما تقدم وياتى يب تستحب
القراءة عند النوم لما ياتى السادس فى استحباب اتخاذ المصحف فى البيت وان يعلق
فيه وكثرة التلاوة فيه والنظر اليه وكراهة تعطيله وتركه بغير تلاوة روى عن الباقر عليه السلام انه
كان يستحب ان يعلق المصحف فى البيت يتقى به من الشياطين ويستحب ان لا يترك
من القران فيه وقال الصادق عليه السلام انه ليعجبنى ان يكون فى البيت مصحف يطرد الله عز وجل
به الشياطين وقال عليه السلام ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلى فيه
اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرا فيه وروى النظر الى
الوالدين برافة ورحمة عبادة والنظر الى الصحيفة يعنى صحيفة القران عبادة والنظر الى
الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة السابع فيما يجب فيه استماع
القران والانصات له وما يستحب فيه واستحباب البكاء والتباكى عند سماعه روى عن جعفر

ان الوقت المامور فيه بالانصات للقران والاستماع له فى الصلوة خاصة خلف الامام
الذى يوتم به اذا سمعت قراءته وقال الصادق عليه السلام يجب الانصات للقران فى الصلوة وغيرها
وحمل على الاستحباب وسئل عليه السلام عن الرجل يقرا القران يجب على من سمعه الانصات له والاستماع
قال نعم اذا قرئ عندك القران وجب عليك الانصات والاستماع وقال الباقر عليه السلام اذا قرئ
القران فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلام ان كنت
خلف امام فلا تقران شيئا فى الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران شيئا فى الاخيرتين
فان الله يقول للمومنين واذا قرئ القران يعنى فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين واتى رسول الله صلى الله عليه وآله شبابا من الانصار
فقال انى اريد ان اقرا عليكم فمن بكى فله الجنة فقرا اخر الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم
زمرا الى اخر السورة فبكى القوم جميعا الا شابا فقال يا رسول الله صلى قد تباكيت فما قطرت
عينى فقال انى معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا
الثامن فيما تاكد استحباب قراءته من السور وقد تقدم فضل عدة سور وقال عليه السلام ان فاتحة
الكتاب اشرف ما فى كنوز العرش وقال عليه السلام لرجل الا اعلمك افضل سورة انزلها الله فى كتابه
قال بلى علمنيها فعلمه الحمد ثم قال هى شفاء من داء الا السام والسام الموت وروى ما قرئت الحمد
على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق عليه السلام
لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وروى من قرا
قل هو الله احد مرة فقد قرا ثلث القران ومن قراها مرتين فقد قرا ثلثى القران ومن قراها
ثلثا فقد ختم القران وصلى النبى صلى الله عليه وآله على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملئكة سبعون
الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت يا جبرئيل بم استحق صلوتكم عليه فقال بقراءة قل هو الله
احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وروى من قراها اثنى عشر مرة بنى الله له اثنى عشر
قصرا فى الجنة وقال الصادق عليه السلام من مضت له جمعة ولم يقرا فيها بقل هو الله احد ثم مات

مات

مات على دين ابى لهب وقال عليه السلام من اصابه مرض او شدة لم يقرا فى مرضه او شدته
قل هو الله احد ثم مات فى مرضه او فى تلك الشدة التى نزلت به فهو من اهل النار
وقال عليه السلام من مضت به ثلثة ايام ولم يقرا فيها بقل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان
من عنقه وان مات فى هذه الثلثة كان كافرا بالله العظيم اقول حمل التهديد على الترك استخفافا
بها او جحود الفضلها وقال عليه السلام ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك
حتى انزلت فعظموها وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها فى سبعين موضعا ولو علم الناس
ما فى قراءتها ما تركوها وروى فى قراءة سورة يس ثواب عظيم واجر جزيل وكذا
سورة الملك واكثر السور بل جميع سورة القران روى لها ثواب عظيم وقد تقدم عن صاحب
الزمان عليه السلام ايما روى فى ثواب السور فهو على ما روى التاسع فيما يستحب قراءته
عند النوم قال الباقر عليه السلام من قرا المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القايم وان مات
كان فى جوار محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام من قرا قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ
مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاما وقال عليه السلام من اوى الى فراشه فقرا قل هو الله احد احد عشر
مرة حفظ فى داره وفى دويرات حوله وروى انه ينبغى قراءة المعوذتين ثلاثا والاخلاص مائة مرة
كل ليلة فان لم يقدر فخمسين وقال عليه السلام من قرا اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
كتب الله له براءة من الشرك وروى من قرا الهيكم التكاثر عند النوم وقى فتنة القبر وروى
وروى يستحب ان يقرا الانسان عند النوم احدى عشر مرة انا انزلناه فى ليلة القدر وقال عليه السلام
ما من عبد يقرا آخر الكهف حين ينام الا استيقظ فى الساعة التى يريد وقال على عليه السلام ما من عبد
يقرا قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى الى آخره الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام
العاشر فى احكام متفرقة قال رجل للصادق عليه السلام اريد الشئ واستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراى
فقال افتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به ان شاء الله وقال عليه السلام لا تفال بالقران اقول
التفال استعلام حال غايب او حمل او مريض ونحو ذلك والاستخارة طلب الخيرة فى فعل او ترك

ليعمل به فلا منا فاة و قال رجل لعلي عليه السلام ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم
اكتب على بطنك اية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرا ان شاء الله
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمحا شئ من كتاب الله بالبزاق او يكتب به ونهى ان
يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو الحادي عشر في العوذة ونحوها سئل
الصادق عليه السلام عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب
فقال لا باس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القران ومن لم يشفه القران فلا
شفاه الله وهل شئ ابلغ في هذه الاشياء من القران وسلونا نعلمكم وقال عليه السلام ان
كثيرا من الرقى والتمايم من الاشراك وسئل عليه السلام عن الرجل تكون به العلة فيكتب له
القران فيعلق عليه او يكتب له ويغسله فيشربه قال لا باس بهذا كله وقال عليه السلام
لا باس بالتعويذ ان يكون على الصبي والمراة وسئل عليه السلام هل نعلق شيئا من القران والرقى
على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحايض واذا لم يكن في اديم لم تلبسه
المراة وسئل عليه السلام عن المريض هل يعلق عليه شئ من القرآن والتعويذ فقال لا باس قيل ربما
اصابته الجنابة قال ان المؤمن ليس بنجس ولكن المراة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم واما الرجل
والصبي فلا باس الثاني عشر في نبذة من احكام سجود التلاوة قال الصادق عليه السلام
اذا قرات شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع
راسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك وقال عليه السلام اذا قرئ
شئ من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد وقال عليه السلام اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وسئل عليه السلام
عمن قرا السجدة على غير وضوء قال يسجد وروي يسجد اذا كانت من العزايم وقال عليه السلام
ان العزايم اربع اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وما عداها في جميع

القران

القران مسنون وليس بمفروض وروي ان السجود في سورة فصلت عند قوله
ان كنتم اياه تعبدون وروي في امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم
غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وسئل عليه السلام عن رجل سمع
السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما
ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وسئل
عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل طلوع الشمس وبعد
صلوة الفجر قال لا يسجد وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما
قرؤا اية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع فقال لا يسجد اقول وجه ان السماع
وقع بغير استماع او التقية او كون السورة غير الاربع وقال عليه السلام اذا قرا احدكم السجدة
من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وسئل عليه السلام عن الرجل اذا قرا العزايم كيف
يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في
السجود وروي انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا
بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر وسئل عليه السلام عن الرجل يقرا السجدة
وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يصلي على ناقته وهو مستقبل القبلة يقول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وروي
فيمن قرا السجدة ونسي ان يسجد حتى ركع وسجد سجدتين ثم ذكر قال يسجد اذا كانت من
العزايم والعزايم اربع وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرا انسان السجدة كيف
يصنع قال يومي براسه وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيقرا آخر السجدة فقال يسجد

اذا سمع شيئا من العزايم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي
براسه ايماء وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في
المقعد الواحد قال عليه السلام ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد السادس
القنوت وفيه اثنا عشر فصلا الاول في تاكد استحبابه في كل صلوة فريضة او نافلة
جهرية او اخفاتية وفي الجهرية اكد وكذا الوتر والجمعة قال ابو جعفر عليه السلام القنوت
في كل الصلوات وقال عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وسئل عليه السلام
عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا وعنه عليه السلام ان القنوت فرض
في الصلوة وقال عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال
ابو الحسن عليه السلام اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وسئل الصادق عليه السلام
عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وكان يقنت في كل صلوة يجهر
فيها او لا يجهر وقال عليه السلام القنوت في كل الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل
الركوع وبعد القراءة وقال عليه السلام اقنت في كل صلوة فريضة او نافلة وقال عليه السلام من
ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وسأله رجل عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
فقال له اني سالت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي اتوه فاخبرهم
بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية وقال عليه السلام كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
وقال عليه السلام القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له وقال عليه السلام ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وقال
لا تقنت الا في الفجر وقال الرضا عليه السلام القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر
والمغرب والعشاء الاخرة اقول ما تضمن نفي القنوت عموما وخصوصا محمول على التقية
او نفي الوجوب او نفي تاكده في البعض الثاني في استحباب القنوت في كل صلوة في الركعة
الثانية بعد القراءة وقبل الركوع حتى الشفع الا في الجمعة ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده

قال

قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وقال الصادق عليه السلام
ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقال عليه السلام القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وقال عليه السلام في
قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وقال عليه السلام قنوت الجمعة في الاولى والاخيرة
وقال عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع وروي
القنوت في الوتر في الركعة الثالثة وحمل على الجمع لعدم المنافاة وعلى تاكد الاستحباب وروي
القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمل على القضاء والتقية والجواز وروي كل القنوت
قبل الركوع وبعد القراءة وروي ليس في الجمعة قنوت وحمل على التقية ونفي الوجوب الثالث
فيما يقال في القنوت قال الباقر عليه السلام يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وقال عليه السلام
تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل
بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة
وقال الصادق عليه السلام يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات وروي في القنوت اذا كانت ضرورة
شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام يجزيك
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير
وروي كلمات الفرج وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء
لا تقل في القنوت الجمعة وسلام على المرسلين الرابع في جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان
والدعاء على العدو وذكر الائمة عليهم السلام قال الباقر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت
الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف
وسئل الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا
موقتا وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شئ موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل
على النبي صلى الله عليه وآله استغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم وسئل عليه السلام عن القنوت فيه قول
معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وقال عليه السلام تدعو في الوتر على

العدو وان شئت سمّيتهم وتستغفر وقال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم ابآئهم باسمائهم واسماء آبائهم وعشايرهم وفعله علي ع بعده وقال له رجل اسمّي الائمة في الصلوة فقال اجملهم وروى في قنوت الجمعة اللهم صلّ على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك وقيل له اسمّي الائمة في الصلوة فقال سمّهم جملة **الخامس** فيما يقال في قنوت الوتر كان ع يستغفر الله سبعين مرة ويقول هذا مقام العايذ بك من النار سبع مرات وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وقال الصادق ع استغفر الله في الوتر سبعين مرة وقال عليه السلم في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في آخر الليل في الوتر سبعين مرة وقال عليه السلم استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار وكان عليه السلم يدعو في صلوته بيساره فقال له رجل يا عبد الله بيمينك فقال عليه السلم ان لله حقا على هذه كحقه على هذه **السادس** في استحباب رفع اليدين في القنوت والتكبير عنده وحدّ الرفع قال الصادق عليه السلم ترفع يديك في القنوت الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وقال له رجل اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وروى في القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلم لا ترفع بالدعا في المكتوبة تجاوز بهما راسك وقال عليه السلم التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس **السابع** في بيان القنوت وتقديم المسبوق له قال الصادق عليه السلم ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وسئل عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين

فليمض في صلوته وليس عليه شيء وسئل عليه السلم عن الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه وسئل ابو الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه **الثامن** في قضاء القنوت اذا نسيه سئل الباقر عليه السلم عن رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله وسئل عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وقال الصادق عليه السلم في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وسئل عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال عليه السلم فيمن نسي القنوت حتى ركع يقنت اذا رفع راسه وروى ان من نسيه لم يقضه وحمل على نفي الوجوب **التاسع** في القنوت بما شاء وبغير العربية وقد تقدم هنا وفي قراءة الاعجم وقال ابو جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل **العاشر** في جواز الجهر والاخفات في القنوت واستحباب الجهر في الجهرية وغيرها الا للماموم سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال ابو جعفر ع القنوت كله جهار وعن الصادق عليه السلم انه جهر بالقنوت نحوا مما كان يقرأ **الحادي عشر** في استحباب طول القنوت وخصوصا في الوتر قال عليه السلم اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وروى مثله في قنوت الوتر وقال الصادق عليه السلم صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى وروى افضل الصلوة ما طال قنوتها **الثاني عشر** في كراهة ردّ اليدين من القنوت على الراس والوجه في الفرايض واستحبابه في النوافل سئل المهدي عليه السلم عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روى ان الله اجلّ من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب

عليه السلم رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جايز في الفرايض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرايض والعمل به فيها افضل **السابع** الدعاء سئل ابو جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قيل ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وفي احكام الدعاء فصول اثنا عشر **الاول** في الدعاء الواجب في الصلوة وهو اثنا عشر قسما ا الفاتحة فانها مشتملة على الدعاء وهي واجبة عينا في الاوليين لما مرّ ب الفاتحة في الاخيرتين فانها واجبة تخييرا لما مرّ وسئل الصادق ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ج السورة المشتملة على الدعاء فانها واجبة تخييرا في الاوليين لما مر د القنوت على قول لما مر ه الدعاء المشتمل على ذكر الله في الركوع فانه واجب تخييرا لما ياتي من اجزاء مطلق الذكر و الدعاء المشتمل على الذكر في السجود كذلك ز الصلوة على محمد وآله في التشهدين لما ياتي ح الصلوة عليه وآله اذا ذكر او سمع ذكره في الصلوة لما ياتي ط الاستغفار بعد التسبيحات الاربع في الاخيرتين على قول لما مر والظاهر استحبابه كالقنوت ى الدعاء الواجب في الصلوة بالنذر لما ياتي يا الدعاء الواجب فيهما بالعهد لما ياتي يب الدعاء الواجب فيهما باليمين لما ياتي **الثاني** في الامر بالدعاء والنهي عن تركه واحكامه اثنا عشر ا يحرم الاستكبار عن الدعاء قال عليه السلم لتسألنّ الله او ليغضبنّ عليكم وقال الباقر عليه السلم ما احد ابغض الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسال ما عنده وقال عليه السلم ان الله يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال الصادق عليه السلم الدعاء هو العبادة ثم تلا هذه الاية وقال عليه السلم الدعاء هو العبادة التي قال الله وتلا الاية وقال عليه السلم من لم يسأل الله من فضله افتقر ب يستحب الاكثار من الدعاء قال علي عليه السلم الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك وكان عليه السلم رجلا دعاء وقال الباقر عليه السلم في قوله تعالى ان ابراهيم لأوّاه حليم الاوّاه

الدعّاء

الدعّاء وقال الصادق عليه السلم الدعاء يردّ القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه وروى اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام وقال عليه السلم من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة وروى ما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا او يؤجل له في الآخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم ج يستحب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة قال الباقر عليه السلم افضل العبادات الدعاء وقال عليه السلم ما من شيء افضل عند الله من ان يسأل ويطلب مما عنده وقال عليه السلم وقد سئل كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعاء قال كثرة الدعاء افضل ثم قرأ قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال علي عليه السلم احب الاعمال الى الله في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف وقال الصادق ع عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله وقال عليه السلم عليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة فارغبوا فيما رغبكم الله فيه د يستحب الدعاء في الحاجة الصغيرة ويكره تركه استصغارا لها قال عليه السلم ان الله احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله من ان يسأل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق عليه السلم عليكم بالدعاء فلا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار وفي الحديث القدسي يا موسى سلني كل ما تحتاج اليه حتى علف شاتك وملح عجينك ه يستحب تسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه تعالى لما مر ولما ياتي في السجود وقال الصادق عليه السلم ان الله يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبثّ اليه الحوائج فاذا دعوت فسمّ حاجتك وقال عليه السلم عليك بالدعاء واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ولا تقول هذا ما لا اعطاه وادع ولحّ فان الله يفعل ما يشاء و

يكره ترك الدعاء اتّكالاً على القضاء قال الصادق عليه السلام ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه
ان عند الله منزلة لا تنال الا بمسألة وقال عليه السلام ولا تقل ان الله قد فرغ من الامر ز يجوز
يجوز الدعاء بردّ البلاء المقدّر وتغيير قضاء السوء بل يستحب ذلك لما مرّ وقال علي بن
الحسين عليه السلام ان الدعاء ليردّ البلاء وقد ابرم ابراما وقال عليه السلام ان الله يدفع البلاء
النازل وما لم ينزل وقال الصادق عليه السلام ان الدعاء يردّ البلاء ينقضه كما ينقض السلك وقد
ابرم ابراما وقال عليه السلام ان الدعاء يردّ البلاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما ح يستحب
الدعاء عند الخوف وتوقع البلاء لما مرّ وقال عليه السلام الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين
ونور السموات والارض وقال عليه السلام الا ادلّكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدرّ
ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء وقال
علي عليه السلام الدعاء ترس المؤمن وقال عليه السلام اذا اشتدّ الفزع فالى الله المفزع وقال الصادق ع
الدعاء انفذ من السنان الحديد وقال الرضا عليه السلام عليكم بسلاح الانبياء قيل وما سلاح
الانبياء قال الدعاء ط يستحب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء ويكره تأخيره
لما مرّ وقال عليه السلام تعرّف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله
واذا استعنت فاستعن بالله وقال الصادق عليه السلام من تقدّم في الدعاء استجيب له
اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب
له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه وقال عليه السلام ان الدعاء في الرخاء
يستخرج الحوائج في البلاء وقال علي بن الحسين ع ان الدعاء بعد نزول البلاء لا ينتفع به
اقول لعل المراد انه قبل انفع منه بعده او لا ينفع في دفع ما وقع بل في قطع استمراره وقال علي ع
ما المبتلى الذي اشتدّ به البلاء باحقّ بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء ى يستحب الدعاء
عند نزول البلاء والكرب لما مرّ وقال الصادق ع هل تعرفون طول البلاء من قصره
قالوا لا قال اذا ألهم احدكم الدعاء فاعلموا ان البلاء قصير وقال عليه السلام ثلاث لا يضرّ معهن

شئ الدعاء عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة وقال ابو الحسن عليه السلام
ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من
بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم
بالدعاء والتضرع الى الله يا يستحب الدعاء عند نزول المرض والسقم لما مرّ وقال الصادق ع
عليكم بالدعاء فانه شفاء من كل داء يب يستحب الدعاء للرزق لما يأتي في آداب الدعاء
وهي كثيرة نذكر منها هنا اثني عشر ا يستحب رفع اليدين بالدعاء قال الصادق عليه السلام
في قوله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون التضرع رفع اليدين وسأل زنديق ما
الفرق بين ان ترفعوا ايديكم الى السماء وبين ان تخفضوها الى الارض فقال ذلك في علم الله
واحاطته سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه
معدن الرزق وقال الرضا عليه السلام ان الله استعبد خلقه بضروب من العبادة استعبدهم
عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الايدي ورفعها الى السماء ب ما يستحب للداعي
من وظايف اليدين عند اقسام الدعاء قال الصادق عليه السلام الرغبة تبسط يديك وتظهر
باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك
السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء
والابتهال حين ترى اسباب البكاء وقال عليه السلام الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى
السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء والتبتل الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع
تشير باصبعك وتحركها والابتهال رفع اليدين وتمدّهما وقال عليه السلام هكذا التضرع و
حرّك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا
الابتهال ومدّ يده تلقاء وجهه الى القبلة ولا تبتهل حتى تجري الدمعة وقال عليه السلام التعوذ
تستقبل القبلة بباطن كفيك والدعاء بالرزق تبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء
والتبتل ايماء باصبعك السبابة والابتهال رفع يديك تجاوز بهما رأسك والتضرع تحرك

الثالث صح

اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة وروى البصبصة ان ترفع سبابتك
الى السماء وتحركهما وتدعو وروى في الدعاء على العدو انه يرفع يديه ويضعهما على منكبيه ثم
يبسطهما ثم يدعو ببابهما ج يستحب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء
في غير الفريضة لما مرّ وقال الصادق ع ما ابرز احد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله
ان يردّها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يردّ يده حتى
يمسح على وجهه ورأسه وفي خبر آخر على وجهه وصدره د يستحب حسن النية وحسن الظن
بالاجابة استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يسقوا ثم استسقى فسقوا فسئل عن ذلك
فقال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية وقال عليه السلام ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة وقال الصادق عليه السلام اذا دعوت فاقبل بقلبك وظنّ ان حاجتك بالباب
ه يستحب الاقبال بالقلب حالة الدعاء لما مرّ وقال ع لا يقبل الله دعاء قلب ساه وقال علي ع
لا يقبل الله دعاء قلب لاه وقال عليه السلام اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن
ليجتهد له في الدعاء وقال الصادق عليه السلام ان الله لا يستجيب الدعاء بظهر قلب قاس و
يكره العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف واستبطاء الاجابة قال الصادق عليه السلام ان العبد
اذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج و
قال عليه السلام ان العبد اذا دعا لم يزل الله في حاجته ما لم يستعجل وقال عليه السلام لا يزال المؤمن بخير
ورجاء رحمة من الله ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قيل كيف يستعجل قال يقول قد دعوت
منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة ز يستحب مراعاة الاعراب وتجنب اللحن في الدعاء
المستجاب لما مرّ وروى ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل ح يحرم القنوط وان
تأخرت الاجابة قيل للصادق عليه السلام يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة
وقال عليه السلام كان بين قول الله قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما وقال
رجل لابي الحسن عليه السلام اني سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها

شئ فقال اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان الله يقول لا
تقنطوا من رحمة الله ط يستحب الالحاح في الدعاء لما مرّ وقال عليه السلام رحم الله عبدا
من طلب الله حاجة فالحّ في الدعاء استجيب له او لم يستجب له وقال ابو جعفر عليه السلام والله
لا يلحّ عبد مؤمن على الله في حاجة الا قضاها له وقال الصادق عليه السلام ان الله كره الحاح
الناس بعضهم على بعض في المسألة واحبّ ذلك لنفسه وقال عليه السلام سل حاجتك والحّ
في الطلب فان الله يحب الحاح الملحين من عباده المؤمنين ى يستحب معاودة الدعاء
وكثرة تكراره مع تأخر الاجابة بل معها ايضا لما مرّ وقال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن
ليسأل الله حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبّا لصوته واستماع نحيبه وقال عليه السلام
ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر
وقيل للصادق عليه السلام ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال
نعم قيل ولم ذاك ليزداد من الدعاء قال نعم وقال عليه السلام ان العبد ليدعو فيقول الله
للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو
فيقول الله عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته يا يستحب الدعاء سرا وخفية واختياره
على العلانية لما مرّ في المقدمات وقال الرضا عليه السلام دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل
سبعين دعوة علانية وروى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها
يب يستحب للداعي الصبر والعمل الصالح وطلب الحلال وصلة الرحم ولا يسأل محرّما
ولا ممتنعا لما مرّ وقال عليه السلام يكفي من الدعاء مع البرّ ما يكفي الطعام من الملح مثل الذي
يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده
وقال الصادق ع من سرّه ان يستجاب دعوته فليطيب مكسبه وقال الرضا عليه السلام لا تملّ
من الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة
الناس وقال علي عليه السلام يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يكون ولا يحلّ وسئل عليه السلام اي دعوة

افضل قال الداعي بما يكون الرابع في اوقات الدعاء وهي كثيرة جدا بل جميع
الاوقات يستحب فيها الدعاء ونذكر من الاوقات المختارة اثنى عشر ا زوال
الشمس قال علي عليه السلم تفتح ابواب السماء في خمسة مواقيت عند نزول الغيث
وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القران ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر
وكان علي بن الحسين ع اذا كانت له الى الله حاجة طلبها عند زوال الشمس و
قال الصادق ع اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء
ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه
الاشياء وقال عليه السلم اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله
الى خلقه واني لاحب ان يصعد لي عند ذلك عمل صالح وقال عليه السلم اذا زالت الشمس
فتحت ابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام قيل من اي وقت فقال مقدار
ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا ب السحر قال علي ع من كانت له الى الله حاجة فليطلبها
في ثلث ساعات ساعة في يوم الجمعة وساعة نزول الشمس وحين هبوب الرياح وساعة
في آخر الليل عند طلوع الفجر واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويروى
خير وقت دعوتم الله فيه الاسحار وروي اذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه
هل من داع فاجيبه وقال ابو جعفر ع ان الله يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم
بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها
الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما مر
ويأتي د قال الصادق عليه السلم ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي و
يدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قيل واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف
الليل الى الثلث الباقي وفي رواية وهي السدس الاول من اول النصف الباقي وقيل
له عليه السلم ان الناس يروون ان في الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا

استجيب له قال نعم قيل متى هو قال ما بين منتصف الليل الى الثلث الباقي قيل ليلة
من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة ه قبل طلوع الشمس لما مر وسئل الصادق ع
عن قوله تعالى وظلالهم بالغدو والاصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس و
قبل غروبها وهي ساعة اجابة وقال عليه السلم ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب و قبل غروب الشمس لما مر ز
الليل اوحى الله الى موسى كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل
محب يحب خلوة حبيبه يا بن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع
ومن عينيك الدموع وادعني في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا وقال الباقر ع
ان الله ينادي كل ليلة من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه
قبل طلوع الفجر فاجيبه ح ليلة الجمعة لما مر ولما يأتي ط يوم الجمعة لما يأتي ى
ليلة القدر لما يأتي يا شهر رمضان لما يأتي يب يوم عرفة لما يأتي من ان الدعاء فيه افضل من
الصوم الخامس في حالات الدعاء وهي ايضا كثيرة جدا ونذكر من مختارها اثنى عشر ا
عند هبوب الرياح لما مر في احاديث الزوال ب عند قراءة القران خصوصا بعد قراءة
مائة اية لما مر وقال علي ع اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند
نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وقال عليه السلم من قرا مائة اية من اي القرآن
شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله وقال الصادق ع
ثلثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في اثر المكتوبة وعند نزول القطر وظهور
اية معجزة لله في خلقه ج عند نزول الغيث لما مر د عند قتل الشهيد والتقاء الصفين لما مر
ه عند الاذان لما مر و عند ظهور الايات لما مر ز عقيب الصلوات لما مر ولما يأتي ح عند
رقة القلب والاخلاص والخوف قال الصادق ع اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق
حتى يخلص وقال عليه السلم اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك فدونك دونك

فقد قصد قصدك وقال ع ان الله لا يستجيب دعاء ابظهر قلب قاس وقال
عليه السلم بالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ط عند حصول
البكاء او التباكي لما مر وقيل للصادق عليه السلم اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما
ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم فاذا
رققت فابك وادع ربك وقال عليه السلم ان لم يكن بك بكاء فتباك وقال له رجل اني اتباكى
في الدعاء وليس لي بكاء فقال نعم ولو مثل راس الذباب وقال عليه السلم سل حاجتك وتباك
ولو مثل راس الذباب ى عند اجتماع المؤمنين على الدعاء قال الصادق عليه السلم ما من
رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين
فاربعة يدعون الله عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله
اربعين مرة يستجيب الله له وقال عليه السلم ما اجتمع اربعة قط على امر واحد فدعوا الله الا
تفرقوا عن اجابة يا حال الصوم لما يأتي يب حال المرض لما يأتي السادس في مكان الدعاء
ونذكر هنا اثنى عشر قد تقدم ما يدل على بعضها ويأتي ما يدل على الباقي ا الكعبة ب المسجد
الحرام ج مسجد الرسول صلى الله عليه وآله د مسجد الكوفة ه عند راس الحسين عليه السلم و
مشهد امير المؤمنين عليه السلم ز مشهد الرضا عليه السلم ح بقية المشاهد المشرفة ط عرفة ى
المشعر يا عند قبر الابوين يب مطلق المسجد كان الصادق عليه السلم اذا طلب الحاجة
طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح
الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله السابع فيما يستحب تقديمه على الدعاء وتأخيره عنه وفيه
اثنا عشر حديثا وقد تقدم التصدق وشم الطيب وغير ذلك وقال الصادق عليه السلم اياكم
اذا اراد احدكم ان يسال من ربه شيئا من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدا بالثناء على الله والمدح
له والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسال الله حوائجه وقال عليه السلم اذا طلبتم الحاجة
فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه واكثر من اسماء الله فان اسماء الله كثيرة

وقال عليه السلم في كتاب علي عليه السلم ان المدحة قبل المسئلة فاذا دعوت الله
عز وجل فمجده قيل كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد
يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله
شئ وقال عليه السلم انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسئلة انه والله
ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار وقال عليه السلم اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده
وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل تعط وقال عليه السلم في قوله تعالى ادعوني
استجب لكم من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء قال تبدا فتحمد الله
وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي ص ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم
تستغفر منها فهذا جهة الدعاء وقال ع من قال يا الله عشر مرات وفيمن قال يا رب
يا الله حتى ينقطع نفسه وفيمن قال وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلاثا
وفيمن قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه وفيمن قال يا رب يا رب عشرا وفيمن
قال يا رباه يا رباه عشرا وفيمن قال يا سيداه يا سيداه عشرا وفيمن قال يا ارحم
الراحمين سبعا وفيمن قال اي رب ثلثا وقال ابو الحسن ع ان الله اوجب على
ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة
تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله
حوراء وجعل ذلك مهرها واما ما يستحب تاخيره عن الدعاء وقد تقدم استحباب
معاودته وتكراره والالحاح فيه وقال الصادق عليه السلم اذا دعا الرجل فقال بعد
ما دعا ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم لامري
اقضوا حاجته وقال عليه السلم ما من رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله الا اجيبت حاجته وقال ع لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلي على محمد وآله الثامن
في الصلوة على محمد وآله في اول الدعاء ووسطه وآخره والتوسل بهم الى الله في الدعاء قال الصادق ع

كل دعاء يدعا به الله محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وقال عليه السلم ان
رجلا اتى النبى صلعم فقال انى جعلت لك ثلث صلواتى فقال له خيرا فقال انى
جعلت نصف صلواتى لك قال ذاك افضل فقال انى جعلت كل صلواتى لك فقال اذا
يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل كيف يجعل صلوته له فقال لا يسأل الله
حاجة الا بدأ بالصلوة على محمد وآله وقال عليه السلم من دعا ولم يذكر النبى صلعم رفرف الدعاء
على رأسه فاذا ذكر النبى صلعم رفع الدعاء وقال عليه السلم قال النبى صلعم لا تجعلونى كقدح الراكب فان
الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلونى فى اول الدعاء وآخره وفى وسطه وقال عليه السلم
من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدنيا وقال عليه السلم
اذا دعا احدكم فليبدأ بالصلوة على النبى صلعم فان الصلوة عليه مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض
الدعاء ويرد بعضا وكان الرضا عليه السلم يبدأ فى دعائه بالصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك
فى الصلوة وغيرها وفى الحديث القدسى انى حتمت على نفسى ان لا يسألنى عبد بحق محمد واهل
بيته الا غفرت له ما كان بينى وبينه وكان الصادق عليه السلم اكثر ما يلح فى الدعاء بحق الخمسة يعنى
رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم وروى فى الكلمات
التى تلقاها آدم من ربه فتاب عليه انه سأله بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين
الا تبت على فتاب عليه وروى مثل ذلك فى نوح لما خاف الغرق وفى ابرهيم لما
القى فى النار وفى موسى لما اوجس فى نفسه خيفة وفى يعقوب لما اراد ان يرد الله عليه
ابنيه وفى عيسى لما اراد اليهود قتله وغير ذلك التاسع فى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
الاحياء والاموات والتماس منهم واختياره على الدعاء لنفسه وفيه اثنا عشر حديثا قال عليه السلم
من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء ولك مثلاه وقال عليه السلم اربعة لا ترد
لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم وقال
الباقر عليه السلم اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه وقال الصادق عليه السلم ليس شئ اسرع اجابة من دعاء

غايب لغايب وقال عليه السلم من دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من السماء
الدنيا يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت ومن الثانية ولك مائتا الف ضعف
ومن الثالثة ولك ثلثمائة الف ضعف ومن الرابعة ولك اربعمائة الف ضعف ومن
الخامسة ولك خمس مائة الف ضعف ومن السادسة ولك ستمائة الف ضعف ومن السابعة
ولك سبعمائة الف ضعف ونادا الله لك الف الف ضعف وقال ابو الحسن موسى عليه السلم
من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف ضعف وكانت فاطمة
عليها السلم اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسألت عن ذلك
فقالت الجار ثم الدار وروى ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون
والمؤمنات يا رب هذا الذى كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله فيه فينجو
وقال الرضا عليه السلم ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات الا رد الله عليه من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى
ان تقوم الساعة وروى انه ينبغى ان يقول كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وقال الصادق عليه السلم من قدم فى دعائه اربعين
من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له وروى انه لا ينبغى للامام ان يخص نفسه
بالدعاء دون المأمومين العاشر فيمن لا يستجاب دعاؤه وهو اثنا عشر قسما قال عليه السلم
اصناف لا يستجاب لهم دعاؤهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل دينا فلم يكتب عليه
كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل دعا على ذى رحم ورجل له امراة تؤذيه بكلما تقدر
عليه وهو يدعو الله عليها فيقول الله عز وجل قد قلدتك امرها فان شئت خليتها وان
شئت امسكتها ورجل رزقه الله مالا فانفقه فى البر والتقوى فلم يبق له منه شئ وهو
فى ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول الرب له الم ارزقك الم اغنك افلا اقتصدت
ورجل قاعد فى بيته وهو يدعو الله ان يرزقه فيقول الله افلا تخرج وتطلب الرزق ودى

ثلثة لا تستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه فى غير حقه ورجل يدعو
على امراته ان يريحه منها وقد جعل الله امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله له
السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره وروى الرجل جالس فى بيته يقول اللهم ارزقنى
ورجل كانت له امراة فدعا عليها ورجل كان له مال فافسده ورجل كان له على انسان
حق مال فاداه بغير بينة وروى رجل رزقه الله مالا فانفقه فى غير وجهه ورجل كان
له لم يشهد عليه وروى لا يقبل الله دعاء قلب لاه وروى ساه وروى ان الله لا يستجيب
دعاء بظهر قلب قاس الحادى عشر فى الدعاء على العدو ومباهلته وفيه عشر حكما يستحب
الدعاء على العدو لما مر وقال الصادق عليه السلم لما قتل المعلى لادعون الله على من قتل مولاى
واخذ مالى وقال ابو الحسن عم اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقه ببلية لا اخت
لها وابح حريمه ب يستحب الدعاء على العدو اذا ادبر شكا رجل الى الصادق عليه السلم جارا له وما
يلقى منه فقال ادع عليه ففعل فلم ير شيئا فشكا اليه فقال ادع عليه اذا ادبر واستدبر ففعل فما
لبث ان اراح الله منه ج يستحب الدعاء على العدو فى السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين
من صلوة الليل قال رجل للصادق عم ان لى جارا من قريش قد نوه باسمى وشهرنى فقال
ادع عليه اذا كنت فى صلوة الليل وانت ساجد فى السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين
فاحمد الله ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرنى ونوه بى وغاظنى وعرضنى
للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عنى اللهم قرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك
يا رب الساعة الساعة ثم ذكر ودعا عليه فهلك د يكره الاكثار من الدعاء على الظالم
قال الصادق عم ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ه لا يجوز الدعاء
على المؤمن بغير حق قال على بن الحسين عليه السلم ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه
بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها الستر على ذنبه وعورته و
يكره الاكثار من الدعاء على الملوك قال عليه السلم قال الله عز وجل انى انا الله لا اله الا انا خلقت

الملوك وقلوبهم بيدى فايما قوم اطاعونى جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما
قوم عصونى جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا
الى اعطف قلوبهم عليكم ز تستحب مباهلة العدو والخصم قيل للصادق عليه السلم انا نكلم
الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال اذا كان كذلك فادعهم الى المباهلة قيل كيف
اصنع قال اصلح نفسك ثلاثا واظن انه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى
الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى فى اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ان كان فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما
ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا
من السماء او عذابا اليما فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه ح يستحب غسل المباهلة
لما مر ط يستحب الصوم قبلها والخروج الى الجبان لما مر ى ل دعا كل منهما على نفسه سبعين
مرة ثم على خصمه سبعين مرة لما مر ولما يأتى يا ان يشبك كل منهما اصابعه فى
اصابع الاخر ويدعو بالمأثور لما مر وقال الصادق عليه السلم فى المباهلة يشبك اصابعك
فى اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان من
السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة يب يستحب كونها بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس قال الباقر عليه السلم التى باهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
الثانى عشر فى الاحكام وهى اثنا عشر ا يستحب التأمين على دعاء المؤمن وحضور سامع الدعاء
قال عليه السلم دعا موسى وامن هرون وامنت الملائكة فقال الله قد اجيبت دعوتكما
وقال الصادق عليه السلم الداعى والمؤمن فى الاجر شريكان وقال عليه السلم كان ابى اذا احزنه امر دعا
النساء والصبيان ثم دعا وامنوا وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يدعو وحوله اخوانه
يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤا فعلوا وان شاؤا سكتوا فان دعا وقال لهم امنوا

وجب عليهم ان يفعلوا ب يستحب العموم فى الدعاء خصوصا امام الجماعة قال عليه السلام
اذا دعا احدكم فليعمّ فانه اوجب للدعاء وقال عليه السلام من صلى بقوم فاختص نفسه
بالدعاء دونهم فقد خانهم ج قال عليه السلام اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء
وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم
حتى يفطر وقال الباقر ع خمس دعوات لا يحجبن عن الرب دعوة الامام
المقسط ودعوة المظلوم ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده
ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب وقال الصادق عليه السلام ثلثة دعوتهم مستجابة
الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض
فلا تغيظوه ولا تضجروه وقال عليه السلام ثلث دعوات لا يحجبن عن الله دعاء الوالد لولده
اذا برّه وعليه اذا عقّه ودعاء المظلوم على من ظلمه ودعاؤه لمن انتصر له د الدعاء للكافر
قال رجل لابى الحسن ع ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصرانى اسلّم عليه وادعو له
قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك ه الدعاء للرزق قال الباقر عليه السلام ادع فى طلب الرزق
فى المكتوبة وانت ساجد وقال الصادق ع ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث
لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ونظر ابو جعفر ع
الى رجل وهو يقول اللهم انى اسئلك من رزقك الحلال فقال سالت قوت النبيين
قل اللهم انى اسئلك ~~يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقنى وارزق عيالى من~~
~~فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم من~~ رزقك اقول الغرض بيان عزة الخالص
الحلال فى الواقع ولا باس بطلب الحلال بل يستحب لورود الاحاديث الكثيرة به
و يجب توقى دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق لما
مر وقال عليه السلام اياكم ودعوة المظلوم واياكم ودعوة الوالد فانهما احد من السيف وقال
عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر يحوف على نفسه ز فى الفاظ يكره

تتمة
يا خير المسئولين ويا خير المعطين
ارزقنى وارزق عيالى من فضلك
الواسع فانك ذو الفضل العظيم

رزقا واسعا طيبا من رزقك ع

فى الدعاء قال رجل عند الصادق عليه السلام الحمد لله منتهى علمه فقال لا تقل ذلك فانه ليس لعلمه
منتهى وروى لا تقولن منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه وسمع على عليه السلام رجلا يقول
اللهم انى اعوذ بك من الفتنة فقال اراك تتعوذ من مالك وولدك يقول الله عز
وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم انى اعوذ بك من مضلات الفتن وقال
عليه السلام لا يقولن احدكم اللهم اعذنى من الفتنة ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات
الفتن فان الله يقول انما اموالكم واولادكم فتنة وكتب رجل الى ابى عبد الله عليه السلام
يسئله ان يدعو الله له ان يجعله ممن ينتصر لدينه فاجاب رحمك الله انما ينتصر الله
بشر خلقه وقال له عليه السلام رجل ادع الله ان يغنينى عن خلقه قال ان الله قسم ارزاق
من شاء على يدى من شاء ولكن سل الله ان يغنيك عن الحاجة التى تضطرك الى لئام
خلقه اقول قد وردت هذه الالفاظ فى الاحاديث والادعية المأثورة فلا باس بها
مع قصد المعنى الصحيح او التقييد بما يزيل الاحتمال ح يستحب الدعاء بما جرى على
اللسان واختيار الدعاء المأثور ويكره اختراع دعاء قال رجل للصادق عليه السلام علمنى
دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك وقال عليه السلام رجل انى اخترعت دعاء
فقال دعنى من اختراعك ط يستحب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك
ما لم تمض اربعون يوما او اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا لما مر وقال على عليه السلام
يحول النطفة فى اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففى تلك الاربعين قبل
ان يخلق ثم يبعث الله ملك الارحام فيأخذها فيقول الهى اشقى ام سعيد وقيل لابى الحسن
الرجل يدعو الله للحبلى ان يجعل ما فى بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر
فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين
فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك وقيل له عليه السلام ان الناس
يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال ادع ولو شق الصفا قيل

مضغة ثم فذلك تمام اربعة اشهر

قيل واى شئ شق الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء وقيل للرضا ع
يجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل
ما يشاء ى يستحب للداعى الياس مما فى ايدى الناس فلا يرجو الا الله قال الصادق ع
اذا اراد احدكم ان لا يسئل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون
له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسئل الله شيئا الا اعطاه يا يستحب
لبس الداعى خاتم فيروزج وخاتم عقيق قال عليه السلام من تختم بالعقيق قضيت حوائجه
وقال عليه السلام قال الله عز وجل انى لاستحيى من عبدى يرفع يده وفيها فيروزج ان اردها
خائبة وقال الصادق عليه السلام ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم من عقيق
يب يجب ترك الداعى المحرمات سيما الظلم قال الباقر عليه السلام ان العبد يسأل الله الحاجة
فيذنب العبد ذنبا فيقول الله للملك لا تقض حاجته وفى الحديث القدسى لا تحجب عنى
الا دعوة آكل الحرام وقال الله عز وجل وعزتى وجلالى لا استجيب دعوة مظلوم دعانى فى
مظلمة ولاحد من عبادى عنده مثل تلك المظلمة الثامن الذكر قال الصادق ع فى علة
وجوب الصلوة اراد الله ان لا ينسيهم امر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه
كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لئلا يغفلوا عنه فينسوه
فيدرس ذكره وقال الرضا عليه السلام فى علة الصلوة انها اقرار بالربوبية وان يكون ذاكرا
غير ناس مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده
ومدبره وخالقه ويكون فى ذكره لربه زجرا له عن المعاصى وقال الله تعالى واقم الصلوة لذكرى
ثمرات واحكام الذكر تذكر فى فصول اثنى عشر الاول فى الذكر الواجب فى الصلوة وهو
اثنا عشر ا تكبيرة الاحرام لما مر ب الفاتحة لما مر ج السورة لما مر د الدعاء الواجب
المشتمل على الذكر وقد مر انه اثنا عشر قسما لكن فى بعضها تداخل ه التسبيحات الاربع
فى الاخيرتين لما مر و ذكر الركوع لما يأتى ز الذكر الواجب فيهما بالعهد لما يأتى ح الذكر الواجب فيهما

ذكر السجود لما يأتى ط التشهد لما يأتى ى التسليم لما يأتى يا الذكر الواجب فيهما بالنذر وشبهه يب...

باليمين لما يأتى الثانى فى استحباب الذكر على كل حال واختياره على ما سواه وكراهة
تركه روى ان موسى سئل ربه فقال يا رب اقريب انت منى فاناجيك ام بعيد فاناديك
فاوحى الله اليه انا جليس من ذكرنى قال موسى فمن فى سترك يوم لا ستر الا سترك قال الذين
يذكروننى فاذكرهم ويتحابون فىّ فاحبهم فاولئك الذين ان اردت ان اصيب
اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم قال الهى انه يأتى على مجالس اعزك واجلك
ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال وقال الباقر ع لا يزال المؤمن
فى صلوة ما كان فى ذكر الله قائما كان او جالسا او مضطجعا ان الله يقول الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم واوحى الله الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكرى
على كل حال فان كثرة المال تنسى الذنوب وان ترك ذكرى يقسى القلوب وروى اكسل الناس
عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان وقال الصادق ع ان الله يقول من شغل بذكرى
عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى من سألنى وروى ان خير اعمالكم وازكاها وارفعها فى درجاتكم
وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه وقال على عليه السلام قراءة القرآن فى الصلوة افضل
من قراءة القرآن فى غير الصلوة وذكر الله افضل الثالث فى مكان الذكر واقسامه كثيرة
جدا نذكر منها اثنى عشر ا كل مجلس لما مر وقال عليه السلام ما من قوم قعدوا فى مجلس ثم قاموا فلم
يذكروا الله الا كان حسرة عليهم يوم القيمة وقال عليه السلام ما من قوم اجتمعوا فى مجلس فلم يذكروا
اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم ب الكعبة
لما تقدم ويأتى ج عرفة لما يأتى د المشعر لما يأتى ه منى وخصوصا مسجد الخيف لما
تقدم ويأتى و المسجد لما مر وسئل عليه السلام من خير اهل المسجد فقال اكثرهم ذكرا لله ز المنزل
لما مر وقال الصادق ع البيت الذى يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره
الملئكة وتهجره الشياطين ويضئ لاهل السماء كما يضئ الكوكب الدرى لاهل الارض والبيت
لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملئكة وتحضره الشياطين ح السوق

قال عليه السلم من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له
الف حسنة وغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر ط كل واد قال عليه السلم
ما من عبد سلك واديا فبقر فيذكر الله ويدعو الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات فليعظم
ذلك الوادي او ليصغر ى مجالس الذكر قال عليه السلم ارتعوا في رياض الجنة قيل وما
رياض الجنة قال مجالس الذكر وروى حلق الذكر وروى ان رايت قوما يذكرون الله
فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك اقول الظاهر ان
المراد منه مذاكرة العلم والقرينة ظاهرة وروى ان الذاكرين لا يشقى جليسهم يا الجبور
عند المرور عليها ما يأتي في التعريب يب باب المنزل عند الدخول والخروج لما مر
الرابع حالات الذكر وهي كثيرة ايضا نذكر منها اثني عشر ا حال القيام من المجلس
قال ابو جعفر عليه السلم من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وروى فليكن آخر قوله وروى ان ذلك كفارة المجالس ب حال الخلوة في الحديث
القدسي اذكرني في قلبك واكثر ذكري في الخلوات وقال الصادق ع ان شيعتنا الذين اذا
خلوا ذكروا الله كثيرا ج حال اجتماع الناس في الحديث القدسي يا بن آدم اذكرني في ملا
اذكرك في ملا خير من ملاك وروى يا بن آدم اذكرني في خلا اذكرك في خلا يا بن
آدم اذكرني في ملا اذكرك في ملا خير من ملا الادميين وروى في ملا من الملائكة
د حال خوف الصاعقة قال الصادق عليه السلم يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه
وهو يذكر الله وقال عليه السلم ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قيل وما الذاكر قال من قرأ مائة
آية وقال عليه السلم ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا ه حال كونه بين
بين الغافلين قال ع ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين
له الجنة و حال غفلة القلب وسهوه قال الصادق ع ان يأتي على القلب تارات او ساعات

ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية والعظم النخر فاذا كان ذلك فاذكروا الله
عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد الله بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير
ذلك ز عند حديث النفس قال رجل للصادق ع انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله
الا الله وشكا قوم الى النبي ص لمما يعرض لهم فقال اذا وجد تموه فقولوا آمنا
بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله ح عند الوسوسة لما مر وسئل الصادق ع
عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله ط عند ابتداء كل فعل صغير
او كبير فتستحب التسمية في الحديث القدسي كل امر ذي بال لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم فيه
ابتر وقال تعالى انا احق من سئل واولى من تضرع اليه فقولوا عند كل امر صغير او عظيم
بسم الله الرحمن الرحيم وقال الصادق عليه السلم ربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره
بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على ذكر الله والثناء عليه ى عند النظر
في المرآة يستحب التحميد قال عليه السلم ان الله اوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المرآة
فيكثر حمد الله على ذلك يا عند النوم لما تقدم ويأتي يب حال القيام والقعود والاضطجاع
لما مر الخامس في استحباب الاكثار من ذكر الله ليلا ونهارا قال عليه السلم من اكثر
ذكر الله احبه الله ومن ذكر الله كثيرا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وقال ع الا اخبركم بخير اعمالكم قالوا بلى قال ذكر الله كثيرا وقال عليه السلم اكثروا ذكر الله
ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر وقال
الصادق عليه السلم ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فان الله لم يرض منه
بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا قال
وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله
ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك من ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه
يقول لا اله الا الله السادس في استحباب اختيار الذكر سرا على الذكر علانية وكراهة الافراط في

رفع الصوت قال ع وقد سمع الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم
ايها الناس اربعوا على انفسكم اما انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا
قريبا معكم واوحى الله الى عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي وقال الله تعالى
من ذكرني سرا ذكرته جهرا ذكرته علانية وقال علي عليه السلم من ذكر الله في السر فقد ذكر الله
كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز
وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا السابع في التحميد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلثمائة وستين مرة واذا
امسى قال مثل ذلك وسئل الصادق ع اي الاعمال احب الى الله قال ان تحمده وقال عليه السلم
من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها
اذا امسى فقد ادى شكر ليلته وقال عليه السلم من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء
يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقال اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها وقال ع
ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها فيفرغ منها حتى يؤمر له
بالمزيد وقال ع شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله وروى من تظاهرت عليه
النعم فليكثر الحمد لله رب العالمين الثامن في الاستغفار وقال عليه السلم من كثرت
همومه فعليه بالاستغفار وقال ع من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث
لا يحتسب وقال علي عليه السلم عجبا لمن يقنط ومعه المنجاة قيل وما المنجاة قال الاستغفار
وقال الصادق ع خير الدعاء الاستغفار وشكا رجل الى الحسن ع الجدوبة فقال له استغفر الله
وشكا اليه آخر الفقر فقال له استغفر الله وقال له آخر ادع الله ان يرزقني ابنا فقال
استغفر الله ثم تلا استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وقال ابو جعفر ع ان المؤمن ليذنب
الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وكان النبي ص لا يقوم من مجلس
وان خف حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة وكان ع يستغفر الله كل يوم سبعين مرة ويتوب

اليه سبعين مرة وكان يستغفر الله ويتوب اليه من غير ذنب وقال عليه السلم الاستغفار
وقول لا اله الا الله خير العبادة وقال الله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك
وروى استحباب الاستغفار في السحر وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل مسلم وابواه
كافران هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلوة قال ان كان فارقهما صغيرا لا يدري
اسلما ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما
التاسع في التسبيح قال عليه السلم من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة
وقال عليه السلم من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل
العرش يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيمة وقال عليه السلم ومثل ذلك الحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقال عليه السلم من كبر الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في
سبيل الله ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من
زاد وقال عليه السلم اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن
الباقيات الصالحات وقال عليه السلم اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وروى ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر وروى انه لا يقال الله اكبر من كل شيء
بل من ان يوصف لانه لم يكن ثم شيء فيكون اكبر منه وروى جوازه العاشر في الصلوة على
محمد وآل محمد واحكامها اثنا عشر ا استحبابها وقد مر دليله وقال عليه السلم من صلى على محمد
صلى الله عليه وآله وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلم انا عند الميزان
فمن ثقلت سيئاته جئت بالصلوة علي حتى اثقل بها حسناته ب استحباب اختيارها
على غيرها وقد مر ايضا وقال احدهما عليهما السلم ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة
على محمد وآل محمد ج كيفيتها وقد روى لها كيفيات متعددة منها صلوات الله وصلوات
ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله

وبركاته وميتنا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
وروى كافضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم د استحبابها عند النسيان سئل
الحسن ع عن الذكر والنسيان فقال ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان
صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك
الحق فاضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسى وان هو لم يصل على محمد وال محمد او نقص
من الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فاظلم القلب ونسى الرجل ما كان
ذكره قال ع من كان اخر كلامه الصلوة على وعلى دخل الجنة قال عليه السلم ارفعوا اصواتكم
بالصلوة على فانها تذهب بالنفاق ز استحبابها كلما ذكر الله قال الرضا ع لرجل ما معنى
قوله وذكر اسم ربه فصلى قال كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لقد كلف الله هذا
العبد شططا قيل وكيف هو فقال ع كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآل محمد ح قال
الصادق عليه السلم من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملئكته الفا اما تسمع قول
الله عز وجل هو الذى يصلى عليكم وملئكته ليخرجكم من الظلمات الى النور ط قال الصادق ع
ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة
عليهم يوم القيمة وقال ع من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله صلعم كتبت له
عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه وقال ابو جعفر عليه السلم ذكرنا من ذكر الله وذكر
عدونا من ذكر الشيطان ى وجوب الصلوة عليه وآله كلما ذكر صلى الله عليه وآله
قال عليه السلم من ذكرت عنده فنسى ان يصلى على خطأ الله به طريق الجنة وقال ع
من ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر له فابعده الله وقال ع من قال صلى الله على
محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل
على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام قال ع البخيل حقا

من ذكرت

من ذكرت عنده فلم يصل على وقال ع ان الرجل من امتى اذا صلى على ولم يتبع
بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السموات سبعون حجابا وقال ع اجفى
الناس من ذكرت بين يديه فلم يصل على وقال على ع في خطبة واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم
مثواه لديه وقال الصادق ع الصلوة على النبي ص واجبة في كل المواطن وعند
العطاس والذبايح وغير ذلك اقول حمل على تقدم ذكره وعلى الاستحباب يا استحباب
الصلوة عليهم عند ذكر بعض الانبياء ذكر بعد عند الصادق ع بعض الانبياء
فصلى عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله قال ثم صل
عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء يب استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآله
قال الصادق ع اذا ذكر النبي ص فاكثر والصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة
واحدة صلى الله عليه الف صلوة الحادى عشر في التهليل اوحى الله الى موسى عليه السلم
لو ان السموات والارض وعامريهن عندى والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله
في كفة مالت بهن لا اله الا الله وقال ع ثمن الجنة لا اله الا الله وقال ع من قال لا اله الا الله
غرست له بها شجرة في الجنة وقال ع خير العبادة قول لا اله الا الله وقال ع قال لي
جبرئيل طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وقال عليه السلم ما من
مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه
وقال عليه السلم ما من عبد يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ الا تناثرت الذنوب
تحت قدمه وقال ابو جعفر ع من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كتب الله له الف حسنة الثاني عشر فيما يقال كل يوم وفي الصباح والمساء وفيه
اثنا عشر حديثا قال الصادق ع من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسا

حتى يدخل الجنة وقال عليه السلم من قال كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله دفع الله عنه ...

وأربعين الف حسنة وقال ع من قال كل يوم خمس عشرة مرة لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله عليه بوجهه و
لم يصرف وجهه عنه بها سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الهم وروى نحوه
فيمن سبح الله كل يوم ثلثين مرة وقال ع ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات اسأل الله
الجنة واعوذ بالله من النار الا قالت النار يا رب اعذه منى وقال النبي ص من قال
كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع
باب الجنة وروى مائة مرة وكان ع في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس يقولها
الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلثمائة وستين مرة شكرا وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال
عليه السلم فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير فقال السائل يحيى ويميت ويميت ويحيى فقال ع يا هذا لا شك
فان الله يحيى ويميت ويميت ويحيى ولكن قل كما اقول وقال ع من قال لا اله الا الله
مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم عملا الا من زاد وقال ع من كبر الله عند المساء مائة
تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة وقال ع ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر
مرات وتقول اعوذ بالله من همزات الشياطين واعوذ بك ان يحضرون ان الله
هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان ما نسيت قضيت
كما تقضى الصلوة اذا نسيتها وروى استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله
ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وروى في التهليل والاستعاذة انه مفروض

محدود

محدود فان نسى كان عليه قضاؤه التاسع الركوع وفضوله اثنا عشر الاول في وجوبه
وكيفيته وقد تقدما وقال على ع ان اول صلوة احدكم الركوع وعن احدهما عليهما السلم
ان الله فرض الركوع والسجود وقال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود وسئل عليه السلم عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الثاني في رفع اليدين عنده وبعده والتكبير له قال
على ع رفع اليدين في التكبير هو العبودية وقال الباقر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع
يديك وكبر ثم اركع واسجد وكان الصادق ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية الثالث في وجوب
الطمانينة بقدر الذكر الواجب وقد مر دليله وقال الباقر ع بينا رسول الله ص جالس في
المسجد اذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ع نقر كنقر الغراب لئن مات
هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى الرابع في ذكر الركوع والسجود واحكامه اثنا عشر
وجوبه وقد مر وسئل الصادق ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع
سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة
ثلاث والفضل في سبع وسئل ع عن ادنى ما يجزى من القول في الركوع والسجود فقال
ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة منه وقد مر وسئل ابو الحسن ع عن الركوع والسجود
كم يجزى فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
ج استحباب الزيادة على قدر الواجب وقد مر وسئل الباقر ع اى شئ حد الركوع
والسجود فقال تقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربى الاعلى
وبحمده ثلثا في السجود وروى استحباب الزيادة على ذلك ويأتى د استحباب الدعاء
في الركوع قال الباقر ع اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع
وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت بك امنت وعليك توكلت وانت ربى خشع

ثامنة تجزى وروى ... فلما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ... قدر الواجب

لك قلبي وسمعي وبصري وشعري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات

فى تبيل اجزاء سبحان الله ثلثا قال الصادق عليه السلام يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وروى ثلث تسبيحات تقول سبحان الله ثلثا و استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود دخل رجل على الصادق ع وهو يصلي فعد في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى انهم عدوا له في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وروى في الركوع وانه كان يصلي بجماعة وقال عليه السلام من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وسئل عليه السلام بما استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه قال لركعتين ركعهما في السماء في اربعة الاف سنة ن تخفيف الامام الا ان يحب من خلفه الاطالة وقدره ويأتي مثله وقال الصادق ع اما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول لهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم ح اجزاء مطلق الذكر سئل الصادق ع يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وسئل يجزي مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم ط لا قراءة في ركوع ولا سجود وقال عليه السلام اني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء وقال علي عليه السلام لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله ثم المسئلة وروى ان من نسي شيئا من السورة فذكره في الركوع فلا يقرأ ولا بأس بذلك في السجود ى بطلان الصلوة بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوا قال الباقر عليه السلام سبح في الركوع ثلث

مرات

سبحان الله سبحان الله
وقال عليه السلام اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله

مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وسئل علي عليه السلام عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وسئل ابو الحسن ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس يا جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحبابها سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او ساجدا ~~كيفية التكبير وقال الرجل اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم~~ فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وقال الباقر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآله كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام يب يجوز الجهر والاخفات في الذكر سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر الخامس في بطلان الصلوة بترك الركوع ولو سهوا او بزيادته كذلك سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال الصادق عليه السلام اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وسئل ابو ابرهيم ع عن رجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه وروى انه يأتي بالركوع اذا نسيه ولا يعيد الصلوة وحمل على النافلة وعلى نسيان مجموع الركعة وقال الباقر ع اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وقال الصادق ع لا تعاد الصلوة بزيادة سجدة ولا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة السادس في الشك في الركوع سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وقال عليه السلام ان نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وقال له رجل اشك وانا ساجد فلا ادري

كيفية التكبير والتسبيح وقال الرجل اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وهو

ركعت ام لا قال امض وروى قد ركعت امضه في صلوتك فانما ذلك من الشيطان وقال الباقر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وسئل الباقر عليه السلام عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن السابع في رفع الرأس منه والطمأنينة وما يقال عنده قال الصادق عليه السلام اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وروى فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وسئل عليه السلام ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وقال له رجل علمني دعاء جامعا فقال احمد الله فانه لا يبقى احد الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وقال عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الثامن في انحناء الركوع وادابه قال الباقر ع ان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك وقال رجل رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه وقال ابو جعفر عليه السلام المرأة اذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وكان النبي اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وقال الصادق عليه السلام لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وروى النهي عن تنكيس الرأس والتمدد في الركوع وانه يكره ان يمد رأسه ومنكبيه في الركوع التاسع في وضع اليدين على الركبتين وقدره وقال الباقر عليه السلام اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وقال الصادق عليه السلام اذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن تفريج الاصابع في الركوع أسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك وسئل عليه السلام عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه

او سجوده

لم يقم

او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل العاشر في جواز ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة الا الكسوف وقدره وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال لان ركعتين قيام بركعتين من جلوس وقال الرضا ع في صلوة الكسوف انما جعل فيها سجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات الحادي عشر في اطالة الركوع والسجود كان عليه السلام يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء وكان عليه السلام يقوم بالليل فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه وسئل الباقر عليه السلام ايهما افضل في الصلوة كثرة القران او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة فقال طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود الثاني عشر في استحباب تخفيف الامام الصلوة على قدر اضعف القوم واطالة الركوع اذا احس بداخل ويأتي وقال رجل لابي جعفر ع اني امام مسجد بجيلة الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما العاشر السجود ومباحثه اثنا عشر الاول وجوب السجود على الاعضاء السبعة واستحباب الارغام قال ابو جعفر عليه السلام انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وحمل على الكراهة وقال الصادق ع يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وسئل الجواد عليه السلام عن قول الله

كثرة

وقال علي عليه السلام

وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها ومن
الصادق عليه السلام انه راه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى
وحمل على التقية والضرورة وغير ذلك الثاني استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين
قال الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت
راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني
لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وروى ادعية كثيرة في السجود الثالث
آداب السجود وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين لما
تقدم ولما يأتي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم وسئل
لاي علة وضع اليدين توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما
مفتاح الصلوة وسئل عليه السلام عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه
قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه ب رفع الركبتين عند القيام من السجود والتشهد
قبل اليدين كان الصادق عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع
ركبتيه قبل يديه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام من التشهد كيف يضع ركبتيه ويديه على الارض
ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا بأس ج الدعاء بالمأثور لما مر د التجافي في
السجود للرجل خاصة كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه
ه روي المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وروي اذا سجدت المرأة
بسطت ذراعيها و كان الباقر والصادق عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة
الثانية نهضا ولم يجلسا وحمل على نفي الوجوب والتقية وكان الصادق عليه السلام اذا
رفع راسه من السجدة قعد حتى يطمئن الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وكان

علي عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في
الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك و ترك الاقعاء بين السجدتين وبعدهما قال
الصادق عليه السلام لا تقع بين السجدتين اقعاء وروي لا بأس به وروي لا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك وروي لا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لانه علة والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه
على عقبيه في تشهديه ز ترك النفخ في موضع السجود قيل للصادق عليه السلام الرجل ينفخ في الصلوة موضع
جبهته فقال لا وروي لا بأس به ما لم يؤذ احدا وروي كراهة النفخ في الصلوة وقال عليه السلام يكره
النفخ في الصلوة في الرقى والطعام وموضع السجود وروي في الطعام والشراب والتعويذ ح مساواة
المسجد للموقف وموضع اليدين سئل الصادق عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه
فقال لا ولكن ليكن مستويا وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني
احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه وروي ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه
فانهما تسجدان كما يسجد الوجه وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي وحده فيكون موضع سجوده
اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس ي ما يستحب ان يقال عند القيام من السجود
ومن التشهد قال الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وقال عليه السلام اذا قام الرجل من السجود قال بحول
الله اقوم واقعد وروي مثله عند القيام من التشهد وروي بحولك وقوتك وحولك وقوتك
اقوم واقعد وروي في التخيير عند القيام من التشهد بين ذلك وبين التكبير يا قال
الصادق ع اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط
كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وقال عليه السلام اذا سجدت فابسط كفيك على الارض
يب زيادة تمكين الاعضاء والجبهة في السجود قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته
جلحاء ليس فيها اثر السجود وان علي بن الحسين عليه السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده
فسمي السجاد لذلك وكان في مواضع سجوده آثار ثابتة وكان يقطعها في السنة مرتين

فسمي ذا الثفنات لذلك وعن موسى بن جعفر عليه السلام ان غلامه كان بيده مقص يأخذ
اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده الرابع حكم من اصابت جبهته مكانا لا يجوز
السجود عليه قال الصادق عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها
على الارض وقال له رجل اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع
احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وروي
ارفع راسك ثم ضعه وحمل على الضرورة حيث لا يتأتى ذلك الا مع رفع الراس وروي ما لم يستو
جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة الخامس في حد السجود بالجبهة روي عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وسئل الباقر عليه السلام عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى
موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك وقال عليه السلام الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت
به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل وقال عليه السلام الجبهة كلها ما بين قصاص الشعر
الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم او مقدار
طرف الانملة وسئل الصادق عليه السلام عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس وسئل عليه السلام عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه
ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد
على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وروي فيمن به دمل ولا يستطيع ان يسجد الا محفرا التحفر
حفيرة ويجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وروي فيمن بجبهته علة لا يقدر على
السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا وروي فيمن
بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على
حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه السادس في نسيان السجود
والشك فيه سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم

انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم
يسجدها فانها قضاء وقال عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وقال ابو الحسن عليه السلام
في الرجل ينسى السجدة من صلوته اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو
بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء اقول حمل على نسيان سجدتين وقال عليه السلام اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة
او ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك ثنتان وحمل على تعمد الترك وعلى اجتماع الترك والشك
في عدد الركعتين الاولتين وروي فيمن شك في سجدة انه يأتي بها وليس عليه سهو وروي في
رجل سها وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة انه يسلم ثم يسجدها او في النافلة مثل ذلك وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلوة سجدتا السهو وسئل عليه السلام عن رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي
جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قيل فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وقال عليه السلام اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا
اقول حمل على التقية وعلى النافلة وعلى كون السجدة من الركعة الاخيرة السابع في الدعاء
في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة في الفريضة صلى رجل بجماعة في طريق مكة فقال وهو
ساجد وقد ضلت ناقة لهم اللهم رد على فلان بن فلان ناقته فاخبر الصادق عليه السلام
فقال وفعل قيل نعم فسكت قيل فاعيد الصلوة قال لا وسأله رجل فقال ادعو وانا ساجد
قال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وسأله رجل ادعو في الفريضة واسمي
حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء
آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول في صلوته اللهم
رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي الثامن في مسح الجبهة

الصادق ع

من التراب بعد السجود وتسوية الحصى سئل عليه السلام ايمسح الرجل جبهته فى الصلوة اذا الصق بها
تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته فى الصلوة اذا الصق بها التراب وكان
يسوى الحصى فى موضع سجوده بين السجدتين وروى انه سوى الحصى حين اراد السجود التاسع
فى حكم من عجز عن السجود ومن لم يجد ما يسجد عليه ولا فيه وقد مرّ فى القيام وغيره وقيل للصادق ع
رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماءً وان كان
له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماءً وسئل عليه السلام عن الرجل يومى
فى المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم
برأسه فى الصلوة كلها العاشر فى استحباب اطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح والذكر قال الصادق ع
ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وسئل
رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضمن له الجنة فقال له اعنّا بطول السجود وكتب ابو الحسن ع
الى رجل اذا صليت فاطل السجود وقال الرضا عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد
وقال على عليه السلام اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً لانه
امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فنجا وقال الصادق عليه السلام عليك بطول السجود
فان ذلك من سنن الاوابين وسجد عليه السلام سجدة فاحصى له فى سجوده خمس مائة تسبيحة وسجد
على بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة فاحصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله
تعبّداً ورقاً لا اله الا الله ايماناً وصدقاً ثم رفع راسه وسجد آدم عليه السلام بعد خروجه من الجنة
سجدة فلم يرفع راسه ثلثة ايام ولياليها الحادى عشر فى تحريم السجود لغير الله قال عليه السلام لو امرت احداً
ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وجاء عليه السلام بعير حتى ضرب بجرانه الارض ورغا
فقيل يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله وقال عليه السلام
لمشركى العرب اخبرونى عنكم اذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم لها وصليتم
ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فالذى بقيتم لرب العالمين اما علمتم

ان من حق من يلزم تعظيمه وعبادته ان لا يساوى عبيده وان الله لما امر بالسجود لادم
لم يامر بالسجود لصورته التى هى غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه فانكم لا تدرون لعله
يكره ما تفعلون اذ لم يامركم به ثم قال الله اولى ان لا يتصرف فى ملكه بغير اذنه فلم فعلتم ومتى
امركم ان تسجدوا لهذه الصور وسئل الصادق عليه السلام زنديق ايصلح السجود لغير الله فقال لا قال
فكيف امر الله الملئكة بالسجود لادم فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد لله اذ كان من امر الله
وقال عليه السلام فى قوله تعالى وخرّوا له سجداً ان السجود كان لله شكراً له كما يفعل الصالحون عند
النعم فيكونون سجدوا لله وتوجهوا بالسجود اليه كما يقال صلى للقبلة وروى ان سجود الملئكة
لادم كان طاعة لله وتحية لادم وقال العسكرى عليه السلام لا ينبغى لاحد ان يسجد لغير الله الثانى عشر
فى الاحكام وهى اثنا عشر ا يجوز الجهر والاخفات فى ذكر السجود لما مرّ فى القنوت ب يستحب
الجهر به للامام لما يأتى ج يجزى مطلق الذكر فيه وقد مرّ فى الركوع وكذا جملة من احكام السجود د
يجوز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا ازيد لما مرّ فى حد السجود بالجبهة
ه حكم صاحب الدمل وقد مرّ هناك و يستحب الدعاء بالماثور فى السجدة الاخيرة من نوافل
المغرب لما يأتى فى الجمعة ز سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو فى صلوته
قبل ان يسلم قال لا باس وعن الصادق عليه السلام انه كان كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته
فوضعه على الارض ح كان ابو الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد
اخرى تحريكاً خفيفاً كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه ط يستحب التكبير للسجود لما مرّ وكان على بن الحسين عليه السلام
اذا اهوى ساجداً انكبّ وهو يكبر وقال الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وذكر الدعاء ى يستحب مباشرة الارض بالكفين فى السجود ولا يجب قال عليه السلام اذا سجد احدكم
فليباشر بكفيه الارض لعل الله ان يصرف عنه الغل يوم القيمة وقال الباقر عليه السلام اذا اردت
ان تسجد فابدأ بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل يا تبطل الصلوة ويجب اعادتها بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا

فكان سجوده لله

يعقوب وولده لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما ان السجود

بعد واحدة

وبزيادتهما قال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وقال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
يب يجب سجود التلاوة وقد مرّ يج يستحب سجدة الشكر وتاتى الحادى عشر التشهد
ومطالبه اثنا عشر الاول الجلوس له وكيفيته وقد مرّ فى كيفية الصلوة وغيرها وسئل على عليه السلام
ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فى التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل
واقم الحق وقال الباقر عليه السلام لا ينبغى الاقعاء فى موضع التشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس
وقال الصادق عليه السلام اذا جلست فى الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك وسئل
عليه السلام عن جلوس المرأة فى الصلوة قال تضم فخذيها الثانى جواز التشهد من قيام لضرورة
التقية وغيرها من الضرورات لما مرّ فيمن صلى فى الماء والطين وحال المشى وقال رجل
للصادق عليه السلام انى اصلى المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدونى فقال اذا
صليت الثالثة فكن فى الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم
يحسبون انها نافلة الثالث كيفية التشهد وقد مرت فى كيفية الصلوة وقال الصادق عليه السلام
التشهد فى الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته وقال عليه السلام
اذا جلست فى الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
فى امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعة قلت
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر نحوه وزاد
بعد الشهادتين التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص فلله وزاد زيادات اخر منها اللهم صل

فى التشهد

وصفاهم

على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى
آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وقال عليه السلام التشهد
فى النافلة بعض تشهد الفريضة وروى اذا جلس فى الاولتين فتشهد ثم قام فليقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد وروى التخيير بينه وبين التكبير وقد مرّ الرابع وجوب الشهادتين فى
التشهد وقد مرّ وقيل للباقر عليه السلام ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الاولتين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قيل فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان
وقال عليه السلام اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وسئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يجزى
من التشهد قال الشهادتان وقال عليه السلام التشهد فى كتاب على شفع وسئل عليه السلام عن التشهد فى
الصلوة قال مرتين اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف وسئل ابو الحسن عليه السلام عن التشهد فى الثانية يجزى ان اقول
فى الرابعة قال نعم اقول ترك ذكر الصلوة على محمد وآله للتقية او للعلم بوجوبها او لعدم صدق التشهد
عليها او لعدم اختصاصها بالتشهد بل بوقت ذكره الخامس وجوب الصلوة على محمد وآله فى التشهد
وقد مرّ وقال الصادق عليه السلام ان الصلوة على محمد وآله من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على
النبى صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله
من تمام الصلوة ومن صلى ولم يصل على النبى صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلوة له وقال عليه السلام
اذا صلى احدكم ولم يذكر النبى صلى الله عليه وآله فى صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة السادس ما يقال
قبل التشهد وبعده قال الباقر عليه السلام اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه وقال له رجل انى
شئ اقول فى التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتاً لهلك الناس اقول هذا
على التقية وعلى ما يقال قبله لما مرّ وقال الصادق عليه السلام قل فى الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل
ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات السابع الجهر والاخفات فيه وقد مرّ جوازهما فيه
وقال الصادق عليه السلام ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغى لمن خلف الامام ان يسمعه

شيئا مما يقول وقيل له ايبنغي للامام ان يسمع من خلفه تشهده قال نعم الثامن نسيان التشهد سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة اقول حملت السنة على ما وجب بالسنة لا بالكتاب وعلى التقية لما مضى ويأتي وقال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسى ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل الركوع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو التاسع ترك التشهد عمدا قال الصادق عليه السلام ان نسى الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اقول حمل قوله جازت صلوته على نفي اعادة الصلوة مع النسيان وان وجب اعادة التشهد وروى فيمن ترك التشهد حتى يسلم انه يعيد العاشر حكم من نسى تشهد الوتر حتى يركع قيل للصادق عليه السلام الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم وقيل قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى في صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة الحادي عشر من نسى التشهد وذكر قبل الركوع في الثالث وقد مر وقال الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة التشهد قال يرجع فيتشهد قبل ان يسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو اقول حمل على من ذكر قبل تمام القيام او قبل الركوع وعلى نفي الوجوب وعلى الانكار الثاني عشر من نسى التشهد حتى احدث سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف

فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته اقول حمل على نسيان التشهد وعلى التقية لما مضى ويأتي الثالث عشر التسليم واحكامه اثنا عشر الاول عدم جوازه قبل الفراغ من الصلوة قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول وقال الرضا عليه السلام لا يجوز ان يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت الثاني وجوبه في اخر الصلوة وقد مر وقال عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفيما اوحى الى عيسى عليه السلام من وصف محمد صلى الله عليه وآله له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم وقال الصادق عليه السلام ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة وسئل عليه السلام عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وسئل عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وقال الرضا عليه السلام تحليل الصلوة التسليم وقال عليه السلام انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين وابتداء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم وروى ما ظاهره عدم الوجوب وحمل على التقية وغيرها الثالث جواز تسليم المأموم قبل الامام مع الحاجة ويأتي وقال الباقر عليه السلام اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كنت مستعجلا في امر تخاف ان يفوتك فسلم وامض في اجزائك وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب الرابع كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد قال الصادق عليه السلام اذا كنت في الصلوة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك وان كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة

وقال عليه السلام ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وقال عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وروى يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وحمل على الاجزاء وعلى ما اذا لم يكن على يساره احد وروى سلم على يمينك وشمالك وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك وروى اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وروى غير ذلك وحمل الاختلاف على التخيير الخامس الانصراف من الصلوة عن اليمين قال الباقر عليه السلام اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك السادس من ينبغي قصده بالتسليم قال الصادق عليه السلام اذا كنت في جماعة فسلم على من على يمينك وشمالك وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك وسئل عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والصلوة حسنات قيل فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قيل فلم يسلم المأموم ثلثا قال ليكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره قيل فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين السابع صيغ التسليم المستحب قال الصادق عليه السلام بعد ذكر التشهد ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم الثامن صيغة التسليم الواجب قال الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وسئل عليه السلام عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وقال له رجل اني اصلي

بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وروى السلام عليكم ورحمة الله وروى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته التاسع وجوب تلافيه عن التشهد وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم العاشر حكم نسيان التسليم قال الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وقال عليه السلام اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام وقال رجل لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قال بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم الحادي عشر اجزاء تسليمة واحدة مطلقا وقد مر وكان النبي صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة وقال الباقر يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره الثاني عشر تحريم الكلام وغيره من قواطع الصلوة قبل التسليم واباحتها بعده وقد مر وقال الرضا عليه السلام تحليل الصلوة التسليم وقال عليه السلام لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين وابتداء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم

الباب الثالث في التعقيب وسجدة الشكر

وما يناسبهما وفصوله اثنا عشر الاول في استحباب التعقيب وتأكده بعد الصبح والعصر وقال عليه السلام قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وقال عليه السلام ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وقال عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وقال عليه السلام من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقال عليه السلام كان ابي يقول في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله ان يتقبلها منك الثاني في استحباب جلوس الامام حتى يتم المسبوق وجواز انصراف المأموم وصلوته ولا لم

التعقيب قال الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلوتهم وقال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلف الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما يصلي ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته معه قال نعم وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم قال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وروى اذا سلم الامام فليقم من احب وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل يصلي خلف الامام فاذا سلم الامام يصلي والامام قاعد قال لا باس الثالث في استحباب اختيار الدعا بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة وعلى الصلوة تنفلا وعلى اطالة القراءة فيهما قال الصادق عليه السلم الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وقال الباقر عليه السلم الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وسئل الصادق عليه السلم عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس حتى يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل وسئل عليه السلم عن رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعائه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال الدعاء افضل هي والله العبادة هي والله افضل هي والله اشد هي الرابع في تسبيح الزهراء عليها السلم وفيه احكام اثنا عشر الاول استحبابه بعد الفريضة قبل ان يثني رجليه قال الصادق عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له الثاني الابتداء فيه بالتكبير قال الصادق عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الفريضة غفر له ويبدا بالتكبير وقال عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الفريضة غفر له ويبدا بالتكبير ثم قال عليه السلم

من سبح

من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر الله له ويبدا بالتكبير ثم قال عليه السلم حسبك بها الثالث استحباب اتباعه بالتهليل مرة قال الصادق عليه السلم من سبح لله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له الرابع استحباب اتباعه بالاستغفار قال الباقر عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم ثم استغفر الله غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن الخامس استحباب ملازمته ويأتي وقال الصادق عليه السلم تسبيح فاطمة من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل واذكروا الله ذكرا كثيرا السادس استحباب امر الصبيان به قال الصادق عليه السلم انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي السابع استحباب اختياره على كل ذكر وعلى الصلوة تنفلا قال الباقر عليه السلم ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلم وسئل عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلم وعشر مرات بعد الفجر وذكر التهليل الاتي وقال الصادق عليه السلم تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم الثامن ترتيبه وكيفيته سئل الصادق عليه السلم عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر الله اكبر اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وقال عليه السلم في تسبيح فاطمة عليها السلم تبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين وروى الله اكبر اربعا وثلثين وسبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين اقول حمل على التقية في الرواية وعلى تقديم التحميد على التسبيح لان الواو لمطلق الجمع وعلى الجواز التاسع استحبابه عند النوم قال الباقر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلم وعن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال له ولفاطمة اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة اقول تقدم وجهه ويحتمل الاختصاص بوقت النوم وروى

بلغ

تاخير التكبير عن التسبيح والتحميد وقال الصادق عليه السلم من بات على تسبيح فاطمة عليها السلم كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات العاشر استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم والتسبيح بها وادارتها وكونها اربعا وثلثين حبة كانت فاطمة عليها السلم سبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات وكانت تديرها بيدها وتكبر وتسبح الى ان قتل حمزة فاستعملت تربته وعملت التسابيح واستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلم عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وسئل الصادق عليه السلم عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلم والتفاضل بينهما قال عليه السلم السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلم تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح وقال عليه السلم من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلم مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع وروى من استغفر بها مرة وادارها كتب له سبعون مرة وان امسكها بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة سبع مرات وقال ابو الحسن موسى عليه السلم لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وسئل صاحب الزمان عليه السلم هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلم يجوز ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح الحادي عشر موالاته وحكم الشك فيه وزيادة كان الصادق عليه السلم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم فيصله ولا يقطعه وقال عليه السلم اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلم فاعد وسئل المهدي عليه السلم من تسبيح فاطمة عليها السلم اذا زاد في التكبير او التسبيح سهوا ما الذي يجب عليه فاجاب عليه السلم اذا سها في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبنى عليها واذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه الثاني عشر جواز احتسابه بعقد اللسان قال الصادق عليه السلم من سبقت اصابعه لسانه حسب له الخامس في اداب التعقيب وهي كثيرة نذكر منها اثنى عشر ا الجلوس له وقد مر ب رفع اليدين فوق الراس عند الفراغ من الصلوة

كان

كان الصادق عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه ج التكبير ثلثا بعد التسليم رافعا يديه بها داعيا بالماثور سئل الصادق عليه السلم لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده د البقاء على طهارة حال التعقيب وحال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة قال الصادق عليه السلم المؤمن معقب ما دام على وضوئه وقال له رجل اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقيل له يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه ه ترك كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب و الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال عليه السلم ايما امرء جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وروى انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ز كان الرضا عليه السلم بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه ح ترك الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة قال الصادق عليه السلم من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة. يتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ط تقديم التعقيب وسجدة الشكر على نوافل المغرب سجد موسى بن جعفر عليه السلم بعد الثلث ركعات من المغرب فقيل له سجدت بعد الثلث فقال لا تدعهما فان الدعاء فيهما مستجاب وسئل المهدي عليه السلم من سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض

اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي
بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها
ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيهما بعد
صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد
الفرايض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرايض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان
تكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز وصلى ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقيل له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان
احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اقول حمل على بيان الجواز وقصد الاخفاء للتقية وخص
اباه بمن عدا موسى عليه السلام ى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر داعيا بالماثور واحكام الضجعة
سئل الصادق عليه السلام عما يقال اذا اضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فقال اقرأ الخمس آيات من آل
عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت
بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله وتوكلت على الله
الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته
الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح
ثلاثا وقال عليه السلام يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد
ركعتي الفجر وقال عليه السلام اذا اخفت الشهرة في التكاءة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض
ولا تضطجع وصلى ابو الحسن الاول عليه السلام صلوة الليل فصلى الثمان واوتر وصلى الركعتين
ثم جعل مكان الضجعة سجدة وسئل عليه السلام عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر
فذكر حين اخذ في الاقامة قال يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا باس وسئل عليه السلام عن الرجل هل
يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم وروي ان قطع

اقطع من السلام وروى ان من صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة
وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه
بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها
اربعين مرة غفر الله له يا الانصراف من الصلوة عن اليمين وقد مر وقال علي عليه السلام اذا انفتلت
من الصلوة فانفتل عن يمينك وقال الصادق عليه السلام اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
يب ترك النوم ما بين صلوة الليل والفجر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس قال ابو الحسن الاخير عليه السلام
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته
وقال ابو جعفر عليه السلام انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث
عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وقال الصادق عليه السلام
نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم
الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الرضا عليه السلام في قوله تعالى
فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
فيما بينهما نام عن رزقه وقال عليه السلام لرجل اذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام
اذا صليت الفجر وروى ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله وروى ما عجت
الارض الى ربها كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم
عليها حتى تطلع الشمس السادس في احكام النوم وهي كثيرة نذكر هنا اثني عشر ا يستحب الدعاء
والذكر والتلاوة عند النوم وقد مر وقال الباقر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله
اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري
اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا منك الا اليك امنت بكتابك
الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند
منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وقال الصادق عليه السلام اذا خفت الجنابة

فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام وقال عليه السلام من قال حين ياوي الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له
بيتا في الجنة ومن استغفر الله حين ياوي الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر وقال
عليه السلام ما قال احد اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الاية فسقط عليه البيت
وروى استحباب قراءة الفاتحة والجحد عند النوم وروى الاستغفار مائة مرة وروى الاخلاص مائة مرة
وروى الهاكم التكاثر ب قال الصادق عليه السلام اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي
كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل
عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت
ومن شر الشيطان الرجيم ج يستحب القيلولة خصوصا للصائم اتى النبي صلى الله عليه واله
رجل فقال اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت
ذلك قال نعم قال فعد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلام
قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه د قال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق
والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق ه يستحب النوم
على الجانب الايمن مستقبلا واضعا يده تحت خده الايمن ويكره على غيره قيل لابي محمد عليه السلام
روي عن آبائك عليهم السلام ان نوم الانبياء على اقفيتهم مستلقين واعينهم لا تنام متوقعة
لوحي الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك وابناء الملوك تنام
على شمائلهم ليستمرؤوا ما ياكلون وابليس مع اخوانه وكل مجنون وذي عاهة ينام على
وجهه منبطحا وروى نوم المنافقين والكفار على ايسارهم وقال عليه السلام اذا نام احدكم
فليضع يده تحت خده الايمن فانه لا يدري اينتبه من رقدته ام لا و يستحب تعبير
الرؤيا بالخير قال ابو الحسن عليه السلام ربما رايت الرؤيا على ما تعبر ز يستحب ايقاظ من كان
نائما على وجهه قال عليه السلام من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال علي عليه السلام لا ينام الرجل

على وجهه ومن رايتموه نائما على وجهه فانبهوه ح يجوز ايقاظ النائم لما مر وقال رجل
للصادق عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وقال عليه السلام
ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك وقال له رجل اني
اقوم فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم وقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا ايقظ الرجل اهله من الليل وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعن علي عليه السلام
انه خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته
والى جانبه رجل راقد فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته
وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله ايقظ عليا من نومه وقد
اصابه تراب وقال قم يا ابا تراب ط يكره النوم من غير سهر قال ع ثلاث يمقت
من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع ى لا يجوز
الكذب في الرؤيا ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان يكذب الرجل في الرؤيا متعمدا وقال يكلفه الله
يوم القيمة ان يعقد شعيرة وليس بعاقد يا تكره كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة
وقال علي عليه السلام ليس في البدن اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله
عز وجل يب روى كراهة النوم قبل العشاء الاخرة والحديث بعدها وقال عليه السلام لا سهر
بعد العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر السابع في تعقيب كل فريضة وهو اثنا عشر
قسما الاول التكبيرات الثلاث والدعاء عندها وقد تقدم ب تسبيح الزهراء عليها السلام
وقد تقدم ج قال الباقر عليه السلام اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وروى من قال في دبر الفريضة
يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سال اعطي ما سال وقال عليه السلام من
قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم

ذا الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر
وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره
وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الاحد الصمد
الى اخرها واعيذ نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها
وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها وقال عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف وهو
في السجن فقال قل في دبر كل صلوة مفروضة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث
احتسب ومن حيث لا احتسب ثلاث مرات وقال عليه السلام من قال بعد فراغه من الصلوة
قبل ان تزول ركبتاه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محا الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين
الف الف حسنة وكان مثل من قرا القران اثنتي عشرة مرة د التسبيحات الاربع ثلثين
مرة او اربعين قال عليه السلام يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع
وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وقال الصادق عليه السلام من قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل الصلوة الفريضة قبل ان يثني
رجليه ثم سال الله اعطي ما سال ه لعن اعداء الدين باسمائهم كان الصادق عليه السلام يلعن
في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم و
معوية وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية وقال الباقر عليه السلام اذا انحرفت عن صلوة
مكتوبة لا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية و الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام قال رجل
للصادق عليه السلام ان شيعتك يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته
استكملت الايمان قال قل في دبر كل الفريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا
وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله

عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقال عليه السلام اذا فرغت من
صلوتك فقل اللهم اني اديك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم
الى اخرهم وتسميهم ز قال الباقر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر
كل صلوة قيل وما الموجبتان قال تسال الجنة وتعوذ بالله من النار ح قال علي عليه السلام اعطي السمع اربعة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي
وليسال الله الجنة وليستجر بالله من النار ويسال الله ان يزوجه من الحور العين فانه من صلى على النبي
رفعت دعوته ومن سال الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سال ومن استجار
بالله من النار قالت النار يا رب اجر عبدك مما استجارك منه ومن سال الحور العين قلن
يا رب اعط عبدك ما سال ط روي استحباب قراءة ام الكتاب وشهد الله واية الكرسي
واية الملك بعد كل فريضة وروي لها ثواب جزيل ى ما تيسر من الادعية الماثورة
وغيرها وطلب الحوائج من الله لما مر وقال عليه السلام من صلى فريضة فله في اثرها دعوة مستجابة
وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الصلوات في احب الاوقات فاطلبوا حوائجكم
عقيب فرائضكم يا تلاوة الاخلاص اثنتي عشرة مرة لما ياتي وقال الصادق عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرا بقل هو الله احد في دبر الفريضة فان من قراها
جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولد يب الدعاء بالماثور باسطا يديه
رافعا لهما نحو السماء قال علي عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب
كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة
الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على
محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما

وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وقال
عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء او ما نقرا وفي السماء رزقكم وما
توعدون الثامن في التعقيبات المخصوصة بالصبح وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا قال عليه السلام
اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم ب شكا رجل عارف الى
ابي الحسن عليه السلام حرفته فانه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال عليه السلام قل في اخر دعائك من
صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات فذكر الرجل انه استغنى
وروي انه يقولها في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس ج قال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا
بعد التعقيب خمسين اية د قال الباقر عليه السلام وقد سئل عن التسبيح ما علمت شيئا موظفا غير
تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن
الانسان يسبح ما يشاء تطوعا وروي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وروي انه فرض كما
مر وان فات قضي كالصلوة ه قال الصادق عليه السلام من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين صلى الفجر لم ير في يومه ذلك شيئا يكرهه و قال عليه السلام
من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ز قال الكاظم
اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع
من انواع البلاء ح قال الصادق عليه السلام لرجل الا اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم
قال بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة يقي الله بها وجهك من حر جهنم
ط قال علي عليه السلام من قرا قل هو الله احد احد عشر مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان

رغم الشيطان ى قال الباقر عليه السلام من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرة
غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم سبعمائة ذنب يا قال الصادق عليه السلام من قال بعد صلوة
الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعيدها
سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء يب قال الصادق عليه السلام من
قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد التاسع فيما
يختص بالعصر قال الصادق عليه السلام من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك
اليوم سبعمائة ذنب وروي اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط
عنك عمل سبع وسبعين سنة وروي من قرا القدر بعد العصر عشر مرات مرت له على
مثل اعمال الخلائق في ذلك اليوم العاشر فيما يختص بالمغرب وقد مر وقال الصادق عليه السلام
من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
اعطي خيرا كثيرا وقال عليه السلام اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلاث مرات وقال عليه السلام تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسالك بحق محمد
وآل محمد عليك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل النور في بصري والبصيرة
في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا
ما ابقيتني الحادي عشر فيما يختص بالعشاء روي انه يقال بعد العشاء اللهم بيدك مقادير
الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس و
القمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي و
في جسدي واهلي وولدي اللهم ادرا عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي
الى خير دائم ونعيم لا يزول الثاني عشر في سجدة الشكر واحكامها اثنا عشر ا استحبابها بعد
الصلوة قال الصادق عليه السلام انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من عليه

من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرات وقال الرضا عليه السلم السجدة بعد الفريضة شكراً لله على ما وفق له العبد من اداء فرضه فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وروى ما يدل على نفي سجدة الشكر بعد الفريضة وحمل على التقية وعلى نفي الوجوب ب استحبابها بعد اربع ركعات في نصف الليل وغيرها من النوافل قال الصادق عليه السلم العبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله مائة مرة ناداه الله سلني ما شئت وروى الامر بسجدة الشكر بعد جملة من النوافل وعند كل نعمة والتوفيق للنافلة نعمة ج وجوب سجدة الشكر تخييراً بعد الصلوة وبعد كل نعمة قال الصادق عليه السلم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك اقول حمل على تاكد الاستحباب وعلى الوجوب التخييري لوجوب شكر المنعم عقلاً ونقلاً بالقلب او اللسان او الاركان والسجود نوع من الشكر ويأتي في جهاد النفس ان شاء الله د استحباب اطالة سجدة الشكر وتكرارها وكان موسى بن جعفر عليه السلم يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى انه صلى ست ركعات او ثمان ثم سجد سجدة اطالها حتى بل عرقه الحصى والصق خديه بارض المسجد وكانت له عليه السلم بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال وكان ايضاً يسجد بعد طلوع الشمس الى الزوال وصلى الرضا عليه السلم ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصوا الخمس مائة تسبيحة ثم انصرف ه استحباب الاكثار من سجود الشكر سئل الصادق عليه السلم لم اتخذ الله ابراهيم خليلاً قال لكثرة سجوده على الارض و استحباب تعفير الخدين في سجدة الشكر ويأتي وقال الصادق عليه السلم اوحى الله الى موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعاً لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي من بين خلقي قال وكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر وروى بالتراب ز استحباب افتراش الذراعين والصاق

البطن والصدر بالارض في سجدة الشكر سجد ابو الحسن الثالث عليه السلم سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسئل عن ذلك فقال كذا نحب وسجد عليه السلم بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه ح سجد موسى عليه السلم وعفر خديه في التراب تذللاً منه لربه فاوحى الله اليه ارفع راسك وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة وقال الصادق عليه السلم ان كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ط استحباب الدعاء بالماثور في سجدتي الشكر وبينهما قال موسى بن جعفر تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمداً نبيي وعلياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فرج عني ثلاثاً ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ى يستحب ان يقول في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً او عفواً عفواً ثم يسأل حاجته وقد روى وكتب الرضا عليه السلم الى رجل قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً وكان علي بن الحسين عليه السلم

يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكراً وكلما قاله عشر مرات قال شكراً للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابداً ولا يحصيه غيره عدداً ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابداً يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته يا استحباب سجود الشكر عيناً ووجوبه تخييراً عند حصول النعم ودفع النقم واطالته وتعدده بعددها كان عليه السلم في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات واطال السجود فسئل عن ذلك فقال استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله فسجدت لكل بشرى سجدة وقال الصادق عليه السلم ايما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان يب استحباب السجود للشكر ووضع الخد على التراب عند تذكر النعمة ولو بالايماء مع الاخفاء عند خوف الشهرة قال الصادق عليه السلم اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله فان كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يضع على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه وقال عليه السلم اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وروى ان علي بن الحسين عليه السلم ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد وكان ابو الحسن عليه السلم في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجداً فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فسئل عن ذلك فقال اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي وعن الصادق عليه السلم نحو ذلك

الباب الرابع في قواطع الصلوة وما يجوز فيها وفصوله اثنا عشر **الاول** في انه لا يقطع الصلوة شيء غير القواطع المنصوصة قال الصادق والباقر عليهما السلم لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت وقال الباقر عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع

والسجود وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وقال عليه السلم لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وقال عليه السلم ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي اعظم من ذلك **الثاني** في قواطع الصلوة وهي اثنا عشر ا الحدث في اثنائها وقد مر هنا او في النواقض وقال الصادق عليه السلم ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل احدث في الظهر او العصر حين جلس في الرابعة قال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وسئل عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وروى فيمن صلى بتيمم فاحدث فاصاب ماء انه يخرج ويتوضأ ويبني وحمل على التقية وغيرها ب ايقاعها قبل الوقت لما مر ج استدبار القبلة لا الالتفات اليسير وقد مر وقال علي عليه السلم الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبدأ الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وقال الباقر عليه السلم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقال الصادق عليه السلم اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد وقال عليه السلم ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود د البكاء فيما لذكر ميت لا لذكر جنة او نار ونحوهما سئل الصادق عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال اما ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ميتاً له فصلوته فاسدة وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وسئل عليه السلم ايبكي الرجل في الصلوة فقال نعم

ولو مثل راس الذباب وروى جواز تكرار اية التخويف فى الفريضة والبكاء فيهما ه الضحك فيما
مع القهقهة دون مجرد التبسم قال الصادق عليه السلم القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة
وقال عليه السلم اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهى تقطع الصلوة و الفعل الكثير
فيما كما قيل وفيه نظر والاحتياط اولى قال على بن الحسين عليه السلم وضع الرجل احدى يديه على
الاخرى عمل وليس فى الصلوة عمل ز التكفير كذلك لما مر وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يضع
يده فى الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وقال الباقر عليه السلم فى كيفية
الصلوة ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ح قال الصادق عليه السلم من تامل خلف مراة فى
فلا صلوة له قال الراوى يعنى اذا كان فى الصلوة اقول يأتى ما يدل على الجواز فلعل هنا
مخصوص بالاجنبية ط الكلام فيما عدا الا ناسيا او الا مع ظن الفراغ لما يأتى وقال الصادق
ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال عليه السلم فى الرجل يصيبه الرعاف
ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقال عليه السلم ان تكلم فى صلوته
فليعد صلوته وقال الباقر عليه السلم ابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا
وان تكلمت ناسيا فلا شى عليك ى تعمد الانين قال على عليه السلم من ان فى صلوته فقد تكلم
يا التسليم فى غير محله لما مر من انه كلام ومن النص الخاص يب ترك شى من الواجبات عمدا لما تقدم
ويأتى وقد بقى مبطلات وقواطع اخر ذكر بعضها فى المقدمات وبعضها فى افعال الصلوة ويأتى
بعضها فى السهو والشك ان شاء الله الثالث فيما لا يقطع الصلوة وهو انواع كثيرة جدا
متفرقة فانا كما لا يشملها الحصر السابق ونذكر منها هنا اثنى عشر نوعا ا القى والاذى والحبشا
وخروج الدم لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يرعف وهو فى الصلوة وقد صلى بعض
صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن
على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقى مثل ذلك وروى فى رجل
رعف فى صلوته فاصاب يده دم انه يفركه بيده ويصلى وروى ان كان يابسا فليرم به

ولا باس وروى فى القلس وهى الحبشا يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا
وهو قائم فى الصلوة لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه وقال على عليه السلم
لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القى ولا الاذى وروى ان الرعاف والاذى فى البطن
يبطل الصلوة وحمل على التقية او استلزام المنافى وغير ذلك ب سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يريد الحاجة وهو فى الصلوة فقال يومى براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت
الحاجة وهى تصلى تصفق بيديها وسئل عليه السلم ايومى الرجل فى الصلوة فقال نعم قد اومى
النبى صلى الله عليه وآله فى مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه وروى جواز التنحنح فى الصلوة
والاشارة باليد والتسبيح والايماء وضرب الفخذ والحايط وايقاظ النايم ج كان
الصادق عليه السلم يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه الصادق عليه السلم بحصاة
فاقبل اليه الرجل وروى فى الرجل يكون فى صلوته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس
شى ولا يقطع ذلك الصلوة د الدعاء للدين والدنيا لما مر وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل
يتكلم فى صلوة الفريضة بكل شى يناجى ربه قال نعم وقال الصادق عليه السلم كلما ذكرت الله
به والنبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وقال عليه السلم كلما كلمت الله به فى صلوة الفريضة
فلا باس ه رد السلام وكيفيته دخل رجل على الباقر عليه السلم وهو يصلى فقال السلام
عليك فقال السلام عليك فقال اصبحت فسكت فلما انصرف قال له ايرد السلام
وهو فى الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وقال عليه السلم سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله
فرد عليه ان السلام من اسماء الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم فى رجل يسلم عليه
وهو فى الصلوة يرد سلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام وقال عليه السلم اذا سلم عليك
الرجل وانت تصلى ترد عليه خفيا كما قال وروى تقول السلام عليك واشر باصبعك
وروى لا تسلم على المصلى لان المصلى لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم
تطوع والرد فريضة وحمل على الكراهة وقوله لا يستطيع على المشقة م لاشتغاله بالصلوة

و حمد الله عند العطاس والصلوة على محمد وآله لما يأتى ز ضم المراة الحلال قال رجل لابى الحسن
اكون اصلى فتمر بى الجارية فربما ضممتها الى قال لا باس ح استقبال وجهها لما مر فى مكان
المصلى ط مس الفرج من الرجل والمراة لما مر فى النواقض ى الوسوسة قال عليه السلم وضع عن
امتى تسعة وعد منها التفكر فى الوسوسة فى الخلق وسئل الصادق عليه السلم عن الوسوسة وان كثرت
فقال لا شى فيها تقول لا اله الا الله يا الاستناد الى حايط والاستعانة به على القيام لما مر
يب الاعتماد لتناول شى من الارض لما مر الرابع فى الالتفات وقد مر بعض
احكامه وسئل الباقر عليه السلم هل يلتفت الرجل فى صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه
وسئل الصادق عليه السلم عن الالتفات فى الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما
احب ان يفعل وروى ان الالتفات الفاحش يبطل الصلوة وسئل موسى بن جعفر ع
عن الرجل يكون فى صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شى هل يصلح له ان ينظر
فيه او يمسه قال ان كان فى مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان فى مؤخره فلا
يلتفت فانه لا يصلح وقال على ع الالتفات اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات
فى الصلوة وقال الصادق ع اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال
مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه
الخامس فى تغميض العينين نهى النبى صلى الله عليه وآله ان يغمض الرجل عينيه فى الصلوة
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه فى الصلوة متعمدا قال لا باس
وقد مر ما يدل على استحبابه فى الركوع السادس فى مدافعة الاخبثين والريح والنوم والخف
الضيق قال عليه السلم ثمانية لا يقبل لهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع والناشز ومانع الزكوة
الى ان قال والسكران والزبين وهو الذى يدافع البول والغايط وقال عليه السلم لا تصل
وانت تجد شيئا من الاخبثين وروى فيمن يجد الغمز فى بطنه ان احتمل الصبر ولم يخف
اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلم لا صلوة لحاقن ولا حاقب

ولا حازق فالحاقن الذى به البول والحاقب الذى به الغايط والحازق الذى
قد ضغطه الخف السابع فيما يكره فى الصلوة وهو كثير متفرق ونذكر هنا اثنى عشر
ا الانصات والاستماع الا ما استثنى سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون فى
الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص
وليس عليه شى وسئل عليه السلم عن الرجل يخطى فى التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردده
حتى يتذكر او ينصت ساعة ويتذكر قال لا باس ان يردده او ينصت ساعة حتى يتذكر
وسئل عليه السلم عن الرجل يخطى فى قراءته هل له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا باس
ب التثاؤب والتمطى قال الباقر عليه السلم فى كيفية الصلوة ولا تتثاوب ولا تتمطا
وقال الصادق عليه السلم فى التثاؤب والتمطى فى الصلوة هو من الشيطان ولن يملكه
وقال ابو الحسن عليه السلم التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله ج العبث قال الصادق
فى كيفية الصلوة ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك وفى وصية النبى لعلى
عليهما السلم ان الله كره لامتى العبث فى الصلوة وقال على عليه السلم لا يعبث الرجل فى صلوته
بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته وقال الصادق عليه السلم اذا قمت فى الصلوة فلا تعبث
بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد وروى
ان العبث باللحية يقطع الصلوة د فرقعة الاصابع ونقضها سمع النبى صلى الله عليه وآله
لعله محمول على الكراهة
فرقع رجل اصابعه فى الصلوة فلما انصرف قال اما انه حظه من صلوته وروى ولا تنقض
اصابعك وقال الباقر عليه السلم ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان من الصلوة ه البزاق
والامتخاط قال الباقر ع فى كيفية الصلوة ولا تبزق ولا تمتخط و الالتفات اليسير لما مر
ز سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه
اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه ح سئل عليه السلم عن الرجل يقرض
اظافيره ولحيته وهو فى صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس

وان كان متعمدا فلا يصلح له وعن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلوة قال ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده ط النظر الى نقش الخاتم في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ى النظر في مصحف او كتاب لمامر يا مدافعة النوم سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال منه سكر النوم وقال علي عليه السلام اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك يب حديث النفس قال الباقر عليه السلام عليك بالاقبال على صلوتك ولا تحدث نفسك الثامن في حمد الله عند العطاس وسماعه والصلوة على محمد وآله وتسميت العاطس قال الصادق عليه السلام اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وقيل له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم وعنه عليه السلام في رجل عطس في الصلوة فسمته فقال فسدت صلوة ذلك الرجل التاسع في قتل المصلي الدواب وطرح القملة ودفنها قيل للباقر عليه السلام رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسئل الصادق ع عن الرجل يكون في الصلوة ويرى الحية والعقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم وسئل عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيقرأ فيرى حية بحياله قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروي الامر بقتل الاسودين في الصلوة وفسرا بالحية والعقرب وسئل عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوئه قال لا وقال عليه السلام ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وقال علي ع اذا اصاب احدكم

دابة وهو في صلوته فليدفنها ويتفل عليها او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة والنملة والفارة او الحلمة او شبه ذلك قال اما القملة فلا تصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه العاشر في قطع الصلوة لضرورة قال علي عليه السلام في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوة فريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وروي فيمن نسي كيسه او متاعا يخاف هلاكه او تفلتت عليه دابة او تفلتت دابة انه يقطع صلوته ويحرز متاعه ويحرزه ويعود الى صلوته الحادي عشر في الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد وسئل الكاظم عليه السلام عن المراة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا باس وسئل عن المراة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة ب سئل الكاظم ع عن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يرى

في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وسئل عن الرجل يكون في اصبعه او في شيء من يده الشيء يصلح له ان يبله ببصاقه ويمسحه في صلوته قال لا باس ج سئل الصادق ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وسئل الكاظم ع عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحك ما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل د سئل الكاظم ع عن الرجل هل يصلح له ان يمس بعض اسنانه او داخل فيه بثوبه وهو في الصلوة قال ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا باس وعن الرجل يشتكي بطنه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلوة قال لا باس ه سئل الصادق ع عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم وعن عد الآي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقران و كان علي ع يبرا من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ز سئل الصادق ع عن الرجل يصلي فريضة وهو يعقص الشعر قال يعيد صلوته ح قال رجل للصادق ع اني كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وقال ع لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم او بحصى يأخذ بيده فيعد به راى النبي ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق ع هذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ط سئل الصادق ع عن الرجل يصلي فينفخ موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه ى قال موسى بن جعفر ع ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك يب قال الكاظم ع لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلوته قال لا باس الباب الخامس وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوبها ومن تسقط عنه قال الباقر ع انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة

خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وقال علي ع الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين وروي من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه وقال الصادق ع اذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل واذا زاد على الاربعين فهو شيخ الثاني في شروطها وهي اثنا عشر ا يشترط انتفاء اسباب السقوط لما مر ب يشترط اجتماع سبعة وتستحب اذا اجتمع خمسة قال الصادق ع ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وسئل الباقر ع على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ع تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم ج لا يشترط المصر بل تجب على اهل القرى ايضا سئل احدهما عليهما السلام عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وقال الصادق ع اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وروي لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وحمل على التقية وعلى نفي الكمال وروي ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وحمل على البعد باكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم د قال الباقر عليه السلام تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين لا اكثر من ذلك وسئل الصادق ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ه يشترط وجود امام عدل يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف وان لم يكن اماما ولا نائبه قال الباقر ع تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وحث الصادق

زرارة على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ياتيه فقال نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم
وقال ع لرجل مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال كيف اصنع قال صلوا جماعة
يعني الجمعة وسئل عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى
وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي
اربع ركعات وان صلوا جماعة وروى تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام اقول بهذا ونحوه استدل من ادعى اشتراط الامام المعصوم
وفيه انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وان ما تضمنه من اشتراط
اعيان السبعة لا يقولون به وانما قال ولا تجب على اقل منهم ولم يقل على غيرهم فعلم ان المراد
العدد اما هؤلاء باعيانهم او سبعة بعددهم ولم نجد نصا صريحا في الاشتراط بل ما ينافيه
كثير جدا و اطلاق الامام في مقام الاقتداء لا يفهم منه الا امام الجماعة وكذا الامام
العادل لو وجد بتصريح به لما ياتي في الجماعة ز يشترط فيها الجماعة لما تقدم ويأتي
ح يشترط فيها الخطبتان لما تقدم ويأتي ط عدم الخوف لما مر وقال الباقر ع تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين وقال اذا كان بين الجمعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع
هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ى ايقاعها في وقتها
لما ياتي يا لا يشترط سماع الخطبتين لما ياتي يب لا يشترط الجماعة في الركعتين بل
تصح الصلوة المسبوق قال الصادق ع اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وقال عليه السلام
اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر
فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وقال عليه السلام من ادركت ركعة فقد ادرك
الجمعة وقال عليه السلام الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين وحمل على نفي الكمال و الفصل الثالث

في كيفيتها

في كيفيتها قال الباقر ع في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها
وتركها على حال في السفر والحضر واضاف للمقيم اربع ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق ع صلوة
الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وقال ع انما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وقال ع اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة
بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الاولى منهما قبل الركوع وسئل عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته
ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
الرابع في وقت الجمعة وظهرها وقد مر وقال الباقر ع ان من الاشياء اشياء موسعة
واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها
فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وقال ع
انما لها وقت واحد حين تزول وروى حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في
الظل الاول وروى وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وقال الصادق ع وقت الجمعة
زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروى
وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها وروى وقت العصر يوم الجمعة
وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروى انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة الخامس
في الخطبتين واحكامهما اثنا عشر ا استماعهما والانصات نهى عليه السلام عن الكلام يوم الجمعة

والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وقال علي ع لا كلام والامام يخطب
ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهما صلوة
حتى ينزل الامام وكان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر والاضحى والاستسقاء
وكان يكره رد السلام والامام يخطب وقال الصادق ع اذا خطب الامام يوم
الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من
الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه
ب تقديم الخطبتين على الصلوة وجواز تقديمهما على الزوال حتى اذا فرغ زالت
كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وسئل الباقر ع عن الخطبة اقبل الصلوة
او بعدها قال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي ج قيام الخطيب والفصل بينهما بجلسة قال
الصادق ع ان اول من خطب وهو جالس معوية من وجع كان بركبتيه ثم قال الخطبة
وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين
الخطبتين وسئل ع عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك
قائما د التوكي على سيف او عصى وقد مر ه قال الصادق ع ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني و
ما تشتمل عليه الخطبة روى عن الباقر ع خطبة الجمعة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية
بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرأ سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة
الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله وعلى الائمة
بتسميتهم عليهم السلام الى اخرهم والدعاء بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون اخر كلامه ان الله
يامر بالعدل والاحسان الاية وقال الصادق ع يخطب يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله

ويثني

ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين ز قراءة سورة خفيفة لما مر وروي
ان عليا عليه السلام بعد الخطبة الاولى كان يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون
او باذا زلزلت او بالهيكم او بالعصر وكان مما يداوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة
خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية ح استقبال الخطيب الناس قال ع
كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ط استقبال الناس اياه
لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف
يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال يستقبل الامام ى تجزي الجمعة وان لم يدرك
المأموم الخطبة سئل الصادق ع عمن لا يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا يا قال علي ع من السنة اذا صعد الامام
المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس يب كان عليه السلام اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر
حتى يفرغ المؤذنون السادس في الاحكام وهي اثنا عشر ا تستحب الجماعة في ظهر الجمعة
مع سقوطها لما ياتي وسئل الصادق ع عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون
الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ب يستحب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة
قبل الركوع وفي الثانية بعده لما مر في القنوت ج قال علي ع لا باس ان يتخطى الرجل يوم الجمعة
الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث
تيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطاه د
قال الباقر ع الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ه حكم المأموم اذا منعه الزحام او السهو عن الركوع
والسجود في الجمعة وغيرها سئل ابو الحسن ع عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه

الناس الى جدارا واسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم فى الصف ولا يسجد حتى
دفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم قال يركع ويسجد
ولا باس بذلك وسئل ع عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام وسها الرجل
وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم فى
سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شئ عليه وسئل الصادق ع
عن الرجل يكون فى المسجد اما فى يوم جمعة واما فى غير ذلك من الايام فيزحمه الناس فلا يقدر
على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم فهل يجوز ان يركع ويسجد وحده ثم يستوى
مع الناس فى الصف فقال نعم لا باس بذلك وسئل ع عمن قدر على الركوع ولم يقدر
على السجود فى الاولى من الجمعة ولا على الركوع فى الثانية وقدر على السجود فى الثانية
فقال اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الثانية
لم يكن ذلك له فلما سجد فى الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى
فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم
وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا للثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها و قال
الصادق عليه السلم ان الله فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والعبد
والمسافر ان لا ياتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن
اجل ذلك اجزا عنهم وقال عليه السلم ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وقال على ع
ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله اجر مائة جمعة للمقيم وقال ابو الحسن
اذا صلت المراة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها و
ان صلت فى المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل فى بيتها اربعا افضل وسئل عليه السلم
عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم اقول حمل على

وعلى

وعلى الاستحباب ز اذا حضر الخليفة مصرا لم يجز لاحد التقدم عليه فى الجمعة ولا الجماعة
قال على ع اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره ح قال الصادق
ان على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد و
يرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ط قال الصادق ع لا باس
ان تدع الجمعة فى المطر ى من صلى الجمعة خلف فاسق لم تجزه عن الظهر بل يصلى الظهر قبلها او بعدها
او ينويها معها ثم يتمها قيل للباقر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى اربع
ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما
سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فسئل
عنها فقال انها اربع ركعات مشبهات وقال الصادق ع فى كتاب على ع اذا صلوا الجمعة
فى وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين اخريين قيل فاكون
قد صليت اربعا لنفسى لم اقتد به قال نعم وروى انه يصلى فى منزله ثم يخرج فيصلى
معهم وكان على بن الحسين ع يصلى معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين
يا روى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع
لقوله عز وجل اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يب
قال على ع فى رجل شهد الجمعة والامام يخطب فقام يصلى فقد اخطا السنة وذلك
ممن اذا سئل الله ان شاء اعطاه وان شاء حرمه و قال موسى بن جعفر ع لا تصلح الصلوة
والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلى حتى
يفرغ الامام من خطبته السابع فى نوافل الجمعة قال الرضا ع انما زيد فى صلوة السنة
يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام وسئل
ابو الحسن ع عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها
قال قبل الصلوة وقال ع صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الزوال وعشرا بعدها وسئل الرضا ع

عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات فى صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان
اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة وذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وسئل الرضا ع
عن الصلوة يوم الجمعة كم هى قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتى
عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون
ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وسئل الصادق ع عن صلوة النافلة
يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر وكان على ع يقول ما زاد فهو خير وروى ست
قبل الزوال وركعتان عنده وثمان بعد الفريضة وروى اذا اردت ان تطوع فى يوم الجمعة
فى غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقال الصادق ع اذا زالت الشمس
يوم الجمعة فلا نافلة وقال عليه السلم اما انا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدات بالفريضة و
اخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما الثامن فى تعظيم يوم الجمعة واتخاذه عيدا وتحريم
الاستخفاف به قال عليه السلم ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه
الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس
وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار
وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب
وقال على ع فى خطبة الجمعة الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم
وافضل اعيادكم وقال الباقر عليه السلم ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة
وروى ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييهما بالصلوة والدعاء فافعل وقال
ابو الحسن عليه السلم اليوم الذى حملت فيه مريم وهو يوم الجمعة وليس للمسلمين عيد
كان اولى منه عظمه الله وعظمه محمد صلى الله عليه وآله فامره ان يجعله عيدا وقال الصادق

من وافق

من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشئ غير العبادة فان فيها يغفر للعباد و
تنزل عليهم الرحمة وسئل ع عن الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم
ونحوها قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف
وقال عليه السلم الجمعة للتنظيف والتطييب وهو عيد المسلمين وهو افضل من
الفطر والاضحى وروى الحسنة والسيئة تضاعف يوم الجمعة وروى ان الملائكة
يجلسون يوم الجمعة على ابواب المساجد يكتبون الناس على منازلهم الاول والثانى
وكان الباقر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قيد رمح فاذا كان
شهر رمضان يكون قبل ذلك التاسع فى صلوة ليلة الجمعة ويومها وهى كثيرة جدا
نذكر منها اثنتى عشرة ا قال عليه السلم من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الاخرة
اثنتى عشرة ركعة يقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته
على الصراط وصافحته ومن لقيته وصافحته على الصراط كفيته الحساب والميزان ب قال ع
من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الاخرة عشرين ركعة يقرا فى كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظه الله تعالى فى اهله وماله ودينه
ودنياه واخرته ج قال عليه السلم من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب واذا
زلزلت خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة د قال ع
من قرا فى ليلة الجمعة او يومها قل هو الله مائتى مرة فى اربع ركعات فى كل ركعة خمسين
مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ه قال عليه السلم من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات
يقرا فيها قل هو الله احد الف مرة فى كل ركعة مائتين وخمسين مرة لم يمت حتى يرى
الجنة او ترى له و قال عليه السلم من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرا فى كل ركعة قل هو الله احد
خمسين مرة ويقول فى اخر صلوته اللهم صل على النبى العربى غفر الله تعالى ذنبه وما تاخر
ز قال الصادق عليه السلم اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرا فى كل ركعة ستين مرة

سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وان شئت
سبعا قيل اي ساعة اصليها قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم
قال من فعلها فكانما قرأ القرآن اربعين مرة ح قال علي عليه السلم من اراد ان يدرك
فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
وآية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة
استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الامي وآله خمسين مرة فاذا
فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار ط قال الصادق ع من قرأ سورة ابرهيم
وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم جمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى ى قال
لعل المراد قراءة سورة ابرهيم في الاولى والحجر في الثانية
علي عليه السلم ان استطعت ان تصلي ليلة الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن وسجودهن وتقول
فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل يا قال الصادق ع اذا كان يوم الجمعة
قبل ان تزول الشمس فصل ركعتين واقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه وفي الثانية فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وتستفتحهما بفاتحة الصلوة وذكر دعاء في القنوت ودعاء في التشهد
اي تكبيرات السبع
يب روي استحباب صلوة التسبيح يوم الجمعة ويأتي وقال الصادق ع من تنفل ما بين الجمعتين عشرا
ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما العاشر فيما يستحب يوم الجمعة سوى ما مر وهو كثير
منه التنفيس (؟) الدعاء يومها وليلتها خصوصا عند الزوال وآخر ساعة منه قال الصادق عليه السلم
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الناس في
الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وروي اذا تدلى نصف عين الشمس
للغروب وقال علي عليه السلم اكثروا من المسألة في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات يستجاب فيها
الدعاء والمسألة ب تعجيل ما يخاف فوته من اداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة كان
موسى بن جعفر ع يتهيأ يوم الخميس للجمعة وسئل الباقر ع من قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله

قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ج غسل الرأس بالخطمي قال الصادق ع
غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلم من اخذ من شاربه
وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة د تقليم الاظفار واحكامها
والاخذ من الشارب فان فات فيوم السبت قال الصادق ع تقليم الاظفار يوم الجمعة
يؤمن من الجذام والجنون والبرص فان لم تحتج فحكها حكا وروي فان لم تحتج فأمر
عليها السكين والمقراض وسئل عليه السلم ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل
جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وروي انه يزيد في الرزق وروي من قلم
اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع
العين وقال ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة ثم قال بسم الله على
سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه
الا مرض الموت وروي اعطي بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل وروي انه يقلم اظفاره
كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم يبدأ بالايسر ه الطيب قال ع لا تدع الطيب في كل جمعة
ولو من قارورة امرأته وكان ع اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمرها
فبلها في الماء ووضعها على وجهه وقال الصادق ع حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه و
اظفاره ومس شيء من الطيب وقال ابو الحسن ع لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب كل يوم فان
لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك وقال الرضا ع تطيبوا
باطيب طيبكم يوم الجمعة و الصلوة على محمد وآله قال عليه السلم من صلى على يوم الجمعة مائة صلوة
قضى الله له ستين حاجة منها للدنيا ثلثون وقال عليه السلم اكثروا من الصلوة على ليلة الجمعة
ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زاد فهو افضل وقال الصادق ع من قال
في يوم الجمعة مائة مرة رب صل على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلثون منها للدنيا

نفى الله عنه الفقر وقال ع من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره يوم الجمعة ...

وقال عليه السلم ليتطيب احدكم يوم الجمعة ...

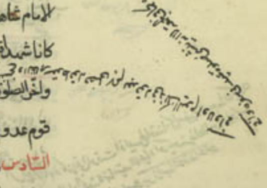
وروي ان فيه ملئكة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الا الصلوة على النبي
وآله وقال عليه السلم ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام
مائة مرة وسئل عليه السلم عن افضل الاعمال يوم الجمعة فقال الصلوة على محمد وآل محمد مائة مرة
ومرة بعد العصر وما زدت فهو افضل وقال عليه السلم الصلوة على محمد وآل محمد فيما بين
الظهر والعصر يعدل سبعين حجة ن قال الصادق ع من قال في آخر السجدة من النافلة
بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له
ح قال الصادق ع في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة
وقال عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع وقال عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين
ما على الرجال قال نعم ط ما يقرأ ويقال يوم الجمعة وليلتها قال عليه السلم من قرأ دبر صلوة الجمعة
فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات وفاتحة الكتاب والفلق سبعا سبعا وفاتحة
الكتاب والناس سبعا سبعا لم ينزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم
اجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد وابينا ابرهيم جمع الله
بينه وبين محمد وابرهيم عليهما السلم في دار السلام وقال موسى بن جعفر عليه السلم ان لله يوم الجمعة
الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرأ انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة
مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها وقال الصادق ع يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم
الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب وقال
عليه السلم من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة وروي فيمن

قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك وروي من قرأ الكهف في كل جمعة لم يمت الا
شهيدا وقال علي عليه السلم من قرأ سورة النساء في كل جمعة امن ضغطة القبر وروي ان
من قرأ الاعراف كل جمعة لم يحاسب يوم القيمة وقال الباقر عليه السلم من قرأ سورة هود في كل
جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين وقال الصادق عليه السلم من قرأ سورة بني اسرائيل
في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم ويكون من اصحابه وقال عليه السلم من قرأ سورة المؤمنين
ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وقال عليه السلم من قرأ في كل ليلة او في كل
يوم جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله بروعة في الحيوة الدنيا وآمنه من فزع يوم القيمة ان شاء الله
وقال عليه السلم من قرأ الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله وقال
من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وقال عليه السلم
من قرأ سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية وقال الباقر
من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة ادخله الله الجنة وكل من احب ى قال عليه السلم اطرفوا اهاليكم في كل
يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وروي استحباب اكل الرمان والهندبا
يوم الجمعة ويأتي في الاطعمة يا الصدقة بدينار او ما تيسر لها تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم
كان ابي يتصدق في كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف وقال عليه السلم
الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات وقال النبي
صلى الله عليه وآله لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء
قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها ويأتي في النكاح استحباب الجماع ليلة الجمعة
ويومها ان شاء الله يب سئل الباقر عليه السلم عن زيارة القبور فقال اذا كان يوم الجمعة فزرهم
فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل
يوم الحادي عشر في النورة يوم الجمعة قيل للصادق عليه السلم يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة
مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وقال عليه السلم كان رسول الله

يطلى العانة وما تحت الاليين فى كل جمعة وقال عليه السلام ينبغى ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة فى ساير الايام وروى ان النورة يوم الجمعة يورث البرص وحمل على التقية لما مر الثانى عشر فى مكروها الجمعة وهى اثنا عشر ا تاخير الغرضين عن اول وقتهما والتشغل بعمل التجارة قبل الفريضة لمامر ب شرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة قال على عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس قيل ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة ج الحجامة نهى عليه السلام عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وروى جوازها بل رجحانها د ترك الطيب قال عليه السلام لا تدع الطيب فى كل جمعة وقال ابو الحسن عليه السلام لا ينبغى للرجل ان يدع الطيب فى كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففى كل جمعة ولا يدع ذلك ه التقصير فى العبادة قال الصادق ع ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر فى شىء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح و الاشتغال بغير العبادة قال الصادق ع من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشىء غير العبادة ز التحدث فيه باحاديث الجاهلية قال عليه السلام اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ح انشاد الشعر ولو بيتا وان كان حقا قال الصادق ع تكره رواية الشعر للصايم والمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعة وان يروى بالليل قيل وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وقال الصادق عليه السلام من انشد شعرا يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم تتمة قال عليه السلام من تمثل بيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلوة فى ذلك اليوم ومن تمثل بليل لم تقبل منه صلوة تلك الليل وقال عليه السلام لان يمتلى جوف الرجل قيحا خير له من ان يمتلى شعرا وقيل للصادق عليه السلام انما يعنى بذلك الذى يقول الشعر فقال ويحك او ويلك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وحمل على الافراط والاكثار بقرينة الامتلاء وسئل الرضا ع هل رويت الشعر قال قد رويت منه الكثير ثم انشد اشعارا كثيرة وروى انه كان قليلا ما ينشد الشعر وروى انه امرء القيس يجى يوم القيمة يحمل لواء الشعراء الى النار وروى ان من الشعر لحكما وان من البيان

لسحرا وروى ان من انشد فى الحسين شعرا فبكى او تباكى او ابكى فله الجنة وروى من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا فى الجنة وروى زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا ط السفر بعد الفجر قال ابو الحسن على بن محمد عليهما السلام يكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ى رد السائل قال على بن الحسين عليه السلام فى يوم جمعة لا يعبر على بابى سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة يا تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام لما مر فى الاحكام يب قال على ع الناس فى الجمعة على ثلثة منازل رجل شهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلى فقد اخطا السنة وذاك ممن اذا سال الله ان شاء اعطاه وان شاء حرمه الباب السادس فى صلوة العيد واحكامه وفيه اثنا عشر بحثا الاول فى وجوبها جماعة قال الصادق عليه السلام صلوة العيدين فريضة وقال الباقر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال اقول حمل على انها وجبت بالسنة لا بالقرآن وقال عليه السلام لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وقال عليه السلام من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال الصادق ع لا صلوة فى العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وقال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة الثانى فى استحباب ايقاعها منفردا مع عوز الجماعة قال الصادق ع من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل فى بيته وحده كما يصلى فى جماعة وسئل عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال نعم وقال ع مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى وسئل ع عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة وسئل عليه السلام فقيل له ادرك الامام على الخطبة قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلى وقال على ع من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا اقول حمل على التخيير بين اربع كيف شاء وبين ركعتين كصلوة العيد

الثالث فى انه ليس فيهما اذان ولا اقامة وليس قبلهما ولا بعدهما نافلة الى الزوال وقد سئل الصادق عليه السلام عن صلوة العيدين قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلاث مرات وقال ع لا تقضى وتر ليلتك يعنى فى العيدين ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم وقال الباقر عليه السلام ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة وقال الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا فى المدينة قال يصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فى العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرا فى اولهن الاعلى وفى الثانية والشمس وفى الثالثة والضحى والرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة اقول حمل عن من صلى مع مخالف وعلى تخصيص الكراهة بغير هذه الصلوة وعلى الجواز وان كانت مكروهة الرابع فى سقوطهما عن المسافر واستحبابها قال الصادق ليس فى السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى انما صلوة العيدين على المقيم وسئل الرضا عليه السلام عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر الخامس حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال او بعده قال الباقر عليه السلام اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار فى ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وروى اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم السادس فى كيفيتها سئل الصادق عليه السلام عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة تبدا فتكبر وتفتتح



الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم وسئل عليه السلام عن صلوة العيد قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها وروى الصلوة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة ويقرا فى الاولى الاعلى وفى الثانية الشمس وسئل عليه السلام عن التكبير فى الفطر والاضحى قال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة وروى انه يصل القراءة بالقراءة فيكبر فى الاولى قبلها وفى الثانية بعدها وروى يزيد فى الاولى ثلاث تكبيرات وفى الثانية ثلثا وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وحملا على التقية وروى الخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه ويجهر بالقراءة وروى لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر وكان على عليه السلام يقرا بين الخطبتين الجحد او التكاثر او العصر او الاخلاص ثم يجلس كجلسة العجلان ثم ينهض وهو اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين وروى انه يتوكأ على عنزة السابع فى المستحبات وهى اثنا عشر الاول الاكل قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به كان على لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويودى الفطرة وقال الباقر ع وكذلك نفعل نحن وقال عليه السلام لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وقال الصادق ع الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم ياكل فلا باس ب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية قال

رجل لابی الحسن علیه السلام افطرت یوم الفطر علی طین وتمر فقال جمعت سنة وبرکة وروی
کل تمرات یوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنین فاطعمهم مثل ذلك ج الغسل
لیلة الفطر ویومی العیدین والطیب والزینة قال الصادق ع من لم یشهد جماعة الناس
یوم العیدین فلیغتسل ولیتطیب بما وجد ولیصل وحده کما یصلی فی الجماعة وقال
خذوا زینتکم عند کل مسجد قال العیدان والجمعة د الدعاء بین التکبیرات بالماثور وغیره
سئل احدهما علیهما السلام عن الکلام الذی یتکلم به فیما بین التکبیرتین فی العیدین قال ما شئت
من الکلام الحسن وقال الصادق ع تقول بین کل تکبیرتین فی صلوة العیدین اللهم اهل
الکبریاء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوی والمغفرة
اسئلك فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا ولمحمد صلی الله علیه واله
ذخرا ومزیدا ان تصلی علی محمد وال محمد کافضل ما صلیت علی عبد من عبادك
وصل علی ملائکتك ورسلك واغفر للمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات
الاحیاء منهم والاموات اللهم انی اسئلك من خیر ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ
بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروی استحباب الشهادتین قبل
الدعاء المذکور وروی ادعیة کثیرة غیر ما ذکر ه رفع الیدین مع کل تکبیرة سئل علیه السلام
عن تکبیر العیدین ایرفع یده مع کل تکبیرة ام یجزیه ان یرفع یدیه فی اول التکبیر فقال
یرفع مع کل تکبیرة و استشعار الحزن فی العیدین لاغتصاب آل محمد حقهم قال الباقر ع
ما من عید للمسلمین اضحی ولا فطر الا وهو یجدد الله لآل محمد علیه وعلیهم السلام فیه حزنا
قال قلت ولم قال انهم یرون حقهم فی ایدی غیرهم ز الجهر بالقراءة فیهما کان علیه السلام یجهر
فی العیدین ویجهر بالقراءة کما یجهر فی الجمعة وکان الباقر ع اذا صلی بالناس صلوة فطر او اضحی
خفض صوته یسمع من یلیه لا یجهر بالقراءة اقول حمل علی نفی الافراط والعلو ح الدعاء
بقبول العمل قال الرضا علیه السلام لبعض موالیه یوم الفطر تقبل الله منك ومنا ثم قال له فی الاضحی

تقبل الله منا ومنك فسئل علیه السلام عن ذلك فقال لانه فی الفطر فعل مثل فعلی وفی
الاضحی لا یمکنه ان یضحی وقد فعلنا نحن غیر فعله ط احیاء لیلتی العیدین قال علیه السلام من
احیی لیلة العید ولیلة النصف من شعبان لم یمت قلبه یوم تموت القلوب وکان
علی ع یعجبه ان یفرغ نفسه اربع لیال من السنة اول لیلة من رجب ولیلة الفطر ولیلة
النحر ولیلة النصف من شعبان ی العود من صلوة العید وغیرها فی غیر الطریق الذهاب
کان علیه السلام اذا خرج الی العید لم یرجع فی الطریق الذی بدأ فیه یاخذ فی طریق غیره
وسئل الرضا علیه السلام عن ذلك فقال نعم فانا افعله کثیرا فافعله اما انه ارزق لك
یا کثرة ذکر الله والعمل الصالح یوم العید وترك اللعب والضحك قال علیه السلام اذا کان اول
یوم من شوال نادی مناد ایها المؤمنون اغدوا الی جوائزکم ثم قال هو یوم الجوائز
وقال الحسین علیه السلام ان الله جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه یستبقون فیه بطاعته
الی رضوانه فسبق فیه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب کل العجب من
الضاحك اللاعب فی الیوم الذی یثاب فیه المحسنون ویخیب فیه المقصرون
یب خطب علی علیه السلام یوم الفطر فقال ان یومکم هذا یوم یثاب فیه المحسنون
ویخسر فیه المسیئون وهو اشبه یوم بیوم قیامتکم فاذکروا بخروجکم الی مصلاکم خروجکم
من الاجداث الی ربکم واذکروا بوقوفکم فی مصلاکم وقوفکم بین یدی ربکم واذکروا
برجوعکم الی منازلکم رجوعکم الی منازلکم فی الجنة والنار الثانی فی الخروج الی صلوة
العید واحکامه اثنا عشر ا یکره ان تصلی فی مسجد مسقف او بیت قال الصادق ع
لا ینبغی ان تصلی صلوة العیدین فی مسجد مسقف ولا فی بیت انما تصلی فی الصحراء او فی
مکان بارز وقال الکاظم علیه السلام الصلوة یوم الفطر بحیث لا یکون علی المصلی سقف الا
السماء ب اهل مکة لا یخرجون بل یصلون فی المسجد الحرام قال الباقر ع السنة علی اهل الامصار
ان یبرزوا من امصارهم فی العیدین الا اهل مکة فانهم یصلون فی المسجد الحرام ج یکره

الخروج بالسلاح الا مع الخوف نهی علیه السلام ان یخرج السلاح فی العیدین الا ان یکون
عدو حاضر د یستحب الخروج الی الصحراء او الجبانة لما مر وقال الصادق ع فی صلوة
العیدین یخرج الی البر حیث ینظر الی آفاق السماء وقد کان رسول الله صلی الله علیه واله
یخرج الی البقیع فیصلی بالناس وسئل علیه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزکی
قال من اخرج الفطرة فقیل له وذکر اسم ربه فصلی قال خرج الی الجبانة فصلی وقال
علیه السلام قیل لرسول الله صلی الله علیه واله یوم فطر او اضحی لو صلیت فی مسجدك
فقال انی لاحب ان ابرز الی آفاق السماء ه یستحب السجود علی الارض لا علی خمرة ونحوها
کان الباقر علیه السلام اذا خرج یوم الفطر والاضحی ابی ان یؤتی بطنفسة یصلی علیها یقول
هذا یوم کان رسول الله ص یخرج فیه حتی یبرز لآفاق السماء ثم یضع جبهته
علی الارض واتی بالخمرة فامر بردها وقال الصادق ع فی صلوة العیدین
لا یصلی علی حصیر ولا یسجد علیه و قال الباقر علیه السلام قال الناس لامیر المؤمنین علیه السلام
الا تخلف رجلا یصلی فی العیدین فقال لا اخالف السنة ز یکره ان یصلی علی باریة
او بساط لما مر وقال علیه السلام لا تصل یومئذ علی باریة ولا بساط یعنی فی العیدین ح
یستحب الخروج الی العید بعد طلوع الشمس لما مر کان علیه السلام یخرج بعد طلوع الشمس وقال الباقر
لا تخرج من بیتك الا بعد طلوع الشمس ط یستحب الرجوع فی غیر طریق الذهاب لما مر ولما یاتی
فی السفر ی ینبغی اخراج المحبسین فی الدین الی العیدین ثم ردهم الی السجن لما مر فی الجمعة
یا یستحب الافطار قبل الخروج فی الفطر وبعد عوده فی الاضحی لما مر یب کیفیة الخروج
الی العید وادابه کتب المامون الی الرضا علیه السلام یسأله ان یرکب ویحضر العید ویصلی ویخطب
فبعث الیه انا اعفیتنی من ذلك فهو احب الی وان لم تعفنی خرجت کما خرج رسول الله
صلی الله علیه واله وامیر المؤمنین علیه السلام فقال المامون اخرج کیف شئت فلما طلعت الشمس
قام علیه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بیضاء من قطن القی طرفا منها علی صدره وطرفا بین کتفیه

وتشمر ثم قال لجمیع موالیه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بیده عکازا ثم خرج
وهو حاف قد شمر سراویله الی نصف الساق وعلیه ثیاب مشمرة فلما مشی رفع رأسه
الی السماء وکبر اربع تکبیرات فلما طلع ووقف علی الباب وقف ثم قال الله اکبر الله اکبر الله
اکبر الله اکبر علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام والحمد لله علی ما ابلانا یرفع
بها صوته وکان یمشی ویقف فی کل عشر خطوات ویکبر ثلاث مرات وروی ان
الامام یمشی یوم العید ولا یقصد المصلی راکبا ولا یصلی علی بساط ویسجد علی الارض واذا
مشی رمی ببصره الی السماء ویکبر بین خطواته اربع تکبیرات ثم یمشی التاسع فی تکبیر العید
واحکامه اثنا عشر ا یستحب التکبیر فیهما قال الصادق علیه السلام اما ان فی الفطر تکبیرا ولکنه
مسنون قیل واین هو قال فی لیلة الفطر فی المغرب والعشاء الاخرة وفی الفجر وفی صلوة
العید ثم یقطع قیل کیف اقول قال تقول الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر
ولله الحمد الله اکبر علی ما هدانا والحمد لله علی ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتکملوا
العدة ولتکبروا الله علی ما هداکم وروی فی الظهر والعصر وعن الرضا علیه السلام التکبیر فی
الفطر فی دبر خمس صلوات ویبدأ فی دبر صلوة المغرب لیلة الفطر وقال الصادق علیه السلام
والتکبیر فی العیدین واجب اما فی الفطر ففی خمس صلوات یبدأ به من صلوة المغرب
لیلة الفطر الی خمس صلوات الی صلوة العصر من یوم الفطر وبالاضحی فی الامصار فی
دبر عشر صلوات تبدأ به من صلوة الظهر یوم النحر الی صلوة الغداة یوم الرابع اقول حملا
علی الاستحباب المؤکد وسئل موسی بن جعفر علیه السلام عن التکبیر ایام التشریق اواجب هو
قال یستحب فان نسی فلا شیء علیه وروی انه لیس بمفروض ب عدد الصلوات التی
یستحب التکبیر بعدها وقدره وقال الصادق علیه السلام التکبیر بمنی فی دبر خمس عشرة صلوة
وفی سائر الامصار فی دبر عشر صلوات واول التکبیر فی دبر صلوة الظهر یوم النحر وقال ع
التکبیر یوم النحر من صلوة الظهر الی صلوة الفجر من آخر ایام التشریق ان انت اقمت بمنی وان انت خرجت فلیس

الثالث وفی نفی دبر خمس عشرة صلوات یبدأ به من صلوة الظهر یوم النحر الی صلوة الغداة یوم ...

عليك التكبير وروى ان قام الى الظهر والعصر كبّر وروى استحباب التكبير يوم عرفة صلوة
الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وحمل على التقية ج كيفية التكبير في الفطر وقد مر د كيفية التكبير
في الاضحى قال الصادق عليه السلام تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى ولله
الشكر فيما ابلانا ه يستحب التكبير فيهما للرجال والنساء لما مر وقال علي عليه السلام على الرجال
والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا و لا جهر
على المرأة في التكبير سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا
يجهرن به ز يستحب التكبير للمنفرد ايضا لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وحده
ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس ح يستحب رفع اليدين بالتكبير سئل موسى عليه السلام
عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يديه شيئا او يحركها ط من نسي التكبير
حتى قام فلا شيء عليه لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي التكبير في ايام التشريق قال ان نسي
حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ى يستحب تكرار التكبير بقدر الامكان سئل احدهما عليهما السلام عن التكبير
بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام يا يستحب التكبير للمسبوق بعد تمام
صلوته وان لم يكبر الامام سئل احدهما عليهما السلام عن رجل فاتته ركعة من الصلوة مع الامام ايام التشريق
قال يتم صلوته ثم يكبر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فلا يكبر
الامام اذا سلم ايام التشريق كيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبر
يب يستحب التكبير عقيب الفريضة والنافلة ولا يتأكد عقيب النافلة قال الصادق عليه السلام التكبير واجب
عقيب كل فريضة او نافلة ايام التشريق وقال عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام
التشريق وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس
العاشر في حكم اجتماع العيد والجمعة قال علي عليه السلام اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في الخطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فأحب

ان ينصرف

ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وروى انه اجتمع عيد وجمعة فقال علي عليه السلام من شاء
ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما
خطبة العيد وخطبة الجمعة الحادي عشر في خروج النساء في العيدين رخص عليه السلام للنساء
العواتق في الخروج في العيدين للتعريض في الرزق وسئل الصادق عليه السلام هل يؤم الرجل
باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس
على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وسئل عليه السلام عن
خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وقال
علي عليه السلام لا تحبسوا النساء عن الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب اقول حمل على
الاستحباب او على انه كالواجب عندهن لشدة ميلهن اليه الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا يكره السفر بعد الفجر قبل صلوة العيد قال الصادق عليه السلام اذا اردت
الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ب
وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال قال الباقر عليه السلام ليس يوم الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وسئل الصادق عليه السلام
عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ج يستحب كون الذبح
بعد الصلوة سئل الصادق عليه السلام متى تذبح فقال اذا انصرف الامام قيل فاذا كنت
في ارض ليس فيها امام فاصلي جماعة قال اذا استقبلت الشمس د يكره نقل المنبر بل
يعمل شبه المنبر من طين قال الصادق عليه السلام في صلوة العيدين ليس فيهما منبر المنبر
لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب
الناس ثم ينزل ه يخطب قائما لما مر هنا وفي الجمعة و يستحب الاجتماع يوم عرفة بالامصار
للدعاء لما يأتي في الحج ز يشترط حضور خمسة قال الصادق عليه السلام في صلوة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون بالصلوة كما يصنعون يوم الجمعة ح لا

العمامة بل تستحب سئل الصادق عليه السلام عن صلوة العيد تجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب
الي ط اذا فاتت فلا قضاء لها لما مر ى من فاته الوتر ليلة العيدين لم يقضهما الا بعد الزوال
لما مر وقال الباقر عليه السلام لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين
يا من ترك الغسل يوم العيد استحب له اعادة الصلوة بعد الغسل لما مر في الاغسال المسنونة
يب لا يجب استماع خطبة العيد بل يستحب صلى النبي صلى الله عليه وآله يوم عيد فلما قضى
صلوته قال من احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف الباب
السابع في الكسوف والايات واحكامها اثنا عشر الاول وجوبها لكسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والريح المظلمة وساير الاخاويف السماوية قال الصادق عليه السلام صلوة الكسوف
فريضة وقال الرضا عليه السلام انما جعلت في الكسوف صلوة لانه من ايات الله لا يدرى الرحمة
ظهرت ام لعذاب وروى ان الله اذا اراد تخويف عباده كسف الشمس وخسف القمر فاذا
رايتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة وروى ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا انكسفتا
او واحدة منهما فصلوا وقيل للباقر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون يصلى لها فقال
كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن وسئل الصادق عليه السلام
عن الزلزلة قال اية قيل اذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال
قال نعم وفيها الثاني وقتها وحكم ما لو اتفق في وقت فريضة او نافلة قال الباقر عليه السلام اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف وقال الصادق عليه السلام وقت صلوة
الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وروى انه ان فرغ قبل
الانجلاء اعادها وروى انه ينبغي تطويلها حتى يذهب الكسوف وسئل احدهما عليهما السلام
عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال
صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس

وتخشى

وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وروى
اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
فان تخوفت فابدأ بالفريضة فاقطع ما كنت بدأت فيه من صلوة الكسوف فاذا
فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى الثالث استحباب ايقاعها
في المسجد روى انه انكسف القمر فوثب الصادق عليه السلام وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر
او الشمس فافزعوا الى مساجدكم وروى ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة
احد ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة الرابع كيفيتها روى
عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع
سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ
وقد انجلى كسوفها وروى ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها
كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت
رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت
في الاولى قيل فان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن
في اول مرة فان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع
اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
وروى يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك
مثل ركوعك فان لم يحسن يس واشباههما فليقرأ ستين اية في كل ركعة وروى انه
يصلي ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروى ثمان ركعات كما يصلي ركعة

وسجدتين وحملا على التقية وروى ان فرغت قبل ان يجلى فاقعد وتمجد بالقراءة و
انه لو نقصت من السور شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب وتقرا الكهف
والحجر فان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وروى انه يجوز
ان لا يقنت الا في الخامسة والعاشرة وسئل الصادق عليه السلم عن الريح والظلمة التي تكون في السما
والكسوف فقال صلوتهما سواء **الخامس** اطالتها واعادتها وتقدم وصلى النبي صلى الله عليه واله
صلوة الكسوف ركعتين وطولها حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام
وصلى علي عليه السلم صلوة الكسوف حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وقرا
فيهما بالكهف والانبياء وردّدها خمس مرات وقال الصادق عليه السلم اذا فرغت قبل ان
ينجلي فاعد وروى انه يطيل حتى يذهب الكسوف وان ذلك افضل وان احببت ان
تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز **السادس** قضاؤها قال
الصادق عليه السلم اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضا
وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وروى في القمر مثل ذلك وروى اذا علم بالكسوف ونسي
فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وقال عليه السلم اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وروى في صلوة الكسوف اذا اغفلها
او كان نايما فليقضهما وروى اذا فاتتك فليس عليك قضاء وحمل على التفصيل السابق
السابع جواز ايقاعها على الراحلة في الضرورة وقد تقدم عموما وكتب رجل الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت
الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليه صل على مركبك الذي انت عليه
الثامن استحباب الجماعة فيها وقد تقدم وقال الصادق عليه السلم اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف
كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي
وحده وسئل عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة **التاسع** كتب رجل الى ابي جعفر

وشكا اليه كثرة الزلازل في الاهواز فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم ومن كان منكم مذنبا
يتوب الى الله وكان علي عليه السلم يقول ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم **العاشر** لربي حتى سكنت **الحادي عشر** كان ابو جعفر عليه السلم
بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلم ما بعث الله ريحا
الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له
ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها
وقال الصادق عليه السلم ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا **الثاني عشر** قال عليه السلم
لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا
فيرجع اليكم وقال علي عليه السلم توقوا البرد في اوله وتلقوه في اخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل
بالاشجار اوله يحرق واخره يورق وقال ابو الحسن الثالث عليه السلم ما ذنب الايام حتى صرتم تتشامون
بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها ثم قال لا تجعل للايام صنعا في حكم الله وروى لا تسبوا الدنيا انه
اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه **الباب الثامن في الصلوات
المندوبة** وهي اثنا عشر قسما **الاول** صلوة الاستسقاء واحكامها اثنا عشر **ا** استحبابها
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وبدا بالصلوة
قبل الخطبة وجهر بالقراءة **ب** انها كصلوة العيد كان عليه السلم يكبر في العيدين والاستسقاء
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة الاستسقاء فقال مثل
صلوة العيدين تقرا فيها وتكبر فيها كما تقرا وتكبر فيها ويصلي مثل صلوة العيدين
ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد **ج** كيفيتها وادابها قال الصادق عليه السلم في الاستسقا
يخرج يوم الاثنين يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في

ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة
ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه
ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله
مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فهلل الله مائة تهليلة رافعا
بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني ارجو
ان لا يخيبوا **د** يستحب الصوم ثلثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث ويكون الاثنين سئل
الصادق عليه السلم عن الخروج للاستسقاء فقال يخرج يعني الامام فيخطب الناس ويامرهم
بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام وروي يخرج يوم الاثنين فيستسقي
وسئل الرضا عليه السلم عن الخروج للاستسقاء متى هو قال يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق
ه يستحب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن تحويل النبي صلى الله عليه واله
رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا **و** يستحب الاستسقاء
بالصحراء الا في المسجد الا بمكة لما مر وقال علي عليه السلم مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري
حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة **ز** الخطبة بعد الصلوة
لما مر وروى قبلها وحمل على التقية وعلى الجواز **ح** قال عليه السلم لا تشيروا الى المطر ولا
الى الهلال فان الله يكره ذلك وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب
واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته وروى ان الدعاء عند نزول الغيث مستجاب **ط** يجب التوبة
من الذنوب عند الجدب قال عليه السلم اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها
وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها اشرارها **ى** كان علي عليه السلم يقوم في المطر اول ما يمطر حتى
يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فيقول ان هذا ماء قريب

العهد بالعرش **يا** يستحب الدعاء للاستصحاء استسقى النبي صلى الله عليه واله فنزل المطر
حتى جاء الناس فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه واله ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا
ان نغرق فاجتمع الناس ودعا عليه السلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون
الاودية ونبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا **يب**
قال الباقر عليه السلم ثلثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء
بالانواء قال بعض العلماء كانت الجاهلية اذا سقط نجم وطلع نجم اخر فنزل المطر ينسبونه
الى النجم الذي سقط فيقولون مطرنا بنوء الثريا والدبران ونحو ذلك **الثاني** نافلة شهر
رمضان واحكامها اثنا عشر **ا** يستحب صلوة ثلثمائة ركعة في ليالي الافراد الثلثة وكثرة العبادة
فيها وروى انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث
وعشرين يقرا في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات وقال ابو الحسن عليه السلم صل ليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات
وروى صل في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشر واسهر فيهما حتى
تصبح فانه يستحب ان يكون في صلوة وتضرع ودعاء **ب** قال عليه السلم من صلى في ليلة القدر ركعتين
فقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر الله
سبعين مرة فاذا لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه وقال عليه السلم يفتح ابواب
السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة وبكل
ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد **ج** يستحب نافلة شهر رمضان قال الصادق عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس
خلفه ويدخل ويدعهم مرارا وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وقال عليه السلم كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا
وقال عليه السلم ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله

فی صلوته فی رمضان وکان علی بن الحسین علیه السلام یصلی عامة اللیل فی شهر رمضان و
روی نفی الزیادة فیه وحمل علی نفی الوجوب ونفی الجماعة وغیره ذلک د یستحب صلوة
اللیالی البیض فی رجب وشعبان وشهر رمضان قال الصادق علیه السلام من صلی کل
لیلة من لیالی البیض لیلة ثلث عشرة من رجب وشعبان وشهر رمضان رکعتین یقرا
فی کل رکعة فاتحة الکتاب ویس وتبارک الملک وقل هو الله احد وفی لیلة اربع عشرة اربع
رکعات یقرا فی کل رکعة فاتحة الکتاب وهذه الثلاث سور وفی لیلة خمس عشرة ست
رکعات یقرا فی کل رکعة فاتحة الکتاب وهذه الثلاث سور فیحوز فضل هذه الاشهر
الثلثة ویغفر له کل ذنب سوی الشرک ه تستحب صلوة لیلة النصف من شهر رمضان
عند قبر الحسین علیه السلام قال الصادق علیه السلام من صلی عند قبر الحسین علیه السلام لیلة النصف
من شهر رمضان عشر رکعات من بعد العشاء من غیر صلوة اللیل یقرا فی کل رکعة فاتحة
الکتاب وقل هو الله احد عشر مرات واستجار بالله من النار کتبه الله عتیقا من النار و
تستحب صلوة الف رکعة فی کل یوم ولیلة منه الف رکعة لما مر فی اعداد الصلوات وقال
الصادق علیه السلام ان لرمضان حرمة وحقا لا یشبهه شیء من الشهور صل ما استطعت فی
رمضان تطوعا باللیل والنهار وان استطعت فی کل یوم ولیلة الف رکعة فصل ان
علیا علیه السلام کان فی اخر عمره یصلی فی کل یوم ولیلة الف رکعة ز یستحب صلوة مائة
رکعة لیلة النصف منه قال علی علیه السلام من صلی لیلة النصف من شهر رمضان مائة رکعة یقرا
فی کل رکعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله الیه من الملئکة عشرة یدرؤن عنه
اعداءه وعند موته ثلثین یؤمنونه من النار ح یستحب الف رکعة فی شهر رمضان قال
الصادق علیه السلام تصلی فی شهر رمضان زیادة الف رکعة فی تسع عشرة منه فی کل لیلة عشرین رکعة
وفی لیلة تسع عشرة مائة رکعة وفی لیلة احدی وعشرین مائة رکعة وفی لیلة ثلث وعشرین
مائة رکعة وتصلی فی ثمان لیال منه فی العشر الاواخر منه کل لیلة ثلثین رکعة فهذه تسعمائة وعشرون

زیادة

دکعة

رکعة وتصلی فی کل جمعة اربع رکعات لامیر المؤمنین علیه السلام وتصلی رکعتین لابنة محمد صلی الله علیه وآله
وتصلی بعد الرکعتین اربع رکعات لجعفر الطیار وتصلی فی الجمعة فی العشر الاواخر لامیر المؤمنین علیه السلام
عشرین رکعة وتصلی فی عشیة الجمعة لیلة السبت عشرین رکعة لابنة محمد صلی الله علیه وآله وقال
مما کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصنع فی شهر رمضان کان یتنفل فی کل لیلة ویزید علی صلوته
التی کان یصلیها قبل ذلک منذ اول لیلة الی تمام عشرین لیلة فی کل لیلة عشرین رکعات ثمانیا
بعد المغرب واثنتی عشرة منها بعد العشاء الاخرة ویصلی فی العشر الاواخر فی کل لیلة ثلثین
رکعة اثنتی عشرة منها بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الاخرة وکان یصلی فی لیلة احدی وعشرین
مائة رکعة ویصلی فی لیلة ثلاث وعشرین مائة رکعة ویجتهد فیهما او روی فی لیلة تسع عشرة
ایضا مائة رکعة وروی فی العشرین لیلة کل لیلة ثمان رکعات بعد المغرب واثنتی عشرة بعد
العشاء وفی العشر الاواخر کل لیلة ثمان رکعات بعد المغرب واثنتین وعشرین بعد العشا
وروی بالعکس وروی ان لم یقو قائما فجالسا فان لم یقو فمستلقیا وروی تقدیم
الرکعتین بعد العشاء علی نافلة شهر رمضان وتاخیرهما ط روی عن علی علیه السلام انه ینبغی
ان یصلی اخر لیلة من شهر رمضان اربع رکعات یقرا فی کل رکعة الحمد مرة والاخلاص
خمس عشرة مرة وفی الثانیة اربعا فی کل رکعة الحمد مرة والقدر عشرین مرة وفی الثالثة عشرا فی کل
رکعة الحمد مرة والاخلاص خمسین مرة وفی الرابعة ثمانی فی کل الحمد مرة والقدر عشرین مرة وفی
الخامسة رکعتین فی کل رکعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة وفی السادسة اربع فی کل رکعة الحمد
مرة وفی السابعة اربع فی کل رکعة الحمد مرة والقدر ثلث عشرة مرة وفی الثامنة رکعتین فی کل رکعة
الحمد مرة والاخلاص عشرا والف تسبیحة وفی التاسعة ست فی کل رکعة الحمد وایة الکرسی سبعا والصلوة
علی النبی وآله خمسین مرة وفی العاشرة عشرین فی کل رکعة الحمد مرة والاخلاص ثلثین مرة وفی الحادیة
عشرة رکعتین فی کل رکعة الحمد مرة والکوثر عشرین مرة وفی الثانیة عشرة ثمان فی کل رکعة الحمد مرة
والقدر ثلثین مرة وفی الثالثة عشرة اربع فی کل رکعة الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرین مرة

لیلة

وفی الرابعة عشرة ست فی کل رکعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلثین مرة وفی الخامسة عشرة مائة
رکعة فی کل رکعة الحمد مرة والاخلاص عشرا واربع رکعات ایضا یقرا فی الاولیین مائة مرة
الاخلاص وفی الاخیرتین خمسین مرة الاخلاص وفی السادسة عشرة اثنتی عشرة فی کل رکعة
الحمد مرة والهیکم التکاثر اثنتی عشرة مرة وفی السابعة عشرة رکعتین فی الاولی ما تیسر بعد الفاتحة
وفی الثانیة الاخلاص مائة وهلل مائة وفی الثامنة عشرة اربع فی کل رکعة الحمد والکوثر خمسا
وعشرین مرة وفی التاسعة عشرة خمسین فی کل رکعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسین مرة وفی
العشرین ثمان وفی الاحدی وعشرین ثمان وکذا الی لیلة ست وعشرین وفی السابعة والعشرین
اربع رکعات بالفاتحة والملک فان لم یحفظها فالاخلاص خمسا وعشرین
مرة وفی الثامنة والعشرین ست رکعات بفاتحة الکتاب وایة الکرسی والکوثر والاخلاص
عشرا عشرا والصلوة علی النبی وآله وفی التاسعة والعشرین رکعتین بفاتحة الکتاب والاخلاص
عشرین مرة وفی لیلة الثلاثین ~~تاکد ما کان یزید فی شهر رمضان فی الصلوة علی النوافل~~
~~المرتبة وحمل علی نفی الوجوب ونفی تاکد~~ اثنتی عشرة فی کل رکعة الفاتحة والاخلاص عشرین
مرة والصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله مائة مرة ی روی ان النبی صلی الله علیه وآله لا استحباب
ونفی الجماعة فیها ونفی المداومة علیها ونفی ایقاعها فی المسجد ونفی زیادة النوافل
المرتبة وعلی کونه منسوخا ونفی صلوة التراویح التی یفعلها العامة وغیر ذلک یا روی عنهم
علیهم السلام زیادة فی صلوة اللیل علی ما کان یصلی فی غیره اربع رکعات تتمة اثنتی عشرة رکعة
یب لا یجوز الجماعة فی نوافل شهر رمضان ولا غیرها من النوافل عدا ما استثنی قال ع
ان الصلوة باللیل فی شهر رمضان من النافلة فی جماعة بدعة وصلوة الضحی بدعة وکل بدعة
ضلالة وکل ضلالة سبیلها الی النار وقال علی علیه السلام لقد امرت الناس ان لا یجتمعوا فی شهر رمضان
واعلمتهم ان اجتماعهم فی النوافل بدعة وقال الرضا علیه السلام لا یجوز التراویح فی جماعة الثالث
صلوة جعفر بن ابی طالب واحکامها اثنا عشر ا استحبابها وکیفیتها قال ع لجعفر یا جعفر الا

رکعة

لمحات

امنحک الا اعطیک الا احبوک قال بلی فقال انی اعطیک ان انت صنعته فی کل یوم
کان خیرا لک من الدنیا وما فیها وان صنعته بین یومین غفر الله لک ما بینهما او
کل جمعة او کل شهر او کل سنة غفر لک ما بینهما تصلی اربع رکعات تبتدی فتقرا وتقول
اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر تقول ذلک خمس عشرة مرة بعد القراءة
فاذا رکعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسک من الرکوع قلته عشر مرات فاذا سجدت
قلته عشر مرات فاذا رفعت راسک من السجود قلته بین السجدتین عشر مرات فاذا
سجدت الثانیة فقل عشر مرات فاذا رفعت راسک من السجدة الثانیة فقل عشر مرات
وانت قاعد قبل ان تقوم فذلک خمس وسبعون تسبیحة ان شئت صلیتها بالنهار
وان شئت صلیتها باللیل وقیل للصادق علیه السلام من صلی صلوة جعفر کتب له من الاجر مثل
ما قال رسول الله صلی الله علیه وآله لجعفر قال ای والله وروی انه علیه السلام التزم جعفرا
حین قدم علیه وقبل ما بین عینیه وقام الیه وروی تقدیم التسبیح علی القراءة وانه یقول
الله اکبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحمل علی التخییر ب ما یقرا فیها قال الصادق
اقرا فی صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون وقال ابو الحسن علیه السلام تقرا
فی الاولی اذا زلزلت وفی الثانیة العادیات وفی الثالثة اذا جاء نصر الله وفی الرابعة قل هو
الله احد وروی یقرا فیها بالاخلاص والجحد وروی الجحد وسورة ج ما یستحب ان
یدعا به فی اخر سجدة منها قال الصادق علیه السلام اذا کنت فی اخر سجدة من الاربع رکعات
فی صلوة جعفر فقل اذا فرغت من تسبیحک سبحان من لبس العز والوقار سبحان
من تعطف بالمجد وتکرم به سبحان من لا ینبغی التسبیح الا له سبحان من احصی کل شیء علمه
سبحان ذی المن والنعم سبحان ذی القدرة والکرم اللهم انی اسئلک بمعاقد العز
من عرشک ومنتهی الرحمة من کتابک واسمک الاعظم وکلماتک التامة التی تمت صدقا
وعدلا صل علی محمد واهل بیته وافعل بی کذا وکذا د تستحب فی صدر النهار من یوم الجمعة

فاذا هم

سئل المهدی علیه السلام عن صلوة جعفر ای اوقاتها افضل فاجاب علیه السلام افضل
اوقاتها صدر النهار من یوم الجمعة ثم فی ای الایام شئت وای وقت صلیتها
من لیل او نهار فهو جائز هـ قنوتها سئل المهدی علیه السلام عن صلوة جعفر هل فیها قنوت
وان کان ففی ای رکعة منها فاجاب علیه السلام القنوت فیها فی الثانیة قبل الرکوع وفی
الرابعة بعد الرکوع وکان الرضا علیه السلام یصلی صلوة جعفر اربع رکعات یسلم فی کل رکعتین
ویقنت فی کل رکعتین فی الثانیة قبل الرکوع وبعد التسبیح اقول حمل علی التخییر و یستحب
فی کل یوم ولیلة سفرا وحضرا ولو فی المحمل الماثر وسئل المهدی علیه السلام عن صلوة جعفر فی
السفر هل یصلی ام لا فاجاب یجوز ذلک وقال الصادق ع ان شئت صل صلوة التسبیح
باللیل وان شئت بالنهار وان شئت فی السفر وروی اذا کان مسافرا صلی فی المحمل ز یجوز
احتسابها من النوافل سئل الصادق علیه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتی فقال ما شئت
من لیل او نهار وقال علیه السلام تصلیهما فی السفر باللیل والنهار وان شئت فاجعلها من
نوافلک وقال الباقر علیه السلام فی صلوة جعفر ان شئت حسبتها من نوافل اللیل وان شئت
حسبتها من نوافل النهار یحسب لک من نوافلک ویحسب لک من صلوة جعفر ح یجوز
احتسابها من قضاء الصلوة قال الصادق ع ان شئت جعلتها من نوافلک وان شئت
جعلتها من قضاء صلوة ط یجوز تفریقها فی مقامین قال ابو الحسن الاخیر علیه السلام فی صلوة
جعفر ان قطعه عن ذلک امر لا بد له منه فلیقطع ثم لیرجع فلیبن علی ما بقی انشاء الله ی
تستحب لیلة النصف شعبان سئل الرضا علیه السلام عن لیلة النصف من شعبان هل فیها صلوة
زیادة علی سایر اللیالی فقال لیس فیها شی موظف ولکن ان احببت ان تتطوع فیها بشی
فعلیک بصلوة جعفر بن ابی طالب واکثر فیها من ذکر الله والاستغفار والدعاء فان ابی
کان یقول الدعاء فیها مستجاب یا یستحب فعلها مع تجریدها عن التسبیح لمن کان مستعجلا
ثم یقضیه قال الصادق ع من کان مستعجلا یصلی صلوة جعفر مجردة ثم یقضی التسبیح ب

من

من نسی التسبیح فی حالة وذکره فی اخری قضاه فیها سئل صاحب الزمان ع عن صلوة
جعفر اذا سها فی التسبیح فی قیام او قعود او رکوع او سجود وذکره فی حالة اخری التوقیع
اذا سها فی حالة عن ذلک ثم ذکر فی حالة اخری قضی ما فاته فی الحالة التی ذکره الرابع
صلوة الاستخارة واحکامها اثنا عشر ا استحبابها وبعض کیفیاتها قال الصادق ع
صل رکعتین واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وروی تصلی رکعتین
فی غیر وقت فریضة ثم تستخیر الله مائة مرة ومرة ثم انظر ای شی یقع فی قلبک فاعمل
وروی مائة مرة وروی انه یقرء ما شاء ویدع الاخلاص والجحد وکان علی بن الحسین
اذا هم بامر حج او عمرة او بیع او شراء او عتق تطهر ثم صلی رکعتی الاستخارة فقرأ فیهما سورة
الحشر وسورة الرحمن ثم یقرء المعوذتین وقل هو الله وهو جالس فی دبر رکعتین ثم یقول
اللهم ان کان کذا وکذا خیرا لی فی دینی ودنیای وعاجل امری وآجله فصل علی محمد وآله
ویسره لی علی احسن الوجوه واجملها اللهم وان کان کذا وکذا شرا لی فی دینی ودنیای
وآخرتی وعاجل امری وآجله فصل علی محمد وآله واصرفه عنی رب صل علی محمد وآل
محمد واعزم لی علی رشدی وان کرهت ذلک او ابته نفسی ب استحباب استخارة ذات الرقاع
قال الصادق ع اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاکتب فی ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحیم
خیرة من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلانة افعل وفی ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحیم
خیرة من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاک ثم صل
رکعتین فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فیها مائة مرة استخیر الله برحمته خیرة فی
عافیة ثم استو جالسا وقل اللهم خر لی واختر لی فی جمیع اموری فی یسر منک وعافیة
ثم اضرب بیدک الی الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متوالیات
افعل فافعل الامر الذی تریده وان خرج ثلاث متوالیات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت
واحدة افعل والاخری لا تفعل فاخرج من الرقاع الی خمس فانظر اکثرها فاعمل به ودع السادسة

لا تحتاج الیها وروی عنهم علیهم السلام فی الامر یمضی فیه ولا یجد احدا یشاوره فکیف
یصنع فقال شاور ربک انه الحاجة فی نفسک ثم اکتب فی رقعة واحدة لا وفی واحدة
نعم واجعلهما فی بندقتین من طین ثم صل رکعتین واجعلهما تحت ذیلک وقل یا الله
انی اشاورک فی امری هذا وانت خیر مستشار ومشیر فاشر علی بما فیه صلاح وحسن
عاقبة ثم ادخل یدک فان کان فیها نعم فافعل وان کان فیها لا لا تفعل هکذا تشاور
ربک ج الاستخارة بالخواتیم لا تجوز سئل المهدی علیه السلام عن الرجل تعرض له الحاجة مما
لا یدری یفعلها ام لا فیاخذ خاتمین فیکتب فی احدهما نعم افعل ویکتب فی الاخر لا تفعل
فیستخیر الله مرارا فیخرج احدهما فیعمل بما یخرج فهل یجوز ذلک ام لا فاجاب علیه السلام سنة
العالم علیه السلام فی هذه الاستخارة بالرقاع والصلوة د قال الصادق علیه السلام فی الاستخارة
ان یستخیر الرجل فی اخر سجدة من رکعتی الفجر مائة مرة ومرة ویحمد الله ویصلی علی النبی ص
ثم تستخیر الله خمسین مرة ثم تحمد الله وتصلی علی النبی صلی الله علیه وآله وتتم المائة والواحدة
وقال علیه السلام استخیر الله فی اخر رکعة من صلوة اللیل وانت ساجد مائة مرة ومرة
تقول استخیر الله برحمته استخیر الله برحمته وقال علیه السلام اذا عرضت لاحدکم حاجة
فلیستشر الله ربه فان اشار علیه اتبع وان لم یشر علیه توقف قیل کیف یعلم ذلک قال
یسجد عقیب المکتوبة ویقول اللهم خر لی مائة مرة ثم یتوسل بنا ویصلی علینا ویستشفع
بنا ثم ینظر ما یلهمک تفعله فهو الذی اشار علیک به هـ یستحب الدعاء بطلب الخیرة
ثم یفعل ما یقع فی قلبه او یستشیر فیه کان الصادق علیه السلام اذا اراد شراء العبد او الدابة
او الشی الیسیر استخار الله فیه سبع مرات واذا کان امرا جسیما استخار الله مائة مرة وقال
اذا اراد احدکم امرا فلا یشاور فیه احدا من الناس حتی یبدا فیشاور الله قیل وما مشاورة الله
قال تبدا فتستخیر الله فیه اولا ثم تشاور فیه فانه اذا بدا بالله اجری له الخیرة علی لسان
من یشاء من الخلق و قال رجل للصادق علیه السلام ارید الشی فاستخیر الله فیه فلا یوفق

فیه

فیه الرای افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الی الصلوة فان الشیطان ابعد ما یکون
من الانسان اذا قام الی الصلوة ای شی یقع فی قلبک فخذ به وافتح المصحف فانظر الی اول
ما تری فیه فخذ به ان شاء الله ز یکره عمل الاعمال بغیر استخارة وترک الرضا بها قال
الصادق علیه السلام من دخل فی امر بغیر استخارة ثم ابتلی لم یوجر وقال علیه السلام قال الله عز
وجل من شقاء عبدی ان یعمل الاعمال فلا یستخیرنی وقال ع من استخار الله فخار له
الخیرة بما یکره فسخط فذلک الذی یتهم الله وقال علیه السلام ما استخار الله عبد مؤمن
الا خار له وان وقع ما یکره ح یستحب کون عدد الاستخارة وترا قال علیه السلام من استخار الله
فلیوتر وقال علیه السلام من اکتحل فلیوتر ومن استنجی فلیوتر ومن استخار فلیوتر وروی
ان الله وتر یحب الوتر ط روی صاحب الامر علیه السلام قال تقرأ الفاتحة عشر مرات
واقله ثلاث ودونه مرة ثم تقرأ القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء ثلثا اللهم انی استخیرک
لعلمک بعاقبة الامور واستشیرک لحسن ظنی بک فی المأمول والمحذور اللهم
ان کان هذا الامر الفلانی قد نیطت بالبرکة اعجازه وبوادیه وحفت بالکرامة
ایامه ولیالیه فخر اللهم لی فیه خیرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ایامه سرورا اللهم
اما امر فائتمر واما نهی فانتهی اللهم انی استخیرک برحمتک خیرة فی عافیة ثم تقبض علی
قطعة من السبحة وتضمر حاجتک فان کان عدد القطعة زوجا فهو افعل وان کان فردا لا تفعل
وبالعکس ی قال الصادق علیه السلام ما استخار الله عبد قط فی امره مائة مرة عند راس الحسین ع
فیحمد الله ویثنی علیه الا رماه الله بخیر الامرین یا قال الباقر علیه السلام الاستخارة فی کل رکعة
من الزوال یب قال الصادق علیه السلام لرجل ساهم بین مصر والیمن ثم فوض امرک الی الله
عز وجل فای البلدین خرج اسمه فی السهم فابعث متاعک الیه قال کیف اساهم قال
اکتب فی رقعة بسم الله الرحمن الرحیم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغیب والشهادة
انت العالم وانا المتعلم فانظر فی ای الامرین خیر لی حتی اتوکل علیک واعمل به

ثم اكتب مصران شاء ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم
اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله
واعمل بها الخامس الصلوة المندوبة الموقتة سوا ما مر وهي اثنا عشر ا صلوة ليلة الفطر قال
من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة
الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وروى انه
يصلي ليلة الفطر عشر ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا ويسبح التسبيحات
الاربع في الركوع والسجود ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال استغفر الله واتوب
اليه الف مرة وروى يصلي ليلة العيد ست ركعات يقرا في كل ركعة الاخلاص خمسا
وروى اربع عشرة ركعة في كل ركعة الحمد واية الكرسي وثلاث مرات الاخلاص وكان على
الحسين عليه السلم يحيى ليلة الفطر بالصلوة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد ب
صلوة يوم الغدير قال الصادق عليه السلم صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا
وهو عيد الله الاكبر ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول
مقدار نصف ساعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص واية الكرسي والقدر عشرا
عشرا عدلت عند الله مائة الف حجة وذكر ثوابا عظيما قال وان فاتتك الركعتان
والدعاء قضيتهما بعد ذلك وروى انه يصلي ركعتين قرب الزوال ثم يسجد ويشكر
شكر الله مائة مرة ج صلوة المحرم قال عليه السلم ان في المحرم ليلة شريفة وهي اول ليلة من صلى فيها
مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد كان ممن يدوم عليه الخير سنته وقال
تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين تقرا في الاولى فاتحة الكتاب والانعام وفي الثانية
فاتحة الكتاب ويس وقال عليه السلم من صلى ليلة عاشورا اربع ركعات من اخر الليل يقرا
في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية الكرسي عشر مرات والتوحيد عشر مرات والمعوذتين
عشرا عشرا فاذا سلم قرا التوحيد مائة مرة بنى الله له في الجنة مائة الف مدينة وروى مائة

ركعة مائة ركعة بالحمد مرة والتوحيد ثلثا وروى اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد خمسين مرة وقال الصادق عليه السلم في يوم عاشورا تخرج الى ارض مقفرة او مكان
لا يراك به احدا او تعمد الى منزل الخال حين يرتفع النهار فتصلي اربع ركعات تحسن
ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسلم بين كل ركعتين وتقرا في الاولى الحمد
والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد وفي الثالثة الحمد والاحزاب وفي الرابعة
الحمد والمنافقون او ما تيسر من القران ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين
وتسلم وتصلي عليه وتلعن قاتله يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات د صلوات رجب
وهي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة ا قال عليه السلم من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلي
بعدها عشرين ركعة يقرا في اول كل ركعة الفاتحة والاخلاص مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظه الله
في نفسه وماله واهله وولده ب قال عليه السلم من صلى في رجب ستين ركعة يقرا في كل ركعة
الفاتحة مرة والجحد ثلثا والتوحيد مرة فان الله يستجيب دعاءه ويعطي ثواب ستين حجة
وستين عمرة ج قال عليه السلم من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرا في كل ركعة الفاتحة
والجحد مرة والاخلاص ثلثا غفر الله له كل ذنب سلف د قال عليه السلم من قرا في ليلة
من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة واعطاه الله
مائة قصر في الجنة ه قال عليه السلم اذا كان اول يوم من رجب فصل عشر ركعات
في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا غفر الله لك ذنوبك كلها و قال عليه السلم
من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرا في اول ركعة مائة مرة اية
الكرسي وفي الثانية مائتي مرة التوحيد لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له
ز قال عليه السلم من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرا بعد الفاتحة
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان القوة لله جميعا وان الله شديد
العذاب اعطاه الله من الاجر ما لا تصفه الواصفون ح قال عليه السلم من صلى في النصف

من رجب عند ارتفاع النهار خمسين ركعة فقرا في كل ركعة الفاتحة والتوحيد
والمعوذتين مرة مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ط قال الصادق عليه السلم
تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة منها الحمد وسورة فاذا
فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي اربع
مرات وتقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول
الله الله ربي لا اشرك به شيئا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله ى قال عليه السلم ما من مومن ولا مومنة يصلي في
هذا الشهر ثلثين ركعة وهو شهر رجب يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا والجحد
ثلثا الا محا الله عنه كل ذنب يصلي في اوله عشر ركعات وفي وسطه عشرا وفي اخره عشرا
يا قال عليه السلم لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة من شهر رجب فانها ليلة تسميها الملئكة
ليلة الرغائب ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشا
والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على
محمد وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملئكة
والروح ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي
الاعظم ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ثم يسال الله حاجته في سجوده فانها
تقضى يب قال الصادق عليه السلم يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله
من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر
فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القران اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله
الا الله والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله
ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له وقال
صل في ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل

ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص اربعا فاذا فرغت قلت في مكانك اربع مرات
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بعدها
اجبت وروى اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلم
في كل شفع قرا الحمد والمعوذتين والتوحيد والجحد والقدر واية الكرسي سبعا سبعا
ه صلوات شعبان وهي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة ا قال عليه السلم من صلى اول ليلة من شعبان
اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر
الف شهيد ب قال عليه السلم من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرا في كل ركعة
الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة
حفظ من ابليس وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين ج قال عليه السلم من صام
ثلثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها وصلى ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
والتوحيد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل السموات والارض د قال عليه السلم تتزين السموات
في كل خميس من شعبان فمن صلى فيه ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة
فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه
ه قال عليه السلم ناقلا عن جبرئيل عليه السلم في فضل ليلة نصف شعبان يا محمد من صلى فيه
مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا فاذا فرغ من الصلوة قرا اية الكرسي عشرا
والحمد عشرا وسبح الله مائة غفر الله له مائة كبيرة و قال عليه السلم من صلى ليلة النصف من شعبان
مائة ركعة بالف قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ز قال الصادق عليه السلم
اذا كان ليلة نصف شعبان فصل اربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة ح روي
انها افضل ليلة بعد ليلة القدر وانه يصلي فيها ركعتان في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية
الحمد والتوحيد فاذا سلم قال سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر
اربعا وثلثين فاذا فرغ سجد ويقول يا رب عشرين مرة يا محمد سبعا لا حول ولا قوة

الا بالله عشرا ما شاء الله عشرا لا قوة الا بالله عشرا ثم تصلى على محمد وآله وتسئل حاجتك
ط روى انه يصلى فيهما اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ى روى
انه يصلى فيهما مائة ركعة فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا يا روى انه يصلى فيهما اربع
ركعات فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة يب روى انه يصلى
فيهما عشر ركعات فى كل ركعة الحمد والتوحيد عشرا و صلوات يوم الجمعة وليلتها و
تقدمت ز صلوة اول كل شهر قال الصادق عليه السلم من صلى فى اول ليلة من الشهر وقرأ سورة
الانعام فى صلوته فى ركعتين وسأل الله ان يكفيه كل خوف ووجع فى بقية ذلك الشهر
امن مما يكرهه باذن الله وكان الجواد عليه السلم اذا دخل شهر جديد يصلى اول يوم منه
ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة وفى الثانية الحمد والقدر كذلك
ويتصدق بما يتيسر يشترى به سلامة ذلك الشهر كله ح صلوة يوم المباهلة روى
انها كصلوة الغدير وقد تقدمت و روى يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذى الحجة
تصلى فى ذلك اليوم ما اردت وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين
مرة ط صلوة يوم النيروز قال الصادق عليه السلم اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس
انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما فاذا صليت
النوافل والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرأ فى اول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات
القدر وفى الثانية الفاتحة وعشر مرات الجحد وفى الثالثة الفاتحة وعشر مرات
التوحيد وفى الرابعة الفاتحة وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات
سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة ى صلوة اليوم الخامس
والعشرين من ذى القعدة روى انه يصلى فيه ركعات عند الضحى بالحمد مرة والشمس
وتقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وتدعو يا صلوة
ذى الحجة قال الباقر عليه السلم لا تترك ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالى

ركعتين تقرأ فى كل ركعة الفاتحة والتوحيد مرة وهذه الاية وواعدنا موسى ثلثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفنى
فى قومى واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج فى ثوابهم
وان لم تحج يب يوم العرفة قال الصادق عليه السلم من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء
ويكون بارز تحت السماء ركعتين واعترف لله بذنوبه واقر له بخطاياه نال ما نال الواقفين
بعرفة من الفوز وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر السادس صلوات النبى والائمة عليهم السلم
وفاطمة وروى ان صلوة النبى صلى الله عليه وآله ركعتان تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والقدر
خمس عشرة مرة قائما وخمس عشرة فى الركوع وخمس عشرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة
اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة فى السجدة الثانية وخمس
عشرة مرة اذا رفعت راسك ب صلوة فاطمة عليها السلم اربع ركعات فى كل ركعة الفاتحة
والتوحيد خمسين مرة وروى ركعتان فى الاولى الحمد مرة ومائة مرة القدر وفى الثانية
الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوات الائمة عليهم السلم اثنا عشر ا صلوة امير المؤمنين عليه السلم
قال الصادق عليه السلم من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلم خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله
احد ب صلوة الحسن عليه السلم فى يوم الجمعة اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين وروى
اربع ركعات بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ج صلوة الحسين عليه السلم اربع
ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت فى كل ركعة
قرأت الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا رفعت راسك من الركوع وكذلك فى كل
سجدة وبين كل سجدتين د صلوة زين العابدين عليه السلم اربع ركعات فى كل ركعة الفاتحة
مرة والاخلاص مائة مرة ه صلوة الباقر عليه السلم ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة و صلوة الصادق عليه السلم ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة

وشهد الله مائة مرة ز صلوة الكاظم عليه السلم ركعتان فى كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتى
عشرة مرة ح صلوة الرضا عليه السلم ست ركعات فى كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان
عشر مرات ط صلوة الجواد عليه السلم ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص سبعين مرة
ى صلوة الهادى عليه السلم ركعتان يقرأ فى الاولى الفاتحة ويس وفى الثانية الحمد والرحمن يا
صلوة العسكرى عليه السلم اربع ركعات فى كل من الاولتين الحمد مرة والزلزلة خمس عشرة مرة
وفى كل من الاخيرتين الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة يب صلوة المهدى عليه السلم ركعتان
يقرأ فى كل ركعة الى اياك نعبد واياك نستعين مائة مرة ثم يتم الفاتحة ثم يقرأ بعدها
الاخلاص مرة السابع صلوة اليوم والليلة ونذكر منها اثنتى عشرة ا قال الصادق عليه السلم
من صلى ركعتين بقل الله احد فى كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ب
قال عليه السلم ايما رجل تطوع فى يوم باثنتى عشرة ركعة كان له حقا واجبا بيت فى الجنة ج قال
الرضا عليه السلم من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات
يقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب د قال عليه السلم
اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفى
الثانية الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك كل ليلة زاحمنى فى الجنة ه قال
تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وساعة
الغفلة ما بين المغرب والعشاء و قال الصادق عليه السلم من صلى بين العشائين ركعتين
يقرأ فى الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجى المؤمنين وفى
الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال
اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان
تفعل بى كذا وكذا اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق
محمد وآله عليهم السلم لما قضيتها لى وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل ز

يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما او ركعتين وهو جالس بالتوحيد
والجحد ح روى ان صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان فى الاولى الحمد واية الكرسى وفى
الثانية الحمد والقدر عشرا واذا سلم وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها
الى قبر فلان وروى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الاولى وفى الثانية بعد الحمد الهيكم
التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور ط صلوة الف ركعة كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة وقد
تقدمت فى نافلة شهر رمضان وفى اعداد الصلوات ى كان على بن الحسين عليه السلم يصلى
امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ فى الاولى التوحيد وفى الاخرى الجحد يا قال الصادق
من صلى اربعا فى كل يوم قبل الزوال يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين لم يمرض
الا مرض الموت وروى اربعا عند الزوال فى كل ركعة الحمد واية الكرسى يب قال عليه السلم من
صلى فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة الثامن صلوات الطالب ونذكر منها اثنتى
عشرة ا قال على بن الحسين عليه السلم اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن تقرأ
فى الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفى الثانية الحمد مرة وقوله ما شاء الله
لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفى الثالثة الحمد مرة وقوله لا اله الا انت
سبحانك انى كنت من الظالمين سبع مرات وفى الرابعة الحمد مرة وافوض امرى الى الله
ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك ب روى الحميرى عنهم عليهم السلم
للذكاء وجودة الحفظ تكتب بزعفران الحمد واية الكرسى وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح
لله الحشر وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين فى اناء نظيف ثم يغسل بعد ذلك بماء زمزم
او بماء المطر او بماء نظيف ثم يلقى عليه مثاقيل لبانا وعشر مثاقيل سكرا وعشر مثاقيل
عسلا ثم يوضع تحت السماء بالليل ويوضع على راسه حديدة ثم تصلى اخر الليل ركعتين
فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء
على ذلك فانه جيد مجرب للحفظ ان شاء الله ج روى عن النبى صلى الله عليه وآله

فی صلوة الرزق رکعتان فی الاولی الحمد مرة والکوثر ثلثا و فی الثانیة الحمد مرة و المعوذتین
ثلثا د روی انه یستحب ان یصلی عند الخروج الی السوق رکعتین او اربعا و یدعو به
بعدها للسعة الرزق ه قال الصادق علیه السلم من جاع فلیتوضا و لیصل رکعتین
و تقول یا رب انی جایع فاطعمنی فانه یطعم من ساعته و قال علیه السلم ما استخلف
عبد علی اهله بخلافة افضل من رکعتین یرکعهما اذا اراد سفرا و یقول اللهم انی استودعک
نفسی و اهلی و مالی و دینی و دنیای و اخرتی و امانتی و خواتیم عملی الا اعطاه الله
ما سال ز صلوة الحاجة و تاتی ح صلوة الثوب الجدید و قد تقدمت فی الملابس ط
قال الصادق علیه السلم صلوة الشکر اذا انعم الله علیک بنعمة فصل رکعتین تقرا فی الاولی
الحمد و التوحید و فی الثانیة الحمد و الجحد و تقول فی الرکعة الاولی فی رکوعک و سجودک
الحمد لله شکرا شکرا و حمدا و تقول فی الرکعة الثانیة فی رکوعک و سجودک الحمد لله الذی
استجاب دعائی و اعطانی مسئلتی ی قال الصادق علیه السلم لرجل اذا تزوج احدکم
کیف یصنع قال لا ادری قال اذا هم بذلک فلیصل رکعتین و یحمد الله ثم یقول اللهم انی
ارید ان اتزوج فقدر لی من النساء اعفهن فرجا و احفظهن لی فی نفسها
و مالی و اوسعهن رزقا و اعظمهن برکة و قدر لی منها ولدا طیبا تجعله خلفا صالحا
فی حیوتی و بعد مماتی یا روی ان من اراد الدخول بالزوجة فلیتوضا و لیصل رکعتین
ثم یحمد الله و یصلی علی محمد و اله و یدعو و یامر من معها ان یومنوا علی دعائه و یقول اللهم
ارزقنی الفها و ودها و رضاها و رضنی بها و اجمع بیننا باحسن اجتماع و انفس
ائتلاف فانک تحب الحلال و تکره الحرام و قال الباقر علیه السلم من اراد ان یحبل له فلیصل
رکعتین بعد الجمعة یطیل فیهما الرکوع و السجود ثم یقول اللهم انی اسالک بما سالک
زکریا اذ قال رب لا تذرنی فردا و انت خیر الوارثین اللهم هب لی ذریة طیبة انک
سمیع الدعاء اللهم باسمک استحللتها و فی امانتک اخذتها فان قضیت لی فی رحمها

ولدا فاجعله غلاما و لا تجعل للشیطان فیه نصیبا و لا شرکا یب روی من جعل ثواب
صلوته لرسول الله صلی الله علیه و اله و امیر المؤمنین علیه السلم و الاوصیاء من بعده علیهم السلم
اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتی ینقطع النفس قیل کیف
یهدی صلوته قال ینوی ثواب صلوته لرسول الله صلی الله علیه و اله و سلم و لو امکنه
ان یزید علی صلوة الخمس شیئا و لو رکعتین فی کل یوم یهدیها الی واحد منهم و یقول
بعد تسبیح الرکوع و السجود ثلث مرات صلی الله علی محمد و اله الطیبین فی کل رکعة
و تقول بعد التسلیم اللهم ان هذه الرکعات هدیة منی الی عبدک فلان اللهم
تقبلها منی و ابلغه ایاها عنی و اثبنی علیها افضل املی و رجائی فیک و فی نبیک
و اولیائک علیهم السلم و روی انه یطلب ما یرید بعد ذلک و یتوسل بهم الی الله فی قضاء
حوایجه و روی انه یصلی فی کل یوم اربع رکعات یهدیها الی واحد منهم علیهم السلم
التاسع صلوات دفع المکاره و نذکر منها اثنی عشر ا قال الصادق علیه السلم للامر
المخوف تصلی رکعتین و هی التی کانت الزهراء علیها السلم تصلیها تقرا فی الاولی
الحمد مرة و قل هو الله احد خمسین مرة و فی الثانیة مثل ذلک فاذا سلمت صلیت علی النبی
ثم ترفع یدیک و تدعو ب شکا رجل الی الصادق علیه السلم الدین و السلطان فقال
اذا جنک اللیل فصل رکعتین اقرا فی الاولی الحمد و ایة الکرسی و فی الثانیة الحمد و
اخر الحشر لو انزلنا هذا القران علی جبل الی اخر السورة ثم خذ المصحف فضعه
علی راسک و قل بحق هذا القران و بحق من ارسله و بحق کل مؤمن فیه و بحقک علیهم فلا
احد اعرف بحقک منک یا الله عشرا یا محمد عشرا ثم تنادی کل واحد من الائمة
و فاطمة علیهم السلم عشرا ثم تسال حاجتک ج قال الصادق علیه السلم لو ان احدکم اذا
نزل به امر فزع الی الله فتطهر و تصدق بصدقة قلت او کثرت ثم دخل المسجد فصلی
رکعتین فحمد الله و اثنی علیه و صلی علی النبی و اهل بیته ثم قال اللهم ان عافیتنی من مرضی

او رددتنی من سفری او عافیتنی مما اخاف من کذا و کذا فلک علی کذا و کذا الا اتاه
ذلک د کان علی بن الحسین ع اذا اخزنه امر لبس ثوبین غلیظین من اغلظ ثیابه
و اخشنها ثم رکع فی اخر اللیل رکعتین حتی اذا کان فی اخر السجدة من سجوده سبح الله
و حمده و هلله و کبره ماة ثم یعترف بذنوبه ثم یدعو الله و یفضی برکبتیه الی الارض
ه روی ان ام المریض تصعد السطح و تبرز الی السماء و تصلی رکعتین فاذا سلمت
قالت اللهم انک وهبته لی و لم یک شیئا اللهم انی استوهبکه مبتدا فاعرنیه و
روی ان ام المریض تغتسل فی بیتها و تصلی رکعتین و تدعو و تقول یا من وهبه
لی و لم یک شیئا جدد هبته لی ز کان علی علیه السلم اذا هاله امر فزع الی الصلوة ثم تلا
و استعینوا بالصبر و الصلوة ح قال الصادق علیه السلم ما یمنع احدکم اذا دخل علیه غم
من غموم الدنیا ان یتوضا ثم یدخل المسجد فیرکع رکعتین یدعو الله فیهما اما سمعت
الله یقول استعینوا بالصبر و الصلوة ط روی ان المحبوس یصوم الاربعاء و الخمیس
و الجمعة فاذا کان وقت الافطار صلی اثنتی عشرة رکعة یقرا فی کل رکعة الحمد مرة و التوحید
اثنتی عشرة مرة فاذا سجد منها اربع سجدات و قال فی سجوده یا سابق الفوت یا سامع الصوت
و یا محیی العظام و هی رمیم بعد الموت اسالک باسمک العظیم الاعظم ان تصلی علی محمد
عبدک و رسولک و علی اهل بیته الطاهرین و ان تعجل لی الفرج مما انا فیه ی روی
ان من کان له من یوذیه فلیقلع عن الذنوب و لیصم و لیتصدق فاذا کان اخر اللیل
اسبغ الوضوء و صلی رکعتین ثم قال و هو ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذانی
اللهم اسقم بدنه و اقطع اثره و انقص اجله و عجل ذلک له فی عامه هذا یا قال الصادق ع
اذا اردت العید فصل بین القبر و المنبر رکعتین او اربع رکعات و ان شئت فی بیتک
و اسال الله ان یعینک و خذ شیئا مما تیسر و تصدق به علی اول مسکین تلقاه یب
قال علی علیه السلم من ظلم فلیتوضا و لیصل رکعتین یطیل رکوعهما و سجودهما فاذا سلم قال

اللهم انی مغلوب فانتصر الف مرة فانه یعجل له النصر العاشر فی صلوات الحوایج قال
الصادق علیه السلم من توضا فاحسن الوضوء و صلی رکعتین و اتم رکوعهما و سجودهما
ثم جلس فاثنی علی الله عز و جل و صلی علی رسوله صلی الله علیه و اله ثم سال الله حاجته فقد
طلب الخیر فی مظانه و من طلب الخیر فی مظانه لم یخب و قال علیه السلم اذا اردت حاجة
فصل رکعتین و صل علی محمد و ال محمد و سل تعطه و قال علیه السلم فی الرجل یحزنه الامر و یرید
الحاجة قال یصلی رکعتین یقرا فی احدیهما التوحید الف مرة و فی الاخری مرة ثم یسال الحاجة
اقول و صلوات الحوایج کثیرة و کیفیاتها متعددة تقدم جملة منها الحادی عشر فی صلوة اللیل
و احکامها کثیرة تقدم جملة منها متفرقة و نذکر هنا اثنی عشر ا استحبابها و قد مر و قال ع
علیک بصلوة اللیل علیک بصلوة اللیل علیک بصلوة اللیل و قال الصادق علیه السلم فی قوله
تعالی ان الحسنات یذهبن السیئات صلوة المؤمن باللیل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار
و قال علیه السلم شرف المؤمن صلوته باللیل و روی انها تحسن الوجه و تذهب بالهم و تجلو
البصر و تقضی الدین و تطیب الریح و تبیض الوجه و تجلب الرزق و قال علیه السلم
کذب من زعم انه یصلی باللیل و یجوع بالنهار ان الله ضمن صلوة اللیل قوت النهار
و روی صلوة اللیل و الوتر واجبة و حمل علی الاستحباب المؤکد لوجود المعارضات
و الاحادیث فی الحث علیها کثیرة جدا ب کراهة ترکها و قد مر و قال الصادق علیه السلم لا تدع
قیام اللیل فان المغبون من حرم قیام اللیل و قال رجل لعلی علیه السلم انی قد حرمت
الصلوة باللیل فقال له انت رجل قد قیدتک ذنوبک و قال الصادق علیه السلم
لیس منا من لم یصل صلوة اللیل و قال علیه السلم لیس من شیعتنا من لم یصل صلوة
اللیل و حمل علی نفی کمال التشیع و الاخلاص فیه و علی عدم اعتقاد فضلها ج
صلوة اللیل ثمان رکعات و الشفع رکعتان و الوتر واحدة و یطلق علی الثلاث
غالبا و علی الاحد عشرة احیانا و قد تقدم د وقتها بعد انتصاف اللیل و یجوز

تقديما للعذر وقد تقدّم ه قال عليه السلام ما من عبد يقوم من اخر الليل فيصلّي
ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين من اخوانه يسمّيهم باسمائهم واسماء ابائهم
الا ولم يسأل الله شيئا الا اعطاه و كان على بن الحسين عليه السلام يصلى امام صلوة
الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في الاولى التوحيد و في الثانية الجحد ز قال
الصادق عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر
ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملأى من ماء ويقرأ فيها انا انزلناه في ليلة القدر
عشر مرات ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ بالحمد
والقدر في الركعتين جميعا ثم يسأل حاجته فانه حرى ان تقضى ان شاء الله
ح يستحب قضاء صلوة الليل ان فاتت لما تقدم ويأتى ط لا يستحب وتران
في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء قيل للباقر عليه السلام يكون وتران في ليلة احدها
لما فاتك وقال عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء ى قال الباقر عليه السلام
اذا اجتمع عليك وتران وثلاثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل
بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت
قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر يا كان الباقر عليه السلام ربما يقضي عشرين وترا في ليلة
يب روى عنهم عليهم السلام ان من غفل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر
سور يقرأ في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد وحم
الدخان وفي الرابعة الفاتحة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة والواقعة وفي السادسة
الفاتحة والملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم وفي التاسعة الحمد
واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها
الثاني عشر في صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وقد تقدمت صلوات ليلة الجمعة
ويومها والباقي اثنا عشر كلها مروية ا صلوة ليلة السبت اربع ركعات في كل ركعة الحمد

مرة

مرة واية الكرسي ثلاث مرات والتوحيد مرة ويقرأ بعد التسليم اية الكرسي ثلاثا ب
صلوة يوم السبت اربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرات الجحد فاذا
فرغ منها قرأ اية الكرسي مرة ج صلوة ليلة الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة
واية الكرسي والاعلى والتوحيد مرة مرة د صلوة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة
الحمد وامن الرسول الى اخرها ه صلوة ليلة الاثنين اربع ركعات في كل ركعة الحمد سبعا
والقدر مرة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل
على جبرئيل و صلوة يوم الاثنين اربع ركعات كذلك ز صلوة ليلة الثلاثا ركعتان
في كل ركعة الحمد واية الكرسي والتوحيد وشهد الله مرة مرة ح صلوة يوم الثلاثا بعد
انتصاف النهار عشرين ركعة في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي مرة والتوحيد ثلاث مرات
ط صلوة ليلة الاربعاء ركعتان في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي والتوحيد والقدر مرة
مرة ى صلوة يوم الاربعاء اثنتى عشرة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا يا صلوة ليلة الخميس
ركعتان بين العشائين في كل ركعة مرة واية الكرسي والتوحيد والجحد والمعوذتين خمسا
خمسا يب صلوة يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد واية الكرسي
مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة
وقد روى لكل صلوة منها ثواب جزيل الباب التاسع في الخلل الواقع في الصلوة وفصوله
اثنا عشر الاول في الخلل المبطل واقسام كثيرة متفرقة نذكر منها اثنى عشر ا ترك تكبيرة
الاحرام ولو سهوا ب ترك القراءة عمدا ج زيادة ركوع ونقصانه مطلقا الا ما استثنى
د زيادة سجدتين كركعة ونقصانها مطلقا الا ما مر في الجمعة ه ترك التشهد عمدا و
ترك الطهارة مطلقا وقد تقدم ما يدل على جميع ما ذكر ز الشك في عدد الاولتين من
الفريضة قال الباقر عليه السلام من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك
في الاخيرتين عمل على الوهم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدرى اواحدة صلى ام ثنتين

قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وسئل عليه السلام عن رجل لا يدرى اركعة صلى ام ثنتين قال
يعيد وروى انه يبنى على ركعة ويتم وحمل على النوافل وقال ابو الحسن عليه السلام الاعادة
في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ح الشك في المغرب في عدد الركعات
قال الصادق عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وسئل عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يدرى واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وسئل عليه السلام عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد
قيل المغرب قال نعم والوتر والجمعة وروى من شك في المغرب بنى على الاقل وحمل على
التقية وغلبة الظن ط الشك في عدد ركعات الصبح لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن
السهو في صلوة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة
ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان ى الشك في الجمعة لما مر وكذا
صلوة السفر يا من لم يدر كم صلى اولم يدر صلى شيئا ام لا استأنف قال ابو الحسن عليه السلام
ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة وقال الصادق عليه السلام
ان شككت فلم تدر ام في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض
على الشك وروى يبنى على الجزم وحمل على ارادة الاستيناف وقال عليه السلام انما يعيد من
لم يدر ما صلى وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدرى صلى شيئا
ام لا قال يستقبل الصلوة يب زيادة ركعة ساعدا ولو سهوا اذا لم يجلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد قال الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وقال الصادق عليه السلام من زاد في صلوته
فعليه الاعادة وقال عليه السلام اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وقال عليه السلام في رجل يصلي
خمسا قال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة الثاني في عدم البطلان
بنسيان ركعة فصاعدا او السلام في غير محله اذا تيقن بعد قبل الاستدبار ونحوه ولو في الصبح

والفجر

فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي
من الاعراب فعليهم الاقط الثامن في جواز اعطاء القيمة في الفطرة سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة
نجمعها ونعطي قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به وسئل عليه السلام نعطي الرجل الفطرة
دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وسئل عليه السلام عن الفطرة يجوز ان يؤديها
فضة قال نعم ان ذلك انفع له يشترى ما يريد وسئل عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع قال لا باس وروى
ان قيمتها درهم في الغلاء والرخص وروى ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وحملا على قيمة ذلك
الوقت وروى في الفطرة صاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم التاسع استحباب اختيار التمر
على ما سواه في الفطرة قال ابو ابرهيم عليه السلام في الفطرة لا باس بان تجعلها فضة والتمر احب الى
وسئل عليه السلام عن الفطرة فقال التمر افضل وقال الصادق عليه السلام في الفطرة التمر احب الى فان
لك بكل تمرة نخلة في الجنة وقال عليه السلام لان اعطى صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من
ذهب في الفطرة وقال عليه السلام لان اعطى في الفطرة صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من تبر
وقال عليه السلام التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه
العاشر فان من اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان اسلم بعده لم تجب وكذا المولود قبل الهلال
وبعده الحادى عشر في وقت الفطرة وقد مر وقال الصادق عليه السلام اعطاء الفطرة قبل الصلوة
افضل وبعد الصلوة صدقة وسئل عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قيل فان
بقى منه شئ بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا يجوز تقديمها من اول شهر رمضان قرضا لما مر وقال الباقر عليهما السلام على الرجل ان
تعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة هو افضل
وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى اخره ب يجب عزلها عند الوجوب
مع عدم المستحق لما مر وقال الصادق عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع
او تنتظر بها رجلا فلا باس به وروى ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل

الصلوة وقال عليه السلام في رجل اخرج فطرة فعزلها حتى يجيء لها اهلا اذا اخرجها من ضمانه
فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها ج يجوز تاخيرها بعد العزل حتى
يوجد المستحق لما مر وقال الصادق عليه السلام لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة
د مستحقها مستحق الزكوة المالية لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الفطرة من اهلها الذين يجب
لهم قال من لا يجد شيئا وقال عليه السلام الفطرة للفقراء والمساكين ه لا تدفع الى غير المؤمن فان
لم يوجد فالمستضعف لا الناصب لما مر وقال الرضا عليه السلام زكوة الفطرة فريضة ولا يجوز
دفعها الا الى اهل الولاية وروى لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وسئل الباقر عليه السلام
عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك
منها ان شئت وسئل ابو ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء
جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة اقول حمل على التقية وعلى المستضعف وقال
الصادق عليه السلام يعطى فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى وقال عليه السلام هي لاهلها الا
ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب وسئل ابو الحسن عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان
تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا و
لا تنقل الى بلد اخرى مع وجود المستحق لما مر وقال الباقر عليه السلام في الفطرة لا تنقل من ارض الى
ارض وروى يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد
موافقا ز يستحب تخصيص الجيران والاقارب بها او ببعضها مع الاستحقاق لما مر
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها ح يجوز اعطاؤها الواحد ويستحب
قسمتها على جماعة سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها
احب الي قيل فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع او اربعة اصيع قال نعم ط يكره اعطاء المستحق
اقل من صاع ويجوز اعطاء ما زاد قال الصادق عليه السلام لا تعط احدا اقل من راس وقال لا
لا باس ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وروى لا باس ان تدفع عن

سئل قال لا باس به وسئل ابو ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا

نفسك وعمن يعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين ى قال
الصادق عليه السلام يؤدي الرجل الفطرة عن مكاتبه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب
هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته
اقول حمل على الانكار اي شهادته جائزة والفطرة عليه واجبة يا سئل الصادق عليه السلام عن
عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه
فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل
واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم يب قال
الصادق عليه السلام لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو
غايب عنهم يعني في الفطرة

الكتاب الرابع كتاب الصدقة

وفيه اثنا عشر فصلا الاول
في استحبابها ومسائله اثنا عشر ا الصدقة مستحبة مؤكدة لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام
الصدقة تدفع ميتة السوء وقال عليه السلام ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله
وقال عليه السلام من صدق بالخلف جاد بالعطية وقال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره
لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له ب تستحب الصدقة وان كان على الانسان
دين لما تقدم ويأتي من العموم وقال الصادق عليه السلام ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وقال
عليه السلام حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة ج تستحب الصدقة مع قلة المال وكثرته لما تقدم ويأتي
وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر وروى تصدقوا فان الصدقة تزيد
في المال كثرة وقال الصادق عليه السلام لمحمد ابنه كم بقي معك من النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها
قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة
وقال عليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقة وقال علي عليه السلام اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة وشكا رجل
الى موسى بن جعفر عليه السلام قلة ذات يده وقال والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين

كانا عليه فكسانيهما فقال صم وتصدق د يستحب للانسان ان يعول المسلمين لما تقدم
ويأتي ه يستحب اختيار الصدقة على الحج ندبا وعلى العتق وساير العبادات المندوبة
قال الباقر عليه السلام لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى
عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع
جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة
حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين وقال عليه السلام ليس شيء اثقل على الشيطان
من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام ان الله
لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الشيء ايتصدق به افضل ام يشتري به نسمة فقال الصدقة احب الي
و يستحب الصدقة عن المريض لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم
بالصدقة ز يستحب للمريض ان يتصدق بيده لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام يستحب ان
يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعو له ح تستحب الصدقة عن الطفل وامره ان يتصدق
بيده لما تقدم ويأتي وقال رجل للصادق عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير
فقال تصدق عنه ثم قال مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل
وذكر رجل ابنا لابي الحسن عليه السلام فقال تصدق عنه قال انه رجل قال مره ان يتصدق ولو
بالكسرة من الخبز ط تستحب تصدق الانسان بيده لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام
الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وروى اليد العليا خير
من اليد السفلى ى يستحب القرض للصدقة لما تقدم ويأتي في الصدقة يوم الغدير وجاء الى
النبي صلى الله عليه وآله سائل يسأله فقال عليه السلام من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال
اعط هذا السائل اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يتقاضاه
فقال هل عندي رجل سلف فقال رجل عندي فقال اعطه ثمانية اوسق يا يستحب اكثار الصدقة

بقدر القدرة لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام في وصيته لعلي عليه السلام الا اخذ بسنتي في صيامه
وصلوته وصدقته قال واما الصدقة فجهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف يب يستحب
التصدق ولو بالقليل لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع
ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقال عليه السلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال عليه السلام كل معروف صدقة غني او فقير فتصدقوا ولو بشق
التمرة واتقوا النار ولو بشق التمرة فان الله يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله
حتى يوفيه اياها يوم القيمة حتى يكون اعظم من الجبل العظيم الثاني في اقسام الصدقة وهي
اثنا عشر ا الصدقة المالية الواجبة ب الصدقة المالية المندوبة ج الصدقة البدنية الواجبة وهي
الفطرة د الصدقة البدنية المندوبة وقد تقدم الجميع ه الصدقة الجارية وهي الوقف ونحوه وياتي
و فعل المعروف ويأتي في كتاب الامر بالمعروف وقال عليه السلام كل معروف صدقة ز صدقة
الجاه قال الصادق عليه السلام يأتي على الناس زمان من سال الناس عاش ومن سكت مات قيل
فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك ح صدقة
اللسان قال عليه السلام افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال
الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجري بها المعروف الى اخيك وتدفع بها الكريهة
ط صدقة العقل والراي وهي المشورة قال عليه السلام تصدقوا على اخيكم بعلم يرشده وراي يسدده
ى صدقة العلم وهي تعليمه قال عليه السلام من الصدقة ان يتعلم الرجل العلم ويعلمه الناس وقال عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة الى الله يا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال عليه السلام امر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة يب
صدقة الفرج وهي اتيان الاهل عند ميلها الى ذلك قال عليه السلام لرجل اصبحت صائما قال لا قال
فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى
اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة الثالث في اوقات الصدقة وهي كثيرة بالجميع

لاوقات صالحة لها ونذكر من مختارا وقاتها اثنى عشر ا كل صباح قال عليه السلم بكروا
بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقال الصادق عليه السلم من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب
عنه نحس ذلك اليوم ب وقت توقع البلاء والخوف من الاسواء لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم
ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء وعد سبعين بابا من السوء وقال عليه السلم ان
الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان وقال الباقر عليه السلم ان الصدقة لتدفع سبعين بلية
من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا وروى ان الصدقة
ترد قضاء السوء والبلاء المقدر وانها تزيد في العمر ج وقت الخوف على المال فان لم
يوجد المستحق عزل منه ما يريد الصدقة به كان الصادق عليه السلم في طريق قوم معهم اموال و
ذكر لهم ان بارقة في الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرايصهم فقال لهم اودعوها
من يحفظها ويدفع عنها ويربيها قالوا ومن ذلك قال ذلك رب العالمين قالوا وكيف
نؤديه قال تتصدقون به على ضعفاء المسلمين قالوا واني لنا الضعفاء بحضرتنا هذه قال
فاعزموا على ان تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها قالوا قد عزمنا قال فانتم في امان الله فامضوا
فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وربحوا الدرهم عشرة د اقل النهار واول الليل خصوصا ساعات
النحس قال عليه السلم من سره ان يذهب الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه
نحس يومه ومن احب ان يدفع عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته وقال
الصادق عليه السلم ان صدقة النهار تميث الخطيئة وان صدقة الليل تطفئ غضب الرب ه يوم الجمعة
لما مر واتى سائل الصادق عليه السلم عشية الخميس فسأله فرده ثم قال اما ان عندنا ما نتصدق
عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافا و يوم عرفة لما تقدم ويأتي وكان الباقر عليه السلم اذا كان
يوم عرفة لا يرد سائلا ز وقت المرض لما مر ح يوم الغدير لما تقدم ويأتي وكان علي بن ... فضل
يوم الغدير والدرهم فيه بمائة الف درهم والمزيد من الله عز وجل ومن اسدى الى اخوانه واعانهم
فانا الضامن على الله ان ابقاه اداه وان قبضه حمله عنه ط يوم العيدين لما تقدم ويأتي ى شهر

رمضان لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم من تصدق بصدقة في شهر رمضان صرف الله
عنه سبعين نوعا من البلاء يا ليلة القدر لما تقدم ويأتي يب حال الصحة سئل عليه السلم اي الصدقة
افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وقال الصادق عليه السلم الرجل اعد جهازك
وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك الرابع في رد السائل
كان الصادق عليه السلم بمنى وبين يديه عنب يأكله فجاء سائل فسأله فامر له بعنقود فاعطاه فقال
السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم فقال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال
يسع الله لك ولا يعطه شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه و
قال عليه السلم لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ما رد عليه السلم سائلا
قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به وقال عليه السلم لا تردوا السائل ولو بظلف محرق وقال عليه السلم
ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة فانه يأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بانس ولا جان ينظر
كيف صنيعكم فيما خولكم الله وقال الباقر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وقال الصادق عليه السلم
في السؤال اعطوا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا والا فقد اديتم حق يومكم الخامس في استحباب
الصدقة المندوبة في السر وقد تقدم وقال عليه السلم صدقة السر تطفئ غضب الرب وقال الصادق عليه السلم
الصدقة والله في السر افضل منها في العلانية وقال عليه السلم صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا
من انواع البلاء وصدقة السر تطفئ غضب الرب السادس فيمن يتصدق عليه واحكامه
اثنا عشر ا تستحب الصدقة على المؤمن لما مر وقال الصادق عليه السلم ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة
على المؤمن ب تستحب الصدقة على غير المؤمن ايضا من غير الزكوة خرج الصادق عليه السلم ومعه
جراب من خبز فاتى ظلة بني ساعدة فاذا هو بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين
حتى اتى على اخرهم فقيل له يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة
هي الملح ج تستحب الصدقة على البهائم والوحش حتى دواب الماء قال الصادق عليه السلم

ان عيسى بن مريم عليه السلم لما مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض
الحواريين لم فعلت هذا وهو من قوتك فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء
وثوابه عند الله عظيم وقال الباقر عليه السلم ان الله يحب ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبدا حراء
من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال عليه السلم ان ابي خرج الى ماله ومعه
ناس من مواليه وغيرهم فوضعت المائدة ليتغدى وجاء ظبي وكان قريبا منه فقال يا ظبي
انا علي بن الحسين وامي فاطمة هلم الى الغداء فجاء الظبي حتى اكل معهم ما شاء الله ان يأكل د
يجوز التصدق بالقليل من غير الزكوة ونحوها على اهل الذمة قال علي عليه السلم لا تصدقوا بشيء
من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة وكان الصادق عليه السلم
بين مكة والمدينة فراى رجلا قد القى بنفسه فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لرجل انزل
فاسقه ونزل وسقاه فقال له هذا نصراني اتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في
مثل هذا الحال ه تستحب الصدقة على ذي الرحم ولو كاشحا لما تقدم ويأتي وسئل عليه السلم اي الصدقة
افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الارحام باربعة وعشرين وقال علي عليه السلم لا صدقة وذو رحم محتاج و لا يجوز
الصدقة على الناصب ونحوه لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن الصدقة على النصاب
والزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت قال والزيدية هم
النصاب وروى لا تعط الزكوة والصدقة الا اصحابك ز يجوز الصدقة على المجهول الحال
اذا وقعت له الرحمة في القلب قيل للصادق عليه السلم اطعم سائلا ممن لا اعرفه مسلما قال نعم اعط
من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء
من الحق او دعا الى شيء من الباطل وسئل عليه السلم عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت
في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قيل فاكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى في اهل
البوادي لا يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم اقول

المفروض الحمل على حال السائل المنهم بعينه وروى من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له لكن على
من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك افضل ح تكره الصدقة على الاعراب اصاب بعير للصادق عليه السلم
علة وهو فيما بين بني سليم فقال للغلام انحره قال الاسرفيما سار واربعة اميال قال يا غلام انحره
ولان تأكله السباع احب الي من ان تأكله الاعراب ط يستحب اعطاء السائل ولو ظنت
غناه قال الباقر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وقال عليه السلم لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد
احد احدا واوحى الله تعالى الى موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة
من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع
يا ابن عمران ى تستحب الصدقة على الغني والفقير من غير الواجبة لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم
كل معروف صدقة على الغني والفقير فتصدقوا ولو بشق التمرة يا تستحب كثرة التصدق على فقراء
الشيعة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا
يكتب له ثواب صلتنا وقال الكاظم عليه السلم من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا يب
تستحب كثرة التصدق على بني هاشم لما تقدم ويأتي في فعل المعروف وغيره السابع في اداب
الصدقة وهي اثنا عشر ا يستحب التماس الدعاء من السائل ودعاء السائل لمن اعطاه قال علي عليه السلم
اذا ناولتم السائل شيئا فاسألوه ان يدعو لكم فانه يستجاب له فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم و
قال علي عليه السلم ما من رجل يتصدق بصدقة على مسكين مستضعف فيدعو له المسكين بشيء تلك الساعة
الا استجيب له وروى اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم
في انفسهم وروى دعوة السائل الفقير لا ترد ب قال عليه السلم في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها
السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله ج تستحب المساعدة على التصدق
والتماس المساعدة عليها والنيابة فيها لما مر وقال عليه السلم من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين
كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل
وقال الصادق عليه السلم المعطون ثلثة الله رب العالمين وصاحب المال والذي يجري على يديه

ودوى والساعى فى ذلك وقال عليه السلم لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاوجروا كلهم من
غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا د يستحب لمن تصدق تقبيل يده بعدها قال على عليه السلم
اذا ناولتم السايل شيئا فاسالوه ان يدعو لكم وليرد الذى يناوله يده الى فيه فليقبلها فان الله
ياخذها قبل ان تقع فى يده كما قال الله ان الله يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
وكان على بن الحسين عليه السلم يقبل يده عند الصدقة فقيل له فى ذلك فقال انها تقع فى يد الله
قبل ان تقع فى يد السايل ه يستحب تقبيل يد السائل عند التصدق لما مر وكان على بن الحسين ع
اذا اعطى السايل يقبل يد السايل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد العبد
و لا يجوز المن بعد الصدقة قال عليه السلم ان الله كره لى ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدى
واتباعهم من بعدى منها المن بعد الصدقة وقال عليه السلم من اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به
حبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه قال وقال الله عز وجل حرمت الجنة على المنان
ن لا يجوز اللوم على العطاء ولا الاستكثار بعث امير المؤمنين عليه السلم الى رجل بخمسة
اوساق من تمر فقال رجل يا امير المؤمنين عليه السلم والله ما سالك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة
الاوساق وسق واحد فقال عليه السلم لا كثر الله فى المؤمنين ضربك اعطى انا وتبخل انت لله انت
اذا انا لم اعط الذى يرجونى الا من بعد المسئلة فلم اعط الا ثمن ما اخذت منه وذلك لانى
عرضته لان يبذل لى وجهه ح يستحب الابتداء بالعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار
من الاخذ بمجابساته او ظلمة لئلا يتعرض للذل قال الصادق عليه السلم المعروف ابتداء واما من
اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه ودخل رجل على ابى الحسن الرضا عليه السلم وقد
اجتمع اليه كثير يسالونه عن الحلال والحرام فدخل عليه رجل خراسانى فدا فقعد ينتظره فساله
فقام بعد ما استاذن الحاضرين فدخل الحجرة ثم خرج فرد الباب واخرج يده من اعلى الباب
وقال اين الخراسانى خذ هذه المائتى دينار فاستعن بها فى مؤنتك ونفقتك وتبرك بها و
واخرج فلا ترانى ولا اراك ثم خرج فقيل له لم سترت وجهك عنه قال مخافة ان ارى

ذل السوال فى وجهه وقال رجل لعلى عليه السلم عرضت لى حاجة فقام الى السراج فاغشاها وجلس ثم
قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك فى وجهك فتكلم وقال عليه السلم السخاء ما كان
ابتداء فاما ما كان عن مسئلة فحيا وتذمم ط يستحب متابعة العطايا وموالات الايادى قال
الصادق عليه السلم ما توسل الى احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الى ما يريده منى من رجل
سلف اليه منى يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فانى رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوايل
ى يستحب اختيار المشى فى طريق يقصده السؤال والتعرض لهم واعطاؤهم لما مر وكتب الرضا ع
الى ابنه بلغنى ان الموالى اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم لئلا ينال
احد منك خيرا واسالك بحقى عليك ان لا يكون مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت
فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسالك احد شيئا الا اعطيته يا يستحب التصدق باطيب المال
واحله لا من الخبيث سئل الصادق ع عن قوله عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان
القوم قد كسبوا مكاسب السوء فى الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا
بها فابى الله ان يخرجوا الا من اطيب ما كسبوا وسئل عليه السلم عن قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون قال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل
يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب
طيب يب يستحب التصدق باطيب الاطعمة واحبها اليه لما مر وكان الرضا عليه السلم اذا اكل اتى
بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فياخذ من كل شئ شيئا فيوضع
فى تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين وكان الصادق عليه السلم يتصدق بالسكر فقيل له اتصدق
بالسكر قال نعم انه ليس شئ احب الى منه وانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الى الثامن فى
مواساة المؤمن قال الصادق عليه السلم ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا انصاف المؤمن نفسه
حتى لا يرضى لاخيه الا بما رضى لنفسه منه ومواساة الاخ فى المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه وسئل عليه السلم عن حق المؤمن

على المؤمن قال يقاسمه شطر ماله ثم قال ان الله ذكر المؤثرين على انفسهم اذا قاسمته فلم تؤثره انما
انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا انت اعطيته من النصف الاخر وقيل للباقر عليه السلم ان الشيعة
عندنا كثير قال هل يعطف الغنى على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسئ ويتواسون قيل لا فقال ليس
هؤلاء شيعة الشيعة من يفعل هذا وذكر الصادق عليه السلم مواساة الرجل لاخوانه وما يجب لهم عليهم فدخل
بعضهم امر عظيم فقال عليه السلم انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم
التاسع فى الايثار على النفس لغير صاحب العيال سئل الصادق عليه السلم اى الصدقة افضل قال
جهد المقل اما سمعت الله يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هيهنا
فضلا وسئل عليه السلم عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس
عنده شئ ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف
الذى لا يلام عليه قال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله يقول
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وقال موسى بن جعفر عليه السلم تصدق بما رزقك الله
ولو آثرت على نفسك العاشر فى السؤال واحكامه اثنا عشر ا يكره السؤال من غير حاجة قال ع
من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وروى سبعين بابا من الفقر فقال على بن
الحسين ضمنت على ربى انه لا يسال احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسال
احدا من حاجة ب يحرم على غير المحتاج السؤال من الزكوة ونحوها مما لا يحل له لما مر وقال
الصادق عليه السلم ما من عبد يسال من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويكتب له بها النار
وقال عليه السلم من سئل الناس وعنده قوت ثلاثة ايام لقى الله يوم يلقاه وليس على وجهه
لحم وقال عليه السلم من سال من غير فقر فكانما ياكل الجمر وقال عليه السلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم الذى يسال الناس وعنده ظهر غنى ج يكره سوال السوط والماء
من غير ضرورة لما مر وقال نفر من الانصار للنبى صلى الله عليه السلم لنا اليك حاجة قال هاتوا



حاجتكم قالوا تضمن لنا على ربك الجنة فنكس راسه ثم رفع راسه فقال افعل ذلك على ان لا تسالوا
احدا شيئا قال الصادق عليه السلم فكان الرجل منهم فى السفر يسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فينزل فياخذه
ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب د تاكد كراهة
السوال بالكف لما مر وقال عليه السلم يا اباذر لا تسال بكفك وان اتاك شئ فاقبله ه لا تقبل
شهادة السايل بالكف لما ياتى وقال عليه السلم شهادة الذى يسال بكفه ترد و تاكد كراهة السوال
فى المجالس قال عليه السلم لا تسالوا الا فى مجالسها فتحلوها ز يكره اظهار الاحتياج والفقر قال
الصادق عليه السلم اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروى ان الحوايج امانة من الله
فى صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ستة وروى ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره
كان كالصايم القايم ح يجوز الشكوى الى المؤمن عند الحاجة لما تقدم وياتى وقال الصادق ع
اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ط لا تجوز الشكوى الى الكافر قال على عليه السلم
من شكا الى مؤمن فقد شكا الى الله ومن شكا الى كافر فكانما شكا الله ى يجوز المسئلة عند الضرورة قال الحسن ع
ان المسئلة لا تحل الا فى احدى ثلث دم منجع او دين مقرح او فقر مدقع وقال الصادق عليه السلم
لا تصلح المسئلة الا فى ثلث دم منقطع او غرم مثقل او حاجة مدقعة يا يستحب الاستغناء عن
الناس وقطع الطمع عما فى ايديهم لما تقدم وياتى وقال عليه السلم من سالنا اعطيناه ومن
استغنى اغناه الله وقال الصادق عليه السلم شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس
وقال على بن الحسين عليه السلم رايت الخير كله قد اجتمع فى قطع الطمع عما فى ايدى الناس ومن
لم يرج الناس فى شئ ورد امره الى الله فى جميع اموره استجاب الله له فى كل شئ وقال الصادق ع
الطمع هو الفقر الحاضر يب يستحب الياس مما فى ايدى الناس لما تقدم وياتى وقال الصادق ع
طلب الحوايج الى الناس استلاب للعز ومذهبة للحياء واليأس مما فى ايدى الناس عز فى دينه
وقال عليه السلم ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس الحادى عشر فى
استحباب التوسعة على العيال وكثرة النفقة مع الامكان وقد تقدم وياتى وقال عليه السلم افضل

الصّدقة صدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وقال الصّادق عليه السّلم فى قوله تعالى وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان فلان الانصارى سمّاه وكان له حرث فكان يتصدّق به فيبقى هو وعياله بغير شى فجعل الله ذلك سرفا وروى من وسع على عياله وسّع الله عليه وروى المعونة على قدر المؤنة وروى عيال الرّجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسّع على اسرائه فمن لم يفعل اوشك ان تزول تلك النّعمة الثّانى عشر فى الاحكام وهى اثنا عشر ا لا يجوز الرّجوع فى الصّدقة لما يأتى وقال على عليه السّلم من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له انفاقها انّما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو انّ رجلا اعتق عبدا لله فردّ ذلك العبد لم يرجع فى الامر الّذى جعله لله فكذلك لا يرجع فى الصّدقة ب سئل الصّادق عليه السّلم عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال لا بأس به اذا وضعها فى موضع الصّدقة وقال رجل للرّضا عليه السّلم انّى اصبت بابنين وبقى بنىّ صغير فقال تصدّق عنه ثمّ قال مر الصّبى فليتصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشّى وان قلّ ج لا يجوز التّصدّق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه لما مرّ وروى انّ رجلا سرق رغيفين ورمّانتين وتصدّق بها على مريض فسأله الصّادق عليه السّلم عن ذلك فقال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسّيّئة فلا يجزى الّا مثلها وانّى لما سرقت الرّغيفين والرّمّانتين كانت اربع سيّئات فلمّا تصدّقت بكلّ واحدة منها كانت اربعين حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع سيّئات وبقى لى ستّ وثلاثون حسنة فقال انت الجاهل بكتاب الله اما سمعت الله يقول انّما يتقبّل الله من المتّقين وانّك لمّا سرقت الرّغيفين كانت سيّئتين ولمّا سرقت الرّمّانتين كانت ايضا سيّئتين ولمّا دفعتها الى غير صاحبها بغير امر صاحبها كنت انّما اضفت اربع سيّئات الى اربع سيّئات ولم تضف اربعين حسنة الى اربع سيّئات د يجب ردّ المظالم على اهلها ان عرفهم والّا تصدّق بها بعد التّعريف لما يأتى فى التّجارة ه يستحبّ اطعام الطّعام لما تقدّم ويأتى وقال الباقر

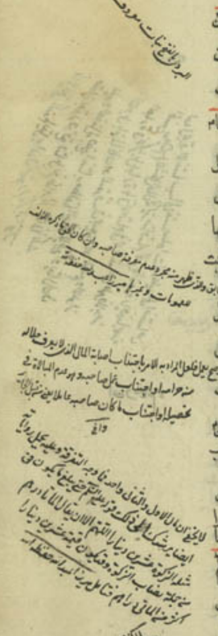
انّ الله يحبّ اطعام الطّعام واراقة الدّماء وقال الصّادق عليه السّلم المنجيات اطعام الطّعام وافشاء السّلام والصّلوة باللّيل والنّاس نيام و يستحبّ سقى الماء النّاس والبهايم ولو فى موضع يوجد فيه لما تقدّم ويأتى وقال عليه السّلم لرجل اشتر سقاء جديدا ثمّ اسق فيها حتّى تخرّقها فانّك لا تخرّقها حتّى تبلغ بها عمل الجنّة وقال على عليه السّلم اوّل ما يبدأ به فى الآخرة صدقة الماء وقال الصّادق عليه السّلم افضل الصّدقة ابراد كبد حرّا وقال عليه السّلم من سقى الماء فى موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانّما احيى النّاس جميعا وقال الباقر عليه السّلم انّ الله يحبّ ابراد الكبد الحرّاء ومن سقى كبدا حرّاء من بهيمة او غيرها اظلّه الله يوم لا ظلّ الّا ظلّه ز تستحبّ كسوة المؤمن لما مرّ فى اللّباس وقال على بن الحسين عليه السّلم من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنّة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرّحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثّياب الخضر ح يستحبّ البرّ بالاخوان لما تقدّم ويأتى وقال الصّادق عليه السّلم من خالص الايمان البرّ بالاخوان والسّعى فى حوائجهم وانّ البارّ بالاخوان ليحبّه الرّحمن وفى ذلك مرغمة للشّيطان وتزحزح عن النّيران ودخول الجنان ط يستحبّ صلة الاخوان لما تقدّم ويأتى وقال الصّادق عليه السّلم تحبّب الى اخوانك بصلتهم فانّ الله جعل العطاء محبّة والمنع مبغضة وقال عليه السّلم انّ الغنى اذا كان وصولا لرحمه بارّا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين ى يجوز التّصدّق فى حال الرّكوع بل يستحبّ وقد تصدّق امير المؤمنين عليه السّلم بخاتمه وهو راكع وروى بحلّة قيمتها الف دينار فنزلت فيه انّما وليّكم الله ورسوله والّذين يقيمون الصّلوة ويؤتون الزّكوة وهم راكعون وروى انّ كلّ واحد من الائمّة عليهم السّلم فعل ذلك يا يستحبّ التّصدّق بنصف المال لما مرّ وروى انّ الحسن عليه السّلم قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا يب تستحبّ الصّدقة عن الميّت لما مرّ فى الدّفن وغيره

الكتاب الخامس كتاب الخمس

وفيها اثنا عشر بابا الاوّل فى وجوبه قال الباقر عليه السّلم لا يحلّ لاحد ان يشترى من الخمس شيئا حتّى يصل الينا حقّنا وقال عليه السّلم من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحلّ له وسئل عمّ

ما ايسر ما يدخل به العبد النّار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وقال الصّادق عليه السّلم انّ الله لمّا حرّم علينا الصّدقة انزل لنا الخمس قال الصّدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال الثّانى فيما يجب فيه الخمس وهو اثنا عشر ا غنايم الحرب قال الصّادق عليه السّلم ليس الخمس الّا فى الغنايم خاصّة اقول حمل على الاضافى وعلى الوجوب بالقرآن وعلى دخول الباقى فى الغنايم لما يأتى وسئل عليه السّلم عن مال الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك وقال ابو الحسن عليه السّلم الخمس من خمسة اشياء من الغنايم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة والعنبر اقول الغنايم شامل لما يذكر ب مال النّاصب قال الصّادق عليه السّلم خذ مال النّاصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وقال عليه السّلم ليس النّاصب من نصب لنا اهل البيت لانّك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمّدا وآل محمّد ولكنّ النّاصب من نصب لكم وهو يعلم انّكم تتولّونا وانّكم من شيعتنا وروى انّ من قدّم الجبت والطّاغوت واعتقد امامتهما فهو ناصب ج المعادن كلّها لما مرّ وسئل الباقر عليه السّلم عن معادن الذّهب والفضّة والصّفر والحديد والرّصاص فقال عليها الخمس جميعا وسئل عليه السّلم عن الملاحة قال ما الملاحة فقيل ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا قال هذا المعدن فيه الخمس وفى رواية مثل المعدن فقيل له والكبريت والنّفط يخرج من الارض قال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصّادق عليه السّلم فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس د الكنز لما مرّ وسئل الصّادق عليه السّلم عن الكنز كم فيه قال الخمس وروى عبد المطّلب وجد كنزا فاخرج خمسه فاجرى الله ذلك فى الاسلام ونزلت واعلموا انّما غنمتم من شى فانّ لله خمسه ه الغوص لما مرّ وسئل الصّادق عليه السّلم عن العنبر وغوص اللّؤلؤ قال عليه الخمس و العنبر لما مرّ وقال الصّادق عليه السّلم فى العنبر الخمس ز ما فضل عن مؤنة السّنة سئل ابو جعفر الثّانى عليه السّلم عن الخمس اعلى ما يستفيده الرّجل من قليل وكثير من جميع الضّروب وعلى الصّناع فكتب الخمس بعد المؤنة وروى فى صاحب الضّيعة عليه الخمس بعد مؤنة عياله وبعد خراج السّلطان وروى تضعيف

السّدس وحمل على انّ الامام رضى فى ذلك الوقت ببعض حقّه لانّ هذا الخمس له كما يأتى وسئل ابو الحسن عن الخمس فقال فى كلّ ما افاد النّاس من قليل او كثير وكتب رجل الى ابى محمّد عليه السّلم ما الّذى يجب علىّ فى غلّة رحى ارض فى قطيعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس وروى انّ فى الهديّة والجائزة والميراث الّذى لا يحتسب الخمس وقال الرّضا عليه السّلم الخمس من جميع المال مرّة واحدة وروى انّه ليس فيما يأخذه نايب الحجّ من المال الخمس ولا فيما يعمل به صاحب الخمس خمس ح ارض الذّمّى اذا اشتراها من مسلم قال الباقر عليه السّلم ايّما ذمّى اشترى من مسلم ارضا ففيها الخمس وقال الصّادق عليه السّلم الذّمّى اذا اشترى من المسلم الارض فعليه الخمس ط الحلال المختلط بالحرام ولم يعرف قدره ولا صاحبه لما مرّ وقال رجل لعلى عليه السّلم انّى اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فانّ الله قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وقال له رجل اصبت مالا اغمضت فيه افلى توبة قال ائتنى بخمسه فقال هو لك انّ الرّجل اذا تاب تاب ماله معه وقال رجل انّى اكتسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التّوبة ولا ادرى الحلال منه والحرام وقد اختلط علىّ فقال عليه السّلم تصدّق بخمس مالك فانّ الله رضى من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال ى الخمس الواجب بالنّذر كما لو نذر ان يتصدّق بخمس ماله يا الخمس الواجب بالعهد يب الخمس الواجب باليمين والمصرف فى الثّلثة يجب ما عيّن بها الثّالث فى النّصب ويعتبر فى المعدن بلوغ عشرين دينارا وفى الكنز نصاب الزّكوة وفى الغوص بلوغ دينار والكنز اذا بيع فالزّكوة على البايع سئل ابو الحسن عليه السّلم عمّا خرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شى قال ليس فيه شى حتّى يبلغ ما يكون فى مثله الزّكوة عشرين دينارا وسئل الرّضا عليه السّلم عمّا يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزّكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزّكوة فلا خمس فيه وسئل عليه السّلم عمّا يخرج من البحر من اللّؤلؤ والياقوت والزّبرجد وعن معادن الذّهب والفضّة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس اقول النّصاب هنا للغوص لا المعدن لما مرّ وروى انّ رجلا وجد ركازا فباعه من رجل بثلاثمائة



درهم ومائة شاة تتبع فقال امير المؤمنين عليه السلم لصاحب الركاز ادخمس ما اخذت فان الخمس
عليك فانك الذى وجدت الركاز وليس على الاخر شئ لانه انما اخذ ثمن غنمه الرابع
فى ان خمس فواضل السنة مختص بالامام ويأتى وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عما يفضل
من غلة الضيعة فوقع لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته وقال الصادق عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب
الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك
لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة الخامس فى ان الخمس يقسم ستة
اقسام ثلثة للامام وثلثة للفقراء والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب
بابيه او ابويه لا بامه وحدها قال امير المؤمنين عليه السلم نحن والله الذين عنى الله بذى القربى
الذين قرنهم بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآله وقال عليه السلم يجزى الخمس ستة اجزاء فيأخذ الامام
منها سهم الرسول وسهم ذى القربى ثم يقسم الثلاثة الاقسام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم
وابناء سبيلهم وسئل احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ
فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام
وخمس الرسول للامام وخمس ذى القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين
منهم وابن السبيل منهم يخرج منهم الى غيرهم وقال الكاظم عليه السلم يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله
وسهم رسول الله لاولى الامر من بعده وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم
من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم
لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى صلى الله عليه وآله
وهم بنو عبد المطلب انفسهم ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان
الصدقات تحل له وليس له من الخمس شئ لان الله يقول ادعوهم لآبائهم وليس فى مال الخمس زكوة
وروى انه يقسم خمسة اقسام منها واحد للامام وحمل على انه تفضل منهم عليهم السلم وعلى التقية

فى كيفية

فى كيفية قسمة الخمس سئل الرضا عليه السلم عن قوله واعلموا انما غنمتم من شئ قيل ارأيت ان كان
صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله كيف يصنع اليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام ع وروى ان رايت صاحب
هذا الامر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن فى قلبك شئ فانه انما يعمل بامر الله
السابع فى ان الخمس يقسم على مستحقيه بقدر كفايتهم فى سنتهم فان اعوزهم نصيب الامام فان
فضل شئ فهو له قال ابو الحسن عليه السلم فى الخمس يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به فى سنتهم
فان فضل منهم شئ فهو للوالى فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده
بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وروى ان نصف الخمس للامام
والنصف الخمس للامام والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شئ فهو له وان
نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان الثامن فى الانفال
وما يختص بالامام وهو اثنا عشر قسما ا نصف الخمس من سوى فواضل السنة ب مجموع خمس فواضل
السنة ج ما يصطفيه من الغنيمة د كل ارض ملكت بغير قتال ه كل ارض موات و رؤس
الجبال ز بطون الاودية ح الاجام ط صفايا الملوك ى قطايعهم يا ميراث من لا وارث
له يب ما غنمه المقاتلون بغير اذنه ونذكر ما يدل على ذلك اثنى عشر حديثا قال الصادق ع
الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة
وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء و
قال عليه السلم فى السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره
الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها
المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب وقال عليه السلم قطايع الملوك كلها للامام
وليس للناس فيها شئ وسئل عليه السلم عن الانفال فقال كل ارض خربة او شئ يكون للملوك فهو خالص

للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وسئل عليه السلم
عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفى غير ذلك الانفال وسئل عليه السلم عن الرجل يموت
لا وارث له قال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال وسئل عليه السلم عن صفو المال قال الامام يأخذ
الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال و
قال عليه السلم اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام
فغنموا كان للامام الخمس وقال عليه السلم نحن قوم فرض الله طاعتنا فى القرآن لنا الانفال ولنا صفو المال
وقال عليه السلم كل ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا وسئل عليه السلم عن الانفال قال بطون الاودية
ورؤس الجبال والاجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد
جلا اهلها وقطايع الملوك وقال ابو الحسن موسى عليه السلم وله يعنى للامام بعد الخمس الانفال والانفال
كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا
واعطوا ما بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب
لها وله صفايا الملوك ما كان فى ايديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث
من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال عليه السلم ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة وقال حدها منها جبل احد وحد
منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل التاسع فى ان الانفال كلها
للامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه وقد تقدم وقال الصادق عليه السلم نحن قوم فرض الله
طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال وقال عليه السلم اما الفئ والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله
عليه وآله وقال رجل للباقر عليه السلم ما ايسر ما يدخل به الرجل النار قال من اكل من مال اليتيم درهما
ونحن اليتيم العاشر فى وجوب ايصال حصة الامام عليه السلم من الخمس وغيره اليه عليه السلم مع
الامكان والى شركائه مع التعذر وقد تقدم وقال الرضا عليه السلم لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم

عليه

عليه وجاء قوم من خراسان فسألوه ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل احدا فى حل وقال
الباقر عليه السلم لا يحل لاحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل الينا نصيبنا وقال المهدى ع
لا يحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك فى مالنا انه من فعل ذلك
لغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من مالنا شيئا فانما يأكل نارا وسيصلى سعيرا
وقال عليه السلم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما الحادى عشر
فى جواز تصرف الشيعة فى الانفال وحقوق الامام مع تعذر الايصال وقد تقدم وقال على عليه السلم
هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم
فى حل وقال عليه السلم لفاطمة احلى نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبوا وقال رجل للصادق ع
حلل لى الفروج ففزع فقيل له انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه
او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم
والحى وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له وقال له رجل تقع
فى ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال
عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وقال عليه السلم الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا
الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وقال له رجل انى كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم
وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وهى حقك فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله
منها الا الخمس الارض كلها لنا فقال له انا احمل اليك المال كله فقال قد طيبناه لك وكل ما كان فى
ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا اقول الارض المذكورة
ارض البحرين بقرينة الغوص وقد تقدم انها من الانفال وعلى كل حال فهى منا وله للانفال
الثانى عشر فى اباحة الامام حصته من الخمس للشيعة مع تعذر الايصال وعدم احتياج السادات
الحاضرين وقدرته وكتب رجل الى ابى جعفر عليه السلم ان يجعله فى حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب

يخطر من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن احدهما عليهما السلام ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وقال الصادق عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وقال ع موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه ويستعين به وقال الباقر عليه السلام ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال ثم قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا وقال عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم وقال المهدي عليه السلام اما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث وقال الباقر عليه السلام نحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا

الباقر ع

اثنا عشر الصوم واجب لما مر في المقدمات وغيرها ولما ياتي وقال الصادق عليه السلام انما فرض الصيام ليستوي الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن يجد مس الجوع فيرحم الفقير فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع وقال عليه السلام لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وقال الرضا عليه السلام انما امروا بالصوم لكي يعرفوا الم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الاخرة وكتب رجل الى محمد بن الحسن عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير ب يشترط في وجوب الصوم شرايط تاتي فيمن يجب عليه الصوم ج يسقط الصوم باسباب متعددة تاتي هناك ان شاء الله د يجب صوم شهر رمضان لما ياتي ه لا يجب الصوم غيره بالنص على وجوبه لما ياتي من الحصر و يجب الصوم بالنذر ز يجب بالعهد ح يجب باليمين وتاتي الثلثة في محلها ط يجب باسباب اخر تاتي ى من استحل الافطار في الصوم الواجب وانكر وجوبه بعد ان يبلغه كفر لما مر ولما ياتي يا يجب تعزير من ترك الصوم الواجب لما ياتي يب يجب القضاء مع الفوت على تفصيل ياتي الثاني في النية واحكامه اثنا عشر ا يجب النية في الصوم لما مر في المقدمات ولما ياتي ب يجب فيها قصد القربة لما مر ج يجب الاخلاص فيها لما مر د تجب نية الصوم العام لكل يوم لما ياتي ه من لم ينو صوم قضاء شهر رمضان جاز له النية قبل الزوال ان لم يكن افطر لا بعده سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وسئل ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان الله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه الايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار

التسع فقال لا ورد فيمن اصبح ولم ياكل الى العصر يجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان وحمل على اول وقت العصر وهو الزوال و يجوز تجديد النية في النذر المطلق ونحوه قبل الزوال ان لم يكن افطر سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو لا ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جايز وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وقال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا فلم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وسئل الصادق ع عن الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وحمل على المندوب وعلى ارادة صحة الصوم ان نوى قبل الزوال وبطلانه ان نوى بعده ز يجوز تجديد النية في الصوم المندوب قبل الزوال وبعده كان علي عليه السلام يدخل على اهله فيقول هل عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وقال الصادق عليه السلام في الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى فليصم ذلك اليوم ان شاء ح من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار قبل الزوال لا بعده كفر قال الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وسئل الصادق عليه السلام تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال وقال عليه السلام في الذي

فان افطر بعده ع

يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وروي النهي عن الافطار قبل الزوال في قضاء رمضان ان كان نوى من الليل وحمل على الكراهة ط يجوز الافطار في الصوم الواجب غير المعين قبل الزوال لا بعده قال الصادق عليه السلام في قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس وقال علي عليه السلام صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ى من صام تطوعا فله ان يفطر قبله وبعده متى شاء لما مر وروي النهي بعد الزوال وحمل على الكراهة يا يستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب على انه من شعبان اذا كان علة او شبهة ولو بان من شهر رمضان اجزاه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه وهو لا يعلم انه من شهر رمضان سئل امير المومنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال علي بن الحسين عليه السلام صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصومه في اليوم الذي يشك فيه الناس قيل فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صايم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقيل كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وقال رجل للصادق عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وقال عليه السلام انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه انه من شهر رمضان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وقال ابو الحسن عليه السلام لرجل وقد اتوه بمائدة آخر يوم من شعبان وكان ذلك بعد العصر ادن فقال صمت اليوم قال ولم قال لما جاء عن ابي عبدالله ع في اليوم الذي

يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان
ام من رمضان فصام الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة
ولا شبهة فلا قال الرجل افطر الان قال لا وروى لو ان رجلا صام تطوعا شهرا وهو
لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزاه ذلك عن
فرض الصيام يب لا يجوز صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فان فعل ووافق
اقضى قال الباقر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال
عليه قضاؤه وان كان كذلك وروى النهي عن صوم الشك وحمل على قصد انه
من شهر رمضان وعلى التقية لما مر وقال علي عليه السلام لان افطر يوما من شهر رمضان
احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي **الثالث**
فيما يمسك عنه الصايم واحكامه اثنا عشر ا لا يبطل الصوم بشيء غير المفطرات المنصوصة
وقال علي عليه السلام حدود الصوم اربعة اجتناب الاكل والشرب واجتناب النكاح
واجتناب القيء تعمدا واجتناب الاغتماس في الماء وقال الباقر عليه السلام لا يضر الصايم
ما صنع اذا اجتنب اربعة خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في
الماء وقال الصادق عليه السلام الصيام من الطعام والشراب اقول واحاديث الحصر
كثيرة وان كان اكثرها حصرا اضافيا **الثاني** يجب امساك الصايم عن المنهيات
وهي اثنا عشر ا الاكل والشرب ب الجماع ج تعمد الكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام د الارتماس ه تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح و ترك غسل
الحيض حتى تصبح ز تعمد ايصال الغبار الغليظ ونحوه الى الحلق ح تعمد القيء
ط دخول الماء ونحوه الحلق عمدا ى الاحتقان بالمايع يا تعمد الانزال بالملاعبة
ونحوها يب الغيبة قال الصادق عليه السلام الصيام من الطعام والشراب وقال

عليه السلام الكذبة تفطر الصايم فقيل له هلكنا قال انما ذلك الكذب على الله ورسوله وعلى
الائمة عليهم السلام وروى من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه وروى الغيبة تفطر الصايم قال
عليه السلام خمسة اشياء تفطر الصايم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وقال عليه السلام لا يرتمس الصائم الماء ولا المحرم في الماء
ولا الصايم وروى كراهة الارتماس للصايم وحمل على التحريم وسئل علي عليه السلام عن رجل
صايم ارتمس في الماء متعمدا قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن وقال الباقر عليه السلام الصايم
يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته
ولا يغمس راسه في الماء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وروى لا باس بالجامد وقال عليه السلام اذا اجنب الرجل
في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
اليوم ولا يدرك فضل يومه وهنا معارض حمل على التقية وعلى من نام ناويا للغسل
حتى اصبح ولم ينتبه وغير ذلك وروى ان الحايض اذا طهرت ليلا وتركت الغسل في
رمضان فعليه القضاء وروى اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا
او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وسئل الرضا عليه السلام عن الصايم يتدخن
بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جايز لا باس به وعن الصايم يدخل
الغبار في حلقه قال لا باس اقول حمل على غير العمد وهو ظاهر في ذلك وقال الصادق
عليه السلام اذا تقيأ الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال عليه السلام
من تقيأ متعمدا وهو صايم فقد افطر وعليه الاعادة وان شاء الله عذبه وان شاء غفر له و
سئل عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه السلام من الكفارة مثل
ما على الذي يجامع **الثالث** يكره للصايم اثنا عشر ا لبس ثوب المبلول واستنقاع المراة

في الماء قال الصادق عليه السلام لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صايم
حتى تعصره وسئل عليه السلام عن الصايم يلبس الثوب المبلول قال لا وسئل عليه السلام عن الصايم
يستنقع في الماء قال لا نعم قيل فيبل ثوبا على جسده قال لا وسئل عليه السلام عن الصايم
يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل
الماء بفرجها ب السعوط قال علي عليه السلام لا باس بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم
ج المبالغة في المضمضة والاستنشاق سئل الصادق عن الصايم يتمضمض ويستنشق
قال نعم ولكن لا يبالغ وروى الافضل للصايم ان لا يتمضمض د الكحل بما فيه مسك
او له طعم في الحلق سئل الصادق عليه السلام عن الصايم يكتحل قال اذا كان كحلا ليس فيه
مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يكتحل وهو صايم
فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه وقال له رجل اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال
لا باس وسئل الرضا عليه السلام عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا
يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل اقول حمل على الكراهة فيما فيه مسك او له طعم لما مر ه
الحجامة فاعلا ومفعولا ان خاف ان يضعفه وكذا اخراج كل دم يضعف سئل
الصادق عليه السلام عن الصايم يحتجم فقال اني اتخوف عليه الغشيان او تثور به مرة قيل
ارايت ان قوي على ذلك ولم يتخوف شيئا قال نعم ان شاء وسئل عليه السلام عن الصايم
ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه وقال علي عليه السلام ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن
وهو صايم الحجامة والحمام والمراة الحسناء وروى الجواز ولا ينافي الكراهة وسئل الصادق
عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صايم قال لا ينبغي وعن الصايم يحتجم قال لا باس وروى
انه لا يخرج الدم الا ان يتبيغ به وانه لا باس به ليلا و دخول الحمام المضعف سئل
الباقر عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم قال لا باس ما لم يخش ضعفا وروى جواز
دخوله الحمام ز السواك بالرطب قال الصادق عليه السلام يستاك الصايم اي النهار

شاء ولا يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه
شيء وقال عليه السلام لا باس ان يستاك الصايم بالسواك الرطب في اول النهار وآخره
وقال المضمضة بالماء ارطب منه فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء فقل له
فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل وروى جوازه مطلقا ح ابتلاع الريق
بعد المضمضة حتى يبزق ثلاثا واقله مرة قال الصادق عليه السلام في الصايم يتمضمض قال
لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وروى مرة واحدة ط شم الرياحين والمسك
بل مطلق التلذذ عن علي عليه السلام انه كره المسك ان يتطيب به الصايم وروى انه لا يشم
الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به ونهى الصادق عليه السلام عن النرجس فقيل له لم ذاك قال لانه
ريحان الاعاجم وروى ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع و
سئل عليه السلام عن الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ وروى جواز
تطيب الصايم وشمه الريحان يتلذذ به ى القبلة والملامسة خصوصا للشبق سئل الصادق
عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب
الشبق مخافة ان يسبقه المني وقال عليه السلام لا تنقض القبلة الصوم وقال عليه السلام في الرجل يقبل الجارية
والمراة اما الشيخ الكبير فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين
وروى لو ان رجلا الصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسئل عليه السلام
عن الرجل يضع يده على جسد امراته فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وسئل ابو
جعفر عليه السلام عن المراة هل يحل لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صايمة فتقبل بعض
جسده من غير شهوة قال لا باس يا النوم بعد الاحتلام نهارا روى اذا احتلم نهارا في شهر
رمضان فلا ينام حتى يغتسل وروى جواز النوم بعد الاحتلام قبل الغسل في شهر رمضان
وروى ان الاحتلام لا يفطر الصايم يب مضغ العلك قال الباقر عليه السلام اياك ان تمضغ فاني
مضغت اليوم علكا وانا صايم فوجدت في نفسي منه شيئا وسئل الصادق عليه السلام عن الصايم

بمضغ العلك قال لا وسئل ع عن الصايم يمضغ العلك قال نعم **الرابع** يجوز للصايم
كل ما عدا المفطرات لما مرّ من الحصر والنص العام ونذكر هنا مما ورد في جوازه النص
الخاص اثنى عشر **ا** استدخال الدواء غير المايع للرجل والمراة وقد مرّ وسئل ابو الحسن ع
عن التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فقال لا باس بالجامد وسئل عليه السلم عن
الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا باس **ب** الاحتجام
اذا لم يخف ضعفا وقد مرّ وسئل الصادق عليه السلم عن الصايم يحتجم ويصبّ في اذنه
الدهن قال لا باس **ج** المضمضة والاستنشاق ولا يبالغ وقد مرّ **د** صبّ القطرة او
الدهن في الاذن سئل الصادق عليه السلم عن الصايم يشتكي اذنه يصبّ فيها
الدواء قال لا باس به وسئل عليه السلم عن الصايم يصبّ في اذنه الدهن قال لا باس به
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الصايم يصلح له ان يصبّ في اذنيه الدهن قال اذا
لم يدخل حلقه فلا باس **ه** الكحل بما ليس فيه مسك ولا طعم في الحلق وقد مرّ وسئل
الباقر ع عن الصايم يكتحل قال لا باس ليس بطعام ولا شراب وروى انه لا يبرد
عينه اذا رمد وهو صايم وينبغي حمله على ما اذا افطر وحمل على ما فيه مسك او طعم وقال ع
لا باس بالكحل للصايم **و** دخول الحمام اذا لم يضعف سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يدخل الحمام وهو صايم قال لا باس **ز** السواك بغير الرطب وقد مرّ وقال الصادق
عليه السلم السواك للصايم يستاك اى النهار شاء وسئل الباقر عليه السلم عن السواك للصايم
فقال يستاك اى ساعة شاء من اول النهار الى آخره **ح** القلس والجشا سئل الصادق ع
عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صايم قال ليس بشيء
وسئل عليه السلم عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون
تقيأ وهو قايم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صياماً
ط ذوق الطعام والمرق واخذ الماء بالفم مع الحاجة سئل الصادق ع عن المراة الصايمة

تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس به وقال ع للطباخ والطباخة ان يذوق
المرق وهو صايم وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصبّ من فيه الماء وهو يغسل الشئ
يكون في ثوبه وهو صايم قال لا باس وهنا محمول على غير الحاجة وروى انه يبزق
اذا ذاق المرق ثلاث مرات **ى** مضغ الطعام وذوق الطاير سئل الصادق ع عن المراة
يكون لها الصبي وهي صايمة تمضغ له الخبز وتطعمه قال لا باس به والطير ان كان لها
وقال ع ان فاطمة كانت تمضغ للحسن ثم للحسين وهي صايمة في شهر رمضان **يا** مصّ
الخاتم دون النواة سئل الصادق ع عن الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمصّ
الخاتم وقال ع الخاتم في فم الصايم ليس به باس فاما النواة فلا وسئل ع عن الرجل يجعل
النواة في فيه وهو صايم قال لا قيل فيجعل الخاتم قال نعم **يب** نتف الابط سئل موسى بن
جعفر ع عن رجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صايم قال لا باس **الخامس** من
اكل او شرب او قاء ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان او ندبا ولا شئ عليه وكذا الجاهل سئل
الصادق ع عن رجل نسى فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شئ رزقه الله فليتم صومه
وسئل ع عن الرجل نسى وهو صايم فجامع اهله قال يغتسل ولا شئ عليه وروى ان هذا في شهر
رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء وروى يتم صومه وليس عليه قضاؤه وقال على بن الحسين
من اكل او شرب او قاء من غير تعمد وقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه وسئل الباقر ع عن
الرجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس
عليه شئ وروى اى امرء ركب شيئا بجهالة فلا شئ عليه **السادس** من اصبح جنبا لم يجز له الصوم
قضاء من شهر رمضان سئل الصادق ع عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول
الليل ولا يغتسل حتى يجئ آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم
ويصوم غيره **السابع** من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم
ندبا قال رجل للصادق عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلثة الايام اذا

انا اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا
اصوم قال صُم وسئل عليه السلم عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعا
فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وروى يصوم ان شاء وهو بالخيار
الى نصف النهار **الثامن** يجوز مصّ الصايم لسان امراته وابنته وبالعكس على كراهة
ولا يبطل الصوم بدخول ريقهما مع عدم العمد قال رجل للصادق ع انى اقبّل بنت
لى صغيرة وانا صائم فيدخل من ريقها في جوفي شئ فقال لا باس ليس عليك شئ
وسئل عليه السلم الصايم يقبّل قال نعم ويعطيها لسانه تمصّه وسئل ابو الحسن ع عن
الرجل الصايم يمصّ لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس **التاسع** لا يبطل الصوم
بالاحتلام فيه نهارا قال الصادق ع عليه السلم ثلثة لا يفطرن الصايم القئ والاحتلام والحجامة
وسئل ع لاى علة لا يفطر الاحتلام الصايم والنكاح يفطر الصايم قال لان النكاح فعله
والاحتلام مفعول به **العاشر** لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة ودخول الذباب الحلق
بغير عمد قال الصادق عليه السلم لا باس ان يزدرد الصائم نخامته وسئل على عليه السلم عن
الذباب يدخل في حلق الصايم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام **الحادى عشر** يجوز الافطار
في شهر رمضان للتقية والخوف ويقضى لما ياتى **الثانى عشر** لا يبطل الصوم بخروج المذى ونحوه
لما مرّ في النواقض وسئل الصادق ع عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم
فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وقال لا تباشروهن يعنى الغشيان في شهر رمضان
وسئل عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شئ وان
امذى فليس عليه شئ وروى ان من لامس جارية فامذى فعليه القضاء وحمل على الاستحباب
الرابع فيما يجب فعله في الصوم الواجب المعين القضاء والكفارة والقضاء **اما الاول**
فهو اثنا عشر **ا** الاكل **ب** الشرب ويجب بهما وبامثالهما كفارة مخيرة سئل الصادق ع
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم

شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى
ويقضى مكانه وسئل عليه السلم عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال خمسة
عشر صاعا لكل مسكين مدّ بمدّ النبى صلى الله عليه وآله افضل وروى عشرون صاعا
وحمل الزايد على الاستحباب وروى ان من افطر فوجبت عليه الكفارة ثم سافر
لم تسقط **ج** الجماع قبلا اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال له هلكت واهلكت فقال
وما اهلكك فقال اتيت امراتى في شهر رمضان وانا صايم فقال اعتق رقبة
قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدّق على ستين مسكينا
قال لا اجد فاتى النبى صلى الله عليه وآله بعذق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها
وتصدّق بها فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك وروى عشرون صاعا وحمل
الزايد على الاستحباب وروى ان كفارة النكاح مرتبة وحمل على التقية وعلى الاستحباب
د الافطار على المحرم فيه كفارة الجمع وعلى المحلل كفارة واحدة قيل للرضا عليه السلم قد روى
عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر ثلاث كفارات وروى عنهم ايضا
كفارة واحدة فباى الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على
حرام فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة
وان كان ناسيا فلا شئ عليه وعن المهدى عليه السلم فيمن افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات **ه** تكرار الجماع في يوم
واحد يوجب تكرار الكفارة دون تكرار الاكل والشرب وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن رجل واقع امراة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه
عشر كفارات بكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وعن الرضا ع

ان الكفارة تتكرر بتكرار الوطي و اكراه الزوجة على الوطي يوجب تحمل الكفارة عنها
والتعذير دون المطاوعة سئل الصادق عليه السلم عن رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسا
وعشرين سوطا وضربت خمسا وعشرين سوطا ز تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع
الفجر وكذا من نام بعد انتباهتين لما ياتى وقال الصادق عليه السلم في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وروى مع صوم ذلك اليوم وكذا روى فيمن نام ليلا
بعد الجنابة في شهر رمضان ح ملاعبة المراة وملامستها حتى ينزل سئل الصادق ع
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمنى قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى
يجامع وكذا روى فيمن لاعب امراته او جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء
فينزل وروى في رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل
مسكين وسئل عليه السلم عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال
كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ط تعمد
ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق روى اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه
صيام شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وروى انه
لا باس بدخان البخور والغبار يدخلان الحلق وحمل على عدم العمد بل ظاهره ذلك
ى تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق لما مر يا تعمد ايصال الرائحة الغليظة
الى الحلق لما مر يب الانزال بالوطي في الدبر لما مر وروى ان الوطي في الدبر لا ينقض
الصوم للمراة واما الثاني فهو اثنا عشر وبعض هذه الاسباب يحتمل الاستحباب الحصر وغيره

سئل الصادق ع
ا تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم عن رجل كذب في شهر رمضان
قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وسئل عليه السلم
عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه قيل وما كذبته قال يكذب
على الله وعلى رسوله ب الغيبة قال الباقر عليه السلم الغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء ج
معاودة الجنب النوم ليلا اول مرة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يجنب في اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قيل فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح
قال يقضي ذلك اليوم عقوبة وسئل عليه السلم عن الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح قال اتم
صومه وجاز له د عن احدهما عليهما السلم في رجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان
يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي
فطلع الفجر فلا يقضي يومه اقول حمل على الاستحباب لما مر وروى فيمن اجنب اول الليل
في شهر رمضان واخر الغسل الى ان يطلع الفجر يقضي يوما مكانه وروى انه لا شيء
عليه وحمل على النومة الاولى وعلى التقية وعلى تعذر الغسل وعلى ان المراد بالفجر الاول
ه نسيان غسل الجنابة حتى يمضي شهر رمضان او بعضه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى تمضي جمعة او يخرج شهر رمضان
قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروى ان عليه ان يقضي صلوته وصومه الا ان
يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك
و ترك غسل الاستحاضة روى ان المستحاضة اذا تركت الغسل في شهر رمضان وصامت
تقضي صومها ز ترك غسل الحيض قال الصادق عليه السلم اذا طهرت بليل من حيضتها
ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ح سئل الصادق ع
عن الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه

شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس
وروى انه لا شيء عليه اذا تمضمض ودخل الماء حلقه ولم يتعمد وان كرره ثلاثا ط
تعمد القيء فان ذرعه لم ينقض قال الصادق عليه السلم اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك
اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وقال عليه السلم في الذي يذرعه القيء وهو
صائم يتم صومه ولا يقضي وقال عليه السلم من تقيا وهو صائم فعليه القضاء ى الاكل
بغير مراعات الفجر ثم ظهر التناول بعده وان اخبر ببقاء الليل فصدق او بالفجر
فظن الكذب سئل الصادق ع عن الرجل يتسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر
وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وسئل عليه السلم عن رجل اكل او شرب بعد
ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى
الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى
انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
فقال له رجل آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر
فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن
عليك شيء وسئل عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت
فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم
صومه ويقضي يا الافطار لظلمة يرى معها دخول الليل فان غلب الظن لم يقض سئل
الصادق عليه السلم عن قوم صاموا من شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال
على الذي اكل قبل افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل
قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا اقول حمل على الظن الضعيف وعلى
التقية لما ياتي وسئل عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم

فافطر

فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
وسئل الباقر عليه السلم عن رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد
ذلك قال ليس عليه قضاء يب الافطار للتقية والخوف من القتل افطر الصادق ع
في زمان ابي العباس على مائدته يوم الشك وكان من شهر رمضان فقال له رجل
تفطر يوما من رمضان فقال اي والله افطر يوما من رمضان احب الي من ان يضرب
عنقي وقال ع دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال لي ما تقول في الصيام اليوم فقلت
ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة قال
فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان وكان افطاري يوما وقضاؤه
ايسر علي من ان تضرب عنقي ولا يعبد الله وقال عليه السلم لو قلت ان تارك التقية
كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلم لا دين لمن لا تقية له الخامس في وقت
الامساك واحكامه اثنا عشر ا وقت وجوب الامساك طلوع الفجر الثاني سئل عليه السلم
متى يحرم الطعام والشراب على الصائم فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء
وسئل عن قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وروى وهو الفجر الذي لا يشك فيه
ب تعتبر تحقق الفجر وتيقنه في وجوب الامساك لا الظن والشك لما تقدم ويأتي
ج يجب الامساك عند سماع اذان الثقة المعتاد للاذان بعد الفجر لما مر في الصلوة
وروى ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى
يؤذن بليل وكان بلال يؤذن حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وقال ع ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال د يجوز الاكل والشرب
ليلا في شهر رمضان قبل النوم وبعده الى ان يتبين الفجر لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلم ان الله

لما فرض الصيام كان الرجل اذا نام قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطر او
لم يفطر وكان رجل من الصحابة في حفر الخندق في شهر رمضان فلما فرغ وراح الى اهله
صلى المغرب وابطات عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما احضرت
الطعام انبهته فقال اني قد نمت وحرم علي فطوى ليلته واصبح صايما فغدا الى الخندق
فغشي عليه فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فاخبره فانزل الله وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فنسخت هذه الآية ما تقدمها
ه يجوز الجماع ليلا في شهر رمضان الى ان يبقى للفجر مقدار فعله والغسل لما مر وقال
علي عليه السلام ان الله لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل اهله في شهر رمضان لا
بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بني اسرائيل في التورية فكان ذلك محرما على
هذه الامة وكان شبان من المسلمين ينكحون نساءهم سر القلة صبرهم فسأل النبي ص
في ذلك فانزل الله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فنسخت ما تقدمها فاحل
الله النكاح بالليل في شهر رمضان و من اكل في قضاء شهر رمضان بعد الفجر عالما او غير
عالم به لم يجزه الصوم لا ان ياكل بعد النية ناسيا لما مر وقال الصادق عليه السلام ان تسحر في
غير شهر رمضان بعد الفجر افطر وقال رجل لابي ابرهيم ع يكون علي اليوم واليومان من
شهر رمضان فاتسحر مصبحا قال تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا ن اذا نظر اثنان
الى الفجر فرآه احدهما دون الآخر وجب الامساك على من رآه خاصة سئل الصادق ع عن
رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل
الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه راى الفجر ان الله يقول كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم ح يجوز الاكل مع الشك في الفجر لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام آكل في شهر
رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك وسئل الباقر والصادق عليهما السلام عن
رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال لا باس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

يتبين

الاسود من الفجر واري ان يستظهر في رمضان وتسحر قبل ذلك ط لا يجوز الافطار
قبل العلم بدخول الليل وسماع اذان الثقة او غلبة الظن مع تعذر العلم لما مر وقال
الصادق ع لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ي وقت الافطار
ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله لما مر في المواقيت وقال الصادق عليه السلام وقت
سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة
التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص وقال الباقر عليه السلام يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع
غروب الشمس وهنا معارض تقدم وجهه في المواقيت يا يجوز الاعتماد في الافطار
على اذان الثقة والتناول عند الشروع في اذان المغرب لما مر وكان ابو الحسن عليه السلام
في المسجد الحرام في شهر رمضان واتاه غلام له ومعه غلة وقدح فحين قال المؤذن الله اكبر
صب فناوله وشرب يب يجب افطار الصايم بعد ذهاب الحمرة المشرقية ولا
يجوز تاخيره الى السحر لما ياتي من تحريم الوصال ولما مر من قوله عليه السلام في الحمرة المشرقية
اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وقال الباقر ع في حديث
تقديم الصلوة على الافطار لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما
الصلوة السادس في اداب الصايم وهي كثيرة متفرقة نذكر المهم منها هنا
وهو اثنا عشر ا كتم الصوم المندوب واظهار الواجب فان سئل الصايم ندبا
لم يجز الكذب قال الصادق عليه السلام كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره
وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه وقال عليه السلام من كتم صومه قال الله عز وجل
لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه وسئل عليه السلام عن الرجل يكون صايما
فيقال له اصايم انت فيقول لا فقال هذا كذب ب القيلولة قال عليه السلام
نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح وقال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصايم

ويسقيه في منامه ج تفطير الصايم عند الغروب بما يتيسر ويتاكد في شهر رمضان
لما ياتي وقال الصادق عليه السلام من فطر صايما فله مثل اجره وقال ابو الحسن عليه السلام ان
افطارك اخاك الصايم يعدل رقبة من ولد اسمعيل وقال ع فطرك لاخيك و
ادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وقال عليه السلام من فطر يوما كان كفارة
لذنبه الى قابل د التسحر ويتاكد في شهر رمضان ولا يجب سئل الصادق عليه السلام عن السحور
لمن اراد الصوم او اجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان
فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان وقال عليه السلام يستحب للعبد
ان لا يدع السحور وروي السحور بركة وروي تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على
المتسحرين وروي تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على
قيام الليل ه التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء كان عليه السلام يفطر على الاسودين
التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما وروي يستحب السحور ولو بشربة من الماء
وروي ان افضله التمر والسويق و الدعاء بالماثور عند الافطار وتلاوة القدر
وكان عليه السلام اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب
الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصايم عند الافطار
وكان عليه السلام يقول عند الافطار بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل
منا انك انت السميع العليم وقال علي بن الحسين عليه السلام من قرأ انا انزلناه عند
فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقال الصادق
عليه السلام تقول في كل ليلة في شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا
فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية
الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ز تقديم الصلوة على الافطار الا ان ينتظر
او تنازعه نفسه قال الباقر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون

الافطار والصلوة فابدا بافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صايم فتكتب
صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وقال الصادق عليه السلام يستحب للصايم
ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر وروي ان كنت ممن تنازعك نفسك
للافطار فابدا بالافطار ح افطار الصايم ندبا عند المؤمن اذا سأله قبل الغروب
ولو بعد العصر قال الباقر عليه السلام من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده
فليفطر فليدخل عليه السرور فانه يحسب له بذلك اليوم عشرة ايام وقيل للصادق عليه السلام
الرجل يدعوني وهو يوم صومي فقال اجبه وافطر وقال رجل لابي الحسن عليه السلام ادخل على
القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا صايم فيقولون افطر فقال افطر
فانه افضل ط حضور الصايم عند من ياكل قال عليه السلام ما من صايم يحضر قوما يطعمون
الا سبحت اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وقال الصادق ع
اذا راى الصايم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه ي الافطار على ما
رغب فيه كان عليه السلام اول ما يفطر عليه في زمان الرطب الرطب وفي زمان التمر التمر
وكان عليه السلام اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء وقال الصادق عليه السلام اذا افطر
الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق
وقال عليه السلام الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب قال عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها وان لم يجد فسكرة او تمرات
فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وروي على التمر والماء والزبيب والماء وكان
علي عليه السلام يستحب ان يفطر على اللبن وروي على السويق وروي على التمر
والسكرات وجده وروي من افطر على تمر حلال زيد في صلوته اربع مائة صلوة
يا امساك سمع الصايم وبصره وساير اعضائه عما لا ينبغي من المكروهات وترك
المحرمات قال عليه السلام لرجل هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من

ليلة وعفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر وقال
الصادق عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك عن الحرام والقبيح ودع المرا واذى
الخادم وليكن عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وقال عليه السلم
ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وروى من صام شهر رمضان في انصات وسكوت
وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقربا
قربه الله منه وقال عليه السلم لا يكن صومك كيوم فطرك واياك والمباشرة والقبلة
والقهقهة بالضحك فان الله يمقت ذلك وقال عليه السلم اذا صام احدكم الثلثة
الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله
فان جهل عليه احد فليحتمل وروى ان من المكروهات الرفث في الصوم د انشاد
الشعر وان كان شعر حق دون انشاده ونظمه في رثائهم عليهم السلم قال الصادق ع
تكره رواية الشعر للصايم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قيل
وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وقال عليه السلم لا ينشد الشعر بليل
ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل وان كان فينا قال
وان كان فينا وقال رجل للرضا عليه السلم ان اصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلم
ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت
ان ارثي ابا الحسن عليه السلم وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن عليه السلم
في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي ساير الايام فان الله يكافيك
على ذلك وعنهم عليهم السلم من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة السابع فيمن
يصح منه الصوم وفيه اثنا عشر فصلا الاول في الاعذار المسوغة للافطار وهي اثنا
ا السفر ب الشيخوخة مع العجز ج العطاش الغالب د قرب وضع الحمل مع الخوف

على الولد ه قلة لبن المرضعة كذلك و الاغماء ز الحيض ح النفاس ط الصغر
ي الجنون يا النسيان لما مر يب الجهل بوجوب الصوم او تحريم الافطار لما تقدم
ويأتي الثاني في احكام الصوم في السفر والسفر في الصوم وهي اثنا عشر ا يجب
الافطار في شهر رمضان على المسافر مع الشرايط وان قوي على الصوم قال عليه السلم
ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار وسئله رجل اصوم
شهر رمضان في السفر فقال لا قال انه علي يسير فقال ان الله تصدق على مرضى امتي
ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه
وقال الباقر عليه السلم سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين قصر وافطر
عصاة فهم العصاة الى يوم القيمة وقال الصادق عليه السلم لو ان رجلا مات صايما
في السفر ما صليت عليه وقال عليه السلم الصايم في شهر رمضان في السفر كالمفطر
فيه في الحضر ب من صام في السفر عالما بوجوب الافطار وجب عليه القضاء وان كان
جاهلا لم يجب قال علي بن الحسين عليه السلم اما صوم السفر والمرض فان العامة قد
اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم وقال قوم
ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا وان صام في حال
السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وقيل للصادق عليه السلم رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وقال عليه السلم
من صام في السفر بجهالة لم يقضه ج يكره السفر في شهر رمضان قبل ليلة ثلث وعشرين
الا لضرورة او طاعة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
ثم يبدو له ان يسافر قال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها
او يتخوف على ماله وروي انه مطلق ورخصة مطلقة وروى ان تشييع الاخ و

الافطار افضل من الاقامة والصوم وقال عليه السلم ليس للرجل اذا دخل شهر رمضان
ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه فاذا مضت
ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء وقال رجل للصادق عليه السلم يدخل علي
شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة ابي عبد الله فازوره وافطر
او اقيم وازوره بعد ما افطر فقال له اقم حتى تفطر قال هو افضل قال نعم اما
تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه د يشترط في الافطار ما يشترط
في القصر ويزيد تبييت نية السفر او الخروج قبل الزوال قال الصادق ع
هما والله سواء اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال عليه السلم
اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به من شهر رمضان وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو
صايم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج
بعد الزوال فليتم يومه وقال ع اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج
من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم
وسئل ابو الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال
اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة
ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وقال الرضا ع في حديث قال لو انه خرج من منزله
يريد النهر وان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو
اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وروى
ان خرج بعد الفجر ولم يكن نوى صام وحمل على التقية اقول وجه الجمع الاكتفاء باحد
الشرطين فيصوم مع انتفائهما ه يجوز افطار المسافر وان علم انه يقدم قبل الزوال
فان امسك وقدم قبله صح صومه واجزاه وان دخل جنبا من احتلام سئل الباقر ع

عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار
قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم
قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وروى في المسافر يدخل اهله
وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت
جنابة من احتلام و من دخل من سفر بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر استحب له
الامساك ويقضي قال علي بن الحسين عليه السلم اما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي
بالصوم اذا راهق وكذلك المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك
بقية يومه تاديبا وليس بفرض وروى في مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل
لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل
وروى جواز الجماع لمن دخل من سفر بعد العصر فاصاب امراته حين
طهرت من الحيض ز لا يجوز الصوم في السفر قضاء عن شهر رمضان ولا
عن الكفارة الا مع نية الاقامة ونحوها سئل الصادق عليه السلم عن رجل مرض
في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام
في مكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وروى ان ظاهر
وهو مسافر افطر حتى يقدم ح لا يجوز صوم النذر في السفر والمرض الا مع التعيين
فيهما ولو بالنية روى في رجل نذر ان يصوم كل يوم سبت لا يتركه الا من علة وليس
عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وروى فيمن نذر يوما
فوافق سفرا او مرضا قد وضع الله عنه الصوم في هذه الايام ويصوم يوما بدل
يوم وروى في امراة نذرت صوم يوم ما بقيت فخرجت الى مكة قال لا تصوم

قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها وروى فيمن جعل لله
عليه صوم يوم مسمّى يصوم ابدا في السفر والحضر وحمل على من شرط ذلك وسئل
الصادق ع عن الرجل يقول لله على ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض
له امر لا بدّ له من ان يسافر فليفطر لانه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان او غيره
والصوم في السفر معصية ط لا يجوز صوم شيء من الواجب سفرا الا ما استثنى
الا من وروى لا صيام في السفر الا ثلثة ايام التي قال الله في الحج وروى النذر المعين
سفرا وحضرا او ثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
وثلثة ايام دم المتعة ى يجوز صوم المندوب سفرا على كراهة الا ثلثة ايام بالمدينة
قال الصادق عليه السلم ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام فصم الاربعاء والخميس والجمعة
فان ذلك مما يعد فيه الفضل وخرج الصادق عليه السلم من المدينة في ايام بقين من
شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فسئل
عن ذلك فقال شعبان الىّ ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم
من الله عز وجل على الافطار وفي رواية ان ذلك تطوع فلنا ان نفعل ما شئنا وهذا
فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وروى نهي وحمل على الكراهة يا يجوز الجماع
نهارا في شهر رمضان للمسافر ونحوه على كراهة ويكره له التملي من الطعام والشراب
سئل الصادق ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان الران يصيب من النساء قال نعم
وسئل ع عن الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم وسئل عليه السلم
عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت
من الحيض ايواقعها قال لا باس وسئل ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه
جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة
شهر رمضان ان الله قد رخص للمسافر في الافطار ولم يرخص له في مجامعة النساء

في السفر بالنهار في شهر رمضان واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت
ولا اشرب كل الرّي اقول حمل على الكراهة يب يجب قضاء المسافر الصيام اذا حضر
الا من ويأتي وقال الصادق عليه السلم ان الله قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير
واوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة والسنة لا تقاس الثالث
في احكام الشيخ والعجوز وذي العطاش في الصوم قال الباقر عليه السلم الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم
بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى بمدين من طعام
وحمل على الاستحباب وعلى القادر وسئل ع عن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله تعالى فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قال الشيخ من مرض او عطاش وسئل الصادق عليه السلم عن رجل كبير ضعف
عن صوم شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وسئل ع
عن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم
فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليه لكل يوم مدّ وسئل عليه السلم عن الشيخ الكبير لا يقدر
ان يصوم عنه بعض ولده قيل فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قيل فان لم يكن
له قرابة قال يتصدق بمدّ في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه وسئل عليه السلم
عن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال هو الشيخ الكبير الذي
لا يستطيع والمريض وقال عليه السلم ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام فانما
عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مدّ لكل مسكين وقال عليه السلم في الرجل يصيبه العطاش
حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل
له ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش
قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون الرابع في حكم الحامل المقرب

قال الباقر عليه السلم الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا
في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما
في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد
وقال رجل لابي الحسن عليه السلم ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت
ولدها وادركها الحبل ولم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمدّ على مسكين
الخامس في حكم المرضع القليلة اللبن وقد مرّ وسئل علي بن محمد عليهما السلم
ان امراة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهي
ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا
امكنها او تدع الرضاع وتصوم فكتب عليه السلم ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر
استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت
ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها السادس في احكام المريض قال الصادق ع
الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلم كلما اضرّ به الصوم فالافطار
له واجب وسئل عليه السلم ما حدّ المريض اذا نقه في الصيام قال ذاك اليه هو اعلم
بنفسه اذا قوي فليصم وروى هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا
فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وروى اذا لم يستطع ان يتسحّر
وسئل عليه السلم ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه فيه قال بل الانسان على نفسه بصيرة
وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وقال عليه السلم اذا صدع صداعا شديدا واذا حمّ
حمّى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حلّ له الافطار وسئل عليه السلم
عمن ترك الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برا فليقضه
وروى في المريض والمسافر انهما يقضيانها وروى انهما لا يقضيانها وقال ع
فيمن صام شهر رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه وحمل على عدم الاضرار

وقال علي بن الحسين عليه السلم ان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء
وقال عليه السلم يؤخذ الصبي بالصوم الى [اذا] راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك
من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك يكل امر بالامساك بقية يومه
تاديبا وليس بفرض اقول يفهم من هذه الاحاديث الاثنى عشر وغيرها من احكام
المريض اثنا عشر حكما أ انه يفطر ب ان الحكم عام حكما في كل مرض ج انه مشروط بخوف
الضرر د ان ذلك راجع الى المريض ه انه مؤتمن عليه مفوض اليه و ان الافطار
واجب ز انه يجب عليه قضاء الواجب اذا برا ح انه يستحب له قضاء المستحب
ط انه يصوم مع عدم الاضرار ى انه لا يصح يا انه يؤمر بالامساك اذا برا في اثناء
النهار يب انه يقضيه اذا برا السابع في حكم المغمى عليه وقد مرّ في الصلوة وسئل ابو الحسن
الثالث عليه السلم عن المغمى عليه يوما او اكثر فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وروى
لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقال الصادق عليه السلم
يقضي المغمى عليه كلما فاته الثامن في حكم الحايض وقد مرّ وسئل الصادق عليه السلم عن امراة
اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت انفطر قال نعم وان
كان وقت المغرب فلتفطر وسئل ع عن امراة رأت الطهر في اول النهار من شهر رمضان
فتغتسل ولم تطعم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم وقال عليه السلم
اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة طمثت وسئل عليه السلم عن امراة رأت الطهر اول
النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي وروى انها ان حاضت بعد الزوال تعتد
بصوم ذلك اليوم وحمل على استحباب الامساك وان وجب القضاء التاسع في
حكم النفساء وقد مرّ وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم
ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم العاشر في حكم المستحاضة وقد مرّ وسئل الصادق
عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها

نعده الحادی عشر فی احکام الطفل والمجنون وقد مر بعضها هنا و فی المقدمات
وسئل الصادق علیه السلام فی کم یوخذ الصبی بالصیام قال ما بینه وبین خمس عشرة سنة
او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلک فدعه وقال علیه السلام انا نامر صبیاننا بالصیام
اذا کانوا ابنی سبع سنین بما اطاقوا من صیام الیوم فان کان الی نصف النهار او اکثر
من ذلک او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتی یتعودوا الصوم ویطیقوه
فمروا صبیانکم اذا کانوا ابنی تسع سنین بالصوم ما استطاعوا من صیام الیوم فاذا
غلبهم العطش افطروا وقال علیه السلام علی الصبی اذا احتلم الصیام وعلی الجاریة اذا حاضت
الصیام وقال علی بن الحسین علیه السلام فاما صوم التادیب فانه یوخذ الصبی اذا راهق
بالصوم تادیبا ولیس بفرض وروی اذا اطاق الصبی الصوم وجب علیه الصیام وحمل
علی الاستحباب الثانی عشر فی احکام الجنب وقد تقدم اکثرها وسئل الصادق ع عن
الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان ثم ینسی ان یغتسل حتی یمضی لذلک جمعة او یخرج
شهر رمضان قال علیه قضاء الصلوة والصوم وروی ان من جامع فی اول شهر
رمضان ثم نسی ان یغتسل حتی یمضی لذلک جمعة او یخرج شهر رمضان قال علیه قضاء
الصلوة والصوم وروی ان من جامع فی اول شهر رمضان ثم نسی الغسل حتی
خرج شهر رمضان ان علیه ان یغتسل ویقضی صلوته وصومه الا ان یکون قد اغتسل
للجمعة فانه یقضی صلوته وصیامه الی ذلک الیوم ولا یقضی ما بعد ذلک الثامن فی احکام
شهر رمضان وفیه اثنا عشر فصلا الاول فی وجوب صومه وقد مر وقال الصادق ع
اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وقال رسول الله صلی الله علیه وآله
فی اخر شعبان ایها الناس انه قد اظلکم شهر فیه لیلة خیر من الف شهر وهو شهر
رمضان فرض الله صیامه وقال علیه السلام انما فرض الله صیام شهر رمضان علی الانبیاء
دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صیامه فرضا علی رسول الله صلی الله علیه وآله

وعلی امته وقال علیه السلام ان شهر رمضان لم یفرض الله صیامه علی احد من الامم قبلنا
وقال الرضا علیه السلام انما جعل الله الصوم فی شهر رمضان خاصة دون سایر الشهور
لان شهر رمضان هو الشهر الذی انزل فیه القرآن الحدیث وقال علیه السلام صیام
شهر رمضان فریضة وقال الباقر علیه السلام لا یسأل الله عبدا عن صلوة بعد الفریضة
ولا عن صدقة بعد الزکوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وقال علیه السلام لا یسأل الله
عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان وروی شهر رمضان نسخ کل صوم
الثانی فی حکم من افطر فیه مستحلا او غیر مستحل وقد مر فی المقدمات وغیرها ان المستحل
کافر وغیره فاسق وسئل الباقر علیه السلام عن رجل شهد علیه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة
ایام فقال یسأل هل علیک فی افطارک اثم فان قال لا فان علی الامام ان یقتله وان قال نعم
فان علی الامام ان ینهکه ضربا وروی فی رجل اخذ فی شهر رمضان وقد افطر ثلاث
مرات وقد رفع الی الامام ثلاث مرات انه یقتل فی الثالثة وقال الصادق علیه السلام
من افطر یوما من شهر رمضان خرج روح الایمان منه الثالث فی علامته ومسائله
اثنا عشر ا علامته رویة الهلال او مضی ثلاثین فلا یجب الصوم ولا یجوز الافطار
الا باحدهما قال الباقر علیه السلام اذا رایتم الهلال فصوموا واذا رایتموه فافطروا ولیس بالرای
ولا بالتظنی ولکن بالرویة وسئل الصادق علیه السلام عن الاهلة فقال هی اهلة الشهور فاذا
رایت الهلال فصم واذا رایته فافطر وقال علیه السلام صم لرویة الهلال وافطر لرویته وسئل عن
هلال شهر رمضان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وقال علیه السلام
فی کتاب علی علیه السلام صم لرویته وافطر لرویته وایاک والشک والظن فان خفی علیکم فاتموا
الشهر الاول ثلاثین وسئل ع عن قوله تعالی قل هی مواقیت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم
وحجهم وقال ع لا تصم الا للرویة او یشهد شاهدا عدل ب یجب العمل فی ذلک بالیقین
بالرویة او مضی ثلثین وشهادة العدلین لا بالظن لما مر وقال ع صم لرویته وافطر لرویته

وایاک والشک والظن وکتب رجل الی ابی الحسن علیه السلام یسأله عن الیوم الذی یشک
فیه من رمضان فکتب الیقین لا یدخل فیه الشک صم للرویة وافطر للرویة وقال الصادق ع
شهر رمضان فریضة من فرایض الله فلا تؤدوا بالتظنی وروی اذا خفی الشهر فاتموا
شعبان ثلاثین یوما وصوموا الواحد وثلثین وقال علیه السلام لا تنقض الیقین ابدا
بالشک وانما تنقضه بیقین آخر ج من انفرد برویة الهلال ولم یشک وجب
علیه الصوم فی اوله والافطار فی آخره لما مر وسئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یری
الهلال فی شهر رمضان وحده لا یبصره غیره اله ان یصوم قال اذا لم یشک فلیفطر والا
فلیصم مع الناس وروی اذا لم یشک فلیصم والا فلیصم مع الناس د یجوز کون
شهر رمضان تسعة وعشرین یوما فاذا کان کذلک بحسب الرویة لم یجب قضاء یوم منه
الا مع البینة بتقدم الرویة لما مر وقال الصادق علیه السلام فی شهر رمضان هو شهر من الشهور
یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان وقال له رجل ارایت ان کان الشهر تسعة وعشرین
یوما اقضی ذلک الیوم قال لا الا ان یشهد لک بینة عدول انهم راوا الهلال قبل ذلک
فان شهدوا فاقض ذلک الیوم وقال علیه السلام صوم شهر رمضان بالرویة ولیس بالظن
وقد یکون شهر رمضان تسعة وعشرین یوما ویکون ثلثین ویصیبه ما یصیب
الشهور من التمام والنقصان وقال علیه السلام شهر رمضان ثلثون یوما لا ینقص ابدا
وحمل علی اغلبیة التمام وعلی ما اذا خفی الهلال وعلی عدم نقصان الشرف والکمال
وغیر ذلک ه اذا خفی الهلال وجب اکمال ثلاثین وکذا کل شهر خفی هلاله لما مر
وقال الصادق علیه السلام ان خفی علیکم فاتموا الشهر الاول ثلثین وقال علیه السلام یصیب
شهر رمضان ما یصیب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان
تسعة وعشرین یوما ثم تغیمت فاتم العدة ثلاثین یوما و من اصبح صایما
فی آخره ثم شهد عدلان بالرویة وجب الافطار قبل الزوال او بعده لما مر فی صلوة

العید وسئل الصادق علیه السلام عن رجل اسرته الروم ولم یصح له صوم شهر رمضان
ولم یدر ای شهر هو قال یصوم شهرا یتوخاه فان کان الشهر الذی صامه قبل
شهر رمضان لم یجزه وان کان بعد شهر رمضان اجزاه وروی وان کان هو
هو فقد وفق له ح قال الصادق ع اذا صمت فی العام المستقبل الیوم الخامس من یوم
صمت فیه عام اول وروی انه یعد اربعة سنین خمسا وفی الخامسة ست لاجل
الکبیسة ان عرفها وروی ان السماء اذا اطبقت الیوم والیومین والثلثة
انظر الیوم الذی صمت فیه من السنة الماضیة وصم یوم الخامس وروی انه
یعد الیوم الذی صام فیه وثلثة بعده ویصوم یوم الخامس وحمل علی الاستحباب
ط قال الصادق علیه السلام اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسین یوما وصم
یوم الستین وقال الرضا علیه السلام یوم الاضحی فی الیوم الذی یصام فیه ویوم
عاشورا فی الیوم الذی یفطر فیه اقول قربات اول شهر رمضان یوافق یوم
الاضحی غالبا ویوم عاشورا یوافق اول شوال غالبا وحملا علی استحباب الصوم
یوم الشک ی یثبت الهلال بشهادة رجلین عدلین لا بشهادة النساء
ومع الصحو وتعارض الشهادات بخمسین شاهدا لا اقل لما مر وقال علی علیه السلام
لا اجیز فی الهلال الا شهادة رجلین عدلین وقال علیه السلام لا تجوز شهادة النساء
فی الهلال ولا یجوز الا شهادة رجلین عدلین وقال الصادق علیه السلام شهر رمضان
فریضة من فرایض الله فلا تؤدوا بالتظنی ولیس رویة الهلال ان یقوم عدة
فیقول واحد قد رایته ویقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه
الف ولا یجزی فی رویة الهلال اذا لم یکن علة اقل من شهادة خمسین واذا کانت
فی السماء علة قبلت شهادة رجلین وقال علیه السلام لیس الرویة ان یراه واحد ولا
اثنان ولا خمسون وحمل علی ما اذا عارضهم مثلهم او اکثر منهم ینظرون فلا یرون

مع عدم المانع ويشهدون بعدم وجوده وقال عليه السلم ليس رؤية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولون راينا انما الرؤية ان يقول القايل رايت فيقول القوم صدق يا يثبت الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب قال الصادق عليه السلم في هلال رمضان لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وقال عليه السلم لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وقال له رجل اكون في الجبل في القرية وفيها خمس مائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وقال الباقر عليه السلم صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطرهم الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت وروي انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وحمل على عدم اعتبار البلد البعيد لاتحاد المشارق والمغارب في المتقاربة يب اذا كان شهر رمضان ثمانية وعشرين يوما يجب الرؤية ووجب قضاء يوم منه لما مر وروي ان عليا عليه السلم صام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما من شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما الرابع فيما لا يثبت به الهلال وهو اثنا عشر ا ظن الرؤية ورؤية ما يظن هلالا لما مر ب شهادة النساء لما مر ولما ياتي في الشهادات ج شاهد ويمين لما مر ولما ياتي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قضا بشهادة الواحد ويمين المدعي في الدين فاما الهلال فلا الا بشاهدي عدل د شهادة غير العدول مع عدم الشياع لما مر ه شهادة ما دون الخمسين مع الصحو وتعارض الشهادات لما مر و مضي تسعة وعشرين من شعبان لما مر وروي انه لا يكون ثلثين يوما وحمل على الاغلبية واستحباب صوم يوم الشك ز شهادة عدل واحد لما مر وروي الامر بالصوم هنا وحمل على الاستحباب ح رؤية الهلال قبل الزوال وبعده لما مر وقال علي عليه السلم ان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصوم الى الليل وروي فيمن راى

الهلال

الهلال قبل الزوال يفطر ام لا قال يتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وروي ان الهلال بعد الزوال للمستقبلة وقبله للماضية وحمل على الاغلبية وعلى التقية ط الغيبوبة بعد الشفق لما مر وروي في ذلك لا تقم الا للرؤية وهنا معارض حمل على ما مر ى روي اذا تطوق الهلال وهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث وحمل على ما مر وكذا ما روي اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هيهنا هلال جديد رؤي او لم ير يا قول المخالفين وعلمهم قال الصادق عليه السلم لما ضرب الحسين عليه السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر ثم قال فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار بثار الحسين عليه السلم وروي لصوم ولا فطر يب قول المنجمين واهل الحساب انه يرى لما مر وقال عليه السلم من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وكتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلم انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز ما قال الحساب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فوقع لا تصومن للشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته الخامس في استقبال شهر رمضان والتهيئ لدخوله بالتوبة والعمل الصالح قال الصادق عليه السلم اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلم لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال الرضا عليه السلم لرجل في آخر جمعة من شعبان ان شعبان قد مضى اكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى وعليك بالاقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك واكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت مخلص لله ولا تدعن امانة في عنقك الا اديتها ولا في قلبك

حقدا على مؤمن الا نزعته ولا ذنبا انت مرتكبه الا اقلعت عنه واتق الله وتوكل عليه في سرايرك وعلانيتك واكثر ان تقول في هذا الشهر اللهم ان لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه السادس في آداب شهر رمضان وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا كثرة التلاوة فيه وقد مر في القراءة وقال الباقر عليه السلم لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان وروي انه يختم القرآن في شهر رمضان عشر مرات وروي اكثر من ذلك ب قال عليه السلم من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب وقال الباقر عليه السلم من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ج كثرة الدعاء والاستغفار قال علي عليه السلم عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فتمحا به ذنوبكم وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا كان شهر رمضان لم يتكلم فيه الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير د كثرة الصدقة وكان عليه السلم اذا دخل شهر رمضان اعتق كل اسير واعطى كل سائل وقال عليه السلم من فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه وروي انه ينادي فيه مناد كل ليلة هل من تائب هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا وقال عليه السلم من تصدق بصدقة في هذا الشهر غفر له ه الاجتهاد في العبادة قال عليه السلم في آخر جمعة من شعبان انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور

ومن

ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وكان عليه السلم اذا دخل شهر رمضان شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وروي اذا دخل العشر الاواخر و قال الباقر عليه السلم ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور و انواع الذكر قال الصادق عليه السلم لا تقولوا رمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتسبيح وهو ربيع الفقراء ز قال علي عليه السلم لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان وقال الباقر عليه السلم لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله اقول قد تواتر في الاخبار لفظ رمضان بغير شهر كما مضى وياتي وكذا في الادعية الماثورة فالنهي للكراهة والكفارة على الاستحباب ح الدعاء عند رؤية الهلال كان عليه السلم اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه اقول والادعية في ذلك كثيرة وكذا في شهر رمضان وايامه ط اتيان الاهل في اول ليلة منه قال علي عليه السلم يستحب للرجل ان ياتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ى الاجتهاد في العبادة ليلة القدر لما تقدم وياتي يا قال الصادق عليه السلم من قرا سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان فهو والله من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله لمكانا وقال عليه السلم

لو قرء رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح
شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وروى اذا اتى شهر رمضان فاقرء
سورة الدخان فى كل ليلة مائة مرة يب دعاء الوداع فى اخر ليلة منه او فى آخر جمعة
منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله فى ليلتين كتب رجل الى المهدى عليه السلم يساله
عن وداع شهر رمضان فقد اختلف فيه فقيل تقرأ فى اخر ليلة منه وقيل فى آخر
يوم فوقع عليه السلم العمل فى شهر رمضان فى لياليه والوداع يقع فى آخر ليلة منه
فان خاف ان ينقص الشهر جعله فى ليلتين وروى انه يقال فى آخر جمعة منه اللهم
لا تجعله آخر العهد من صيامنا اياه فان جعلته فاجعلنى مرحوما ولا تجعلنى محروما
فانه من قال ذلك ظفر باحدى الحسنيين اما بلوغ شهر رمضان من قابل واما بغفران
الله ورحمته التاسع فى حكم من اسلم فيه او استبصر وقد مر فى المقدمات وسئل
الصادق عليه السلم عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم
ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم
الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وسئل عليه السلم عن رجل اسلم
فى النصف من شهر رمضان قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضى ما مضى
منه وروى ليس عليه الا ما يستقبل وسئل عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل فى شهر
رمضان ايام قال ليقض ما فاته اقول حمل على الاستحباب وعلى المرتد وعلى ما فات
بعد الاسلام الثامن فى قضاء الصوم عن الميت وقد تقدم ويأتى وكتب رجل
الى العسكرى عليه السلم رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله
وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام
الاخر فوقع عليه السلم يقضى عنه اكبر وليية عشرة ايام ولاء ان شاء الله وسئل الباقر عليه السلم
عن امراة مرضت فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان

هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قيل فان كان اولى الناس
امراة قال لا الا الرجال وسئل عليه السلم اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان
قال فليقض عنه من شاء من اهله وقال عليه السلم اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شئ وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق
عنه وليه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه وروى فى المريض والنفساء
اذا لم يقدرا على الصوم وماتا لا يقضى عنهما وقال له رجل امراة مرضت فى شهر رمضان
وماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قال لا ماتت
فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قال فانى اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى
بذلك قال وكيف تقضى شيئا لم يجعله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وقال
عليه السلم ان مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى
وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وقال الرضا عليه السلم اذا مات رجل
وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر
الثانى التاسع فى حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فادركه اخر سئل الباقر عليه السلم
عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه
شهر رمضان آخر يتصدق عن الاول ويصوم الثانى فان كان صح فيما بينهما ولم يصم
حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وسئل الصادق عليه السلم عن رجل
عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم
كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه
الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا وقال عليه السلم
من افطر شيئا من رمضان فى عذر فادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد

لكل يوم فاما انا فانى صمت وتصدقت وروى احب له تعجيل الصيام فان
كان اخره فليس عليه شئ وحمل على التاخير مع الضعف فيقضى ولا يكفر وروى ان
صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصيام
والصدقة جميعا من اجل انه ضيع ذلك الصيام العاشر فى استحباب الجد والاجتهاد
فى العبادة ليلة القدر وقد مر وسئل الصادق عليه السلم كيف تكون ليلة القدر
خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وقال عليه السلم جعل الله ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بنى امية
وقال عليه السلم راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة وقال
الباقر عليه السلم ليلة القدر فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الاواخر ولم ينزل
القرآن الا فى ليلة القدر وقيل له ليلة القدر خير من الف شهر اى شئ عنى بذلك
قال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل فى الف شهر ليس
فيها ليلة القدر الحادى عشر فى آداب ليلة القدر واحكامها وهى اثنا عشر ا
انها فى شهر رمضان وقد مر ب انها فى العشر الاواخر لما مر وفى كثير من الروايات
تصريح بانها ليلة ثلث وعشرين ج يستحب كثرة الدعاء فيها لما تقدم ويأتى د
يستحب الغسل فيها مرتين اول الليل وآخره لما مر فى الاغسال ه يستحب احياءها
بالعبادة ان امكن لما مر وقال الصادق عليه السلم فى ليلة القدر اطلبها فى ليلة احدى وعشرين
وثلاث وعشرين وصل فى كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت
الى النور و قيل للصادق عليه السلم ان لم اقدر على ذلك يعنى احياء الليلتين وانا
قايم قال فصل وانت جالس قال فان لم استطع قال فعلى فراشك قال فان
لم استطع قال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشئ من النوم ان ابواب السماء تفتح فى
شهر رمضان ز قال رجل للصادق عليه السلم الليلة التى يرجا فيها ما يرجى قال فى

احدى وعشرين وثلث وعشرين قيل فان لم اقو على كلتيهما قال ما ايسر ليلتين
فيما تطلب قيل فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك قال
ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها ح كان ابو جعفر عليه السلم اذا كان ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين فى الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ط سئل الصادق
عن ليلة القدر كانت او تكون فى كل عام فقال له لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن
ى يستحب الاستعاذة من قضاء السوء فيها فقد روى انه يقدر ما يكون من
امر السنة فيها من خير او شر وان لله فيه المشية يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب يا يستحب قراءة العنكبوت والروم فيها لما مر يب سئل احدهما عليهما السلم
عن ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت فى برد دفئت
وان كانت فى حر بردت وطابت وروى ان يومها مثل ليلتها الثانى عشر
فى احكام وهى اثنا عشر ا لا يجب التتابع فى قضاء شهر رمضان لما مر وقال الصادق
عليه السلم من افطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه
متفرقا فحسن وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر
بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية فان كان عليه ثمانية ايام
او عشرة افطر بينهما يوما اقول حمل على الجواز دون الوجوب وعلى من يشق عليه
التتابع ويضعفه وقال عليه السلم الغايت من شهر رمضان ان قضى متفرقا جاز وان
قضى متتابعا كان افضل وروى ان كان عليه يومان يفصل بينهما بيوم
وان كان قضى اكثر من ذلك فليقضها متوالية ب يستحب التتابع فى قضاء
شهر رمضان لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا كان على الرجل شئ من صيام شهر
رمضان فليقضه فى اى شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء

ويختص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ج قال الصادق عليه السلم كل صوم يفرق الا الثلثة ايام فى كفارة اليمين وقال الرضا عليه السلم لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين د يجوز قضاؤه فى كل شهر لما مر ه يجوز فى ذى الحجة الا العيد وايام التشريق لمن كان بمنى لما مر ولما ياتى وقال رجل للصادق ع ان بقى على شئ من صوم شهر رمضان اقضيه فى ذى الحجة قال نعم وسئل ع عن قضاء شهر رمضان فى ذى الحجة وقطعه فقال اقضه فى شهر ذى الحجة واقطعه ان شئت وروى لا يقضى شهر رمضان فى عشر ذى الحجة وحمل على الحاج فانه مسافر وعلى صوم العيد وعلى التقية و لا يجب الفورية فى القضاء لما مر وقال الصادق عليه السلم كن نساء النبى صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان فاذا كان شعبان صمن وصام معهن ن يجب الافطار فى شهر رمضان على المسافر والمريض والحايض والنفساء ويجب القضاء عليهم لما مر ح لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب سئل الباقر عليه السلم عن ركعتى الفجر قال قبل الفجر اتريد ان تقايس لو كان عليك شئ من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وروى عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان ط يجب الاعادة والكفارة على من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال سئل الباقر عليه السلم عن رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوم مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وروى ان من افطر قبل الزوال

فلا شئ

فلا شئ عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وحمل على الاستحباب وعلى التشبيه فى الوجوب دون قدر الواجب ى يجوز الافطار فى قضائه قبل الزوال لما مر يا لا يجوز الافطار فى قضائه قبل الزوال ولا بعده مع ضيق وقته لما مر من عدم جواز تاخيره الى رمضان آخر يب كتب رجل الى الرضا عليه السلم قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لى فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبونى حتى اطعمهم فيذهبون اليهم ويدعونى وانا اضيق من اطعامهم فى شهر رمضان فكتب بخطه اطعمهم التاسع فى الصوم الواجب وهو اثنا عشر الاول صوم شهر رمضان الثانى الصوم المندوب بالاصل الواجب بالنذر الثالث الصوم الواجب بالعهد الرابع الصوم الواجب باليمين الخامس صوم الواجب بالتحمل عن الغير وقد مر السادس قضاء الواجب السابع صوم الاعتكاف صوم شهر فى كفا اذا مضى يومان فيجب الثالث لما ياتى الثامن صوم شهرين متتابعين فى كفارة الظهار ويجب مرتبا التاسع صوم كفارة الحج وحليه شهر فى كفارة الافطار فى شهر رمضان ويجب مخيرا العاشر صوم شهرين فى كفارة قتل الخطا مرتبا وفى قتل العمد كفارة الجمع الحادى عشر صوم ثلثة ايام فى كفارة اليمين الثانى عشر صوم كفارة الحج وساير الكفارات وياتى تفصيلها واحكامها ان شاء الله ثم ان احكام هذه الاقسام كثيرة تقدم بعضها وياتى الباقى ونذكر منها هنا اثنى عشر ا حد تتابع الشهرين سئل الصادق عليه السلم عن المراة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال عليه السلم تصوم وتستانف ايامها التى قعدت حتى تتم الشهرين قيل ارايت ان هى يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضى يجزيها الاول وسئل ع عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين قال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم

عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام وقال عليه السلم ان كان على رجل صوم شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر شيئا او اياما منه فان عرض له شئ يفطر منه افطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله وسئل عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبنى عليه الله حبسه قيل المراة كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قيل فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وسئل عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض اذا برا يبنى على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبنى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شئ وروى فيمن مرض فى اثناء الشهرين انه يستانف وحمل على مرض لا يمنع من الصوم وسئل عليه السلم عن رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته ب حد تتابع الشهر سئل الصادق عليه السلم عن رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ج قال على بن الحسين عليه السلم فى حديث وجوه الصوم اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين فى قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب وصوم ثلثة ايام فى كفارة اليمين واجب هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس متفرق وصيام اذى حلق الراس واجب وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى وصوم جزاء الصيد واجب وصوم النذر واجب وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب د روى فى كفارة

خلف

خلف النذر انه يعتق رقبة مومنة وروى يتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وحمل على العجز عن العتق والصيام والاطعام وروى كفارة يمين وحمل على كون المنذور غير الصوم ه روى فى كفارة قتل العمد انه يجب كفارة الجمع عتق رقبة واطعام ستين وصوم شهرين متتابعين وفى قتل الخطا وافطار شهر رمضان كفارة مخيرة وياتى ان شاء الله وروى ان من عجز عن شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما و وقال الصادق عليه السلم كل صوم يفرق الا الثلثة ايام فى كفارة اليمين وقال عليه السلم السبعة الايام والثلثة الايام فى الحج لا تفرق انما هى بمنزلة الثلثة الايام فى اليمين وقال ابو الحسن عليه السلم انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ز قال رجل للصادق ع انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القايم قال صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى تشك فيه من شهر رمضان وروى فيمن حلف ان لا ياكل طعاما نهارا ابدا حتى يقوم قائم آل محمد قال صم ولا تصم العيدين ولا ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا او مريضا ح كتب رجل الى الرضا عليه السلم رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ فى صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى ط سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل جعل على نفسه ان يصوم شهرا بالكوفة بمكة او بالمدينة او بمكة فصام اربعة عشر يوما بمكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما بقى عليه بالكوفة قال نعم وكتب اليه رجل جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة وبقى على شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك شئ صم فى بلادك حتى تتمه وسئل عليه السلم عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر

بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة
فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يتم عليه الجمال قال يصوم ما بقى عليه اذا انتهى
الى بلده ولا يصوم فى سفر ى سئل عليه السلم عن رجل قال لله على ان اصوم حينا
وذلك فى شكر فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتى اكلها كل حين باذن
ربها يعنى ستة اشهر وسئل عليه السلم عن رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر
والحين ستة اشهر لان الله يقول تؤتى اكلها حين باذن ربها وسئل الصادق
عن رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام وروى يوم يا دروى
ان من نذر الصوم فعجز تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير او تمر وروى
فيمن وقت على نفسه معروفة فى كل شهر فسافر انه لا يصوم لانه فى سفر
ولا يقضيها يب سئل الصادق عليه السلم عن رجل جعل لله عليه
نذر صيام سنة فلم قال يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع
الصوم **العاشر فى الصوم المندوب** وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** فى استحباب
صوم كل يوم عدا الايام المحرمة وقد مر وقال عليه السلم الصوم جنة من النار وقال
على عليه السلم زكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلم نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
وقال عليه السلم يوم الاضحى فى اليوم الذى يصام فيه ويوم عاشورا فى اليوم الذى
يفطر فيه وروى من صام يوما تطوعا ادخله الله الجنة **الثانى** فى الحالات التى تستحب
فيها الصوم شكا رجل الى الكاظم عليه السلم صبيون يده فقال صم وتصدق وقال
الصادق عليه السلم اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل
يقول واستعينوا بالصبر يعنى الصيام وقال عليه السلم من صام لله عز وجل
يوما فى شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت

له وقال النبى صلى الله عليه وآله طوبى لمن ظما او جاع لله اولئك الذين يشبعون
يوم القيمة وقال عليه السلم يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم
بالصيام فانه وجاؤه وقال له رجل اردت ان اختصى فقال لا تفعل فان اختصا
امتى الصيام وقال عليه السلم من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم
فان الصوم وجاوه وروى ان من نام عن صلوة العشاء حتى ينتصف الليل قضى
واصبح صائما عقوبة وقال عليه السلم الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة وقال الصادق
الشتاء ربيع المومن يطول فيه ليله فيستعين به على القيام ويقصر فيه نهاره فيستعين
به على صيامه **الثالث** فى صوم كل خميس وكل جمعة وستة ايام من شوال قال على بن
الحسين عليه السلم اما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الخميس و الجمعة
وصوم البيض وستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم العرفة وصوم
يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء سلم وان شاء
افطر وروى من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطى ثواب صيام عشرة ايام
وصام الصادق عليه السلم يوم الجمعة فقيل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال
كلا انه يوم خفض ودعة وروى لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله
او بعده وحمل على التقية والكراهة والنسخ ونفى تاكد الاستحباب **الرابع** فى صوم
ثلثة ايام من كل شهر واحكامه اثنا عشر ا يستحب صومها قال الصادق عليه السلم صام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام
صوم داود عليه السلم يوما ويوما ثم قبض عليه السلم على صوم ثلثة ايام فى الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر قيل واى الايام هى قال اول خميس فى الشهر واول
اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه وقال عليه السلم اذا كان فى اول الشهر خميسان
فصم اولهما فانه افضل واذا كان فى آخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل

وروى فى خميسين يتفقان فى اخر الشهر صم الاول لعلك لا تلحق الثانى و
قيل له عليه السلم بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس فى العشر
الاول والاربعا فى العشر الاوسط والخميس فى العشر الاخر قيل هذا جميع ما جرت
به السنة فى الصوم قال نعم اقول حمل على حصر تاكد الاستحباب وروى ان
النبى صلى الله عليه وآله قبض على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام فى كل شهر
اول خميس واوسط اربعا واخر خميس وروى اوسط اربعا واخر خميس و
صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ب يتاكد استحباب صوم هذه الايام الثلثة لما تقدم ويأتى وقال على عليه السلم
ان الله خلق النار يوم الاربعا فاوجب صومه ليتعوذ به من النار ج لا يجب
صومها لما مر من حصر الصوم الواجب وقال الصادق عليه السلم لا يقضى شيئا
من صوم التطوع الا الثلثة الايام التى كان يصومها فى كل شهر ولا يجعلها بمنزلة
الواجب الا انى احب لك ان تدوم على العمل الصالح د يجوز لمن اصبح جنبا
عمدا صوم هذه الايام الثلثة لما مر ه يستحب صوم اول خميس وآخر خميس
ووسط اربعا لما مر و يجزى خميس بين اربعائين واربعا بين خميسين قيل للرضا
عليه السلم ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا
باس بخميس بين اربعائين ز سئل الباقر عليه السلم عن صوم ثلثة ايام فى الشهر
فقال فى كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذى يليه اربعاء
وخميس واربعا ح سئل الصادق عليه السلم عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل
شهر الخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان
شاء صام فى كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان شاء ان يزيد على
ذلك فليزد ط يجوز تاخيرها الى الشتاء قال رجل للباقر عليه السلم صوم ثلثة ايام فى الشهر

او اؤخره فى الصيف الى الشتاء فانى اجده اهون على قال نعم فاحفظها وقيل
للصادق عليه السلم الرجل يتعمد الشهر فى الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس
ى سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان
يؤخرها او يصومها آخر الشهر فقال لا باس قيل يصومها متوالية او يفرق
بينهما قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها يا يستحب قضاؤها اذا
فاتت متوالية او متفرقة لما مر وسئل الصادق عليه السلم عمن ترك ثلثة ايام من كل
شهر فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون
عليه صيام الايام فى كل شهر يصومها قضاء وهو فى شهر لم يصم ايامه قال لا باس
وسئل عليه السلم عن رجل يؤخر صوم الايام الثلثة من كل شهر حتى يكون فى الشهر الاخر
فلا يدركه الخميس ولا الاربعا ايجزيه ذلك قال نعم وسئل عليه السلم عن صيام الثلثة
الايام تكون على الرجل يصومها متوالية او يفرق بينهما قال اى ذلك احب يب
يستحب التصدق لمن يشق عليه صومها اهل ينبه فداء قال مد من طعام فى كل
يوم وساله رجل عن ذلك قال فاصنع كما اصنع انى اذا سافرت صدقت
عن كل يوم بمد من قوت اهلى الذى اقوتهم به وقال له رجل ان الصوم
يشتد على فقال لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم وما احب ان تدعه
وقال له رجل انى كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع فى صيام هذه
الثلثة ايام فى كل شهر فقال تصدق بدرهم عن كل يوم قال درهم قال لا اطعام
مسلم خير من صيام شهر وقال عليه السلم عن كان من مرض فاذا برأ فليقضه
فان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد وروى يتصدق عن كل يوم على
مسكين **الخامس** فى صوم ايام البيض روى ان آدم عليه السلم صام الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من الشهر فناداه مناد من السماء يا ادم هذه

الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر كان كمن صام الدهر وروى
ان النبي صلى الله عليه وآله صام البيض ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه
حتى قبضه الله اليه وسئل عليه السلام عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غير
مردود **السادس** في صوم داود وقد مر وسئل عليه السلام عن الصوم فقال اين انت
من الصيام البيض ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فقال ان لي قوة فقال
واين انت من صوم داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما وقال عليه السلام
افضل الصيام صيام اخي داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما **السابع**
في الايام المرغب في صومها كل سنة وهي كثيرة والموكد منها اثنا عشر **ا** الخامس
والعشرون من ذي القعدة قال ابو الحسن عليه السلام في خمس وعشرين من ذي القعدة
وضع البيت فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وقال عليه السلام
من صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى انه دحيت فيه الارض
من تحت الكعبة وقال علي عليه السلام من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة
سنة **ب** روى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول
رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة **ج** اول يوم من ذي الحجة
قال ابو الحسن عليه السلام في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن فمن صام
ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وروى ثمانين شهرا وان صام التسعة
كتب الله له صوم الدهر وروى من صام كان كفارة ستين سنة **د** يوم التروية
وهو ثامن ذي الحجة وقال عليه السلام لرجل كان يصوم من اول ذي الحجة ان لك
بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة مؤمنة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها
في سبيل الله فاذا كان يوم التروية فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس
وفي يوم عرفة كذلك كفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها وقال الصادق عليه السلام

يوم

يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين **ه** يوم عرفة لمن لا
يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال لما مر وروى في تسع من ذي الحجة
انزلت توبة داود فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وسئل
الباقر عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن له ان لم يمنعك
من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه
وسئل عليه السلام عن ذلك فقال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني
عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى
وليس بيوم صوم **و** يوم الغدير سئل الصادق عليه السلام للمسلمين عيد غير العيدين
قال نعم اعظمها واشرفها يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس وهو
يوم ثمانية عشر من ذي الحجة تصومه وتكثر فيه من الصلوة على محمد وآل محمد قيل فما لمن
صامه قال صيام ستين شهرا وقال عليه السلام صيام يوم غدير خم يعدل عند الله
في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وروى ان للمسلمين اربعة اعياد
العيدين والجمعة والغدير وانه يجب صيامه شكرا لله ويتخذ عيدا ومن صامه
كان افضل من عمل ستين سنة وروى الدرهم فيه بمائة الف درهم وانه لا
ينبغي الاستدانة للاخوان واعانتهم وروى من صام يوم الغدير كتب الله
له صوم الدهر **ز** اول يوم من المحرم قال الرضا عليه السلام في اول يوم من المحرم من صام
هذا اليوم ثم دعى الله استجاب الله له وروى ان في اول يوم من المحرم
دعا زكريا ربه فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام
ح صوم التاسع والعاشر منه على وجه الحزن لا التبرك لما يأتي **ط** يوم مولد
النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول سئل ابو الحسن عليه السلام عن
الايام التي يصام في السنة فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول اليوم الذي ولد فيه

رسول الله صلى الله عليه وآله والسابع والعشرون من رجب وهو الذي بعث
فيه والخامس والعشرون من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض
من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير وروى من
صام يوم سابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة وروى من صامه
كتب له صيام ستين سنة **ى** اول رجب لما يأتي **يا** يوم المبعث وهو السابع
والعشرون من رجب لما مر وقال الصادق عليه السلام لا تدع صيام يوم سبعة
وعشرين من رجب فانه اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله
وثوابه مثل ستين شهرا لكم وقال عليه السلام من صام يوم سبعة وعشرين من رجب
كتب الله له صيام سبعين سنة **يب** يوم النيروز قال الصادق عليه السلام اذا كان
يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك
وتكون ذلك اليوم صائما **الثامن** في صوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا
لا تبركا قال الصادق عليه السلام صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر
ذنوب سنة وقال علي بن الحسين عليه السلام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر فصوم الخميس والجمعة الى ان قال وصوم يوم
عاشورا وقال الباقر عليه السلام لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر
نوح من معه من الانس والجن ان يصوموا ذلك اليوم قال وهذا الذي يقوم
فيه القائم وروى صمه من غير تبييت وافطر من غير تشميت ولا تجعله يوم
صوم كملا وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء وروى
انه ينبغي قراءة الاخلاص فيه الف مرة وروى في يوم عاشورا كان صومه قبل
شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال الصادق عليه السلام يوم عاشورا
يوم اصيب فيه الحسين عليه السلام واصحابه فاي صوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب

البيت

ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة فمن صامه
او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب ومسخوطا عليه وقال الرضا عليه السلام
وقد سئل عن صوم يوم عاشورا عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء
من آل زياد لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله
فيه نبينا ومن صامهما او تبرك بهما لقي الله ممسوخ القلب وكان محشره
مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما **التاسع** في صوم الاثنين وقد
تقدم جوازه لا على وجه التبرك وعدم جواز التبرك به ودخل
رجل على الباقر عليه السلام يوم الاثنين فقال له كل فقال اني صائم فقال
ولم صمت فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه فقال
اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما قبض فيه فنعم ثم قال لا تصم ولا
فيه **العاشر** في صوم المحرم كله او بعضه قال عليه السلام لرجل ان
كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم
ويتوب الله فيه على آخرين وقال عليه السلام من صام في شهر الحرام الخميس
والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وقال عليه السلام
من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما وقال الصادق عليه السلام
من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صيامه من كل سيئة **الحادي عشر** في صوم
رجب كله او بعضه وما يقال فيه قال الصادق عليه السلام ان نوحا
ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم
وقال من صامه تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة
ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت
له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطى مسئلته

ومن صام عشرة ايام اعطى مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل
له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروى من صام يوما من
رجب وجبت له الجنة وروى من صام ثلثة ايام من اخره اعطى براءة من
النار وقال النبي صلى الله عليه وآله من صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا
استوجب رضوان الله الاكبر وذكر ثواب صيام ساير ايامه يوما يوما
الى ان قال ومن صام من رجب ثلثين يوما نادى مناد يا عبد الله اما
ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بقى هذا لمن صام رجبا كله وروى
من صام ثلثة ايام من رجب في اوله وثلثة ايام في وسطه وثلثة ايام في آخره
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن احيى ليلة من ليالى رجب اعتقه الله من
النار ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه الله يوم القيمة وروى
يصوم منه خمسة عشر يوما ثم يقطعه صلى الله عليه وآله الا ان يصومه عن الثلثة الايام الفائتة
وقال عليه السلم من صام رجبا كله كتب الله له رضاه وكان على عليه السلم يصوم رجبا
كله ويقول رجب شهرى وروى من صام اول يوم من رجب وجبت
له الجنة البتة وروى من صام ايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام
سنة وقيامها وروى ان من عجز تصدق في كل يوم برغيف على المساكين
فانه ينال ثواب صومه ومن لم يقدر يسبح الله كل يوم منه هذا التسبيح مائة
مرة سُبحانَ الاِلهِ الجَليلِ سُبحانَ مَن لا يَنبَغي التَسبيحُ الا لَهُ سُبحانَ الاَعَزِّ الاَكرَمِ
سُبحانَ مَن لَبِسَ العِزَّ وَهُوَ لَهُ اَهلٌ وروى انه ينبغى ان يقرأ يوم الجمعة
منه التوحيد مائة مرة ويقول في رجب اَستَغفِرُ اللهَ الَّذي لا اِلهَ الا هُوَ وَحدَهُ
لا شَريكَ لَهُ وَاَتوبُ اِلَيهِ مائة مرة ويختمها بالصدقة او اربع مائة مرة ولا اِلهَ
اِلا اللهُ وَحدَهُ الف مرة واستغفر الله واتوب اليه سبعين مرة ويقرا التوحيد

عن صومه

فى رجب

فى رجب عشرة آلاف مرة او الف مرة وروى لكل واحد من ذلك ثواب جزيل
الثانى عشر فى صوم شعبان كله او بعضه وما يقال فيه قال عليه السلم
شعبان شهرى وكان يصومه وقبض على صوم شعبان ورمضان
وثلثة ايام من كل شهر وروى انه ما صامه وحمل على نفى الوجوب
وقال الباقر عليه السلم من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة
وقال الصادق عليه السلم صوم شعبان حسن وهو سنة
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان
قال هما الشهران اللذان قال الله شهرين متتابعين توبة من الله قيل
فلا يفطر بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وقال عليه السلم كان ابى يفصل ما بين
شعبان وشهر رمضان بيوم وكان على بن الحسين عليه السلم يصل ما بينهما ويقول
شهرين متتابعين توبة من الله وقال النبي صلى الله عليه وآله من صام اول يوم من شعبان
كتب الله له سبعين حسنة وذكر ثواب صوم ساير ايامه يوما يوما الى ان قال ومن
صام ثلثين يوما من شعبان ناداه جبرئيل استانف العمل فقد غفر لك وروى
انه لم يكن يصوم شهرا تاما الا شعبان يصله بشهر رمضان وروى انه كان
اذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين او يوم وحمل على انه كان يفصل بعض
السنين وروى انه ينبغى الاستغفار كل يوم منه سبعين مرة وروى ستين
والصدقة فيه وان يقال كل يوم منه استغفر الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الحى القيوم واتوب اليه سبعين مرة وان يقال فيه الف مرة لا اله الا الله
لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون والاكثار فيه من الصلوة
على محمد وآله الحادى عشر فى الصوم المحرم وهو اثنا عشر ا صوم العيدين قال
يا على صوم الفطر حرام وصوم الاضحى حرام ونهى عليه السلم عن صوم يوم الفطر

اذا لم

ويوم النحر وايام التشريق وقال على بن الحسين عليه السلم واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا
به ونهينا عنه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام ب ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة لما مر ولما
ياتى وسئل الصادق عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس وقال عليه السلم النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد
الصوم لم يصم حتى تمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام
من الغد وسئل الصادق عليه السلم عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام اقول حمل هذا على من
لم ينفر فى النفر الاول وروى انما كره الصيام فى ايام التشريق لان القوم زوار الله
وهم فى ضيافته ولا ينبغى لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروى
انها ايام اكل وشرب وبعال ج صوم الوصال بان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين
فلا يفطر بينهما لما مر وقال الصادق عليه السلم لا وصال فى صيام ونهى النبي صلى الله عليه
وآله عن الوصال فى الصيام وكان يواصل وقال انى لست كاحدكم انى اظل عند
ربى فيطعمنى ويسقينى وقال عليه السلم صوم الوصال حرام وقال الصادق الوصال
الذى نهى عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وقال عليه السلم المواصل فى الصيام
يصوم يوما وليلة ويفطر فى السحر وقال عليه السلم فى قوله لا وصال فى صيام يعنى
لا يصوم الرجل يومين وروى فى تقديم الصلوة على الافطار وقال عليه السلم اذا افطر
من الليل فهو فصل وروى لا قران بين صومين وروى فى تقديم الصلوة على الافطار
لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة
د صوم الصمت لما مر وقال عليه السلم لا صمت يوما الى الليل وقال عليه السلم وصوم
الصمت حرام وقال عليه السلم ليس فى امتى رهبانية ولا سياحة ولا زم يعنى السكوت

ه صوم نذر المعصية لما ياتى وقال عليه السلم وصوم نذر المعصية حرام وقال الباقر عليه السلم
لا نذر فى المعصية و صوم عاشورا لما مر ز صوم الاثنين تبركا لما مر ح صوم
الواجب فى السفر الا ما استثنى لما مر ط صوم الحايض والنفساء لما مر ى صوم الدهر
اشتماله على الايام المحرمة لما مر وقال عليه السلم وصوم الدهر حرام وسئل الصادق عليه السلم
عن صوم الدهر فقال لم يزل يكرهه وسئل عليه السلم عن صوم الدهر فكرهه وقال لا
باس بان يصوم يوما ويفطر يوما وقال عليه السلم ان زين العابدين عليه السلم بكى
على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله وروى من صام كذا كتب الله له صوم
الدهر ومن صام كذا فكانما صام الدهر وحمل على عدم دخول الايام المحرمة يا صوم
المريض مع اضراره به لما مر يب صوم التطوع لمن عليه صوم واجب لما مر
الثانى عشر فى الصوم المكروه وهو اثنا عشر ا صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر قال
الصادق عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب
وسئل عليه السلم عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما
وعنهم عليهم السلم اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد
ثلثة ايام يمضين وروى التخيير فى ست من شوال ولا ينافى الكراهة مع احتمال
تاخيرها عن الثلثة ب صوم الجمعة وحدها لما مر ج صوم الدهر مع اشتماله على الايام
المكروهة دون المحرمة لما مر د صوم التطوع سفرا لما مر ه صوم المندوب عرفة لمن
يضعفه عن الدعاء لما مر و صوم يوم الشك فى الهلال لما مر ز صوم المندوب
لمن دعى الى طعام لما مر ح صوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها قال عليه السلم
ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وقال الصادق عليه السلم لا يصلح للمراة
ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وقال الصادق وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم
عن المراة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس ط صوم الضيف نفلا بدون

اذن المضيف لما مر وقال عليه السلم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
وقال عليه السلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا
ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا
الا باذنه لئلا يحتشم فيشتهي الطعام فتركه لهم ى صوم صاحب المنزل بدون اذن
الضيف لما مر يا صوم العبد بدون اذن السيد قال علي بن الحسين عليهما السلم
واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا
الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال النبي صلى الله عليه وآله
من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها
ان لا تصوم الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا
الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم الا باذن ابويه وامرهما والا كان
الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد
عاقا يب صوم الولد تطوعا بدون اذن ابويه لما مر وقال الصادق عليه السلم
ومن بر الوالدان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه
وامرهما خاتمه الصوم المعهود شرعا هو صوم مجموع النهار كما عرفت ويشرع صوم
بعض النهار في اثني عشر موضعا والظاهر ان بعضها فيه تجوز ا الصوم الواجب اذا نوى قبل الزوال
قبل تناول المفطر ب الصوم المندوب كذلك اذا نوى قبله او بعده ج الصوم الواجب غير المعين
اذا افطر في اثنائه اذ لا يبطل ثوابه د صوم المندوب كذلك ه صوم من اكل او شرب او جامع
ناسيا واجبا كان او ندبا و الصوم المندوب اذا دعي في اثنائه الى الافطار فافطر اذ لا يبطل
ثوابه بل يزيد ز امساك المريض اذا برئ في اثناء النهار ح امساك المسافر اذا اقدم بعد الزوال
او قبله وقد افطر ط امساك الحائض بقية النهار اذا اطهرت في الاثناء ى غير البالغ اذا اقدر
على صوم بعض اليوم فانه يؤمر به يا صوم التاسع من المحرم حزنا الى العصر يب صوم عاشر
حزنا الى العصر وقد تقدم
ذكر الجميع ونصوصها
تمت بعون الله وتوفيقه

تطوعا
فاسدا

بسم الله الرحمن الرحيم الكتاب السابع
كتاب الاعتكاف واحكامه اثنا عشر ا يستحب الاعتكاف وخصوصا في
شهر رمضان وافضله الاخير قال الصادق عليه السلم كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا
قضاء لما فاته وروي اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
وروي انه اعتكف في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر
في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر
وروي لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وروي في العشر الاواخر
حمل على الافضلية ب يستحب اعتكاف شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او غيرها
قال علي بن الحسين عليه السلم قضاء حاجة مؤمن احب الى الله من صيام شهرين متتابعين
متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام ج يشترط فيه الصوم قال علي بن الحسين عليه السلم
صوم الاعتكاف واجب وقال الصادق عليه السلم وتصوم ما دمت معتكفا وقال ع
لا اعتكاف الا بصوم وقال عليه السلم لا يكون اعتكاف الا بصوم د يشترط اذن الزوج
والمولى لما مر في الصوم المكروه ولما ياتي من عدم جواز خروج المراة من بيت
الزوج بغير اذن ووجوب طاعة المولى وخدمته ه مكان الاعتكاف
قال الصادق عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع وقال عليه السلم لا يصلح
العكوف في غيرها يعني مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
او في مسجد من مساجد الجماعة وقال الباقر عليه السلم المعتكف يعتكف في المسجد الجامع
وقال علي عليه السلم لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلم
او في مسجد جامع وروي لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد البصرة ومسجد مكة

ومسجد المداين اقول الامام العدل اعم من المعصوم وروي لا يكون الاعتكاف
الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وحمل على الافضلية و لا يكون اقل من ثلثة
ايام فاذا مضى يومان وجب الثالث وهكذا قال الباقر عليه السلم اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان قام يومين ولم
يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وقال ع
من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام آخر
وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد
حتى يتم ثلاثة ايام آخر وروي لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ز
يحرم الجماع على المعتكف فان فعل ليلا او نهارا لزمته الكفارة سئل ابو الحسن ع
عن المعتكف ياتي اهله قال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه واعتزل النساء وروي اما اعتزال
النساء فلا وحمل على نفي اعتزال عشرتهن دون جماعهن وسئل الباقر عليه السلم
عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وحمل على الاستحباب
وعلى التخيير في الوجوب لا في الترتيب لما ياتي من التخيير وسئل الصادق ع
عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وقال ع
عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وروي ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة
وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وسئل عليه السلم عن رجل وطئ امراته وهو
معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قيل فان وطئها نهارا قال عليه
كفارتان ح لا يجوز الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لحاجة لا بد منها

قال

التخيير

قال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمعتكف ان يخرج الا لحاجة لا بد منها ثم
يرجع والمراة مثل ذلك وقال عليه السلم لا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا
لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى
وكان الحسن عليه السلم معتكفا فقال له رجل ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني
فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك فقال فلبس الحسن عليه السلم نعله فقيل له
انسيت اعتكافك فقال لم انس ثم روى حديثا في ثواب قضاء حاجة
الاخ المسلم وقال الصادق عليه السلم ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى جمعة
او جنازة او غايط ط اذا خرج لم الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا لما مر ولا
الصلوة في غير مسجده الا بمكة قال الصادق عليه السلم المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ى يستحب للمعتكف الاشتراط
كالمحرم قال الصادق عليه السلم ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم
وقال الصادق عليه السلم اشترط ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك
في اعتكافك عند عارض لك من علة تنزل بك من امر الله يا قال الباقر عليه السلم
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع يب
قال الصادق عليه السلم اذا مرض المعتكف او مرضت المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد
اذا برئ ويصوم وروي وليس على المريض ذلك وقال عليه السلم في المعتكفة اذا
طمثت ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها تم
الكتاب بعون الملك
الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثامن كتاب الحج وفيه اثنا عشر بابا الاوّل في المقدمات وهي اثنتا عشر
اولى وجوبه وما يناسبه واحكامه اثنا عشر ا يجب الحج بشرايطه الاتية لما مرّ في المقدمات
لما ياتي وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان
وسئل عليه السلم عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يعني به الحج
والعمرة جميعا لانهما مفروضان وقال عليه السلم العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع
لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وروى سافروا تغنموا وحجوا تستغنوا وقال الرضا ع
انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد
تائبا مما مضى مع ما فيه من اخراج الاموال وتعب الابدان مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع
من بين تاجر وجالب وبايع ومشترى وكاسب ومسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج
اهل الاطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلم
الى كل صقع وناحية كما قال الله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم وروى في العلة التي من
اجلها كلف الله العباد الحج انه جعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ولينزع كل
قوم من التجارات من بلد الى بلد ولينتفع بذلك المكارى والجمال ولتعرف اثار رسول الله ص
وتعرف اثاره ويذكر ولا ينسى ب يجب على الناس الحج في كل عام وجوبا كفائيا قال ابو عبد الله
جعفر عليهما السلم ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قيل فمن لم يحج منا
فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر وقال الصادق عليه السلم ان الله فرض الحج على
اهل الجدة في كل عام وسئل عليه السلم الحج على الغنى والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم فمن كان له
عذر عذره الله وقال عليه السلم ان الله فرض العمرة والحج على اهل الجدة في كل عام وقال عليه السلم الحج واجب

على من وجد السبيل اليه في كل عام وقال عليه السلم ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله ولله
على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا وروى انه لا يجوز تعطيل الكعبة عن
الحج وانه يجب على الوالى اجبار الناس على الحج كل عام وان لم يكن لهم مال انفق عليهم ج يجب الحج
مع الشرايط مرة واحدة في العمر وجوبا عينيا قال الصادق عليه السلم ما كلف الله العباد الا ما يطيقون
وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وقال الرضا عليه السلم انما امروا بحجة واحدة لا اكثر
من ذلك لان الله وضع الفرايض على ادنى القوة فكان من ذلك الفرايض الحج المفروض واحدا
د لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج لما مرّ وقال الصادق عليه السلم لو ترك الناس الحج لما نوظروا
العذاب وقال عليه السلم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال عليه السلم اما ان الناس لو تركوا
حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا وقال علي عليه السلم انظروا بيت ربكم فلا يخلون
منكم فلا تناظروا وقال عليه السلم لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا وقال عليه السلم الله الله في بيت
ربكم لا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وذكر البيت عند الباقر عليه السلم فقال لو عطلتموه
سنة واحدة لم تناظروا ه اجبار الوالى الناس على الحج وزيارة النبي عليه السلم والاقامة بالحرمين
كفاية والانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال لما مرّ وقال الصادق عليه السلم لو عطل الناس
الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا ان هذا البيت انما وضع للحج
وقال عليه السلم ان الناس لو تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا
زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن
لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين و يجب الحج مع الاستطاعة على الفور ولا يجوز تركه
ولا تسويفه قال الصادق عليه السلم في الحج ان كان حج سوفه للتجارة فلا يسعه واذا مات على ذلك
فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وسئل عليه السلم عن التاجر يسوف الحج في كل عام
وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له متى يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد
ترك شريعة من شرايع الاسلام وقال عليه السلم من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله

ونحشره يوم القيمة اعمى ز من ترك الحج او سوفه استخفافا او جحودا كفر لما مرّ هنا وفي المقدمات
وقال الصادق عليه السلم من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وفي وصية النبي لعلي عليهما السلم
يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم من وجد سعة فمات ولم يحج يا علي تارك الحج
وهو مستطيع كافر يقول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان
الله غنى عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا ح
يجب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض او كبر او عدو او غير ذلك قال علي عليه السلم لو ان رجلا
اراد الحج فعرض له مرض وخالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه و
قال الصادق عليه السلم ان كان موسرا وامر علي عليه السلم شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا
يحج عنه ط من مات واوصى بحجة الاسلام اخرجت من الاصل وان اوصى بمندوبة فمن الثلث لما ياتي
وسئل الصادق عليه السلم عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
وان كان تطوعا فمن ثلثه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل وقال عليه السلم تقضى عن الرجل
حجة الاسلام من جميع ماله ى من مات بعد الاستطاعة واستقرار الحج وجب ان يقضى عنه من اصل المال
وان لم يوص لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها
وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وسئل عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم وسئل عليه السلم عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام
قال نعم يا يجب الحج بالنذر والعهد واليمين وبالافساد وبالشروع وبالوصية لما ياتي يب تقضى
المنذورة والوصية من الثلث لما ياتي الثانية في شرايطه وفيه اثنا عشر حكما الاول يشترط في وجوب الحج
امور اثنا عشر ا الزاد والراحلة مع الحاجة اليهما سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد
وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال وقال عليه السلم انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة

وقال الرضا عليه السلم السبيل الزاد والراحلة مع الصحة ج تخلية السرب لما مرّ د صحة
البدن لما مرّ ه كل ما يتوقف عليه ويحتاج اليه من الالات والاسباب ويجب شراؤها
ان لم تحصل بدونه قال علي عليه السلم اذا اردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج لبعض ما يقويكم
على السفر فان الله يقول ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وسئل الباقر عليه السلم عن قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به و كفاية عياله حتى يرجع
سئل الباقر عليه السلم عن قوله من استطاع اليه سبيلا هو الزاد والراحلة فقال هلك الناس اذا
لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق
اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا قيل فما السبيل قال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض
يقوت عياله وروى هو التوسعة في المال واليسار وروى اشتراط الرجوع الى الكفاية وفيه اجمال
لاحتمال ارادة كفاية يوم واحد او ايام او شهر او سنين والاحوط الاول وروى فيمن مات
ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة هم احق به ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه ز الحرية
قال الصادق عليه السلم ان المملوك لا حج له ولا عمرة وقال ابو الحسن عليه السلم ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى
يعتق ح البلوغ لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ط العقل لما مرّ وقال عليه السلم رفع القلم عن ثلثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ى سعة الوقت لما مرّ
ولبطلان تكليف ما لا يطاق عقلا ونقلا يا بقاء الاستطاعة حتى يمضي وقت اداء المناسك
فلا يستقر الوجوب بدونه لما مرّ وان وجب المسير مع الامكان لاستطاعة السبيل ظاهرا يب
امن المراة على نفسها اما بمحرم او ثقات ولو اجانب قال الصادق عليه السلم المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وسئل عليه السلم عن المراة تريد الحج ليس معها محرم هل
يصلح لها الحج قال نعم اذا كانت مامونة وسئل عليه السلم عن المراة يحج بغير ولى قال لا باس تخرج
مع قوم ثقات وقال عليه السلم اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك وسئل عليه السلم

عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم
سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها وقال عليه السلام اذا كانت مأمونة تحج مع اخيها
المسلم الثاني يجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا ويجب القبول ويجزي عن حجة الاسلام
قيل للباقر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام
ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وقال عليه السلام ان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه
لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر الثالث من استطاع المشي كلا او بعضا وركوب
الباقي وجب عليه الحج قال الصادق عليه السلام ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين
ولقد كان مع حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة وسئل عليه السلام عن قوله تعالى من استطاع اليه
سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قيل لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب وقال عليه السلام
ان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج الرابع اذا حج الصبي او حج به لم يجزئه
عليه الحج بعد البلوغ والاستطاعة ويستحب ان يؤمر بالحج ويحج به لما مضى ويأتي وقال
الصادق عليه السلام لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه حجة الاسلام اذا احتلم وقال عليه السلام
الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر الخامس يستحب للمملوك الحج باذن مولاه
فاذا اعتق وجب عليه مع الاستطاعة وان ادرك احد الموقفين معتقا اجزاه قال رجل لا بد ان
تكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن
المناسك او اخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس
فليس للمملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وقال الصادق عليه السلام ان المملوك ان حج وهو مملوك
اجزاه اذا مات قبل فان اعتق فعليه الحج وقال عليه السلام لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت
عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وقال عليه السلام ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة
الاسلام اقول حمل على ان له ثواب الحج وعلى انه يجزيه الى ان يعتق لما صرح به في حديث

آخر

آخر وعلى ادراك احد الموقفين معتقا وسئل عليه السلام عن ام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال
لا قيل له اجر في حجتها قال نعم وقال عليه السلام في مملوك اعتق يوم عرفة اذا ادرك احد الموقفين فقد
ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد وسئل
عن ام امرأة كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج عنها فقال اوليس قد اعتقت بولدها
تحج عنها السادس من حج عن غيره لم تجز عن النائب بل عليه الحج اذا استطاع وكذا من حج عن نفسه قبل
الاستطاعة كما اذا حج بمال الحرام او بالقرض ولا يملك شيئا او حج متسكعا الا من قال الصادق عليه السلام
لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وقال عليه السلام لو ان رجلا
معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وقال ابو الحسن عليه السلام من حج
عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج
وروي من حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وحمل على انه يجزي المنوب عنه وروي
تجزي عنهما جميعا وحمل على الاجزاء الى ان يستطيع النائب السابع سئل الصادق عليه السلام حجة الجمال تامة
او ناقصة قال تامة قيل حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة وسئل عليه السلام عن الرجل يمر مجتازا يريد
اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم
الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وقال عليه السلام من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا
البيت وسئل عليه السلام عن الجمال والتاجر الى مكة حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به
الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة وسئل عليه السلام
عن قوله تعالى لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم قال اذا احل الرجل من احرامه وقضى نسكه
فليشتر وليبع في الموسم وروي يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء
تجارة وحج المساكين مسألة وحمل على الكراهة وعلى ذم الاقتصار على هذه المقاصد الثامن المسلم
المخالف اذا استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب الا في المندوبات وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته

فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وقال عليه السلام الناصب اذا عرف فعليه الحج وان
كان قد حج التاسع من مات وعليه حجة الاسلام ودين فهما من الاصل فان ضاقت التركة
قسمت عليهما ما بقي وقال الصادق عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه ان كان صرورة
فمن جميع المال فانه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه وسئل عليه السلام عن رجل اوصى
بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث
العاشر من مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزأ عنه فان مات قبل ذلك قضي عنه الحج
ان كان واجبا سئل الباقر عليه السلام عن رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال
ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة
الاسلام وقال عليه السلام ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان
كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان
فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قيل ان كانت الحجة تطوعا ثم مات قبل
ان يحرم قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون
اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وقال الصادق عليه السلام من خرج حاجا
فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول
الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه الحادي عشر سئل الباقر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم سئل الصادق عليه السلام عمن حج عن غيره ولم يكن له مال
وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم اقول حمل الاول على من نوى بالنذر
حجة الاسلام والثاني على من نوى حجا مطلقا ولو عن غيره لما يأتي في النذر الثاني عشر سئل الباقر عليه السلام
عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان
يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من
جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا

بقدر

بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب
فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قيل هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه قال هي واجبة على الاب
من ثلثه او يتطوع بها ابنه فيحج عن ابيه خاتمة تشتمل على احكام اثني عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن امرأة
اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في العتق طائفة
وفي الصدقة طائفة وسئل عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل ب
روي ان الولد اذا تطوع بحج النذر عن الاب بعد موته اجزأ عنه وقال الصادق عليه السلام لو ان رجلا مات
ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله قال فليمش قيل فانه تعب قال اذا تعب ركب وسئل عليه السلام عن رجل حلف ليحجن
ماشيا فعجز قال فليركب وليسق الهدي وروي في النذر اذا عجز فليركب ولا شيء عليه وروي ان امرأة نذرت
ان تمشي الى مكة حافية فقال النبي صلى الله عليه وآله لاخيها مرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها
وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروي انه يمشي من خلف المقام
وروي ان رجلا نذر الحج ماشيا فخرج يمشي فعجز فركب ليلة فسئل الصادق عليه السلام فقال اذا حج فليمش قبله
على الاذى قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه د قال الصادق عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج
اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء وسئل عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة
العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا وروي اذا افاض من عرفات وحمل على من افاض
ورمى ه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج عنه حجة الاسلام قيل
وينفق منه قال نعم ان مال الولد لوالده وروي ان المال والولد للوالد اقول حمل على الاخذ
قرضا وعلى كون نفقة الحج لا تزيد على النفقة الواجبة في الاقامة و سئل علي عليه السلام عن رجل نذر ان
يمشي في البيت فعبر في المعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه ز قال الصادق عليه السلام الحج حجان
حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة

وقال عليه السلام من حج يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة ح قال رجل للصادق عليه السلام
ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك
ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة
في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة ط روى عنهم عليهم السلام من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا
لبيك عبدي ولا سعديك وروى انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا
من طهور اموالنا وقال عليه السلام من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا
حجا ولا اعتمارا وقال الصادق عليه السلام اربع لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا
لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ى سئل الرضا عليه السلام عن استطاعة الحج فقيل له
اعطى المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم وروى فيمن اصاب مالا من اعمال
السلطان فهو يحج منه ويتصدق ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال ان الخطيئة
لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا
جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس يا قال الصادق عليه السلام هدية الحج من الحج وقال عليه السلام
هدية الحج من نفقة الحج اقول لعل المراد ان ثوابها ثواب نفقة الحج اقول فيستحب ويحتمل ان
يراد ان ثمن الهدية التي يعتد عليها ايضا يعتبر في الاستطاعة يب روى انه لا يشترط اذن الزوج
في الحج الواجب ولو في عدة رجعية وروى لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وانما اذا احجت حجة
الاسلام فلها ان يمنعها من الحج بعد ذلك وان المرأة الصرورة تحج وان لم يأذن لها زوجها
وروى لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى المطلقة تحج في عدتها وروى ان كان
صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها وحمل على الرجعية
مع عدم الاذن وروى ان المتوفى عنها تحج في عدتها الثالثة في استحباب الحج وجملة من سننها
واحكامه اثنا عشر ا يستحب التطوع بالحج والعمرة عينا مع عدم الوجوب وفيه س وقال الباقر عليه السلام
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال الصادق

والمقيم
ضمان الحج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة وروى الحجة ثوابها الجنة
والعمرة كفارة لكل ذنب وروى ان من وقف بالموقفين وسعى وطاف وصلى خلف المقام
ثم ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا وروى اذا اقضى نسكه غفر الله له ذنوبه ولا
تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وقال عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم
ويعوضون بالدرهم الف درهم وروى الف الف درهم وقال عليه السلام من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا
امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وروى وهم شيعتنا
وروى من خرج حاجا او معتمرا اظله بكل خطوة الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة
وروى الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب وروى سافروا واتقنوا وحجوا تستغنوا وروى
الحاج لا يملق ابدا ب يستحب اختيار المشي في الحج والعمرة على الركوب والحفا على الانتعال الا ما استثنى
قال الصادق عليه السلام ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وسئل عليه السلام ايما افضل المشي او الركوب
فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي وروى ما تقرب العبد الى الله بشيء احب اليه من المشي الى
الحرام على القدمين وان الحجة واحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى من حجله كتب الله له ثواب ما بين
مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل وكان
الحسن عليه السلام يمشي الى الحج ودابته تقاد وروى كان اذا حج حج ماشيا وربما مشى حافيا ج
يستحب اختيار الركوب على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة او لمجرد تقليل النفقة او استلزم
في قدوم مكة سئل الصادق عليه السلام اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان
ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وقيل له انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقيل انه بلغنا
ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله
ورحاله وسئل عليه السلام ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي قال
الركوب افضل وقال عليه السلام اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل د يستحب
الحج بالمؤمنين قال الرضا عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله بالثمن ولم يسأله

ورفع له الف الف درجة

بتقدم الماشي

من اين اكتسب ماله ه يستحب اختيار الحج المندوب على غيره من المندوبات وقال عليه السلام
اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلاة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج
لا تدع الحج وانت تقدر اليه وروى ان الحج افضل من الصلوة والصيام وروى ان صلوة
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى و
حمل على ان الحج مع الصلوة فريضة خير من التطوع افضل من الصلوة لا بد منها و
يستحب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وباضعافها ولا تجزي الصدقة عن
الحج الواجب الحاتم وقال عليه السلام لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت
به ما بلغ الحاج وقال الصادق عليه السلام درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك
من سبيل الله وروى من الف الف وروى ان الحج افضل من التصدق الفي درهم
وروى ببيت مملو من الذهب وقال عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من
مائة الف درهم ينفقها في حق ز يستحب اختيار الحج المندوب على العتق سئل الصادق عليه السلام عن
حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة قال الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشرا و
قال عليه السلام لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى العشرة ومثلها
ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين وروى ما يعدل الحج شيء وروى طواف وركعتان افضل
من عتق رقبة وروى ان من حج حسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم
ح سئل الرضا عليه السلام هل من جهاد او هل من رباط قال عليكم بهذا البيت فحجوه وقيل لعلي بن الحسين
قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
قال فاقرأ ما بعده وقال التائبون العابدون الاية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد يومئذ
معهم افضل من الحج ط يستحب تكرار الحج والعمرة عينا كل عام وادمانهما قال رجل للصادق عليه السلام
قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي قال فان فعلت فايقن
بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال وقال عليه السلام لرجل اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم

القربة

كل سنة وقال عليه السلام ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وروى لا يحالف
الفقر من هذا البيت حمى ولا فقر ابدا ى يكره التاخر عن الحج المندوب والاستخارة فيه قال الصادق
ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وقال عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة وقال
من اراد الحج فخرجه فبذنب حرمه يا يستحب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين بل اربع ويكره
له تركه اكثر من ذلك قال الصادق عليه السلام من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر
انه لمحروم وروى ان الله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان
في كل خمس سنين انه لمحروم وروى في كل اربعة يب تستحب الاستدانة للحج اذا كان له وفاء
قال رجل للصادق عليه السلام انى رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وسئل
عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم وقال عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين وروى
في الرجل يستقرض ويحج ان كان له وجه في مال فلا باس وسئل عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد
حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله تتمة فيها اثنا عشر حكما ا قال
الصادق عليه السلام لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله للحج فقال هذا للحج واذا
ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج ولكن احدكم
يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه ب كان
علي عليه السلام يقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون على نفسه الحج وقال الصادق
لرجل اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ج قال عليه السلام ما من نفقة
احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة وروى درهم في الحج افضل
من الفي الف درهم فيما سواه من سبيل الله د قال الصادق عليه السلام الرجل اني احب ان يرى الله
فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج وقال عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في
سبيل الله ه قال الصادق عليه السلام من رجع من مكة وهو ينوي العود الى الحج من قابل زيد في
عمره وقال عليه السلام من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه و

فاذا

سل ابو الحسن عليه السلم عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجنى مرة اخرى من مالى اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ن قال عليه السلم من بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلى تطوعا الا باذن ابويه وامرهما ح قال الرضا عليه السلم ما وقف احد فى تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم فى اخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم فى دنياهم ط روى ان المطلقة لا تحج فى عدتها وحمل على الرجعية بدون اذن فى الندب ى قال الصادق من قرا سورة الحج كل ثلاثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات فى سفره دخل الجنة قيل وان كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه يا قال الصادق من قرء عم يتسائلون لم تخرج سنته اذا كان يدمنها كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ان شاء الله يب قال الصادق عليه السلم من قال ما شاء الله الف مرة فى دفعة واحدة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه

الرابع فى النيابة فى الحج وفيها اثنا عشر فصلا الاول فى استحباب مباشرة الحج نايبا واختيار النيابة على الاستنابة سل الصادق عليه السلم عن الرجل يحج عن اخر ما له من الثواب قال للذى يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج وروى ان للميت حجة بالنفقة من ماله وللنايب تسع حجج بما اتعب من بدنه وروى ان له مثل اجره ولا ينقص من اجره شى و قال عليه السلم للذى يحج عن اخر اجره وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه مثل اجره ولا ينقص من اجره شى و قال عليه السلم للذى يحج عن اخر اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع واعطى عليه السلم رجلا ثلثين دينارا فقال حج عن اسمعيل وافعل ولك تسع وله واحدة

الثانى من اوصى بحجة الاسلام قضيت عنه من بلده فان قصرت التركة فمن اقرب الاماكن اليه سل الصادق عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه واله من قرب وسل عليه السلم عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه وسل

عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع يبلغه و قال عليه السلم فى رجل اوصى بحجة فلم تكف من الكوفة انها تجزى عنه حجته من دون الوقت وسل الرضا عليه السلم عن رجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وسل ابو الحسن عليه السلم عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس وحمل على الندب وعلى قصور التركة وقيل له عليه السلم ان رجلا مات فى الطريق واوصى بحجة يحج عنه من الوقت او من حيث مات فقال يحج عنه من حيث مات

الثالث فى حكم الوصية بالحج ويتقدم بعض المقصود ويأتى جملة اخرى فى الوصايا وسل الصادق عليه السلم عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها فى حجة كما اوصى اليه فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وكتب رجل الى ابى جعفر عليه السلم يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شى ان شاء الله وكتب اليه رجل ان ابن عمى اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا فى كل سنة وليس يكفى فكتب عليه السلم يجعل حجتين فى حجة فان الله عالم بذلك وكتب اليه فى نحو ذلك فكتب عليه السلم يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله وسل عليه السلم عن رجل اوصى بحج ولم يسم شيئا فقال يحج عنه ما دام له مال يحمله وروى يحج عنه ما بقى من ثلثه شى وحمل المال ايضا على الثلث

الرابع فى احكام النايب اذا لم يجد الصرورة وهى اثنا عشر ا يشترط ان لا يكون عليه حج واجب سل الصادق عليه السلم عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهى تجزى عن الميت كان له مال او لم يكن له مال ب يجوز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه لما مر و قال الصادق عليه السلم يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة وروى ان حج الصرورة عن الصرورة لا يجزى وحمل على عدم الاجزاء عن النايب اذا استطاع وعلى التقية وعلى عدم

المعرفة بافعال الحج وغير ذلك ج سل ابو الحسن عليه السلم عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم ولهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قيل ايهم اعظم اجرا قال الذى نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز عنهم والحج لمن حج وسل عليه السلم عن الرجل يشرك فى حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزى عنهم الذى حج عنهم الذى حج منهم من حجة الاسلام والحجة للذى حج اقول الظاهر ان المراد اهداء ثواب الحج لا النيابة فيه د يجوز استنابة الرجل عن المراة وبالعكس والمساواة لما مر ولما ياتى وسل عليه السلم عن المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال نعم اذا كانت قد حجت وكانت فقيهة مسلمة فرب امراة افقه من رجل و قال عليه السلم تحج المراة عن اختها وعن اخيها و قال تحج المراة عن ابيها و قال عليه السلم يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة و قال له رجل ان والدتى توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال ايهما احب اليك قال رجل احب الى ه يكره استنابة المراة الصرورة قال الصادق عليه السلم يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وسل عليه السلم عن الرجل الصرورة يوصى ان يحج عنه امراة قال لا كيف تجزى امراة عنه وشهادته شهادتان قال انما ينبغى ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل قال لا باس ان يحج الرجل عن المراة وسل الرضا عليه السلم عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة فقال لا ينبغى و سل الرضا عليه السلم عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها قال لا هى له و قال رجل للصادق عليه السلم اعطيت الرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شى فلم يرده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته الى النفقة وسل عليه السلم عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز ان ينفق منها فى غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة و عن رجل هل يجوز ان روى فى النايب يريد ردما فضل لا تعرض لمن لم يأتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به ولا اجر فقد وقع على الله ز سل الصادق عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه

من الكوفة فحج بها عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ح روى فى رجل اعطى رجلا حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل وروى ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم وحمل على وجوب الافراد والاول على عدمه كالمندوب ط قال رجل للصادق عليه السلم رجل استودعنى مالا وهلك وليس لولده شى ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وسل الرضا عليه السلم عن الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس وحمل على الاذن من المعطى ى روى فى النايب يموت قبل ان يحج ان مات فى الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قيل فان ابتلى بشى يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اتجزى عن الاول قال نعم قيل لان الاجير ضامن للحج قال نعم وسل الصادق عليه السلم عن الرجل يحج عن اخر فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وسل عليه السلم عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال فان مات قبل ان يخرج فلا تجزى عنه وان مات فى الطريق فقد اجزا عنه وسل عليه السلم عن رجل حج عن اخر ومات فى الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله وياكل زاده فعل يا سل الصادق عليه السلم عن الرجل يحج عن الانسان يذكره فى جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها وسل الباقر عليه السلم ما الذى يجب على الذى يحج عن الرجل قال يسميه فى المواطن والمواقف وقيل للصادق عليه السلم للرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس ينبغى له ان يتكلم بشى قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من تعب او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرنى فى قضائى عنه وسل ابو الحسن عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وسل عليه السلم عن الاضحية يخطى الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها اتجزى عن صاحب الضحية قال نعم انما هو ما نوى وسل المهدى عليه السلم عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذى حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب عليه

ان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزى هدى واحد الجواب لابد ان يذكر الرجل وتقديره هدى واحد وان لم يفعل فلا باس يب سئل الصادق عليه السلم عن رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وسئل عليه السلم عن رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شىء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن قيل فان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه وجعلها للذى اخذ منه الحجة الخامس فى جواز النيابة فى الطواف عن الغايب عن مكة ولو بعشرة اميال دون الحاضر قال رجل للصادق عليه السلم اطوف عن الرجل والمراة وهما بالكوفة قال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذى يطوف عنه وسئل عليه السلم عن الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب عن مكة قيل وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال السادس فى عدم جواز اخذ النايب حجتين فى عام واحد وجواز التبرع بالحج عن اثنين واكثر سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى ويتبع بها وتجزى عنهما جميعا ان لم يكفه احديهما قال احب الى ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها وسئل عليه السلم عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل اخرى يجوز ذلك له فقال جايز له ذلك محسوب للاول والاخير وما كان يسعه غير الذى فعل اذا وجد من يعطيه الحجة اقول حمل على كون الحجة ندبا والاعطاء على وجه المعونة على الحجة المشاركة فى ثوابه وسئل عليه السلم عن الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته فى حجة فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وسأله رجل اشرك ابوى فى حجتى قال نعم قال اشرك اخوتى فى حجتى قال نعم ان الله جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم وقال عليه السلم لو اشركت الفا فى حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يشرك فى حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزى عنهم الذى حج عنهم

من حجة الاسلام والحجة لمن حج السابع فى عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا النايب وعدم جواز الحج به سئل الصادق عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قيل فان كان ابى قال ان كان اباك فنعم وروى لا يحج به وروى انه ينبغى الحج والعمرة والطواف عن الغايب وعن الميت قيل وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه وحمل على الاب الثامن فيمن اعطى مالا يحج به فحج عن نفسه اوطاف عن نفسه اوغيره سئل الصادق عليه السلم عن رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هى عن صاحب المال وقال عليه السلم من حج عن انسان اشتركا حتى اذا اقضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقيل لابى الحسن عليه السلم الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه قال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء التاسع فى استحباب التطوع بالحج والعمرة والطواف عن المؤمنين خصوصا الاقارب احياء وامواتا وعن المعصومين عليهم السلم احياء وامواتا وقد تقدم وقال رجل لابى جعفر الثانى عليه السلم ربما حججت عن نفسى عن ابيك وربما حججت عن ابى وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسى فكيف اصنع فال تمتع وقال رجل للصادق عليه السلم لى ابنة عاتق فاجعل لها حجتى فقال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شىء وقال عليه السلم من حج جعل حجته عن ذى قرابة يصلها بها كانت حجته كاملة وكان للذى حج عنه مثل اجره وروى من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وروى يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقالت له امرأة ان ابنتى توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة قال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية وقال له رجل ان ابوى هلكا ولم يحجا فما ترى فى الحج عنهما فقال افعل فانه برد لهما وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحى فقال للميت واما للحى فلا اقول حمل على عدم الاجزاء عن الحى فى الواجب وقال رجل لابى جعفر الثانى عليه السلم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لى ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال بلى

طف ما امكنك فان ذلك جايز ثم قال له انى كنت استاذنتك فى الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لى ثم وقع فى قلبى شىء فعملت به قال وما هو قال وطفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه واله ثم اليوم الثانى عن امير المؤمنين عليه السلم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلم والرابع عن الحسين عليه السلم والخامس عن على بن الحسين عليه السلم والسادس عن ابى جعفر عليه السلم والسابع عن جعفر بن محمد عليه السلم واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلم واليوم التاسع عن ابيك على عليه السلم واليوم العاشر عنك وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله العاشر فى استحباب التطوع للحاج بطوف وركعتين وزيارة عن امير المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد انه طاف وصلى وزار عنه قال ابو الحسن موسى عليه السلم اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابى وعن امى وعن زوجتى وعن ولدى وعن حامتى وعن جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل انى قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبى صلى الله عليه واله قضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبى صلى الله عليه واله ثم قل السلام الا كنت صادقا الحادى عشر فى استحباب استنابة الحى فى الحج المندوب وان قدر عليه مباشرة وتعدد النايب فى عام واحد وقد بعث الرضا عليه السلم ثلاثة تحج الى ثلاثة من اصحابه وامرهم ان يحجوا عنه فكانت بينهم مائة دينار اثلاثا ودفع صاحب الزمان حجة الى رجل من الشيعة يحج بها عنه الثانى عشر فى الاحكام وهى اثنا عشر ا يستحب اختيار الانسان الحج عن غيره فى المندوب على الحج عن نفسه لما مر ب سئل الباقر عليه السلم عن الرجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه ج لا يحج عن المملوك اذا مات لما مر د من حج عن غيره اجزاه هدى واحد لما مر ه بعث رجل الى رجل دراهم وارسل يقول ان اراد ان يحج بها فليحج وان ينفقها فلينفقها ولم يحج فسئل الصادق عليه السلم عن ذلك فقال وجد تم الشرط

فيهما و يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ وقال رجل للصادق عليه السلم بعد ما رجع من مكة انى اردت ان احج عن ابنتى فقال اجعل ذلك لها الآن وقال له اخر انى كنت نويت ان ادخل فى حجتى العام ابى او بعض اهلى فنسيت فقال الآن فاشركها ز يستحب حج الولد للاب اذا شك فى انه حج ام لا سئل الصادق عليه السلم عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه ح سئل الصادق عليه السلم عن الضرورة ايحج من الزكوة قال نعم ط من اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة غرمها واعادها لما مر ويأتى النايب اذا اشرف للموت اذا لم يحج وجب عليه ان يوصى بالحجة من ماله سئل الصادق عليه السلم عن رجل حج عن اخر ومات فى الطريق قال قد وقع اجره على الله يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله وياكل زاده فعل يا يجوز نيابة الوصى عمن اوصى اليه لما مر يب يجوز لمن اخذ حجة ان يعطيها غيره مع الاذن لما مر الخامسة فى كيفية الحج والعمرة وجملة من احكامهما قال الصادق عليه السلم فى القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وقال وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع والعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج فعليه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم والمفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية وقال عليه السلم القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة وينبغى ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وقال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن فى الناس بالحج فامر المؤذنين ان يؤذنوا فخرج فى اربعة بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل

ثم خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة او سبعا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع بقين من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به ثم اتى الصفا فصعد عليه فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه ثم قال هذا جبرئيل يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لمن ساق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال دخل الحج في العمرة الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من اليمن فقال له بم اهللت يا علي قال قلت اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي ونزل بمكة والبطحاء فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج فخرج واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا والناس معه حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته فلما زالت الشمس خرج ومعه قريش ثم مضى الى الموقف فوقف به وقال هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة ثم اقام بها حتى صلى الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين فامر ان يؤخذ من كل بدنة حذوة لحم ثم تطرح في برمة فتطبخ فاكلا منها وتحسيا من مرقها وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر ودخل من اعلى مكة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى وقال عليه السلام لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه

طوافان بالبيت وسعي وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وسئل عليه السلام عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقال عليه السلام لا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات الا لمرض او تقية وقال عليه السلام فرايض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت للعمرة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتان عند مقام ابرهيم فريضة وسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتان عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للمتمتع فريضة فاما الوقوف بالمشعر فهو سنة ورمي الجمار سنة وتحليل المتعتين واجب كما انزل الله في كتابه وسنه رسول الله متعة الحج ومتعة النساء وقال عليه السلام اذا اردت المتعة في الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى قدمت طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود فتحت به وختمت سبعة اشواط ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتتح بالصفا وتختتم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت واذا كان يوم التروية صنعت ما صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك احللت

الثاني اقسام الحج ومطالبه اثنا عشر **الاول** اقسامه ثلاثة قال الباقر عليه السلام الحاج على ثلثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدي ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج وقال الصادق عليه السلام الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها

الثاني يجب التمتع على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال الصادق عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك

وقال الناس راينا راينا فيفعل الله بنا وبهم ما اراد وقال عليه السلام ما نعلم حجة لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا رب عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وروي امر بعض اهل الكوفة بالافراد وحمل على التقية وعلى الجواز في الحج المندوب

الثالث يستحب اختيار التمتع على القران والافراد في المندوب والقران على الافراد حيث لا يتمتع لما مر قال الباقر عليه السلام المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وقال عليه السلام ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وقال الصادق عليه السلام لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا وقيل له عليه السلام انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه وقال له رجل اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل وقال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وسئل عليه السلام عن رجل يخرج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا باس بذلك وقال عليه السلام لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد وقال موسى بن جعفر عليه السلام لقران الحج افضل من الافراد وقال المتمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق

الرابع يستحب العدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع اذا لم يتعين الافراد ولم يلب بعد الطواف قال رجل للباقر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتيت مكة طفت وسعيت احللت من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وقال الصادق عليه السلام ان لم يسق الهدي فليجعلها متعة وسئل عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ثم يريد ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وقال عليه السلام عليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما اهللت وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استانف الاهلال بالحج مفردا الى منى وشهدت المنافع بعرفات والمزدلفة

الخامس يجب القران او الافراد على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ولا يجزيه التمتع عن حجة الاسلام لما مر وقال الصادق عليه السلام ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وسئل الباقر عليه السلام

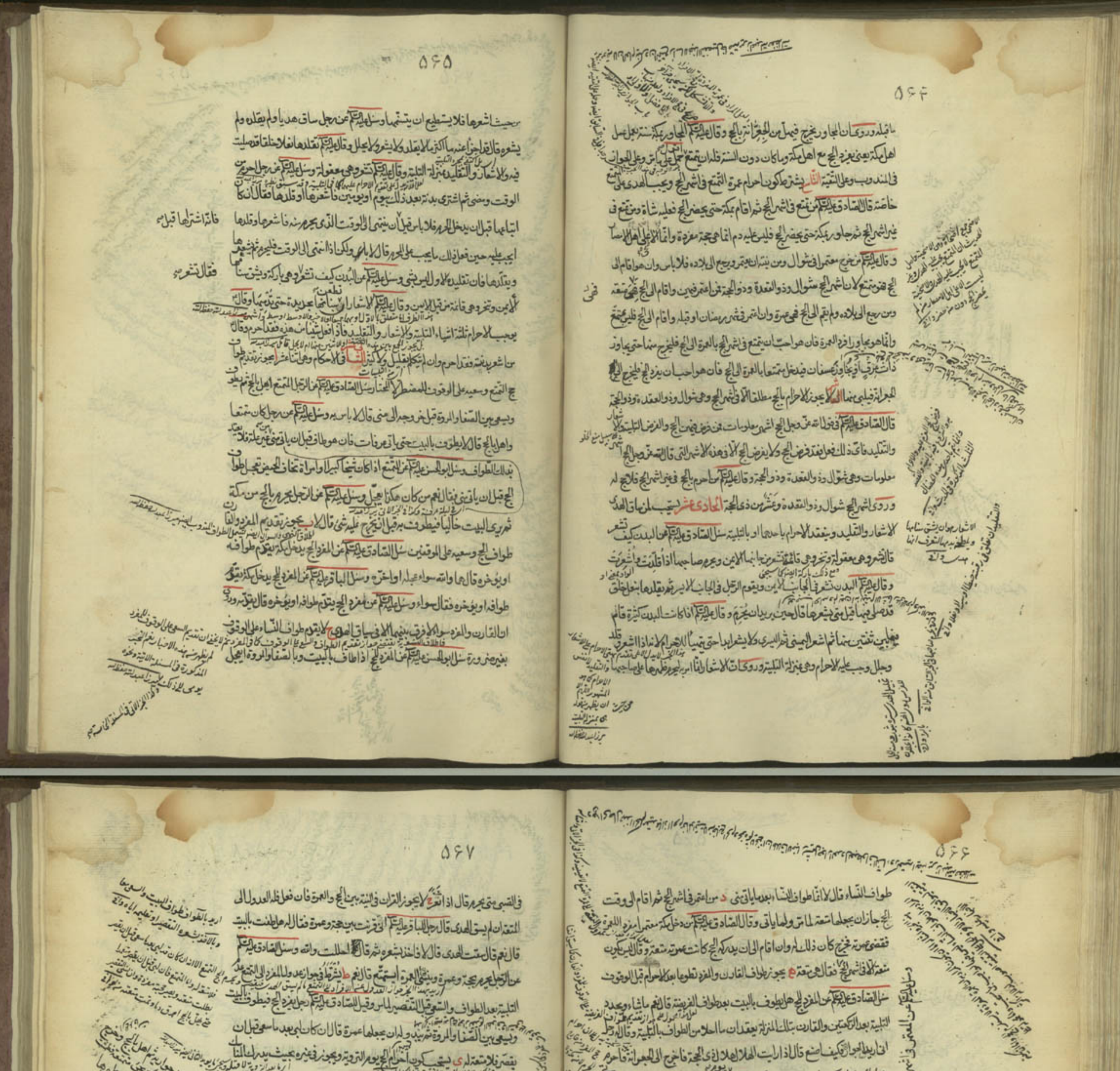
احللت

عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس لهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وسئل عليه السلام ما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق وقال الصادق عليه السلام ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة اقول حمل على التقية وعلى ما هو اقرب من جميع المواقيت كمسجد الشجرة ونحوه وسئل عليه السلام عن الاية ثانيا قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها اقول هذا غير دال على حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلا فلا ينافي ما مر

السادس يجوز التمتع للمكي اذا خرج ثم رجع من بعض المواقيت سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي

السابع يجوز التمتع للمجاور ويجب في الواجب قبل انتقال الفرض لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وسئل الصادق عليه السلام عن المجاور الى اهله ثم رجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وروي خمسة اشهر وروي من اقام بمكة ستة اشهر فهو من اهل مكة وحمل النهي عن التمتع على التقية وعلى نفي الوجوب في المندوب ويكون مفهومه غير مراد

الثامن قال الباقر عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقيل له ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وقال الصادق عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وسئل عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قيل فالقاطنون بها قال اذا اقاموا سنة وسنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قيل من اين قال يخرجون من الحرم قيل من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس اقول كان السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق باقامة سنة فاذا اقاموا سنة اخرى انتقل فرضهم في الثالثة فيوافق



طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتى منى د من اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام الى وقت

الحج جاز ان يجعلها متعة لما مر ولما ياتى وقال الصادق عليه السلم من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة

فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون

متعة الا فى اشهر الحج فقال هى متعة ه يجوز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف

سئل الصادق عليه السلم عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويعقد

التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقال له رجل

انى اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم

منها بالحج فقال له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتى

الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين

الصفا والمروة فقلت له اليس من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف

وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا

وصليت ركعتين فاعقد طوافك بالتلبية و ينبغى عقد الاحرام بالتلبية بعد كل طواف

للمفرد والقارن لما مر ز يتحج الصبيان والجهم قال رجل للصادق عليه السلم ان معنا

صبيا مولودا فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها فقالت

اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان

يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ومرى الجارية ان تطوف به بين الصفا

والمروة وروى انه يذبح عنه وروى يصوم عنه وليه اذا لم يجد الهدى وروى توضع السكين فى يده

ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وقال عليه السلم اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبى و

يفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قيل ليس لهم ما يذبحون قال يذبح

عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى انه يجرد

الصبيان من فخ وروى انهم يحرمون من العرج اذا خيف عليهم البرد او من الجحفة وروى

فى الصبى متى يحرم قال اذا اثغر ح لا يجوز القران فى النية بين الحج والعمرة فان فعل فله العدول الى

المتعة ان لم يسق الهدى قال رجل للباقر عليه السلم انى قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت

قال نعم قال هل سقت الهدى قال لا فاخذ بشعره ثم قال احللت والله وسئل الصادق عليه السلم

عن الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم ط يشترط فى جواز عدول المفرد الى التمتع عدم

التلبية بعد الطواف والسعى قبل التقصير لما مر وقيل للصادق عليه السلم رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت

ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان

يقصر فلا متعة له ى يستحب كون احرام الحج يوم التروية ويجوز فى غيره بحيث يدرك المناسك

سئل الصادق عليه السلم عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم وياتى منى

قال لا باس وقدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف بالبيت وحل من احرامها ولحق الناس

بمنى فليفعل وقال الصادق عليه السلم لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف

فوات الموقفين وسئل عليه السلم عن المتعة متى تكون قال ما ظن انه يدرك الناس بمنى وسئل عليه السلم عن

متمتع قدم يوم عرفة قال متعة تامة الى ان تقطع التلبية وقال عليه السلم المتمتع له المتعة الى زوال الشمس

من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر يا يجب عدول المتمتع الى الافراد مع الضرورة خا

لضيق الوقت وحصول الحيض ويسقط الهدى مع العدول وقال الصادق عليه السلم اهل فى

فنسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وسئل عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا

ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع

العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه وروى كان عائشة حاضت فوقفت

واتمت الحج ثم اعتمرت بعده وروى فى متمتع دخل يوم عرفة انه لا متعة له يجعلها حجة مفردة وروى

اذا زالت الشمس يوم التروية فاتت المتعة وحل على تعذر الطواف والسعى واللحاق لما مر يب

يجب الاتيان بعمرة التمتع وحجه فى عام واحد ولا يخرج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد

شهر اعاد العمرة قال الباقر عليه السلم فى التمتع ليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وسال رجل كيف تمتع



فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فتحرم منه فان لم يكن
عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم المكان
الذي يذكر فيه لمن نسي الاحرام او جهل ولم يقدر على الخروج من الحرم سئل الصادق عليه السلام عن رجل
نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته
الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وسئل الباقر عليه السلام عن امراة
خرجت فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلت مكة ونسوا ان يامروها بذلك قال فمروها
فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد وسئل عليه السلام عن امراة جهلت فتركت الاحرام حتى
قدمت مكة وهي طامث حلال فان خرجت الى بعض المواقيت لم تدرك الحج فقال تحرم
من مكانها فقد علم الله نيتها وروي فيمن نسي الاحرام فذكر وهو بعرفات انه يحرم مكانه
ى من كان منزله دون الميقات الى مكة فميقاته منزله لما مر وقال الصادق عليه السلام من منزله
دون الميقات الى مكة فليحرم من منزله وروي من دويرة اهله وروي ان من كان منزله دون
ذات عرق الى مكة او دون الجحفة احرم منه يا يجرد الصبيان من فخ سئل الصادق عليه السلام من اين
يجرد قال كان ابي يجردهم من فخ يب ميقات حج التمتع مكة لما مر ولما ياتي وسئل الصادق عليه السلام
من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الطريق وسئل عليه السلام من اي المسجد احرم
يوم التروية قال من اي المسجد شئت تتمة احكام المواقيت اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام
من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة فليكن
احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء مسجد الشجرة من البيداء وقال عليه السلام من اقام بالمدينة
وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة و
البيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة
الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا فقال لا وهو مغضب
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة د لا ينعقد الاحرام قبل الميقات الا ما استثني لما مر

الصبيان

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها و
قلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم فقال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ثم يشعرها
ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وقال عليه السلام من احرم دون الميقات فلا احرام له وسئل عليه السلام
عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه
بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى
الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه ه قال الباقر عليه السلام من احرم من دون
الميقات فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه و لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا ما استثني
لما مر وقال الباقر عليه السلام ليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل
ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ز كل من مر على ميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان
من غير اهله لما مر وقال الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى
عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة ح لا يجوز تجاوز
الميقات اختيارا بغير احرام فان خاف على نفسه اخره الى الحرم لما مر وروي اذا خاف الرجل على
نفسه اخر الاحرام الى الحرم ط يجب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا لزمه التمتع ومع التعذر
الى ادنى الحل لما مر وقال عليه السلام ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج
الحرم في خمس يمضين من اول يوم في العشر وان كان مجاورا وليس بصرورة فانه يخرج ايضا من
الحرم ويحرم في خمس يمضين من العشر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى
الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ى سئل احدهما عليهما السلام عن رجل نسي ان يحرم او جهل
وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم
يهل وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية
بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه يا سئل احدهما عليهما السلام عن
مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه وروي يحرم عنه رجل يب قال الصادق عليه السلام

فليحرم منها

من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما واعتمر النبي صلى الله عليه وآله
ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة احرم فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة
القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة احرم فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة
حنين **الثالث** في عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب
قال عليه السلام لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في
غير محرم وقال عليه السلام ليس في امتي رهبانية ولا سياحة وقال عليه السلام لا يخرج الرجل في سفر يخاف
منه على دينه وصلوته وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض او يترهب
في بيت لا يخرج منه قال لا وروى جواز الخروج الى النزهة والتحول لاجلها من منزل الى
منزل وروى ذم ذلك **الثاني** في استحباب السفر في المهم من المباحات والمندوبات ووجوبه
في الواجبات وقد مر وقال عليه السلام سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا
وقال عليه السلام من مشى الى ذي قرابته بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله اجر مائة شهيد وكان
له بكل خطوة اربعون الف حسنة وقال عليه السلام موت الغريب شهادة وقال عليه السلام يا علي سر سنتين
بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب
دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم
وعليك بالاستغفار وقال عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة
ورجل يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج
حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل في جنازة فمات فله الجنة
الثالث فيما ينبغي اختياره واجتنابه للسفر والحوائج من ايام الاسبوع واحكامها اثنا عشر
ا قال الصادق عليه السلام من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن فيه بشيء غير العبادة وقال عليه السلام
ان للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسأل عنه وقال عليه السلام لا تخرج
يوم الجمعة في حاجة وروى استحباب الخطبة والنكاح **ب** قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى

فاذا

فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت و
قال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام من اراد سفرا فليسافر يوم السبت
فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله الى مكانه وقال عليه السلام اذا كان يوم السبت
وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم سبتها وخميسها **ج** قال الصادق عليه السلام الاحد لبني امية وقال عليه السلام لرجل ما لك لا
تخرج قال اليوم الاحد وقد روى احذر واحد الاحد فان له حدا مثل حد السيف فقال
كذبوا كذبوا فان الاحد اسم من اسماء الله اقول حمل على الجواز ونفي التحريم وعلى التقية
د قال الصادق عليه السلام لجماعة ارادوا السفر كانكم طلبتم بركة الاثنين قالوا نعم قال فاي يوم
اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وانقطع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين و
اخرجوا يوم الثلثا وقال عليه السلام لا تخرج يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى الامر
بالخروج يوم الاثنين وحمل على التقية وعلى الجواز **ه** قال ابو الحسن العسكري عليه السلام من احب
ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرا في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم
قرا فوقيهم الله شر ذلك اليوم وروى هل اتيك وهل اتى وان من قراهما في الغداة يوم
الخميس ويوم الاثنين وقاه الله شر اليومين **و** قال الصادق عليه السلام من تعذرت
عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود
ز قال رجل لعلي عليه السلام اخبرنا عن يوم الاربعاء وتطيرنا منه واي يوم هو قال اخر اربعاء
في الشهر وهو المحاق وروى اخر اربعاء في الشهر يوم نحس مستمر وقال الرضا عليه السلام يوم
الاربعاء يوم نحس مستمر من احتجم فيه خيف عليه ان تخضر محاجمه ومن تنور فيه خيف عليه
البرص **ح** سئل عليه السلام عن الايام وما يجوز فيها من العمل فقال يوم السبت يوم مكر وخديعة
ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب ويوم الثلثا يوم
حرب ودم ويوم الاربعاء يوم شوم يتطير فيه الناس ويوم الخميس يوم الدخول

على الامراء وقضاء الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح اقول قد عرفت الوجه في حكم يوم
الاثنين وقد قيل انه يوم سفر لموضع الاستسقاء وطلب المطر وقال الصادق عليه السلام السبت
لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلثا لشيعتهم والاربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم
والجمعة لسائر الناس جميعا وليس فيه سفر **ط** قال عليه السلام يوم الخميس يوم مبارك بورك لامتي في
بكورها فيه وكان عليه السلام يسافر يوم الخميس وقال عليه السلام يوم الخميس يحبه الله ورسوله وقال اللهم بارك
لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها **ى** وروى ان من قراها اتى وهل اتيك في غداة يوم الخميس
والاثنين وقاه الله شر اليومين اي شر ما يتفق وقوعه في اليومين **يا** قال الصادق عليه السلام لا باس
بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى انه ينبغي ان يكون الدخول في المنزل والخروج منه ليلة الجمعة
يب قال الصادق عليه السلام يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة واما بعد الصلوة
فجائز يتبرك به **الرابع** فيما يستحب اختياره واجتنابه للسفر من اوقات اليوم والليلة قال عليه السلام
عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل وقال عليه السلام عليك بالدلجة فان الارض تطوى بالليل
ما لا تطوى بالنهار وقال عليه السلام اغد فان الله بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام لا تسر في اول
الليل فان الله جعله سكنا وقدره مقاما لا ظاعنا فارح فيه بدنك وروح ظهرك فاذا وقفت
حين ينبطح السحر او حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله وقال عليه السلام اتق الخروج بعد نومه وقال
الصادق عليه السلام الارض تطوى من اخر الليل وقال عليه السلام سيروا البردين وروى البريدين وفسر
بالغداة والعشي وروى اياك والسير في اول الليل وفي اخره وروى اياك والسير اول
الليل وعليك بالتعريس والدلجة من نصف الليل الى اخره **الخامس** فيما يستحب اختياره واجتنابه
للسفر والحوائج من ايام الشهر قال الصادق عليه السلام **اول** يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الامراء و
طلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة وطلب العلم والتزويج واتخاذ الماشية **الثاني** يصلح
للسفر وطلب الحوائج وللنساء والتزويج وبناء المنزل وكتب العهد والاختيارات **الثالث**
ردي لا يصلح لشيء يوم نحس مستمر فاتق فيه السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة

والشركة

والشركة وان امكنك ان لا تخرج من دارك فافعل **الرابع** صالح للتزويج والصيد والزرع
ويكره فيه السفر ويستحب فيه البناء واتخاذ الماشية ومن هرب فيه عسر طلبه **الخامس** ردي
نحس فلا تبدأ فيه بعمل وتعاهد من في منزلك وانظر في اصلاح الماشية **السادس** مبارك يصلح التزويج
وطلب الحوائج والسفر في البر والبحر وشراء الماشية **السابع** مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيه
وعالج سائر بدن من عمل الكتابة ومن بدأ فيه بالعمارة والغرس والنخل جدا اثره **الثامن** يصلح لكل حاجة من
البيع والشراء والدخول على السلطان ومن هرب فيه لم يقدر عليه الا بتعب ويكره فيه السفر وركوب
السفن والخروج الى الحرب وكتب العهد **التاسع** مبارك يصلح لكل ما يريد الانسان ومن سافر
فيه رزق مالا ويرى في سفره كل خير فابدا فيه بالعمل واقرض فيه وازرع واغرس ومن حارب
فيه غلب ومن هرب فيه لجا الى سلطان يمتنع عنه **العاشر** صالح لكل حاجة سوى الدخول على
السلطان جيد للبيع والشراء والسفر ومن مرض فيه برئ ويستحب للمريض فيه ان يوصي ويكتب
العهود ومن هرب فيه ظفر به وحبس **الحادي عشر** يصلح الشراء والبيع ولجميع الحوائج والسفر ويجتنب
فيه الدخول على السلطان **الثاني عشر** يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم ويصلح للتزويج وفتح
الحوانيت والشركة وركوب الماء ويجتنب فيه الوساطة بين الناس **الثالث عشر** يوم نحس فاتق
فيه جميع الاعمال ويكره فيه كل امر ويتقى فيه المنازعات والحكومة ولقاء السلطان وغيره ولا
يدهن فيه الراس ولا يحلق الشعر ومن ضل وهرب فيه سلم **الرابع عشر** جيد للحوائج ولكل عمل
صالح لطلب العلم والشراء والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر ومن هرب فيه يؤخذ **الخامس عشر**
صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم فانه يوم سعد وروى يوم محذور في كل الامور
الا من اراد ان يستقرض او يقرض او يشاهد ما يشتري ومن هرب فيه ظفر به **السادس عشر** ردي مذموم
لكل شيء من سافر فيه هلك ويكره فيه لقاء السلطان ويصلح للتجارة والبيع والشراء والخروج الى البحر
ويصلح الابنية ووضع الاساسات ولا تسافر فيه ولا تطلب فيه حاجة **السابع عشر** صالح مختار فاطلبوا
فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان واسعوا

على حوايجكم وروى متوسط الحال يحذر فيه المنازعة ومن اقرض فيه قرضا لم يرد اليه
ردفيبحر وروى ثقيل لا يصلح لطلب الحوايج الثانى عشر مختار صالح للسفر وطلب الحوايج
ومن خاصم فيه عدوه خصمه سعيد صالح لكل شى من بيع وشراء وسفر وزرع ومن اقترض
فيه قرضا رده التاسع عشر مختار صالح لكل عمل من السفر والمعاش والحوايج وتعلم العلم وشراء الرقيق
والماشية ومن ضل فيه او هرب قدر عليه العشرون جيد مختار للحوايج والسفر والبناء والغرس
والدخول على السلطان ويوم مبارك بشيرة الله وروى متوسط الحال صالح للسفر والحوايج
والبناء والحصاد والغرس واتخاذ الماشية ومن هرب فيه كان بعيد الدرك الحادى
والعشرون يوم نحس مستمر لا تطلب فيه حاجة يتقى فيه السلطان ومن سافر فيه لم يرجع
وخيف عليه وهو يوم ردى لسائر الامور الثانى والعشرون مختار صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان
والسفر والصدقة الثالث والعشرون مختار جيد خاصة للتزويج والتجارة كلها والدخول
على السلطان والحوايج ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا الرابع والعشرون يوم نحس شوم ردى
لكل امر ولد فيه فرعون الخامس والعشرون ردى مذموم نحس يحذر فيه من كل شى فلا تطلب فيه
حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فانكم تنتفعون به يصلح للسفر ولا تدخل اذا
رددت من سفرك فيه الى اهلك السابع والعشرون جيد مختار للحوايج ولقاء السلطان خفيف
لسائر الاحوال الثامن والعشرون ممزوج وروى صالح مبارك لكل امر وحاجة التاسع
والعشرون مختار جيد لكل حاجة الا الكاتب فانه يكره كذلك صالح خفيف لسائر
الامور والحوايج والاعمال ومن سافر يصيب مالا كثيرا ولا يكتب فيه وصية فانه يكره ذلك
الثلثون مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج ولا يسافر فيه
ولا يتعرض لغيره الا المعاملة ومن هرب فيه اخذ فيه شيئا رده سريعا وروى ان العشرين
والسادس والعشرون من الايام المكروهة وروى ان الرابع والحادى والعشرين
صالحات للاسفار وروى ان الثالث والعشرين مكروهات للسفر اقول الاختلاف

محمول

محمول على التخيير لاجتماع السعد والنحس السادس فى استحباب ترك التطير والخروج
يوم الاربعاء ونحوه خلافا على اهل الطيرة توكلا على الله والدعاء بدفعهما قال عليه السلم لا طيرة وقال عليه السلم
كفارة الطيرة التوكل وقال عليه السلم اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وقال الصادق عليه السلم
الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا
لم تكن شيئا وقال الرضا عليه السلم من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقى من
كل آفة وعوفى من كل عاهة وقضى الله له حاجته وروى ان الشوم للمسافر فى خمسة فاذا احس
فى نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت يا رب بك من شر ما اجد فى نفسى فاعصمنى من ذلك
السابع فى مكروهات السفر وهى كثيرة والمهم منها اثنا عشر ا الخروج والقمر فى العقرب
قال الصادق عليه السلم من سافر او تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى ب قال الصادق عليه السلم
من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال بعض علمائنا كان الناس يركبون الزوامل
فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشى فنهوا عن ذلك لئلا يموت
فيكون قاتل نفسه فيستحق دخول النار فهذا معنى الحديث لان الناس كانوا يركبون
الزوامل فى زمان النبى والائمة عليهم السلم فلا ينكر عليهم كون امير الحاج مكيا وقوفه بعد
الافاضة من عرفات قبل الوصول الى المشعر قال الصادق عليه السلم لا يلى الموسم مكى و سقط
الصادق عليه السلم عن بغلة كان عليها فوقف الوالى الذى وقف بالناس عن وقف فقال له عليه السلم
لا تقف فان الامام اذا دفع بالناس لم يكن له ان يقف وكان الذى وقف بالناس ذلك السنة
اسمعيل بن على بن عبد الله بن العباس وقال عليه السلم ان الامام اذا دفع لم يكن ان يقف الا بالمزدلفة
د الوحدة وترك الرفقة والاكتفاء برفيق مع الحاجة الى الزيادة والزيادة على سبعة
لغير ضرورة قال عليه السلم الرفيق ثم السفر وقال عليه السلم الرفيق ثم الطريق وقال عليه السلم احب
الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا زاد لغطهم وقال عليه السلم الا انبئكم بشر الناس
قيل بلى قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال عليه السلم يا على لا تخرج فى

سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا على ان الرجل اذا سافر
وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى سفر وقال عليه السلم لعن الله
ثلثة الآكل زاده وحده والنايم فى بيت وحده وراكب الفلاة وحده وقال الصادق عليه السلم
الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة صحب والاربعة رفقاء وروى البايت فى بيت
وحده والسائر وحده شيطانان والاثنان لمة والثلثة انس وقال عليه السلم من صحب اخاه
المؤمن فى طريق فتقدمه بقدر ما يغيب عنه بصره فقد اشاط بدمه واعان عليه ه حمل
الزاد الطيب فى زيارة الحسين عليه السلم لما يأتى و النزول على ظهر الطريق و فى بطون الاودية
والاختلاف فى النزول قال عليه السلم اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية
فانها مدارج السباع ومأوى الحيات قال عليه السلم لرجل انك ستصحب اقواما فلا تقولن
انزلوا هاهنا ولا تنزلوا هاهنا فان فيهم من يكفيك ز نهى عليه السلم ان يطرق الرجل اهله
ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يعلمهم ونهى ان تطرق النساء ليلا فطرق رجلان وكلاهما
راى مع امرأته ما يكره ح الحج والعمرة على الابل الجلالات كان على عليه السلم يكره الحج والعمرة
على الابل الجلالات ط سبق الحاج وجعل المنزلين منزلا قيل للصادق عليه السلم ان
اباحنيفة راى هلال ذى الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة
وذكر عنده ابوحنيفة السائق وانه يسير فى اربع عشرة فقال لا صلوة له وقال عليه السلم
سر المنازل ينفد الزاد ويسىء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ى ركوب البحر
فى هيجانه وركوبه للتجارة نهى عليه السلم عن ركوب البحر فى هيجانه وقال عليه السلم ما اجمل الطلب
من ركب البحر وعن احدهما عليهما السلم قال كان ابى يكره ركوب البحر للتجارة وقال رجل للرضا
عليه السلم ما ترى اركب البر او البحر الى مصر فقال البر يا معونة الضيف على الاد
نزل على الصادق عليه السلم قوم فاضافهم فلما ارادوا الرحلة زودهم ثم قال لغلمانه تنحوا عنهم
وقال انا اهل بيت لا نعين اضيافنا على الرحلة قال ابو الحسن عليه السلم سعة المشى من

بهاء المؤمن وقال عليه السلم اذا مشت امتى المطيطا وخدمتهم الفارس والروم كان بأسهم
بينهم اقول فسرت المطيطا بالتبختر ومد اليدين فى المشى الثامن فى مستحبات السفر وهى كثيرة
متفرقة نذكر منها اثنى عشر ا الوصية والغسل والدعاء عند ارادته قال الصادق عليه السلم
من ركب راحلة فليوص وروى ذلك مكررا وروى ان الانسان يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل
ويدعو ب افتتاح السفر بالصدقة خصوصا فى الاوقات المكروهة وعند الركوب وحمل
العصا قال الصادق تصدق واخرج اى يوم شئت وسئل عليه السلم ايكره السفر فى شى من الايام
المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ اية
الكرسى واحتجم اذا بدا لك وقال عليه السلم من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس
ذلك اليوم وقال رجل لابى الحسن عليه السلم انى كنت انظر فى النجوم واعرف الطالع فيدخلنى
من ذلك شى فقال اذا وقع فى نفسك شى فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع
عنك وكان على بن الحسين عليه السلم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله
عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله فى الركاب فاذا سلمه الله تعالى وانصرف حمد الله
وشكره وتصدق بما تيسر له وعن احدهما قال كان ابى اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر وفى
يوم يكرهه الناس من محاق وغيره تصدق بصدقة ثم خرج ج وقال عليه السلم من خرج الى
سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول
وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد وقال عليه السلم من اراد ان تطوى له الارض
فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا اللوز المر وقال عليه السلم حمل العصا ينفى الفقر ولا
يجاوره شيطان وقال عليه السلم تعصوا فانها من سنن اخوانى النبيين وكانت بنو
اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا فى مشيهم د الصلوة والدعاء
عنده قال عليه السلم ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
الخروج الى سفر ويقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى وذريتى ودنياى وآخرتى

وأما نبي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله ما سأل وروي اربع ركعات
الذكر والدعاء والتلاوة عند ارادة السفر وفي اثنائه قال ابو الحسن عليه السلام لو ان الرجل
منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن
شماله والمعوذتين والاخلاص امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه
وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي
ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وروي انه يقول اذا خرج من منزله بسم الله
آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت له
واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في
طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله وقال الرضا
عليه السلام اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروي اذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن
الرحيم بسم الله والله اكبر وروي اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل
وروي يقرأ آية الكرسي ويستغفر ويسبح سبعا ويحمد سبعا وروي انه يذكر ما انعم الله عليه
عند الركوب ويقرأ آية السخرة ويستغفر وروي ان المسافر اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروي
اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وروي انه يهلل
ويكبر على كل شرف وروي انه يقول اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وروي اذا
دخلت مدخلا تخافه فاقرأ هذه الآية رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا فاذا عاينت الذي تخافه فاقرأ آية الكرسي وروي
ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وروي ان ذروة القرآن
آية الكرسي وانه ينبغي قراءتها عند صعود الدرجة وروي انه ينبغي قراءة الماشي القدر وقراءتها
عند الركوب وعند السفر وروي من خرج بالتهنئة في سفر وحده فليقل اللهم آنس وحشتي

ولم

واعني على وحدتي وادّ غيبتي ومن بات في بيت وحده او في دار او في قرية وحده فليقل
اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وروي ان من دخل المكان الموحش قال اذا دخلته فقل
بسم الله وادخل برجلك اليمنى واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وقل بسم الله فانك لا ترى
بعدها مكروها و مرافقة من يتزين به ومن يعرف حقه ومن يكون نظيره في الانفاق
ونحوه قال الصادق عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك وروي ما اصطحب اثنان الا كان
احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه
كما ترى له عليك وقال الباقر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك
مذلة للمؤمن وقال الصادق عليه السلام اصحب نظراءك وسئل عليه السلام يخرج الرجل مع القوم
المياسير وهو اقلهم شيئا ولا يقدر ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج
مع من هو مثله وسئل الباقر عليه السلام عن القوم يصطحبون فيهم الموسر وغيره فينفق عليهم
الموسر فقال ان طابت بذلك انفسهم فلا بأس قيل فان لم تطب انفسهم قال يصير معهم يأكل من
الخبز قال عليه السلام زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء وروي خناء وقال عليه السلام
لا تغنوا على ظهورها اما يستحي احدكم ان يغني على ظهر دابته وهي تسبح وقال الرجل انه معي
اهلي اني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي فقال نعم ان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ
نفقته وكان رجل مع الباقر عليه السلام فضل بعيره فقال صل ركعتين ثم قل كما اقول اللهم
راد الضالة هاديا من الضلالة رد علي ضالتي فانها من فضل الله وعطائه ح اتخاذ
السفرة في غير زيارة الحسين عليه السلام وحمل اطيب الزاد في طريق الحج والعمرة قال الصادق
عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ونظر موسى بن جعفر عليه السلام الى
سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا
مما فيها شيء من الهوام وقال الصادق عليه السلام لرجل يأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام قال
نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا

ذلك قال قلت فاي شيء نأكل قال الخبز واللبن وقال عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين
عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الحلواء والاخبصة واشباهها لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا
معهم هذا وروي من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في السفر وكان علي بن الحسين
عليه السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق
المحمص والمحلى وروي كان من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك
ط حمل السلاح البر من الآلات ونحوها قال الصادق عليه السلام في وصية لقمن يا بني سافر
بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك
وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وروي وقوسك وانزالك وروي
المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمقراض وروي المصحف والقوس وجعبة ... الغار
ورماح القنا وروي ان تراب الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وامان من كل خوف وروي
يكون معه خاتم فصه عقيق اصفر وخاتم احمر فيروزج ى معونة المسافر وحراسته قال عليه السلام
من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا وسبعين كربة وكان علي بن الحسين عليه السلام لا يسافر
الا مع رفقة لا يعرفونه ويشترط عليهم ان يكون من خدام الرفقة يا ملازمة خصال الفتوة والمروة
قال الصادق عليه السلام انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى
مكفوف وقال عليه السلام المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة
في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع
الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر
فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم
وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله وقال عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في
السفر من خير او شر وروي ان المروة شح الرجل على دينه واصلاحه ماله وقيامه بالحقوق وروي
وحسن منازعته وافشاء السلام ولين الكلام والكف والتحبب الى الناس والعفاف في الدين

وحسن

وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة وتعاهد الرجل ضيعته وروي وصحبة اهل الخير
والنظر في الفقه وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان في الله ومجالسة العلماء والمحافظة على الصلوة
مع الجماعات وروي ان مروة السفر بذل الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله في كل
مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود وقال عليه السلام ي التأني عليكم بالسلان فانه يذهب
بالاعياء ويقطع الطريق وقال عليه السلام بالسلان والبكور وشيء من الدلج فان الارض تطوى بالليل
قال الصادق عليه السلام قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم
واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك
فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا
استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى
تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت
مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم
يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا او اعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا
واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا
واذا شككتم فقفوا وتوامروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه
فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي
حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر شيئا عرف الحق
منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها
فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع
في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا
قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك واذا اردتم النزول فعليكم
من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس

واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين وودع
الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت
ان لا تاكل من طعام حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا
وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل
وسر في آخره واياك ورفع الصوت في سيرك وروي وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف
الليل الى آخره **التاسع** في تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمها الا لما يهتدى به في بر او بحر والى ما يدل عليه في
التجارة وقال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله و
نهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه واله
وقال علي عليه السلام لا تاخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص وقال عليه السلام للمنجم الذي ادعى علم ما في
بطن هذه الدابة اذكر ام انثى فقال ان حسبت علمت فقال عليه السلام من صدقك على هذا
القول فقد كذب بالقرآن ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس ~~ماذا تكسب غدا وما تدري نفس~~ باي ارض تموت ما كان
محمد يدعي ما ادعيت اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء ومن
آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله ضدا وندا بل نكذبك ونسير في الساعة التي نهيت عنها
وقال عليه السلام ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة
والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله وروي الامر باحراق كتب
النجوم وقال علي بن الحسين عليه السلام الذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم و
التكذيب بالقدر وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
قال كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وبنوء كذا لا نمطر وكانوا ياتون العرافين فيصدقونهم بما يقولون
وفي الحديث القدسي من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ومن قال
مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي ومؤمن بالكواكب وقال عليه السلام ان ابرهيم نظر الى الكواكب

والشمس والقمر واستدل بافول كل منها على حدوثه وبحدوثه على محدثه ثم اعلمه الله ان الحكم
بالنجوم خطأ وروي ان النجوم كانت صحيحة قبل رد الشمس على يوشع وعلي عليهما السلام فلما
رد الله الشمس عليهما ضل فيها علم النجوم فمخطئ ومصيب **العاشر** في استحباب تشييع المسافر
وتوديعه والدعاء له لما شيع علي عليه السلام عمار بن ياسر شيعه الحسن والحسين وغيرهما فقال عليه السلام
ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمودع ان يرجع وكان النبي صلى الله عليه واله اذا ودع
المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم و
دنياكم وردكم سالمين الى سالمين وروي انه كان اذا ودع مسافرا اخذ بيده ودعا له **الحادي
عشر** في استحباب السلام على الحاج والمعتمر اذا قدم وآداب ذلك قال علي بن الحسين عليه السلام بادروا
السلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال عليه السلام يا معشر من لم
يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال
الباقر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم وقال الصادق عليه السلام من عانق
حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود وقال عليه السلام من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم الحجر
وقال علي عليه السلام اذا قدم اخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الاسود الذي
قبله رسول الله صلى الله عليه واله والعين الذي نظر بها الى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه
واذا هنيتموه فقولوا قبل الله نسكك ورحم سعيك واخلف عليك نفقتك ولا جعله آخر
العهد ببيته الحرام **الثاني عشر** في احكام الرفقة وهي اثنا عشر **ا** ينبغي جمع الرفقاء نفقتهم
واخراجها قال عليه السلام من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب
لانفسهم واحسن لاخلاقهم **ب** قال عليه السلام ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة **ج** سئل ابو الحسن عليه السلام عن الحائض بين الجمال التي تقيم
عليها والرفقة فقال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي
مناسكها وقال عليه السلام اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع

حتى يؤذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن
لهم **د** يجوز دفاع اللص ونحوه ولا يبالي قال علي بن الحسين عليه السلام من خلف حاجا في اهله
وماله كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار **ه** قال عليه السلام من نزل ارضا لا يخوف فيها السبع
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل
ان شاء الله وقال عليه السلام اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وقال الصادق عليه السلام اذا ضللت عن
الطريق فناد يا صالح ارشدونا الى الطريق رحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به
حمزة وقال علي عليه السلام من ضل منكم في سفر او خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثني فان في اخوانكم
من الجن جنيا يسمى صالحا يسيح في البلاد فاذا سمع الصوت اجاب وارشد الضال منكم وحبس
دابته وروي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ
بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وروي اذا نزلت منزلا فقل
اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين وقال الباقر عليه السلام اذا عزم الله لك على البحر فقل
الذي قال الله بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك
على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول
ولا قوة الا بالله **و** قال علي عليه السلام حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه
اذا قدم ان ياتوه وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليعجل العود
الى اهله وقال الباقر عليه السلام اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض
مجدبة فعجل بالسير **ح** قال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم
سالما وقال الكاظم عليه السلام ضمنت لمن يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق
والغرق والحرق **ط** قال عليه السلام اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلثة ايام وروي
من حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلثا **ي** كان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع

فيه وكان يرجع في غيره وروي انه ارفق **يا** قال الصادق عليه السلام من الحق ان يقول الراكب
للماشي الطريق وروي من الجواد اقول معنى الاول التحذير من الضرر ومعنى الثاني ان لا يكلفه
بالعدول عن الطريق بل يعدل الراكب **يب** قال الصادق عليه السلام هدية الحج من الحج وقال اذا
سافر احدكم فقدم من سفره فليات اهله بما تيسر ولو بحجر فان ابرهيم عليه السلام كان اذا ضاق
اتى قومه وضاق في قومه فوافق ازمة فرجع كما ذهب فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملا
خرجه رملا فلما دخل منزله حط الخرج فوجده مملوءا دقيقا **التاسع** احكام الدواب وهي
اثنا عشر **الاول** في استحباب اقتنائها للنفع وقضاء الحوائج وخصوصا الخيل قال عليه السلام
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وقال عليه السلام في الخيل ظهورها عز وبطونها كنز وقال
الصادق عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله وقال عليه السلام
من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه وقال عليه السلام لرجل
اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله وقال عليه السلام تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة
وقال ابو الحسن عليه السلام من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ بها عدونا وهو منسوب الينا
ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وروي عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة وقال الباقر عليه السلام
الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة وروي في الخيل المنفق عليها في سبيل الله كالباسط
يده بالصدقة لا يقبضها وروي في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا و
علانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون انها نزلت في الانفاق على الخيل
وقال ابو الحسن عليه السلام من ارتبط فرسا ليرهب به عدوا او يستعين به على جماله لم يزل معانا عليه
ابدا ما دام في ملكه ولا يدخل بيته خصاصة **الثاني** فيما ينبغي اختياره واقتناؤه من الدواب
واحكامه اثنا عشر **ا** قال ابو الحسن عليه السلام من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتب
له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له تسع
حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جماله او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه

في كل يوم سنة وكتبت له ست حسنات ب قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون
دوابه سمانا وقال عليه السلام ثلاث من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرس
السري ج قال ابو الحسن عليه السلام لرجل اي شيء تركب فقال حمارا اشتريته فقال بكم قال بثلاثة عشر دينارا
قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قال ان مؤونة البرذون
اكثر من مؤونة الحمار قال الذي يمون الحمار هو يمون البرذون واتي الباقر عليه السلام بحمار وبغل
فقال احب المطايا الي الحمر فقدم اليه الحمار فركبه وروي ان ركوب الحمار سنة د قال الصادق عليه السلام
لرجل اصب بغلة فضحا قال وما الفضحا قال ادهما بيضاء البطن بيضاء الاقحاح بيضاء الجحفلة
فاشتر لها انها هذه الصفة التي اردتها ه وكان ابو الحسن عليه السلام راكبا بغلا فقيل له
ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال عليه السلام تطاطات عن
سمو الخيل وتجاوزت قمؤ العير وخير الامور اوساطها قال عليه السلام ايما من الخيل في ذوات
الاوضاح وروي مدح الفرس الاشقر الذي به وضح والكميت الاوضح وذم الادهم البهيم وقال
الصادق عليه السلام لرجل اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا اشتر السود القباح فانها
اطول شيء اعمارا وقال عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال ابو الحسن عليه السلام
كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وروي الا الجمل والبغل وكرهت شية الاوضاح
في الحمار والبغل الا الاورق وكرهت القرح في البغل الا ان يكون بغرة سائلة ولا اشتهيها على حال
وقال النبي صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير فاذا اشتريت شيئا فاشتره اقرح ارثم محجل
الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وقال ابو الحسن ع من ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح
فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي لم يزل يتشرف ما دام ذلك الفرس
يملكه ويادله في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف وقال علي عليه السلام من خرج من منزله او منزل غيره
في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه فان كانت بغرة سائلة فهو
العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته و قال الصادق عليه السلام ان الله اختار

من كل شيء شيئا واختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة ز قال الصادق عليه السلام لبعض
ولده اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل وروي نعم المال الشاة وروي نظفوا مرابض الغنم وامسحوا
رغامهن فانهن من دواب الجنة وروي وصلوا في مراحها وروي في مرابضها وقال عليه السلام ما
اتخذ اهل بيت شاة الا اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا
شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين وان اتخذوا ثلاثة
اتاهم الله بارزاقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر راسا ح قال عليه السلام من كان في بيته
شاة تحلب او نعجة تحلب او بقرة فبركات كلهن وقال عليه السلام ان الله انزل ثلاث بركات الماء
والنار والشاة وقال الصادق عليه السلام ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا
في كل يوم مرتين يقال لهم بورك فيكم وقال عليه السلام ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس
اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين ط
قال عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل وما العجم قال الشاة والبقر
والحمام ى قال علي عليه السلام لا خير في الكلاب الا كلب صيد او ماشية وروي في كلب الصيد يمسك في
الدار ان كان يغلق دونه الباب فلا باس وروي ان النبي ص رخص لاهل القاصية في كلب
يتخذونه يا روي ان خير المال الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل ~~وقال الصادق عليه السلام~~
~~[illegible]~~ وانه لا ينبغي بعيرا الا الحليف
مكانه وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت
واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت يب قال عليه السلام
عليكم بالغنم والحرث فانهما يغدوان بخير ويروحان بخير الثالث في آداب الركوب قال عليه السلام
من سعادة الرجل المسلم المركب الهني وقال الباقر عليه السلام من شقاء العيش المركب السوء وقال
عليه السلام ان عائشة اول امرأة ركبت في الاسلام سرجا وقال الصادق ع ان السرج مركب ملعون
للنساء وقال علي عليه السلام لا تركبوا الفروج السروج فتهيجهن للفجور وسئل ابو الحسن عليه السلام

عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا
يركب به وروي كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة وروي جواز الركوب على
جلود السباع والنهي عن الركوب على القطيفة الحمراء وجواز ركوب الرحل وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل له ان يركب الدابة عليها الجلجل قال ان كان له صوت فلا وان كان اصم
فلا باس الرابع في حقوق الدابة وما يناسبها قال عليه السلام للدابة على صاحبها خصال
يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها
ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق
وقال عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وروي لا تتوركوا على الدواب
ولا تتخذوا ظهورها مجالس اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار فانها ترى
ما لا ترون وروي العكس وحمل على الجواز وروي لا تسموها في وجوهها وروي النهي عن ضرب
وجه البهائم وعن لعنها وشتمها وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة اربعين حجة فما قرعها بسوط
وروي النهي عن ضرب كل شيء فيه الروح وحج علي بن الحسين عليه السلام فالتاثت عليه الناقة في
سيرها فاشار اليها بالقضيب ثم قال آه لولا القصاص ورده عنها وروي لتحرن بحرضها
على وجوهها او يسمها بالنار وسئل الصادق عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجوه
وقال لرجل اسم الغنم في وجوهها قال سمها في اذانها وقال ابو الحسن عليه السلام اذا عثرت الدابة
تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وسئل الصادق عليه السلام متى اضرب
دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه ينبغي التواضع عند اخذ النعل
والحمار ووضع الوجه على السرج او القربوس الخامس في تأديب الدواب والمسابقة وما في حكمها
وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك
التصحيح لا باس بذلك الا اللهو وقال عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر او نصل وروي
كل لهو باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق وقال عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة السادس في التعاقب
والترادف والمشي مع الراكب كان النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ورجل اخر يتعقبون
بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر واهدي الى علي عليه السلام بغلة فركبها بجل من شعر واردف خلفه
رجلا وقال عليه السلام لا يرتدف ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون وروي وهو المقدم وخرج علي
عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة فقالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال
لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي وركب مرة اخرى فمشوا
خلفه فقال انصرفوا فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى السابع
في نبذة من احكام الابل وغيرها قال الصادق عليه السلام لو يعلم الناس كيف حملان الله على الضعف
ما غالى احد ببهيمة وقال عليه السلام لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير وقال عليه السلام
ان الله اعطى من كرامته عليه ما منع من هو اولى به على كل ولكن المال مال الله يضعه عند
الرجل ودائع وجوز لهم ان ياكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا ويركبوا قصدا وينكحوا
قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا به شعثهم فمن فعل ذلك كان
ما ياكل حلالا ويشرب حلالا ويركب حلالا وينكح حلالا ومن عدا ذلك كان عليه حراما ثم قال
لا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين اترى الله ائتمن رجلا على مال يقول له ان يشتري فرسا بعشرة الاف
درهم ويجزيه منه فرس بعشرين درهما ثم قال لا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين وقال
عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه وروي الابل
عز لاهلها وقال عليه السلام لرجل كان يمشي عن ناقته يخفف عنها اركب فان الله يحمل على القوي
والضعيف وروي ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها
فانما يحمل الله وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن تخطي القطار قيل ولم قال لانه ليس من قطار
الا وما بين البعير الى البعير شيطان وقال لرجل اني اصيب الشاة والبقرة بالثمن اليسير وبها جرب
فاكره ان اشتريها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال عليه السلام من اعدى الاول

ثم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر اى لا يضغر القابة حتى تشرب ولا رضاع بعد
فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا
يتم بعد ادراك وقال عليه السلم لا يورد ذو عاهة على مصح وسئل الصادق عليه السلم كيف كان
يعلم قوم لوط انه قد جاء لوطا رجال فقال كانت امرأته تخرج فتصفر فاذا سمعوا التصفير جاؤا وقال
ابو الحسن عليه السلم التصفير يعمل في اهله واعوذ بها رحمة **الثامن** في اتخاذ الطير واحكامه
اثنا عشر **ا** قال الصادق عليه السلم يستحب ان يتخذ طيرا مقصوصا يا انس به مخافة الهوام وقال
عليه السلم الحمام طير من طيور الانبياء التى كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا يصيب
ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس وقال
عليه السلم ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابرهيم اتخذها وكان يانس بها وذكر
عنده الحمام فقال اتخذوها في منازلكم وقال عليه السلم ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين
ب قال على عليه السلم اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل وما العجم قيل الشاة والبقر
والحمام وكان الصادق عليه السلم يعجبه الحمام الخضر **ج** نظر الصادق عليه السلم الى حمام يقرقر طويلا
فقال الرجل اتدرى ما يقول هذا الطير قال لا قال يدعوا على قتلة الحسين عم فاتخذوه في منازلكم واهدى
الى بعض الطير قال الحملوه معي في البيت يونسني وقال عليه السلم اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم
فانها تلعن قتلة الحسين **د** كان على فراش الصادق عليه السلم ثلاث حمامات خضر فقيل له هذا الحمام
تقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يكون في البيت وقال عليه السلم كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج حمام احمر وروى مسح الاخضر والاسود وروى اكثروا من الدواجن في بيوتكم تشاغل بها
الشياطين عن صبيانكم **ه** ذبح رجل حمامات لابن ابنه غضبا ثم دخل على الباقر عليه السلم فراى
عنده حماما كثيرا فاخبره انه ذبحهن فقال بئس ما صنعت اما علمت انهن يوذن بالصلوة في آخر
الليل فتصدق عن كل واحدة منهن دينارا فانك قتلتهن غضبا **و** وسئل الرضا عليه السلم
عن الزوج من الحمام يفرخ عنده فزوج الطير اترى وانتفه قال لا باس مما كان من البهائم **ز** قال على عليه السلم

صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده وقال الباقر عليه السلم كان لو الحسين ان
يكون في البيت الشئ الداجن مثل الحمام والدجاج ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم
وقال ابو الحسن عليه السلم في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء والقناعة والمعرفة بالوقت
الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة **ح** قال عليه السلم استوصوا بالصنانيات خيرا يعنى الخطاف وروى
انها تقرء الحمد اذا ترنمت وتقول في آخر ترنمها ولا الضالين **ط** قال عليه السلم ديك افرق ابيض
يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله وقال الصادق عليه السلم الديك الابيض صديقى وصديق
كل مؤمن وقال عليه السلم الفضة من جناحه بمرة افضل من سبع ديوك بيض فرق وقال ابو الحسن عليه السلم
وقد ذكر عنده الطاوس لا يزيد على حسن الديك الابيض شيئا وقال عليه السلم الديك احسن صوتا
من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوات فانما يدعوا الطاوس بالويل بخطيئته
التى ابتلى بها **ى** قال الصادق عليه السلم من اتخذ في بيته طيرا فليتخذه ورشانا فانه اكثر شئ لذكر الله
وقال عليه السلم ان الورشان يقول بورك فيكم فامسكوه **يا** روى ان الفاختة والقنابر تدعو على اربابها
تقول فقدتكم وروى الامر باخراجها وذبحها **يب** دخل الصادق عليه السلم فراى صلصلا فقال اما هذا
الطائر المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم **التاسع** في تكلح الدواب
واخصائها والتحريش بينها سار على عليه السلم بهمة وحمل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض بوجهه فقيل
لم فعلت قال انه لا ينبغى لكم ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل
ولا امرأة وسئل الرضا عليه السلم عن الزوج من الحمام يفرخ عنده فزوج الطير اتره وانتفه قال لا باس
مما كان من البهائم وروى النهى عن التحريش بين البهائم الا الكلاب وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الاخصاء
فقال لا باس وعن الباقر عليه السلم انه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها وسئل ابو الحسن عليه السلم عن اخصاء
الغنم فقال لا باس **العاشر** في اتخاذ الكلاب واحكامها قال الصادق عليه السلم يكره ان يكون في دار
الرجل المسلم الكلب وقال على عليه السلم لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية وروى في كلب الصيد
يمسك في الدار ان كان يغلق دونه الباب فلا باس وسئل الصادق عليه السلم عن الكلاب فقال كل اسود

بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان البلق فهو مسخ من الجن
والانس وروى الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشئ منها بين يديه فليطعمه او ليطرده
فان لها انفس سوء وقال على عليه السلم بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع
صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته **الحادى عشر** في قتل الدواب سئل الصادق
عليه السلم عن قتل الحيات والنمل في الدور اذا آذين قال لا باس بقتلهن واحراقهن اذا آذين ولكن
لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت وروى من تركها مخافة تبعتها فليس منى وروى ان ذلك
لما سوى عمار الدار فانها لا تهاج وسئل عليه السلم عن قتل الذر فقال اقتلهن ان اذينك او لم يوذينك
وقال عليه السلم لا باس بقتل النمل اذينك او لم يوذينك وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن قتل
النمل ايصلح قال لا تقتله الا ان يوذيك وسئل عليه السلم عن قتل الهدهد فقال لا تؤذه
ولا تذبحه فنعم الطير هو وروى اذا رايت حية في طريق فاقتلها وروى الامر بقتل الخنثى التى
تؤذى فراخ العصفور وقال عليه السلم اقذر الذنوب ثلاث قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع
الاجير اجره وروى ان امرأة دخلت النار في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا **الثانى عشر** في
الاحكام وهى اثنا عشر **ا** يجوز وسم البهائم في آذانها وغيرها ويكره في وجوهها لما مر **ب**
عن احدهما عليهما السلم قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها
او عليها اوله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وروى انه يقرأ عند نفار
الابل آية الكرسى **ج** قال ابو الحسن عليه السلم على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم
ان يلجمها فليسم الله **د** قال رجل للصادق عليه السلم دابتى حرون فقال اقرأ هذه الآية في
اذنها اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها
ركوبهم ومنها ياكلون **ه** تكره المغالاة في ثمن الابل وغيرها لما مر **و** تكره ترك
الابل مهملة معقولة ابصر النبى صلى الله عليه وآله ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين
صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة **ز** مر قطار للصادق عليه السلم فراى زاملة قد مالت

فقال يا غلام اعدل على هذا الحمل فان الله تبارك تعالى يحب العدل **ح** قال عليه السلم اخروا الاحمال
فان اليدين معلقة والرجلين موثقة **ط** قال على بن الحسين عليه السلم لابنه محمد عليه السلم
انى قد حججت على ناقتى هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لا ياكل
لحمها السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع
حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلم و
دفنها وروى خمس مرات وروى عشرا وفيها **ى** حج على بن الحسين عليه السلم على ناقة عشرين
سنين ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط **يا** قال عليه السلم
اذا حرنت على احدكم دابته في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وروى ان
اول من عرقب في الاسلام جعفر بن ابى طالب **يب** روى عنهم عليهم السلم امرنا باسباغ
الوضوء وان لا ننزى حمارا على عتيقة وروى كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالة وروى ان
الجلال لا يركب حتى يستبرأ وباقى مدة الاستبراء في الاطعمة **العاشرة** احكام العشرة في السفر
والحضر وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في استحباب حسن العشرة ومطالبه اثنا عشر **ا** ينبغى
حسن العشرة مع الناس حتى العامة وقضاء حقوقهم قال الصادق عليه السلم ادوا الامانة
الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم
وادوا حقوقهم وقال عليه السلم صلوا في عشائركم وعودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وكونوا
لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم فجروا الينا كل مودة وادفعوا
عنا كل شر **ب** قال الباقر عليه السلم من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا
عليه فافعل وقال الصادق عليه السلم ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ومن لم يحسن صحبة
من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من رافقه ومجاورة من جاوره وممالحة من مالحه وقال
عليه السلم من صحب مؤمنا اربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيمة وقال على عليه السلم خالطوا
الناس مخالطة ان متم معها بكوا عليكم وان غبتم حنوا اليكم **ج** قال على عليه السلم الاخوان

صنعان فاما اخوان الثقة فهم كالكف والجناح والاهل والمال فاذا كنت من اخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره واعنه واظهر منه الحسن واما اخوان المكاشرة فابذل لهم مابذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان د عن الصادق ع في قوله تعالى انا نريك من المحسنين قال كان يوسع المجلس ويستقرض للمحتاج ويعين الضعيف وروى ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كل اثنين مقدار عظم ذراع لئلا يشق بعضهم على بعض ه قال الباقر عليه السلم عظموا اصحابكم ووقروهم ولا يتجهم بعضكم على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا وقال ابو الحسن عليه السلم اذا كان الرجل حاضرا فكنه واذا كان غايبا فسمه وروى الانقباض من الناس مكسبة للعداوة و قال الرضا عليه السلم من استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة وقال العسكري لا تتخذ الف صديق والف قليل ولا تتخذ عدوا واحدا والواحد كثير وقال الصادق عليه السلم اكثروا من الاصدقاء في الدنيا فانهم ينفعون في الدنيا والاخرة وقال علي عليه السلم اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم ز قال عليه السلم شرهد والعاقل ولا تعصوه فترشدوا وقال علي عليه السلم لابنه اصحب ذا العقل وان لم تحمد كرمه ولكن انتفع بعقله واحترس من سيء اخلاقه ولا تدع صحبة الكريم وان لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك وافرر كل الفرار من اللئيم الاحمق ح قال الباقر ع لرجل تقلون وتحزنون وتقولون ما شئتم قيل اي والله اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن وقال عليه السلم احيوا امرنا رحم الله من احيا امرنا وقال عليه السلم من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر وقال الصادق عليه السلم تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه ط سئل عليه السلم اي الجلساء خير قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله وقال عيسى عليه السلم ان صاحب الشر يعدي وقرين السوء يردي فانظر من تقارن ى قال الباقر عليه السلم اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وقال الصادق عليه السلم احب اخواني من اهدى الي عيوبي

وروى انا اراد الله بعبد خيرا اذا اخوته قيل وروى لا يستغني المومن عن توفيق من الله وواعظ عن نفسه وقبول ممن ينصحه يا قال الباقر عليه السلم ارايت من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه ازار عند بعض اخوانه دا يطرح عليه فلا ال اذا كان ليس عنده ازار يوصل الى بعض اخوانه فضل ازاره حتى يجد له ازارا قال لا قال فضرب بيده على فخذه ثم قال ما هولاء باخوة وقال الصادق ع ان من اشد ما افترض الله على خلقه مواساة الاخ في المال وذكر عليه السلم مواساة الرجل لاخوانه وما يجب له عليهم فدخل بعض من حضر من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم يب قال علي عليه السلم لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ اخاه في ثلاث في نكبته وغيبته ووفاته وقال الصادق عليه السلم في حدود الصداقة ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة وان يرى زينك زينه وشينك شينه وان لا يغيره عليك ولاية ولا مال وان لا يمنعك شيئا تناله مقدرته وان لا يسلمك عند النكبات الثاني فيمن ينبغي معاشرته ومشاورته ومن لا ينبغي وقد تقدم ما يدل على بعض مضمون هذا الفصل وفيه مطالب اثنا عشر ا قال علي عليه السلم لا ينبغي للمرء المسلم ان يواخي الفاجر ولا الكذاب وقال الصادق عليه السلم لا تحضروا العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك موعدا لم يصدقوك وقال الباقر ع قم بالحق واعتزل ما لا يعنيك وتجنب عدوك واحذر صديقك من الاقوام الا الامين وقال علي بن الحسين عليه السلم اياك ومصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق والقاطع لرحمه وقال علي عليه السلم اياك ومصادقة الاحمق والبخيل والفاجر والكذاب وقال الباقر ع لا تقارن ولا تواخي اربعة الاحمق والبخيل والجبان والكذاب ب قال عليه السلم ثلثة مجالستهم يميت القلب الجلوس مع الانذال والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان لله عليه نعمة فلا يقوم حتى يرى ان ليس لله عليه نعمة ج قال علي عليه السلم من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء الظن وقال عليه السلم اياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون

بالسوء وقال الصادق عليه السلم اتقوا مواضع الريب ولا يقفن احدكم مع امه في الطريق فانه ليس كل احد يعرفها د قال عليه السلم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله فقال علي عليه السلم اتقوا ظنون المومنين فان الله جعل الحق على السنتهم ه قال عليه السلم الحزم مشاورة ذوي الراي واتباعهم وقال عليه السلم لا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير وقال عليه السلم من استبد برايه خاطر بنفسه ومن استغنى برايه و قال عليه السلم مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله فاذا اشار عليك العاقل الناصح فاياك والخلاف فان في ذلك العطب وقال علي عليه السلم شاور في امرك الذين يخافون الله وقال الصادق عليه السلم في الحدود المشهورة ان يكون الذي تشاوره عاقلا حرا متدينا صديقا مواخيا وان تطلعه على سرك ثم يستر ذلك ويكتمه وقال عليه السلم من استشار فلم ينصحه محض الراي سلبه الله رايه وقال علي عليه السلم المستشار موتمن وقال عليه السلم لابن عباس عليك ان تشير علي فاذا خالفتك فاطعني وكان النبي صلى الله والائمة عليهم السلم يستشيرون اصحابهم ز قال عليه السلم ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا تولي القضاء ولا الاستشارة وقال عليه السلم طاعة المراة ندامة ان كان الشوم في شي ففي لسان المراة وروى شاوروهن وخالفوهن فان في خلافهن البركة ح قال عليه السلم لا تشاورن جبانا ولا بخيلا ولا حريصا وقال الصادق ع لا تستشر العبيد والسفلة في امرك ط قال عليه السلم من لا تنتفع بدينه ولا دنياه من الاسد وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسليم على اربعة على السكران في سكره وعلى من يعمل التماثيل وعلى من يلعب بالنرد وعلى من يلعب باربعة عشر على اصحاب الشطرنج وقال عليه السلم خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقال الباقر عليه السلم لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي ولا على من اكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه وروى واصحاب الخمر والبربط والطنبور ى قال عليه السلم تجنب الحالفين يحلوك

وقال عليه السلم التودد الى الناس نصف العقل يا قال عليه السلم ثلاث يصفين ود المرء لاخيه المسلم يلقاه بالبشر اذا لقيه ويوسع له في المجلس اذا جلس اليه ويدعوه باحب الاسماء اليه وقال الصادق ع مجاملة الناس ثلث العقل وقال عليه السلم من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة يب قال عليه السلم اذا احب احدكم صاحبه او اخاه فليعلمه وقال الصادق عليه السلم اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه ذلك وروى ان قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا الثالث في السلام واحكامه اثنا عشر ا يستحب الابتداء بالسلام وافشاوه وتقديمه على الكلام والمبادرة على الرد قال عليه السلم اولى الناس بالله وبرسوله من بدا بالسلام وقال عليه السلم ابدأوا بالسلام قبل الكلام فمن بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال عليه السلم لا تدع الى طعامك احدا حتى يسلم وقال عليه السلم تطوع والرد فريضة وقال عليه السلم ثلاث كلهن افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وقال عليه السلم افشاء السلام ان لا تبخل بالسلام على احد من المسلمين وقال عليه السلم ابخل الناس من بخل بالسلم وقال الصادق ع رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والمبادي بالسلام وروى انه لا ينبغي ترك السلام على المومن في حال التقية وان من سلم على المومن رد عليه الملائكة وقال عليه السلم من التواضع ان تسلم على من لقيت ب يستحب التسليم على الصبيان لما مضى ويأتي وقال عليه السلم خمس لا ادعهن حتى الممات الى ان قال والتسليم على الصبيان لتكون سنة وقال الرضا ع من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وروى اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قيل وما الشريف قال من كان له مال د ينبغي الجهر بالسلام وبالرد بحيث يسمع المخاطب قال الصادق ع اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لا يقول قد سلمت فلم يردوا علي ه كيفية السلام والرد وصيغتهما روى ان الله قال لادم انطلق الى الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه قال هذه تحيتك وتحية ذريتك فيما بينهم الى يوم القيمة

وقال الصادق عليه السلام من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي عشرون حسنة ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة وسئل عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم ورحمة الله وقال علي عليه السلام يكره للرجل ان يقول حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة السلام عليكم فقال علي عليه السلام وعليك السلام يا رسول الله وسلم علي عليه السلام على قوم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال علي عليه السلام لا تجاوزوا بنا ما قالت الملئكة لابينا ابرهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال الصادق عليه السلام ثلثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس تقول يرحمكم وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره وقال رجل لابي جعفر عليه السلام السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال ابو جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الرجل على اهل البيت فقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجاب القوم جميعا وردوا عليه السلام وقال رجل للصادق عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور يقرا عليك السلام فقال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام و يستحب اعادة السلام ثلاثا مع عدم الاذن والرد ويجزي الخاطب الرد مرة كان النبي صلى الله عليه وآله يسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف ووقف على باب دار فقال السلام عليكم يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال ما لكم تركتم اجابتي في اول السلام والثاني فقالوا سمعنا سلامك فاحببنا ان تستكثر منه ز قال الصادق عليه السلام ثلثة لا يسلمون الماشي الى الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام وقال عليه السلام يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال عليه السلام اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيرا اذا دخل ان يسلم

عليهم وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة فسلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة وكان علي عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر مما اطلب من الاجر ح اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم قال الصادق عليه السلام اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم وقال عليه السلام اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم ط في السلام على الكافر والفاسق قال عليه السلام اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليك واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك وقال عليه السلام لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وان سلموا عليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك ودخل عليه السلام بيتا فيه مشركون فقال السلام على من اتبع الهدى وقال الصادق عليه السلام تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام وقال عليه السلام اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك وسئل ابو الحسن عليه السلام ارايت ان احتجت الى طبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك وروي انه يقال لليهودي والنصراني بارك الله لك في دنياك اقول وتقدم النهي عن السلام على جملة من الفساق ى سئل الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم وقال عليه السلام اذا دخل الرجل بيته فان كان فيه احد سلم عليهم وان لم يكن فيه احد فليقل السلام علينا من عند ربنا يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قال الاستيناس وقع النعل والتسليم يا يستحب التسليم عند المفارقة قال عليه السلام اذا قام الرجل من مجلسه فليودع اخوانه بالسلام فان افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل كان عليهم وقال عليه السلام اذا قام احدكم من مجلسه منصرفا فليسلم ليس الاولى باولى من الاخرى

واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم صح

ليس صح

يب يجوز مكاتبة الكافر والتسليم فيها مع الحاجة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الحاجة الى المجوسي او اليهودي او النصراني ايبدأ بالعلج ويسلم عليه في كتابه لكي تقضى حاجته فقال اما ان تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه في كتابك وروي جواز الابتداء باسمه تتمة يستحب التسليم على النبي والائمة عليهم السلام من قرب ومن بعد لما يأتي في المزار ويستحب التسليم على الخضر عليه السلام كلما ذكر قال الرضا عليه السلام ان الخضر شرب من ماء الحيوة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور وانه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وانه ليحضر حيث ذكر فمن ذكره منكم فليسلم عليه الرابع فيمن ينبغي الاختلاف الى ابوابهم قال علي عليه السلام كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول ينبغي ان يكون الاختلاف الى الابواب لعشرة اوجه اولها بيت الله لقضاء نسكه والقيام بحقه واداء فرضه والثاني ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله وحقهم واجب ونفعهم عظيم وضررهم شديد والثالث ابواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا والرابع ابواب اهل الجود والبذل الذين ينفقون اموالهم التماس الحمد ورجاء الاخرة والخامس ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم في الحوادث ويفزع اليهم في الحوائج والسادس ابواب من يتقرب اليه من الاشراف لالتماس الهيبة والمروة والحاجة والسابع ابواب من يرتجى عندهم النفع في الراي والمشورة وتقوية الحزم واخذ الاهبة لما يحتاج اليه والثامن ابواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم والتاسع ابواب الاعداء الذين تسكن بالمداراة غوائلهم والعاشر ابواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الادب ويؤنس بمحادثتهم الخامس في العطاس واحكامه اثنا عشر ا يستحب تسميت المسلم العاطس وان بعد قال عليه السلام اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة وروي ولو من وراء البحر وقال الصادق عليه السلام ان من حق المؤمن على المؤمن ان يسمته اذا عطس وقال عليه السلام فرض المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده الى ان قال واذا عطس ان يسمته ب يستحب جواب التسميت لما يأتي ج كيفية التسميت والرد قال الصادق عليه السلام للمؤمن على المؤمن ان يعوده اذا مرض

نقل اصحاب في المشهور

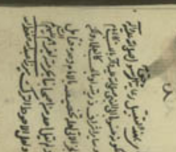
الى ان قال ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله فيجيب يقول يهديكم ويصلح بالكم وقال علي عليه السلام اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال الباقر عليه السلام اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يغفر الله لك ولنا د ينبغي للصبي تسميت المرأة اذا عطست لما مر وقالت نسيم خادم العسكري عليه السلام قال لي صاحب الزمان عليه السلام وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده فقال لي يرحمك الله ه يستحب العطاس فلا ينبغي رده قال الرضا عليه السلام التثاوب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل وروي ان العطاس امان من الموت ثلثة ايام وروي سبعة ايام و تكره العطسة القبيحة وما زاد على الثلث سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة وقال عليه السلام العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث فاذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم ز يستحب تكرار تسميت العاطس عند توالي العطاس ثلثا من غير زيادة قال الباقر عليه السلام اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه وقال علي عليه السلام سمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو ريح وروي اذا زاد العاطس على ثلثة قيل له شفاك الله لان ذلك من علة ح يستحب التحميد لمن عطس او سمع ولو من غير البالغ ووضع الاصبع على الانف عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال له عليه السلام بارك الله فيك وعطس الصادق عليه السلام فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه وقال رغم انفي لله رغما داخرا وقال عليه السلام في وجع الاضراس ووجع الاذن اذا سمعتم من يعطس فابدؤه بالحمد وقال عليه السلام من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس ط يستحب الصلوة على محمد وآله لمن عطس او سمع عطس رجل عند الباقر عليه السلام فقال الحمد لله فلم يسمته وقال نقصتنا حقنا وقال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته فقالها فسمته عليه السلام وقال الصادق عليه السلام

الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم

عطس صح

من سمع عطسة فحمد الله وصلى على محمد واهل بيته لم تشتك عينه ولا ضرسه ثم قال ان
سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر وروى ان من عطس ينبغي ان يضع يده على قصبة
انفه ثم يقول الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم
ى لا تكره الصلوة على محمد وآله عند العطاس ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب لما
وقيل للباقر عليه السلم ان الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله عند العطسة وعند
الذبيحة وعند الجماع فقال ويلهم نافقوا لعنهم الله وقال الرضا عليه السلم الصلوة على محمد
وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك يا يجوز تسميت المشرك
اذا عطس عطس نصراني عند الصادق عليه السلام فقال له القوم هداك الله فقال الصادق
يرحمك الله فقالوا انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه يب يجوز الاستشهاد على
صدق الحديث عند العطاس عنه عليه السلم اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس
فهو شاهد حق السادس في اكرام المومن وفيه وفيما اثنا عشر حكما ا يستحب اجلال
ذي الشيبة المومن قال الصادق عليه السلم من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المومن وروى
المسلم وقال عليه السلم ليس منا من لم يوقر كبيرا ويرحم صغيرا وروى من عرف فضل كبير فوقره
امنه الله من فزع يوم القيمة وقال عليه السلم من لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب برايه وروى
بجلوا المشايخ فان من اجلال الله تبجيل المشايخ ب يستحب اكرام الشريف قال عليه السلم
اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قيل وما الشريف قال الشريف من كان له مال ج يستحب اكرام
الكريم قال عليه السلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه د ينبغي ترك تفتيش الناس وترك مطالبتهم
بالانصاف قال الصادق عليه السلم لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق وقال عليه السلم ليس من
الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف ه يكره اباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس طرح
على علي عليه السلم لرجل وسادة فابى ان يقعد عليها فقال له اقعد عليها فانه لا يابى الكرامة
الا حمار قيل ما معنى ذلك قال التوسعة والطيب وروى التوسعة في المجالسة وما يكرم به الرجل

و يستحب مشي صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج قال عليه السلم من حق الداخل
على صاحب البيت ان يمشي معه هنيئة اذا دخل
واذا خرج وقال عليه السلم اذا دخل احدكم على اخيه في بيته فهو امير عليه حتى يخرج ز من ائتمن
على حديث لم يجز له ان يحدث به الا باذنه الا الثقة او ذكرا له بخير او شهادة قال عليه السلم
المجالس بالامانة وليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا ان يكون ثقة او ذكرا له بخير
ح اذا اجتمع ثلاثة كره ان يتناجى اثنان منهما دون الثالث قال ابو الحسن الاول عليه السلم
اذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك مما يغمه ط يكره اعتراض
المسلم في حديثه قال عليه السلم من عرض لاخيه المسلم المتكلم في حديثه فكانما خدش وجهه ى يستحب
التبسم في وجه المومن قال الباقر عليه السلم تبسم المومن في وجه اخيه حسنة وقال الرضا عليه السلم
من تبسم في وجه اخيه المومن كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه يا لما جاء جعفر بن
ابي طالب من الحبشة قام اليه النبي صلى الله عليه وآله واستقبله اثنتي عشرة خطوة وعانقه وقبل ما بين
عينيه وبكى فرحا لرويته وقال عليه السلم من حق الضيف ان تمشي معه فتخرجه من حريمك الى
الباب وقال عليه السلم من حق المسلم على المسلم اذا اراد الجلوس ان يتزحزح له وقال عليه السلم من احب
ان تمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلم لا تقوموا كما تقوم الاعاجم
بعضهم لبعض اقول لعلهم من هذا وما قبله النهي عن دوام القيام وسئل الصادق عليه السلم
عمن قام من مجلسه تعظيما لرجل قال مكروه الا لرجل في الدين وقص رجل قصة طويلة على
ابي الحسن عليه السلم والرجل قائم ثم قال له اني اذنت لك كثرت لك وجلست فقال اذن لك
ان تجلس ولا اذن لك ان تتكلم يب سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يقبل
الرجل والمراة قال الاخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلا باس وقال عليه السلم ليس
قبلة الرحم ذا قرابة له فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه وقال
الصادق عليه السلم ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير وقال عليه السلم لا يقبل راس



احد ولا يده الا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله ودخل عليه
رجل فقبل يده فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي نبي وقال عليه السلم ان لكم لنورا
تعرفون به في الدنيا حتى ان احدكم اذا لقي اخاه قبله في موضع النور من جبهته ودخل رجل
على المهدي عليه السلم وقبل يده وراسه السابع في الجلوس واحكامه اثنا عشر ا كان عليه السلم
يجلس ثلثا القرفصا وهو ان يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشد يده في ذراعه وكان
يجثو على ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعا قط وكان علي
بن الحسين عليه السلم قاعدا واضعا احدى رجليه على فخذه فقيل له ان الناس يكرهون هذه
الجلسة فقال انها جلسة الملائكة وجلس الصادق على اسوركا ورجله اليمنى على
فخذه اليسرى فقال الرجل هذه جلسة مكروهة فقال لا وبقي عليه السلم متربعا كما هو وكان
علي عليه السلم يجلس جلسة العبد وياكل اكلة العبد ب يستحب ان يجلس الانسان دون مجلسه
تواضعا قال الصادق عليه السلم من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون
عليه حتى يقوم وقال عليه السلم من التواضع ان يجلس الرجل دون شرفه ج كان عليه السلام
اذا دخل منزلا قعد في ادنى المجلس اليه حين يدخل وقال عليه السلم اذا اخذ القوم مجالسهم
فان دعا رجل اخاه واوسع له في مجلسه فليات فانما هي كرامة اكرمه بها اخوه وان لم يوسع له
اخوه فلينظر اوسع موضع يجده فليجلس فيه د كان عليه السلم يجلس على الارض وياكل على الارض
ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير ه يستحب استقبال القبلة في كل مجلس
قال عليه السلم خير المجالس ما استقبل به القبلة وكان عليه السلم اكثر ما يجلس تجاه القبلة و
يكره استقبال الشمس عند الجلوس قال علي عليه السلم اذا جلس احدكم في الشمس فليستدبرها فانها
تظهر الداء الدفين وقال عليه السلم لا تستقبلوا الشمس فانها مبخرة تغير اللون وتبلي الثوب
وتظهر الداء الدفين ز يستحب الجلوس في بيت الغير حيث يامر قال الباقر عليه السلم اذا دخل
احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامر صاحب الرحل فان صاحب الرحل اعرف بعورة

بيته من الداخل عليه ح قال عليه السلم الاحتباء حيطان العرب وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يحتبي بثوب واحد فقال اذا كان يغطي عورته فلا باس ط يستحب الجلوس في المسجد للمسلم ى
لا يجوز مجالسة اهل البدع واهل المعاصي اختيارا الا لمصلحة في الامر بالمعروف يا يستحب مجالسة
العلماء والصلحاء قال عليه السلم لجلسة اجلسها الى من اثق به اوثق في نفسي من عمل سنة وقال عليه السلم
من جلس الى عالم ناداه الله جلست الى حبيبي وعزتي وجلالي لاسكننك الجنة معه ولا ابالي يب
قال الصادق عليه السلم كفارة المجالس ان تقول عند القيام منها سبحان ربك رب العزة الآيات
الثلاث الثامن في المزاح والضحك والمجاوزة واحكامها اثنا عشر ا يستحب المزاح والضحك
من غير اكثار ولا فحش سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون
ويضحكون قال لا باس ما لم يكن فظنوا انه عنى الفحش وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يضحك وقال الصادق عليه السلم ما من مومن الا وفيه دعابة قيل وما الدعابة قال المزاح
وقال عليه السلم كيف مداعبة بعضكم بعضا قيل قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن
الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب
الرجل يريد ان يسره وروى ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث وروي اياك والمزاح
فانه يذهب بهاء الرجل وماء وجهه وروى لا تمزح فيذهب بهاؤك وحمل على الاكثار او الفحش ب
يكره القهقهة لانها من الشيطان وقال عليه السلم ضحك المومن تبسم وقال الباقر عليه السلم اذا
قهقهت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتني ج يكره الضحك من غير عجب قال الصادق عليه السلم
ان من الجهل الضحك من غير عجب قال عليه السلم لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة
وقال عليه السلم كم ممن اكثر ضحكه لاعبا يكثر يوم القيمة بكاؤه وقال عليه السلم ثلاث فيهن
المقت من الله الى ان قال وضحك من غير عجب د تكره كثرة المزاح والضحك لانه يميت القلب
وقال كثرة الضحك تميت الدين كما يميت الماء الملح وقال عليه السلم لا تمازح فيجترا عليك وروى
ان كثرة الضحك تترك الرجل فقيرا يوم القيمة ه يستحب الصبر على اذى الجار وغيره شكا رجل

قال الصادق عليه السلم التهقهه

قال الصادق عليه السلم كثرة الضحك

الى النبي صلى الله عليه وآله اذى جاره فقال له اصبر ثم اتاه ثانية فقال اصبر وقال عليه السلم ما كان
ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه وقال العبد الصالح عليه السلم ليس حسن الجوار
كف الاذى ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى وقال الصادق عليه السلم حسن الجوار يزيد في
الرزق و يجب كف الاذى عن الجار قال عليه السلم لا ايمان لمن لم يامن جاره بوائقه وقال عليه السلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره وقال عليه السلم من اذى جاره حرم الله عليه الجنة
وماويه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه ز يستحب حسن الجوار للمرء وقال عليه السلم حسن الجوار يعمر الديار وينسي في الاعمار
وقال عليه السلم ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره ح يستحب اطعام الجيران لما تقدم ويأتي
ط يجب اطعام الجيران مع الضرورة قال عليه السلم ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وما
من اهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله اليهم يوم القيمة ى يكره مجاورة جار السوء قال عليه السلم
اربعة من قواصم الظهر ومنها جار سوء في دار مقام وقال عليه السلم اعوذ بالله من جار السوء في دار
اقامة يا ينبغي رعاية حق الجار الى اربعين دارا من كل جانب قال علي عليه السلم حريم المسجد اربعون
ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها وقال الباقر عليه السلم حد الجوار اربعون دارا
من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يب قال عليه السلم الجار ثم الدار
والرفيق ثم الطريق التاسع في المكاتبة واحكامها اثنا عشر ا يستحب التكاتب في السفر
قال الصادق عليه السلم التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور وفي السفر التكاتب ب يجب
جواب الكتاب قال الصادق عليه السلام رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ج يستحب الابتداء
في الكتابة بالبسملة قال الصادق عليه السلم لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر
وسئل الرضا عليه السلم لم سمي تبع تبعا فقال انه كان غلاما كاتبا للملك كان قبله وكان اذا كتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا ابدا الا باسم الهي فشكر الله له واعطاه ملك ذلك الملك
فتابعه الناس فسمي تبعا د قال الصادق عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم

من جود كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع السين ه قال الصادق عليه السلم لا تكتب بسم الله
الرحمن الرحيم لفلان ولا باس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان وقال عليه السلام لا تكتب داخل
الكتاب لابي فلان واكتب الى فلان واكتب على ظهر العنوان لابي فلان و يستحب ان يبدا
في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مؤمنا قال الصادق عليه السلم لا باس ان يبدا الرجل
باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه وسئل عليه السلم عن الرجل يبدا بالرجل في الكتاب قال لا
باس به ذلك من الفضل يبدا الرجل باخيه يكرمه ز يستحب استثناء المشية في الكتابة في
كل موضع يناسب امر الصادق عليه السلم بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه
استثناء فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه
استثناء فاستثنوا فيه ح يستحب تتريب الكتاب كان الرضا عليه السلم يترب الكتاب وقال
لا باس به وقال النبي صلى الله عليه وآله اتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة ط سئل ابو الحسن عليه السلم
عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله قال لا تغسل بالماء اولا قبل
وسئل عليه السلم عن القرطاس يكون فيه الكتابة يصلح احراقه بالنار فقال ان تخوفت فيه
شيئا فاحرقه فلا باس وقال الصادق عليه السلم لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها ى
قال عليه السلم امحوا كتاب الله وذكره باطهر ما تجدون ونهى ان يحرق كتاب الله وان يحا بالاقدام
ونهى ان يمحا شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به يا يجوز مكاتبة الذمي عند الحاجة اليه يب
روي عن الائمة عليهم السلم ان من اراد ان يكتب في حاجة فليكتب اولا بالقلم غير مديد بسم الله
الرحمن الرحيم ان الله وعد الصابرين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون
جعلنا الله واياكم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم يكتب في حاجته فانها تقضى
العاشر في اداب العشرة وهي كثيرة متفرقة نذكرها اثنى عشر ا قال علي عليه السلم من تمام الصحبة
ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وقال الصادق عليه السلم ان من تمام التحية للمقيم
المصافحة ومن تمام التسليم على المسافر المعانقة ب روي انه ينبغي ان يقال عند قبل الكلام

الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالمؤمنين
اخوانا وبالكعبة قبلة وروي من نظر الى ذي عاهة او من قد مثل به او صاحب بلاء فليقل سرا
في نفسه من غير ان يسمعه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك بي ثلاث
مرات فانه لا يصيبه ذلك البلاء ابدا ج كان عليه السلم يقسم لحظاته فينظر الى ذا وينظر
الى ذا بالسوية ولم يبسط رجليه بين اصحابه قط وان كان ليصافحه الرجل فلا يترك عليه السلام
يده من يده حتى يكون هو التارك وما اكل متكيا تواضعا لله وما زوي بكبته امام جليس
في مجلس قط وما منع سائلا قط د قال عليه السلم ان من العجز العجز رجلا لقي رجلا فاعجبه
نحوه فلم يسئله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقه الواجب وصدق الاخاء
ان يسئله عن ذلك ه قال من سرك الا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك فان الصديق
ربما كان عدوا و يستحب حسن الخلق مع الناس ومداراتهم لما مر وقال عليه السلم ان صاحب الخلق
الحسن له مثل اجر الصائم القائم وروي ما يوضع في ميزان العبد يوم القيمة افضل من حسن
الخلق وروي ان حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والاخرة وروي اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم
خلقا وروي افاضلكم احسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يالفون ويؤلفون وروي
لا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف وروي المؤمن هين لين سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ
له خلق سيء وفيه جبرية وروي مداراة الناس نصف الايمان ز يستحب طلاقة الوجه وحسن
البشر قال عليه السلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر و
قال عليه السلم حسن البشر يذهب بالسخيمة ح يستحب الاستحياء في غير السؤال عن احكام الدين
قال عليه السلم الحياء خير كله وقال عليه السلم الحياء والايمان في قرن واحد فاذا ذهب احدهما
تبعه الاخر وقال عليه السلم الحياء حياءان حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل هو العلم وحياء
الحمق هو الجهل وقال علي عليه السلم من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه وقال الصادق عليه السلم
من رق وجهه رق علمه ط يستحب العفو قال عليه السلم عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد

صاحبه الا عزا فتعافوا يعزكم الله وقال عليه السلم الا ادلكم على خير خلائق الدنيا والاخرة
تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال علي عليه السلم اذا قدرت
على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه وسئل علي بن الحسين عليه السلم عن قوله تعالى فاصفح
الصفح الجميل قال العفو من غير عتاب ى يستحب كظم الغيظ قال الصادق عليه السلم نعم الجرعة
الغيظ لمن يصبر عليها وقال عليه السلم من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه ملا الله قلبه
يوم القيمة رضاه وروي اعطاه الله اجر شهيد وقال عليه السلم كظم الغيظ عن العدو في
دولاتهم تقية حزم لمن اخذ به وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا وقال عليه السلم اصبر على
اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه يا ينبغي اداء
حقوق المؤمنين والعلماء قال الصادق عليه السلم ما عبد الله بشيء افضل من اداء حقوق المؤمنين
وروي ان من حق المؤمن على المؤمن ان لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره
له ما يكره لنفسه وينصحه الولاية ولا يخدعه ولا يكذبه ولا يغتابه ويشبع جوعته ويواري
عورته ويفرج كربته ويقضي دينه ولا يغشه ولا يعده ويخلفه ويجتنب سخطه ويتبع مرضاته
ويطيع امره ويكون عينه ودليله ومرآته ويبر قسمه ويجيب دعوته ويعود مريضه ويشهد
جنازته ويحفظه في غيبته ويزوره اذا شهد ويجله ويكرمه ويسلم عليه اذا لقيه ويبتسم
اذا عطس والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته ويغفر زلته ويقبل معذرته ويرد غيبته و
يحفظ خلته ويقبل هديته ويكافي صلته ويقضي حاجته ويرد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه
ويوالي وليه ويعادي عدوه وغير ذلك وروي ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال
ولا تاخذ بثوبه وان تسلم عليه وتخصه بالتحية وتجلس بين يديه لا خلفه ولا تغمز بعينك
ولا تشير بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته
ولا تلح اذا اعرض ولا تساره في مجلسه ولا تطلب عوراته ولا تفشي له سرا وغير ذلك
يب يستحب المصافحة والمعانقة عند الملاقاة قال عليه السلام اذا لقي احدكم اخاه فليسلم

علیه ولیصافحه فان الله اکرم بذلک الملائکة فاصنعوا صنع الملائکة وقال علیه السلام اذا تلاقیتم
فتلاقوا بالتسلیم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار وروی ان رجلین تصافحا فمکث الرجل
بیده وقال انا حبیب فقال علیه السلام اما تعلم ان المسلمین اذا التقیا فتصافحا تحاتّت ذنوبهما
وقال الصادق علیه السلام مصافحة المؤمن بالف حسنة وسئل علیه السلام عن حد المصافحة فقال دور
نخلة وزامل رجل ابا جعفر علیه السلام فی شق محمل فنزل علیه السلام فی بعض الطریق فلما قضی حاجته
قال للرجل هات یدک فناوله یده فغمزها حتی وجد الاذی فی اصابعه ثم قال علیه السلام ما من مسلم
لقی اخاه المسلم فصافحه وشبک اصابعه فی اصابعه الا تناثرت ذنوبهما وقال علیه السلام ینبغی
للمؤمن اذا توارى احدهما عن صاحبه بشجرة ثم التقیا ان تصافحا وروی النهی عن مصافحة
الذمی وقال الصادق علیه السلام لا تمل من زیارة اخوانک فان المؤمن اذا لقی اخاه فقال له مرحبا
کتب له مرحبا الی یوم القیمة فاذا اصافحه انزل الله فیما بین ابهامیهما مائة رحمة فاذا تعانقا
غمرتهما الرحمة **الحادی عشر** فی الکلام وما یناسبه ومباحثه اثنا عشر **ا** فی الصدق قال الصادق
من صدق لسانه زکا عمله وروی تعلموا الصدق قبل الحدیث وقال علیه السلام عدة المؤمن اخاه
نذر لا کفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض وذلک قوله یا ایها الذین آمنوا
لِمَ تقولون ما لا تفعلون کبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وسئل الرضا علیه السلام
لم سمی اسماعیل صادق الوعد قال وعد رجلا فجلس حولا ینتظره **ب** فی الصمت وحفظ اللسان
اکثر خیر قال علیه السلام لا یعرف عبد حقیقة الایمان حتی یخزن لسانه وقال علیه السلام کلام
فی حق خیر من سکوت علی باطل وقال الصادق علیه السلام لا یزال العبد المؤمن یکتب محسنا
ما دام ساکتا فاذا تکلم کتب محسنا او مسیئا وقال علیه السلام الصمت کنز وافر وزین الحلیم
وستر الجاهل وقال علیه السلام النوم راحة الجسد والنطق راحة الروح والسکوت راحة العقل
وروی املاء الخیر خیر من السکوت خیر من املاء الشر وسئل علی بن الحسین علیه السلام عن الکلام
والسکوت ایهما افضل فقال لکل واحد منهما آفات فاذا سلما من الآفات فالکلام خیر

بینهما مائة

والسکوت
افضل

من السکوت لان الله ما بعث الانبیاء والاوصیاء بالسکوت انما بعثهم بالکلام ولا استحقت
الجنة بالسکوت ولا توقی النار بالسکوت انما ذلک کله بالکلام انک لتصف فضل السکوت
بالکلام ولست تصف فضل الکلام بالسکوت وقال الصادق علیه السلام احفظ لسانک تسلم
وقال علی علیه السلام ما من شیء احق بطول السجن من اللسان وقال علیه السلام من حفظ لسانه ستر الله
عورته **ج** فی کراهة الکلام بغیر ذکر الله قال الصادق علیه السلام کان المسیح یقول لا تکثروا
الکلام فی غیر ذکر الله فان الذین یکثرون الکلام فی غیر ذکر الله قلوبهم قاسیة ولکن لا یعلمون
وقال علی علیه السلام انک تملی علی حافظیک کتابا الی ربک فتکلم بما یعنیک ودع ما لا یعنیک
وقال علیه السلام کل کلام لیس فیه ذکر فهو لغو **د** فی الکذب قال الباقر علیه السلام ان الله جعل للشر
اقفالا وجعل مفاتیح تلک الاقفال الشراب والکذب شر من الشراب وقال علیه السلام ان الکذب
هو خراب الایمان وقال علی علیه السلام جانبوا الکذب فانه مجانب للایمان الا ان الصادق علی شفا منجاة و
کرامة الا ان الکاذب علی شفا مخزاة وهلکة وقال الصادق علیه السلام الکذب علی الله وعلی
رسوله وعلی الاوصیاء علیهم السلام من الکبائر وقال علی بن الحسین علیه السلام اتقوا الکذب الصغیر
منه والکبیر فی کل جد وهزل وقال علی علیه السلام لا یجد عبد طعم الایمان حتی یترک الکذب هزله
وجده وقال علیه السلام لا یصلح من الکذب جد ولا هزل ولا ان یعد احدکم صبیه ثم یخلف وقال
النبی صلی الله علیه وآله ان الرجل لیتکلم بالکلمة فی المجلس لیضحکهم بها فیهوی بها فی جهنم ویل
للذی یحدث فیکذب لیضحک به القوم ویل له ویل له وقال علیه السلام ان الله احب الکذب
فی الصلاح وابغض الصدق فی الفساد وقال علیه السلام ثلث یحسن فیهن الکذب المکیدة فی الحرب
وعدتک زوجتک والاصلاح بین الناس وقال الصادق علیه السلام المصلح لیس بکذاب وسئل علیه السلام
عن الرجل یستاذن علیه فیقول للجاریة قولی لیس هو هاهنا قال لا باس لیس بکذب وقال علی علیه السلام
علامة الایمان ان تؤثر الصدق حیث یضرک علی الکذب حیث ینفعک ان لا یکون فعلک علی الکتاب
وروی ان کل زعم فی القرآن کذب **ه** فی الغیبة قال علیه السلام المؤمن حرام علی المؤمن ان یظلمه

ولا استحقت الجنة بالسکوت
ولا استوجبت ولایة الله

یجانب الایمان

او یخذله او یغتابه وقال علیه السلام ایاکم والغیبة فان الغیبة اشد من الزنا لان الرجل یزنی فیتوب الله
علیه والغیبة لا تغفر حتی یغفرها صاحبها قیل وما الغیبة قال ذکرک اخاک بما یکره قیل وان
کان فیه قال اعلم انک اذا ذکرته بما هو فیه فقد اغتبته واذا ذکرته بما لیس فیه فقد بهته وقال علیه السلام
تحرم الجنة علی ثلثة علی المنان وعلی المغتاب وعلی مدمن الخمر **و** فی البهتان قال الصادق
علیه السلام من بهت مؤمنا او مؤمنة بما لیس فیه بعثه الله فی طینة خبال حتی یخرج منها قیل
وما طینة خبال قال صدید یخرج من فروج المومسات **ز** فی احکام الغیبة سئل الصادق علیه السلام
عن الغیبة قال هو ان تقول لاخیک فی دینه ما لم یفعل وتبث علیه امرا قد ستره الله علیه لم یقم
علیه فیه حد وقال علیه السلام الغیبة ان تقول فی اخیک ما ستره الله علیه واما الامور الظاهرة
مثل الحدة والعجلة فلا وقال علیه السلام اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غیبة وروی
ان من اضاف قوما فلم یحسن ضیافتهم فلهم ان یذکروا سوء فعله وقال ابو الحسن علیه السلام من ذکر
رجلا من خلفه بما هو فیه مما لا یعرفه الناس اغتابه وقال الباقر علیه السلام ثلثة لیس لهم حرمة صاحب هوی
مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق وروی کفارة الغیبة ان تستغفر لمن اغتبته
کما ذکرته وروی من اغتیب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ینصره خذله الله فی الدنیا
والآخرة وروی من رد عن اخیه غیبة سمعها فی مجلس رد الله عنه الف باب من الشر فی الدنیا
والآخرة فان لم یرد عنه واعجبه کان علیه کوزر من اغتابه **ح** فی الروایة علی المؤمن واذاعة سره
قال الصادق علیه السلام فی حدیث عورة المؤمن علی المؤمن حرام انما هو ان یروی علیه او یعیبه
وروی انما هو اذاعة سره وروی ان تسمعه ویضرک عن اخیک ولا تذیعن علیه شیئا تشینه و
تهدم مروته وروی من سمع فاحشة فافشاها کان کمن اتاها **ط** فی السب واللعن قال علیه السلام
سباب المؤمن فسوق وقتاله کفر وروی ایاکم والطعن علی المؤمنین وقال الصادق علیه السلام
اذا قال الرجل لاخیه المؤمن اف خرج من ولایته واذا قال انت عدوی کفر احدهما وقال الباقر علیه السلام
ان اللعنة اذا خرجت من فی صاحبها ترددت بینهما فان وجدت مساغا والا رجعت علی صاحبها

کذب

ی فی اذی المؤمن من اعان علی مؤمن بشطر کلمة لقی الله عز وجل وبین عینیه مکتوب آیس من رحمته
یا فی النمیمة قال الباقر علیه السلام الجنة محرمة علی القتاتین المشائین بالنمیمة وقال علیه السلام شرارکم
المشاؤون بالنمیمة المفرقون بین الاحبة المبتغون للبراء المعایب وقال الصادق علیه السلام اربعة لا یدخلون
الجنة الکاهن والمنافق ومدمن الخمر والقتات وهو النمام **یب** فی المحاکات قال علیه السلام اربعة
یودون اهل النار علی ما بهم من الاذی الی ان قال ثم یقال للذی یسیل فوه قیحا ودما بال الا
بعد قد آذانا علی ما بنا من الاذی فیقول ان الابعد کان ینظر الی کل کلمة خبیثة فیفسدها
فیحاکی بها **الثانی عشر** فی الاحکام وهی اثنا عشر **ا** یستحب التراحم والتعاطف والتزاور
والالفة لما مر وقال الصادق علیه السلام کونوا اخوة بررة متحابین فی الله متواصلین متراحمین
وقال علیه السلام تواصلوا وتباروا وتراحموا وتعاطفوا وقال الباقر علیه السلام رحم الله امرأ الف بین
ولیین لنا یا معشر المؤمنین تالفوا وتعاطفوا **ب** ینبغی قبول العذر قال علیه السلام من لم یقبل
من متنصل عذرا صادقا کان او کاذبا لم ینل شفاعتی وقال علی بن الحسین علیه السلام ان شتمک
رجل عن یمینک ثم تحول الیک عن یسارک فاعتذر الیک فاقبل عذره **ج** دخل رجل علی الرضا علیه السلام
فقبل له بساطه وقال هکذا علینا فی دیننا ان نفعل باشراف قومنا والحدیث طویل ولیس فیه انه
انکر ذلک **د** لا یجوز حجب المؤمن قال الباقر علیه السلام ایما مسلم اتی ذا رأی اوطالب حاجة وهو
فی منزله فاستاذن علیه فلم یاذن له ولم یخرج الیه لم یزل فی لعنة الله حتی یلتقیا وقال الصادق علیه السلام
ایما مؤمن کان بینه وبین المؤمن حجاب ضرب الله بینه وبین الجنة سبعین الف سور وروی
ملعون من اتهم اخاه او غشه او احتجب عنه او اغتابه **ه** قال علی علیه السلام ایاکم والمراء والخصومة
فانهما تمرضان القلوب علی الاخوان وینبت علیهما النفاق وروی رحم الله من ترک المراء وان
کان محقا وفی الحدیث القدسی اتق شحناء الرجال وعداوتهم وروی ایاک وملاحاة الرجال
ایاک ومشارة الناس **و** قال علیه السلام ان المکر والخدیعة والخیانة فی النار وقال علیه السلام لیس
منا من ماکر مسلما **ز** لا یجوز ان یکون الانسان ذا وجهین ولسانین قال الصادق من لقی المسلمین

قال الصادق علیه السلام

ملعون

اللحی کثرة الکلام فی الباطل

بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار وقال عليه السلم ان شر الناس يوم القيمة ذو الوجهين ج قال عليه السلم لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام والسابق يسبق الى الجنة وهي عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجره اكثر من ثلاثة ايام فمن كان هاجرا لاخيه اكثر من ثلثة كانت النار اولى به وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن لا يعرف الحق قال لا ينبغي له ان يصرمه وروى لي الى وهجران اخيك فان العمل لا يتقبل مع الهجران ط يستحب النظر الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه واله وقال الرضا عليه السلم النظر الى ذريتنا عبادة فقيل له النظر الى الائمة منكم او النظر الى ذرية النبي صلى الله عليه واله فقال بل النظر الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه واله عبادة ى يستحب النظر الى الوالدين والعالم والكعبة والمصحف وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى ال محمد عليهم السلم عبادة يا لا ينبغي ان يقال للمومن زعمت حدث الصادق عليه السلم رجلا بحديث فقال له الرجل الذي زعمت لي الساعة كذا وكذا فقال لا فعظم ذلك على الرجل فقال بلى والله قد زعمت فقال لا والله ما زعمت فقال بلى والله قد قلته قال نعم قد قلته ثم قال الصادق عليه السلم اما علمت ان كل زعم في القران كذب يب يحرم ايذاء المومن لما مر ونذكر هنا من انواع النصوص على ذلك اثني عشر ا قال الصادق عليه السلم قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذى عبدي المومن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المومن ب قال عليه السلم قال الله عز وجل من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وقال عليه السلم من اهان فقيرا مسلما من اجل فقره واستخف به فقد استخف بالله ج قال الصادق عليه السلم قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذل عبدي المومن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المومن وقال الله عز وجل من استذل عبدي المومن فقد بارزني بالمحاربة د قال الصادق عليه السلم لا تحقروا مومنا فقيرا فان من حقر مومنا او استخف به حقره الله ولم يزل ماقتا له حتى يرجع عن محقرته او يتوب ه قال الصادق

من استخف بمومن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل و قال علي عليه السلم اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار وقال علي عليه السلم ان من الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم وقال النبي صلى الله عليه واله لا تقطع رحمك وان قطعتك ز قال الصادق عليه السلم ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يواخي الرجل الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوما ما ح قال عليه السلم من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مومنا لم يمت حتى يركبه وقال الصادق عليه السلم من ابن مومنا ابنه الله في الدنيا والاخرة ط قال عليه السلم سباب المومن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ى قال عليه السلم ان الله خلق المومن من عظمته جلاله وقدرته فمن طعن عليه او رد عليه قوله فقد رد على الله يا قال الصادق عليه السلم اذا اتهم المومن اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء يب قال عليه السلم من نظر الى مومن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله وقال عليه السلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما

المقدمة الحادية عشر في مقدمات الاحرام وهي اثنا عشر ا توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة ب تقليم الاظفار ج الاخذ من الشارب د حلق العانة او اطلاؤها ه نتف الابط او حلقه او اطلاؤه و السواك ز الغسل ح الاطلاء ط اعادة الاطلاء ان تاخر الاحرام عنه ى اعادة الغسل ان نام بعده قبل الاحرام او اكل او لبس ما يحرم على المحرم يا الصلوة قبله فرضا او نفلا والدعاء بالماثور يب الاشتراط ان يحله حيث حبسه وياتي ما يدل على المقدمات المذكورة ان شاء الله الثانية عشر في مقدمات الطواف وما يناسبها وفيها اثنا عشر فصلا الاول في اداب دخول الحرم انتهى الصادق عليه السلم الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم قال من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وروى انه اغتسل واخذ نعليه بيده ثم مشى في الحرم ساعة وقال عليه السلام اذا انتهيت الى الحرم فاغتسل قبل ان تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وقال عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر

ام فروة بذلك الثاني في اداب دخول مكة دخل النبي صلى الله عليه واله من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى وسئل الصادق عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة وامر عليه السلم بالغسل من فخ قبل دخول مكة وروى من بئر ميمون او بئر عبد الصمد و قال عليه السلم ينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وكان علي عليه السلم اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف وقال ابو الحسن عليه السلم ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وسئل عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وقال الصادق عليه السلم من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه قيل له كيف يدخلها بسكينة قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر وقال عليه السلم اذا هبط الرجل منكم وادي مكة فليلبس اخلاق ثيابه او سمل ثيابه فانه لم يهبط مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر له الثالث في اداب دخول المسجد الحرام قال الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قيل ما الخشوع قال السكينة لا يدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل وذكر الدعاء وقال عليه السلم ان هبل رمى به علي عليه السلم من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه واله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فلذلك صار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة فاوحى الله اليها اني كعبة قال مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله اوحى اليه مع جبرئيل عليه السلم بالسواك والخلال الرابع في احكام الكعبة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها هنا اثني عشر ا يجب تعظيمها لانه حرمة قال الصادق عليه السلم ان الله امر ابرهيم واسمعيل

ببنيان البيت على القواعد وقال عليه السلم ان ابرهيم لاسمعيل يا بني قد امرنا الله تعالى ببناء الكعبة وكشفاعنها فاذا هو حجر واحد فاوحى الله ان ضع بناءها عليه وكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه واتموا كسوة الكعبة وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل لها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين و قال عليه السلم كانت الكعبة على عهد ابرهيم عليه السلم تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى كان بناء ابرهيم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الازدية ب ينبغي كسوة الكعبة لما مر وقال الباقر عليه السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يبعث بكسوة البيت كل سنة من العراق وقال عليه السلام ان سليمان عليه السلم قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وقال الصادق عليه السلم ان ادم هو الذي بنى هذا البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلم الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود كساه القباطي ج لا يجوز ان يوخذ من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما شيء ومن اخذ من ذلك شيئا رده لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فسال الحجاج علي بن الحسين عليه السلم فقال له يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل فالقيته في الطريق والهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل فغابت عنهم الحية فحفروا فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وقال رجل للصادق عليه السلم اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى

فرده وقال لرجل ان عمر كس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال
لرجل اخرج من المسجد وفي ثوبه حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد د يكره رفع البناء
فوق الكعبة قال الباقر عليه السلم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وقال عليه السلم
ان يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة ه لا يجوز دخول المشركين اليها سئل الصادق ع
لم سمي بيت الله الحرام قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه و يجب احترام الكعبة وتعظيمها
لما مر وقال الصادق عليه السلم ان الله اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلم ان الله
دحا الارض من تحت الكعبة وقال عليه السلم حرم المسجد لعلة الكعبة وسئل عليه السلم عمن
احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل وقال عليه السلم لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا
اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ز حكم مال الكعبة سئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به
نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد
ثمن الجارية وقال ابو جعفر عليه السلم بعث حجرهم بمكة فاستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة
فبعث الله عليهم الرعاف والنمل فافناهم وروي في هدي الكعبة انه يخرج ويطعم الحاج و
سئل عليه السلم عمن مات واوصى بالف درهم للكعبة فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى
من ام هذا البيت فقطع به او ضلت راحلته او ذهبت نفقته وعجز ان يرجع الى اهله فادفعه
الى هؤلاء الذين سميت لك وقال لرجل اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة
دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل
محتاج من الحاج وسئل الصادق عليه السلم عمن اوصى بجارية وجعلها هديا للبيت فقال
ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فسئل عن دفعها الى بني شيبة فقال
لها ان رجلا قائما الوقت قام لقد قطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله وروي انه ذكر
عند عمر حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر

وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسال امير المومنين عليه السلم فقال ان القران نزل
على رسول الله صلى الله عليه واله والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في
الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها
حيث جعلها الله وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه
مكانا فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي على حاله وروي
انما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين وقال عليه السلم لو كان
لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجبة دون المساكين
وسئل الصادق عليه السلم عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها قال
يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله وروي يجوز استعماله
وبيع بقيته وقال عليه السلم لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او مصلى
يصلي عليه وروي يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت
قال لا ح يستحب النظر الى الكعبة قال ابو جعفر عليه السلام وهو مستقبل الكعبة اما ان النظر
اليها عبادة ثم قال ما خلق الله بقعة احب اليه منها وقال الصادق عليه السلم ان لله حول
الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
وقال عليه السلم من ايسر ما يعطى من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله بكل نظرة حسنة ويمحا
عنه سيئة ويرفع له درجة وقال علي عليه السلم اذا خرجتم الى بيت الله فاكثروا النظر الى بيت الله
ط يكره الاحتباء مقابل الكعبة قال الصادق عليه السلم لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت وروي
لا يجوز وروي ان الباقر ع احتبى مستقبل الكعبة وروي يكره الاحتباء للمحرم ويكره في
المسجد الحرام ى يستحب دخول الكعبة خصوصا للصرورة قال عليه السلم من دخل الكعبة بسكينة
وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له وقال الباقر عليه السلم الداخل الكعبة يدخل والله راض
عنه ويخرج عطلا من الذنوب وقال الصادق عليه السلم يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام

وان يدخل البيت وروي انه يجب على الصرورة وحمل على الاستحباب وسئل عليه السلام عن دخول النساء
الكعبة فقال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت يا لا يجب دخول الكعبة قال الصادق ع
ان النبي صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وسئل
عليه السلم عن رجل حج ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يفعل فالله اولى بالعذر يب
في اداب دخول الكعبة وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا الغسل عند ارادة الدخول ب دخولها
بسكينة ووقار ج دخولها بغير حذاء د ترك البصاق والامتخاط ه الدعاء بالماثور و صلوة
ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ز صلوة ركعتين في كل زاوية ح التكبير مستقبلا
لكل ركن ط السجود فيها داعيا بالماثور ى البكاء فيها وحولها يا التكبير ثلاثا عند الخروج
داعيا بالماثور يب صلوة ركعتين من يمين الدرجة اذا خرج ولنذكر بينة مما يدل على ذلك
قال الصادق عليه السلم اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول
اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها
من القران وتقول اللهم من تهيا وتعبا وذكر دعاء ثم قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها
ولا تمتخط فيها وروي ان النبي صلى الله عليه واله دخل الكعبة وصلى في زواياها ركعتين
وسئل عليه السلم عن الصلوة في الكعبة فقال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله
صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه وسمع الصادق عليه السلم وهو ساجد
في الكعبة وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك الدعاء وقال
عليه السلم انما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها وروي لبكاء الناس حولها وفيها
وسئل عليه السلم انغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم وسمع عليه السلم وهو خارج من الكعبة
وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا
فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة

ايابها

اواعدا او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي
وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك
يا من كذلك ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
لا اله الا انت منه وسائل الشيعة

ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله وقال عليه السلم اذا خرجت من البيت ونزلت من
الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الخامس في وجوب احترام الحرم وقد تقدم ما يدل عليه
وقال الباقر عليه السلم حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد
طيره وقال الصادق عليه السلام من دخل الحرم مستجيرا به امن من سخط الله ومن دخل من الوحش
والطير كان امنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم وقال عليه السلام حرم الحرم لعلة
المسجد وقال الباقر عليه السلام جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه مضاعفة
السادس في حكم من جنى في الحرم او في غيره ثم لجا اليه قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى
ومن دخله كان امنا اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه
في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك
يوشك ان يخرج فيوخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم
حرمة وروي القصاص في الحرم للجاني وكان الباقر عليه السلم يضرب فسطاطه في الحرم
فاذا اراد ان يودب بعض خدمه اخرجه من الحرم فادبه في الحل السابع في المجاورة بمكة
قال علي بن الحسين عليه السلم الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله
عز وجل وقال الباقر عليه السلم من جاور سنة غفر له ذنوبه والرجوع افضل من المجاورة و
سئل ابو الحسن عليه السلم المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند
بيت الله افضل وقال الصادق عليه السلم كل الظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد
او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان يسكن الحرم وروي فلذلك كان
يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وقال الباقر عليه السلم لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قيل
كيف يصنع قال يتحول عنها وروي انه يكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه واله
خرج منها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها الثامن في احكام مكة
وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا يجب تعظيمها واحترامها لما مر وقال الصادق عليه السلام

احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها
وكذا شجرها وجبالها وماؤها وروى في اسماء مكة البساسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم
اي اهلكتهم ب يحرم اذى اهل مكة ومجاوريها المامنين وروى كانت مكة في الجاهلية لا يظلم
ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها الباغين اذا بغوا فيها ج قال الصادق عليه السلام لا ينبغي
ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه وقال علي عليه السلام لا تخرجوا بالسيوف
الى الحرم د سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه
بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ه يكره
ان يعلق لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان ياتون فيقطرون فيدخلون فيضربون
بها وكان اول من بوبها معوية وسئل عليه السلام عن قول سواء العاكف فيه والباد فقال
لم يكن ينبغي ان يوضع على دور مكة ابواب لان الحاج ان ينزلوا معهم في دورهم حتى يقضوا
مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية و يكره منع الحاج من دور مكة لما
قال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وقال الكاظم
عليه السلام ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها ز تكره اجارة بيوت
مكة عن علي عليه السلام انه كره اجارة بيوت مكة وقرا سواء العاكف فيه والباد ونهى عليه السلام
اهل مكة ان يواجروا دورهم وان يعلقوا عليها الابواب وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
حتى كان في زمن معوية ح يكره الخروج من مكة قبل صلوة الظهر من روى ان من خرج
من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله ط
تخيير المسافر في مكة بين القصر والتمام والتمام افضل في الصلوة ى يستحب اختيار الاتمام فيها واكثرة
الصلوة لما مر يا يستحب الاكثار من العبادة بمكة قال علي بن الحسين عليه السلام تسبيحة
بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت
حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى منزله من الجنة وقال عليه السلام من صلى بمكة سبعين

(رؤيته في المنام او حال الاحتضار)

ملك الا هلك مكانه وكانت مكة تسمى بكة لانها تبك اعناق صح

ركعة

ركعة تقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا او الطاعم
بمكة يعدل صيام ستة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله وقال الباقر عليه السلام الساجد بمكة
كالمتشحط بدمه في سبيل الله يب يستحب اماطة الاذى عن طريق مكة قال الصادق عليه السلام
من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه التاسع في استحباب الشرب من
ماء زمزم واستهدائه واهدائه والدعاء عند شربه وياتي في الاشربة وكان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي
من ماء زمزم وهو بالمدينة وروى انه من روي من ماء زمزم احدث له شفاء وصرف عنه داؤه وقال
علي عليه السلام الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر فان تحت
الحجر اربعة انهار من الجنة وروى عنهم عليهم السلام ماء زمزم لما شرب له واية الكرسي لما قرئت له وروى اذا
شربت من ماء زمزم فقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروى
بسم الله والحمد لله والشكر لله العاشر في احكام الحرم وهي كثيرة نذكر منها اثنى عشر ا يكره دخوله
بسلاح في غير الضرورة لما مر ب سئل الباقر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها
فياخذها وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك
تعرفها ج قال الصادق عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها
والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجدها فهي كسبيل مالك وروى فيمن وجد
في المسجد الحرام ثلثة دنانير ان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل د تكره
مطالبة الغريم في الحرم قال رجل للصادق عليه السلام رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا ثم رايته يطوف حول الكعبة
افاتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ه يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل صلوة الظهرين لما مر و يستحب الدفن في الحرم قال الصادق عليه السلام من دفن في الحرم امن من الفزع
الاكبر قيل من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ح سئل ابو الحسن عليه السلام في الميت يموت
بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم ايهما افضل قال يحمل الى الحرم فيدفن فهو افضل وسئل الصادق
ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم ط يكره انشاد الشعر في الحرم لما ياتي ى لا يجوز دخول الحرم بغير

ارتكب الواقع او باعتبار الثواب

احرام لما ياتي ى يستحب الغسل لدخوله لما مر يا يحرم الصيد فيه لما ياتي يب تجب الكفارة فيه لما ياتي
الحادي عشر في اشتراط طواف الرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المراة بالخفض قال الصادق عليه السلام الاغلف
لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة وسئل عليه السلام عن الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج
ايحج او يختتن وقال عليه السلام لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن
الثاني عشر في حكم من احدث في المسجد الحرام او في الكعبة سئل الصادق عليه السلام عمن احدث في المسجد الحرام
متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا فقيل من احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل وقال عليه السلام لو ان
رجلا دخل الكعبة فافلت منه بوله وخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فيغسل ثوبه ويتطهر ثم لم يمنع
ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت
عنقه الباب الثاني في الاحرام (...) وهو اول الافعال الواجبة في الحج وجملتها اثنا عشر ا الاحرام
ب وقوف عرفة ج وقوف المشعر د الرمي ه الذبح و الحلق ز طواف الحج
ح ركعتا الطواف ط سعي الحج ى طواف النساء يا ركعتاه يب مبيت ليالي
التشريق ولنبدا بالاحرام وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوبه قال عليه السلام وجب الاحرام
لعلة الحرم وقال الصادق عليه السلام كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه
وان الله جعل الاحرام مكان القربان وقال عليه السلام حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد
ووجب الاحرام لعلة الحرم الثاني في توفير الشعر واحكامه قال الصادق عليه السلام لا تاخذ
من شعر راسك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه الى العمرة وقال عليه السلام
خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وقال عليه السلام يجزي الحاج ان يوفر
شعره شهرا وقال عليه السلام لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته
وقال موسى بن جعفر عليه السلام من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا مضت عشر من شوال وساله رجل كم
اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلاثين يوما وروى شهرا وسئل عليه السلام عن الرجل اذا هم بالحج
ياخذ من راسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الحجامة وحلق القفا

في اشهر

في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالسواك والنورة اقول حمل على الجواز وعلى ما قبل ذي القعدة
وعلى ما دون حد الراس وسئل عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته
ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله وسئل عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الحج فان عليه دما يهريقه اقول
حمل على الاستحباب وعلى ما بعد الاحرام الثالث في التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار والاخذ
من الشارب وحلق العانة والابط والاطلاء سئل الصادق عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم
الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وقال عليه السلام اذا انتهيت الى بعض المواقيت فانتف
ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات وروى
واطل عانتك ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وقال عليه السلام السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة وسئل عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد وساله
رجل اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما قال اذا كان
بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وسئل عليه السلام عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان
ليال قال لا باس به الرابع في غسل الاحرام واحكامه اثنا عشر ا يستحب غسل الاحرام لما مر
هنا وفي الطهارة ولما ياتي ب يجوز تقديم الغسل بالمدينة قال الصادق عليه السلام اغتسلوا
بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة ثم قال لا عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم
ماء اذا بلغتم ذا الحليفة قال نعم ج يستحب اعادة الغسل اذا وجد ماء بذي الحليفة لما مر د
يجزي غسل اليوم الى آخره وغسل الليل الى آخره قال الصادق عليه السلام غسل يومك ليومك وغسل
ليلتك لليلتك وقيل له عليه السلام اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل
يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته وقال عليه السلام من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل
في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وقال عليه السلام من اغتسل قبل الفجر و
وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه وان اغتسل في اول الليل ثم احرم من آخر الليل

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة صح

اجزاه غسله ه يجزي غسل اليوم لليلة والليلة لليوم قال الصادق عليه السلام غسل يومك يجزيك
لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك و من اغتسل للاحرام ثم نام استحب له اعادة الغسل
ولم يجب سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه غسل
ز من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا استحب له اعادة الغسل سئل الصادق عليه السلام عن رجل
اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله وروى قبل ان يلبي ح قال
ابو جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ط عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به ى من اغتسل للاحرام
ثم استعمل الطيب استحب له اعادة الغسل قال الصادق عليه السلام اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع
ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل يا من لبس ثوبا يحرم على المحرم بعد غسل
الاحرام قبل ان يحرم استحب ان يعيد الغسل قال الصادق عليه السلام ان لبست ثوبا في احرامك لا
يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك يب اكل ما يحرم على المحرم كذلك قال الصادق عليه السلام اذا لبست ثوبا
لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل الخامس فان الاحرام لا ينعقد
الا بالتلبية او الاشعار او التقليد فلا تحرم محرمات الاحرام قبلها قال الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي
الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس
عليه فيه شيء وقال عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ان يعقد الاحرام ولم يلب ليس عليه شيء وقال عليه السلام
يوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وسئل
عمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وروى عليه دم وحمل
على الاستحباب وغيره السادس في كيفية الاحرام واحكامه اثناعشر ا يجوز في كل وقت
من ليل او نهار لما ياتي وقال الصادق عليه السلام لا يضرك ليلا احرمت او نهارا ب يستحب كونه
عند الزوال قال الصادق عليه السلام لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس
وقال عليه السلام اذا انتهيت الى العقيق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله

فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات
ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن
ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون ذلك عند زوال الشمس ج يستحب
الاتيان بالمقدمات الاثنتي عشرة السابقة لما تقدم ويأتي د يستحب الدعاء عنده بالماثور قال
الصادق عليه السلام اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك
لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك
شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت قلت حين تنهض وان شئت
فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ه يجب فيه ولا يجب النطق بها ولا يستحب
وقد مر في المقدمات وقال رجل للصادق عليه السلام اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد و
قال الرجل كيف ترى ان اهل فقال له الرجل كيف ترى ان احل فقال ان شئت سميت وان شئت
لم تسم شيئا وقال عليه السلام اصحاب الاضمار احب الي وسئل عليه السلام عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد
الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وقال ابو الحسن عليه السلام اصحاب الاضمار احب الي قلب
ولا تسم شيئا و يستحب كون الاحرام عقيب فريضة او نافلة قال الصادق عليه السلام لا يكون الاحرام
الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة وقال عليه السلام اعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار وقال
تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وقال عليه السلام اذا احرمت في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرها وروى اربع ركعات ز قال الصادق عليه السلام خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلوة
الاحرام وسئل عليه السلام عن الرجل ياتي المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قيل له ان يتطوع بعد العصر
قال لا باس به ولكني اكره الشهرة وتاخير ذا احب الي وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير
غسل جاهلا او عالما ما عليه فكتب يعيده ح يجوز ان ينوي الاحرام كاحرام فلان لما مر في كيفية الحج
ط يجوز ان ينوي حج الافراد اذا لم يجب عليه التمتع ثم يعدل عنه الى عمرة مفردة ويشترط على ربه ان يحله

حيث حبسه ويفرد الحج ويشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وسئل عليه السلام عن رجل يقول حلني حيث
حبستني قال ولم يقل يا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني
عليه الحج من قابل فقال نعم وروى لا وحمل على الحج المندوب يب يجوز التحلل
من غير اشتراط عند الاحصار والصد لما تقدم ويأتي السابع في ثوبي الاحرام
واحكامه كثيرة تاتي جملة منها في تروك الاحرام والذي نذكره منها هنا اثناعشر
ا يكره الاحرام في السواد سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحرم في الثوب
الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ب يجوز الاحرام في كل ثوب
تجوز الصلوة فيه الا ما استثني لما ياتي وقال الصادق عليه السلام كل ثوب تصلي
فيه فلا باس ان تحرم فيه ج روى ان النبي صلى الله عليه واله احرم في كرسف
وروى في يمانيين عبري واظفار د يجوز الاحرام في البرد الاخضر وغيره رأى ابو جعفر
عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يحرم
في برد قال لا باس به قال نعم كان الناس يحرمون في البرد ه سئل الصادق عليه السلام
عن الخميصة سداها من ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص
منه وسئل عليه السلام عن رجل يحرم في ثوب وفيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه
حرير و يجوز الزيادة على ثوبين للمحرم سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم
والثلثة يتقي بها البرد والحر وسئل عليه السلام عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال
لا باس بذلك اذا كانت طاهرة ز يجوز تغيير ثياب الاحرام قال الصادق عليه السلام لا باس
بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وقال عليه السلام لا باس
ان يحول المحرم ثيابه ح يجوز غسل ثياب الاحرام اذا اصابها شيء سئل الصادق عليه السلام عن
المحرم يحول ثيابه قال نعم قيل يغسلها اذا اصابها شيء قال نعم ط روى يكره للمحرم ان يبيعها
ى يجوز الاحرام في الخز للرجل والمراة لما مر من جواز الصلوة فيه وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تحرم

المراة في الذهب والخز وقال عليه السلام اما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المراة وهي محرمة
وكتب رجل الى المهدي عليه السلام هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز فكتب لا باس بذلك وقد فعله
قوم صالحون يا قيل للصادق عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج
قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك وسئل عليه السلام ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة فقال
الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قيل تلبس الخز قال نعم قيل فان سداه ابريسم وهو
حرير فقال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وقال عليه السلام لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس
يكره الا الحرير المحض وسئل عليه السلام عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وسئل
عن المراة المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه وسئل عليه السلام عن المراة هل
يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها يب لا يجوز للرجل ان
يلبس القميص في الاحرام ولا ثوبا يزره ولا يدرعه لما ياتي في التروك الثامن في التلبية واحكامها
اثناعشر ا يستحب رفع الصوت بها حيث يحرم ان كان راجلا وفي اول البيداء ان كان راكبا
او اذا استوت به الارض مطلقا قال الباقر عليه السلام ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وقال الصادق عليه السلام اذا فرغت من صلوتك وعقدت
ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروى اذا احرمت من
مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء ب يجوز الجهر بالتلبية حيث يحرم سئل الصادق عليه السلام
هل يجوز للمتمتع بالعمرة ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم وقال عليه السلام ان احرمت من غمرة او من
بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل
ان تمشي قليلا ثم تلبي وسئل ابو الحسن عليه السلام اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا
في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع ج يستحب تاخير الجهر بالتلبية حتى يمشي قليلا لما مر د تجب
التلبية عند الاحرام الا لمن اشعر او قلد لما مر ويأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال
قولهم لبيك اللهم لبيك اجابة منه على نداء الحج وسئل الصادق عليه السلام عن التلبية فقال لي اذن واخي

الى ابراهيم واذن فى الناس بالحج فنادى فاجيب من كل وجه يلبون
وروى فلذلك جعلت التلبية ه تجب التلبيات الاربع قال الصادق عليه السلم
التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لاشريك لك ثم قال واعلم انه لابد من التلبيات الاربع وهى الفريضة وهى التوحيد
وبها لبى المرسلون و يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل روى ان جبرئيل
قال النبى صلى الله عليه واله مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية
والثج نحر البدن وقال عليه السلم ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية ز
لا يستحب للمراة الجهر بالتلبية قال الصادق عليه السلم ليس على النساء جهر بالتلبية
وروى انها لا تجهر بالتلبية ح قال على عليه السلم تلبية الاخرس وتشهده وقراءة
القران فى الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وروى فيمن لا يحسن ان يلبى
انه يلبى عنه ط قال الصادق عليه السلم التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك داعيا الى دار السلم لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
تستغنى ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك تقول ذلك فى دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت
واجهر بها واكثر من ذى المعارج وروى لبيك فى المذنبين لبيك ى تستحب التلبية
سبعين مرة فصاعدا للماثر وقال عليه السلم من لبى فى احرامه سبعين مرة ايمانا
واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق وقال

لبيك اله الحق لبيك
لبيك كشاف الكرب العظام لبيك

عليه السلم ما من محرم يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها
يا تجوز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال للعموم من العموم وقال الباقر عليه السلم
لا باس ان يلبى الجنب وقال الصادق عليه السلم لا باس ان تلبى وانت على غير طهر وعلى
كل حال يب يستحب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان
راكبا وفى المسجد ان كان ماشيا ويجوز فيه مطلقا قال الصادق عليه السلم ان اهللت
من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى الرقطا
وتلبى من قبل ان تصير الى الابطح وروى ان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا
فاذا نهض بك بعيرك وروى تلبى من المسجد كما تلبى يوم احرمت وروى اذا اشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى المطلب فى قطع التلبية واحكامه اثنا عشر ا المتمتع
يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال الصادق عليه السلم المتمتع اذا نظر الى بيوت
مكة قطع التلبية وكان الباقر عليه السلم فى المسجد وقوم يلبون فقال والله لاصواتهم
ابغض الى الله من اصوات الحمير ب حد بيوت مكة عقبة المدنيين قال الصادق عليه السلم
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التى كانت قبل
اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية ج حد بيوت
مكة من اسفلها بيوت ذى طوى سئل الصادق عليه السلم عمن احرم من حوالى
مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش
ذى طوى وسئل الرضا عليه السلم عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة
ذى طوى قبل بيوت مكة قال نعم د تجوز قطع المتمتع التلبية عند دخول الحرم
والاول افضل سئل الصادق عليه السلم عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل
الحرم ه قال الصادق عليه السلم اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى
بيوت مكة فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله

بما استطعت و سئل الصادق عليه السلم اين يمسك المتمتع عن التلبية
قال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح ز يقطع الحاج التلبية عند زوال الشمس
يوم عرفة قال الباقر عليه السلم الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس
وقال عليه السلم اذا كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس
وروى اذا كنت مفردا للحج وقال عليه السلم قطع رسول الله صلى الله عليه واله التلبية
حين زاغت الشمس يوم عرفة ح قال الصادق عليه السلم كان على بن الحسين عليه
السلم يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال فاذا قطعت التلبية فعليك
بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل ط يقطع المعتمر عمرة مفردة التلبية
اذا دخل الحرم اذا احرم من خارجه قال الصادق عليه السلم ان كنت معتمرا فاقطع
التلبية اذا دخلت الحرم وقال عليه السلم من دخل مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين
تضع الابل اخفافها فى الحرم ى سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة
من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية اقول حمل على
من طريق العراق وروى ان من دخل بعمرة قطع التلبية حيال العقبة عقبة
المدنيين بحيال القصارين وحمل على من جاء من طريق المدينة يا قال الصادق
عليه السلم من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد يب قال الصادق
عليه السلم من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى
ينظر الى الكعبة وروى فى الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية
قال اذا راى البيت المطلب فى احرام الحائض والنفساء سئل الصادق عليه السلم عن المراة الحائض
تحرم وهى لا تصلى قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وسئل عليه السلم عن الحائض
تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب
احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وقال عليه السلم

مكتتم

فى الحائض تلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر
حتى تطهر وقال عليه السلم فى الحائض تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمة
ولا تصلى وقال عليه السلم ان اسماء بنت عميس ولدت ابنها محمدا بالبيداء وكان فى ولادتها
بركة للنساء لمن ولدت منهن فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاستثفرت وتمنطقت
بمنطق واحرمت وروى انه امرها فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت المطلب فى عدم دخول
مكة ولا الحرم بغير احرام الا ما استثنى وفيه اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلم
ايدخل الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وسئل عليه السلم عن رجل به بطن ووجع
شديد هل يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما اقول حمل على الاستحباب وقال
عليه السلم ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبى صلى الله عليه واله فسالوه فاذن
لهم ان يدخلوا حلالا وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج الى جدة فى الحاجة قال
يدخل مكة بغير احرام وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم قال ان رجع
فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل فى غيره دخل باحرام وخرج عليه السلم
الى الربذة يشيع اباجعفر ثم دخل مكة حلالا وقال ابو الحسن عليه السلم من كان من مكة
على عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام وسئل عليه السلم عن الرجل يدخل مكة فى السنة
المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا وعن احدهما عليهما السلام فى الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم
يرجع من يومه قال لا باس ان يدخل مكة بغير احرام وعن النبى صلى الله عليه واله
الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار
الى ان تقوم الساعة ودخل مكة بغير احرام وعليه السلاح ودخل وقت الصلوة
فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن وخرج الباقر عليه السلم ومعه جماعة الى
ارض بطيبة فاقاموا ما شاء الله ثم دخل مكة ودخلوا معه بغير احرام وقال

جواز

النبی صلی الله علیه وآله یوم فتح مکة ان الله حرم مکة یوم خلق السموات والارض
وهی حرام الی ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلی ولا تحل لاحد بعدی ولم تحل لی الا ساعة
من نهار الثانی عشر فی کیفیة الاحرام وقد تقدم جملة من احکامه ونذکر هنا اثنی عشر
حدیثا قال الصادق علیه السلم اذا کان یوم الترویة ان شاء الله فاغتسل
ثم البس ثوبیک وادخل المسجد حافیا وعلیک السکینة والوقار ثم صل رکعتین
عند مقام ابراهیم او فی الحجر ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبة ثم قل فی
دبر صلوتک کما قلت حین احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعلیک السکینة والوقار
فاذا انتهیت الی الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهیت الی الردم واشرفت علی الابطح
فارفع صوتک بالتلبیة حتی تاتی منی وقال علیه السلم اذا اردت ان تحرم یوم
الترویة فاصنع کما صنعت حین اردت ان تحرم وخذ من شاربک ومن اظفارک
واطل عانتک ان کان لک شعر وانتف ابطیک واغتسل والبس ثوبیک ثم ائت
المسجد الحرام فصل فیه ستة رکعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون
وسئل ابو الحسن علیه السلم عن رجل قبل الترویة بیوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا
فقال العمرة قال لیس علیه شیء فلیعد الاحرام بالحج ~~فاخطا فقال العمرة قال لیس~~
~~علیه شیء فلیعد الاحرام بالحج~~ وروی فلیعقد الاحرام بالحج وسئل الصادق
علیه السلم عن رجل تمتع ونسی ان یقصر حتی احرم بالحج قال یستغفر الله وروی
فی متمتع طاف واحل ونسی ان یقصر حتی خرج الی عرفات لا باس به یبنی علی
العمرة وطوافها وطواف الحج علی اثره وسئل علیه السلم عن رجل اهل بالعمرة
ونسی ان یقصر حتی دخل فی الحج قال یستغفر الله ولا شیء علیه وقد تمت
عمرته وروی علیه السلم دم یهریقه وحمل علی الاستحباب وروی
بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وحمل علی التعمد وروی فی محرم سکر

وشهد المناسک وهو سکران انه لا یتم حجه وروی فی مریض اغمی علیه فلم یعقل
حتی اتی الموقف قال یحرم عنه رجل وروی فیمن نسی الاحرام وشهد المناسک
کلها انه یجزیه النیة وقد تم حجه الباب الثالث فی تروک الاحرام وانواعها اثنا عشر الاول الصید
واحکامه اثنا عشر ا یحرم صید البر کله علی المحرم صیدا ودلالة واشارة قال الصادق
علیه السلم ولا تستحلن الصید وانت حرام ولا وانت حلال فی الحرم ولا تدلن علیه
محلا ولا محرما فیصطاده ولا تشر الیه فیستحل من اجلک فان فیه فداء لمن تعمده وقال
علیه السلم اجتنب فی احرامک صید البر کله ولا تاکل مما اصاده غیرک ولا تشر الیه
فیصیده وقال علیه السلم اذا فرض علی نفسه الحج ثم اتم بالتلبیة فقد حرم علیه
الصید ب یحرم اکل المحرم من صید البر حتی القدید وان صاده محل الحام وقال الصادق
علیه السلم لا تاکل شیئا من الصید وانت محرم وان صاده حلال وسئل علیه السلم
عن لحوم الوحش تهدی الرجل ولم یعلم بصیدها ولم یعلم بامره ایاکله قال لا وسئل علیه
السلام اناکل قدید الوحش محرم قال لا ج یجوز اکل المحل مما صاده المحرم فی الحل اذا ذبحه
محل قیل للصادق علیه السلام رجل اصابه من صید اصابه محرم وهو حلال قال
فلیاکل منه الحلال ولیس علیه شیء انما الفداء علی المحرم وسئل علیه السلم عن رجل
اصاب صیدا وهو محرم اناکل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء علی المحرم د صید الحرام
یحرم الاکل منه علی المحل والمحرم فی الحل والحرم لما مر ولما یاتی وقال رجل للصادق علیه السلم
محرم اصاب صیدا واهدی الی منه قال لا انه صید فی الحرم وسئل موسی بن جعفر
علیه السلام عن الرجل هل یصلح له ان یصید حمام الحرم فی الحل فیذبحه فیدخله
فی الحرم فیاکله قال لا یصلح اکل حمام الحرم علی حال ه یجوز اکل المحل فی الحرم الصید المذبوح
فی الحل الی الحرم سئل الصادق علیه السلم عن صید رمی به فی الحل ثم ادخل الحرم
وهو حی فقال اذا ادخله الحرم وهو حی فقد حرم لحمه وامساکه وقال علیه السلم

لا تشتره فی الحرم الا مذبوحا قد ذبح فی الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به للحلال
وسئل علیه السلم عن ذبح فی الحل قال لا یاکل محرم واذا ادخل مکة اکل المحل
بمکة واذا ادخل الحرم حیا ثم ذبح فی الحرم فلا یاکله لانه ذبح بعد ما دخل مامنه
وهنا معارض حمل علی الذبح فی الحرم و یحرم علی المحرم صید البر وهو ما یبیض ویفرخ
فیه ویجوز ما یکون فی البر والبحر کالطیر قال الصادق علیه السلم لا باس بان
یصید المحرم السمک ویاکل طریه ومالحه ویتزود قال الله تعالی احل لکم صید البحر
وطعامه متاعا لکم وللسیارة وقال فصل ما بینهما کل طیر یکون فی الاجام یبیض
فی البر ویفرخ فی البر فهو من صید البر وما کان من الطیر یکون فی البحر ویفرخ فی البحر فهو
من صید البحر وقال علیه السلم البحر وقال کل شیء یکون فی البر والبحر فلا ینبغی للمحرم ان
یقتله فان قتله فعلیه الفداء وروی لا یاکل المحرم طیر الماء ز یحرم صید الحرم الجراد واکله
وقتله الا ان لا یمکن التحرز منه مر علی علیه السلام علی قوم یاکلون جرادا فقال سبحان
الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صید البحر فقال لهم ارمسوه فی الماء
اذا وقال الباقر علیه السلم المحرم لا یاکل الجراد وقال الصادق علیه السلم لیس للمحرم
ان یاکل جرادا ولا یقتله وقال علیه السلم ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان
قتله غیر متعمد فلا باس ح روی عدم جواز ایذاء المحرم الثعلب ونحوه ط روی جواز
شراب المحرم من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصید ی ما ذبح المحرم من الصید میتة
حرام علی المحل والمحرم وکذا ما ذبح فی الحرم قال علی علیه السلم اذا ذبح الصید لم یاکله الحلال
والحرام وهو کالمیتة واذا ذبح الصید فی الحرم فهو میتة حلال ذبحه او حرام وقال
علیه السلم اذا ذبح المحرم الصید فی غیر الحرم فهو لا یاکله محل ولا محرم واذا ذبح المحل
الصید فی جوف الحرم فهو میتة لا یاکله محل ولا محرم وروی ان المحرم لا یاکل الصید ولا
یطعمه احدا ولا یطرحه بل یدفنه وروی ان المحرم اذا قتل الصید فعلیه جزاؤه ویتصدق

بالصید علی مسکین وحمل علی ما به رمق یمکن ذبحه یا یجب علی المحرم کفارة الصید
لما یاتی یب یجب علی المحرم والمحل کفارة صید الحرم لما یاتی الثانی الاستمتاع واحکامه اثنا
عشر ا یحرم الجماع ونحوه قبل عقد الاحرام بالتلبیة او الاشعار او التقلید لما مر وسئل احدهما
علیهما السلم عن الرجل صلی الظهر فی مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طیبا او صاد
صیدا او واقع اهله قال لیس علیه شیء ما لم یلب ب یحرم علی المحرم الوطء فیما دون الفرج وفیه
لما تقدم ویاتی وسئل الصادق علیه السلم عن محرم وقع علی اهله فیما دون الفرج قال
علیه بدنة وان کانت المراة تابعة علی الجماع فعلیها مثل ما علیه وسئل ابو الحسن
علیه السلم عن محرم واقع اهله قال قد اتی عظیما ج یحرم علی المحرم تقبیل المراة ومسها
والنظر الیها بشهوة لا بغیرها لما یاتی وقال الصادق علیه السلم ان حال المحرم ضیقة
ان قبل امراته علی غیر شهوة فعلیه دم شاة وان قبل امراته علی شهوة فامنی فعلیه ویستغفر الله
ومن مس امراته وهو محرم علی شهوة فامنی فعلیه جزور ومن نظر الی امراته نظر شهوة د
فامنی فعلیه جزور وان مس امراته ولازمها من غیر شهوة فلا شیء علیه وسئل علیه
السلم عن المحرم ینظر الی امراته وهی محرمة قال لا باس وسئل علیه السلم عن الرجل
ینزل المراة من المحمل فیضمها الیه وهو محرم فقال لا باس الا ان یتعمد وهو احق بان ینزلها
من غیره د قال الصادق علیه السلام لیس للمحرم ان یتزوج ولا یزوج فان تزوج او زوج
محلا فتزویجه باطل وسئل علیه السلم عن محرم یتزوج قال نکاحه باطل وسئل علیه
السلم عن محرم یشهد علی نکاح محلین قال لا یشهد وقال علیه السلم المحرم لا ینکح ولا ینکح
ولا یشهد فان نکح فنکاحه باطل وروی ولا یخطب وروی انه یجوز لمن اراد الاحرام
ان یتزوج وقال علیه السلم لا ینبغی للحلال ان یزوج محرما وهو یعلم انه لا یحل له ه
قال الصادق علیه السلم المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بینهما ثم لا یتعاودان
ابدا وقال علیه السلم من تزوج امراة فی احرامه فرق بینهما ولم تحل له ابدا وروی

فی رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلى سبيلها حتى اذا احل خطبها ان شاء وان شاء
اهلها ان يزوجه زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه اقول حمل على الجاهل و يجوز للمحرم شرى الجوارى
وبيعها سئل الرضا عليه السلام عن المحرم يشترى الجوارى ويبيعها قال نعم ز يجوز للمحرم
ان يطلق قال الصادق عليه السلم المحرم يطلق ولا يتزوج وسئل عليه السلم عن المحرم
يطلق قال نعم ح لا يجوز للمحرم ولا للمحل جماع امته المحرمة باذنه لما ياتى ط يحرم على المحرم ما في
المراة سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع
قال عليه السلم الكفارة مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج قابل ي لا يجوز للمحل
وطء المحرمة ولا يحل لها تمكينه لما ياتى يب تجب الكفارة بالاستمتاع لما تقدم وياتى الثالث
الطيب والادهان واحكامه اثنا عشر ا يحرم الطيب على المحرم والمحرمة شما واكلا لا نظرا وهو
المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ويكره له بقية الطيب قال الباقر
عليه السلام لا ينبغى للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب وقال الصادق
عليه السلم لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فی احرامك واتق الطيب فی طعامك
وقال الباقر عليه السلم لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة
وقال عليه السلم لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم وانما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر
الى الزيت او شبهه يتداوى به وروى العود والكافور وكشف بين يدى ابى الحسن عليه السلم
طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رايحته وقال عليه السلم
المحرمة لا تمس طيبا وروى ان المحرم اذا مات صنع به ما يصنع بالمحل ويغطى راسه ووجهه
الا انه لا يقرب كافورا ولا طيبا ب يجوز استعمال المحرم الطيب للضرورة وعليه الكفارة
لما ياتى وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك قال
استعط به وروى ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه ج يجوز شم المحرم الطيب

من ريح العطارين بين الصفا والمروة قال الصادق عليه السلم لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه د يجوز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وسئل
الصادق عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يغسله فانه طهور وسئل عليه السلم عن خلوق
القبر يكون فی ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ه يجوز غسل المحرم الطيب و مسحه
بيده سئل الصادق عليه السلم عن المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيده نفسه و يجوز استعمال
المحرم الحنا ويكره للمحرمة سئل الصادق عليه السلم عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به
باس وسئل عليه السلم عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يديها بالحنا قبل ذلك قال
ما يعجبنى ان تفعل ز قال الصادق عليه السلم المحرم يمسك على انفه الريح الطيبة ولا يمسك
على انفه من الريح الخبيثة وقال عليه السلم ان المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه ح يجوز
للمحرم شم الرياحين على كراهية قال الصادق عليه السلم لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وقال عليه السلم لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا
الريحان ولا يتلذذ به وسئل عليه السلم عن المحرم يشم الريحان قال لا ط سئل الصادق
عليه السلم عن التفاح والنبق والاترج وما طاب ريحه فقال يمسك على انفه وياكله
وقال عليه السلم الاترج طعام ليس هو من الطيب ى كتب رجل الى ابى الحسن عليه السلم المحرم
يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك وروى جواز غسل اليد بالحرض الابيض
فی الاحرام وروى ان المحرم اذا اغسل يده باشنان فيه طيب تصدق بشى كفارة يا
قال الباقر عليه السلم يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء يب قال
الصادق عليه السلم اذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وقال الصادق عليه السلم
لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وقال عليه السلم يكره للمحرم الادهان
الطيبة الريح وروى جواز الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى بعده وقال عليه السلم اذا خرج
بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت وسئل عليه السلم عن المحرم تكون

به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة
وروى انه يجوز ان يصير المحرم على ابطيه المرتك او التوتيا لريح العرق وروى اذا اشتكى
المحرم عينه وليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم الرابع الفسوق والجدال لما ياتى و
يكره تلبية المنادى وانشاد الشعر وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج فقال
الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وقال
عليه السلم ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضى احرامه قيل كيف يقول قال يقول
يا سعد وقال عليه السلم يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو محرم وروى انه يكره
رواية الشعر للصايم والمحرم وان كان شعر حق الخامس الاكتحال للمحرم والمحرمة بما فيه
طيب وبالكحل الاسود للزينة وكذا النظر فی المراة للزينة قال الصادق عليه السلم لا باس ان
يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وقال عليه السلم لا يكتحل
الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود للزينة وقال عليه السلم اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل
بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وقال عليه السلم تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الا
سود للزينة وقال عليه السلم لا تنظر فی المراة وانت محرم فانه من الزينة وقال عليه السلم لا
تنظر المراة المحرمة فی المراة للزينة السادس ما يتعلق بالملابس ونحوها واحكامه
اثنا عشر ا يجوز للمحرم ان يلبس كل ثوب الا ما نهى عنه كثوب تدرعه او يزره
كالقميص ونحوه وسئل احدهما عليهما السلم عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب
الا ثوبا يتدرعه وقال الصادق عليه السلم لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان
تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا
يكون لك نعل وقال عليه السلم فی المحرم لا يلبس الطيلسان المزرر وفی كتاب على عليه السلم
لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل

عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ب يحرم لبس المحرم الثوب النجس ويكره الوسخ سئل
الصادق عليه السلم عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسل واحرامه تام
وسئل عليه السلم عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت
طاهرة وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يحرم فی ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه
حرام ولكن تطهيره احب الى وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى
يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شى فيغسله ج يجوز لبس المحرم المعلم واللحم
على كراهية قال الصادق عليه السلم لا باس ان يحرم الرجل فی الثوب المعلم وتركه احب
الى اذا قدر على غيره وقال عليه السلم اما الخز والعلم فی الثوب فلا باس ان تلبسه المراة
وهى محرمة وسئل عليه السلم عن المراة تحرم فی العمامة ولها علم قال لا باس وقال الرضا
عليه السلم لا باس بالاحرام فی الثوب اللحم وروى انه يحرم وحمل على الكراهة وكونه حريرا
محضا د قيل للصادق عليه السلم مصبغات الثياب يلبسها المحرم قال لا باس به
الا المفدم المشهور وسئل عليه السلم عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل
البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك
به الناس وقال عليه السلم لا باس ان يحرم الرجل فی ثوب مصبوغ بمشق وكان على عليه السلم
محرما ومعه ثوبان مصبوغان بالمشق وسئل عليه السلم عن الثوب يصيبه الزعفران
ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه وقال عليه السلم المحرمة لا
تلبس الحلى ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع وسئل عليه السلم عن الرجل يلبس لحافا ظهارته
حمراء او بطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب
صبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا وسئل عليه السلم عن المحرم يلبس
الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ه لا يجوز
للمحرم لبس القبا والقميص ولا باس بالقبا فی الضرورة مقلوبا ولا يدخل يديه

قال الصادق عليه السلم اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا

في يدي القبا وروى فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وروى يقلب ظهره بطنه
اذا لم يجد غيره وقال عليه السلام اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت
قدميك وسئل عليه السلام عن رجل احرم في قميصه قال ينزعه ولا يشقه وان كان
لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وروى ان لبسه قبل ان يلبي اخرجه
من راسه واي امرء ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه قال ابو الحسن عليه السلام لا باس
يلبس الخاتم المحرم وروى لا يلبسه للزينة ولبس الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما
وسئل الصادق عليه السلام ايلبس المحرم الخاتم فقال لا يلبسه للزينة وقال عليه السلام
تلبس المراة المحرمة الخاتم من ذهب وقال عليه السلام المراة لا تلبس الحلي كله الا حليا
مشهورا للزينة وروى الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وقال عليه السلام
اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وقال عليه السلام لا باس
ان تحرم المراة في الذهب والخز وروى في الحلي تحرم فيه المراة وقد كانت تلبسه
قبل حجها قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
وروى ان المراة المحرمة لا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها وروى
تلبس المسك والخلخالين ف يحرم على المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه
ويجوز لها ارخاء الثوب على وجهها مع الحاجة والغلالة في الحيض ولبس
السراويل مطلقا وللرجل اذا لم يجد اذا قال الباقر عليه السلام المحرمة لا تتنقب لان
احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة
فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك قيل الى اين ترخيه تغطي
عينها قال نعم قيل تبلغ فمها قال نعم وروى تسدل الثوب على وجهها الى
طرف انفها قدر ما تبصر وقال الصادق عليه السلام لا تطوف المراة بالبيت وهي
متنقبة وقال عليه السلام المراة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وقال عليه السلام

تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وسئل عليه السلام
عن المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وقال
عليه السلام في الاحرام لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وسئل عليه السلام عن المراة
المحرمة تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ح روى ان المحرم لا يلبس الخفين
الا ان لا يكون له نعلان وروى انه يلبس الخفين والجوربين اذا اضطر وروى انه
يشق عن ظهر القدم اذا اضطر الى الخفين وروى يكره الاحتباء للمحرم اذا خاف العدو
فليلبس السلاح فلا كفارة عليه ط سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه
قال لا وكان علي عليه السلام لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان
محرما وسئل المهدي عليه السلام عن المحرم يشد الميزر فقال جايز ان تيزر الانسان كيف
شاء اذا لم يحدث في الميزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد الميزر وغرزه غرزا
ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة
المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والاكمل لكل
احد شده على السبيل المالوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله وقال عليه السلام
لا يجوز شد الميزر بشيء سواه من تكة او غيرها وقال موسى بن جعفر عليه السلام المحرم
لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وقال الصادق
عليه السلام المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها
الى صدره وسئل عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا وحمل على الكراهة
وعلى كونها حريرا وغير ذلك ى يحرم تغطية الرجل راسه واذنيه في الاحرام
ولو بالارتماس لما مر من قولهم عليهم السلام احرام المراة في وجهها واحرام الرجل
في راسه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه ايغطيهما قال لا
وقال علي عليه السلام المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره وروى اذا

غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده وحمل على الاستحباب وسئل الباقر عليه السلام
عن الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه
وقال الصادق عليه السلام لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع وروى
ان المحرم له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام وحمل على الضرورة وسئل عليه السلام
عن المحرم يضع عصابة القربة على راسه اذا استسقى قال نعم وقال عليه السلام لا يرتمس
المحرم في الماء وسئل عليه السلام هل يدخل الرجل الصائم راسه في الماء وسئل عليه السلام
هل يدخل الرجل الصائم راسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال عليه السلام لقوم محرمين
يترامسون في بركة انكم تصنعون ما لا يحل لكم يا قال الباقر عليه السلام المراة المحرمة
لا باس ان تغطي وجهها كله عند النوم وقيل للصادق عليه السلام المحرم ينام على
وجهه وهو على راحلته قال لا باس وسئل عليه السلام عن المحرم يعصر الدمل و
يربط على القرحة قال لا باس وقال عليه السلام لا باس بان يعصب المحرم راسه من
الصداع وقال عليه السلام اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليربطه وروى فليبطه
وسئل عليه السلام عن المحرم تكون به شجة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك
القرحة تكون في الجسد وروى انه يجوز له شد اذنيه بالقطن اذا خاف المرض
والا فلا وروى جواز قطع البثرة التي تؤذيه وروى جواز فتح جرحه اذا اذاه وسئل
الكاظم عليه السلام عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب
وينام قال لا باس وروى ولا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته
يب قال الصادق عليه السلام يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس
ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وقال عليه السلام يكره
للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وتوضا عليه السلام
وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح وجهه السابع الحجامة واخراج الدم لغير

ضرورة سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا
يحلق مكان المحاجم وسئل عليه السلام عن الصائم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه
التلف ولا يستطيع الصلوة وروى رخصته في الحجامة للمحرم وحملت على الضرورة و سئل
عليه السلام عن المحرم يحتجم قال نعم اذا خشي الدم وسئل عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه
قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وروى انه يجوز للمحرم ان يحك الجرب وان سال
الدم ويستاك وان ادمى وحمل الاول على الضرورة والثاني على عدم العلم الثامن
اخذ الشعر والظفر لما مر ويجوز ان يحك ويستاك ويتخلل ويدخل الحمام ولا يدلك
جسده قال الصادق عليه السلام لا ياخذ الحرام من شعر الحلال وسئل عليه السلام عن المحرم
كيف يحك قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وسئل عليه السلام عن المحرم تطول
اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقلمها وليطعم
مكان كل ظفر قبضة من طعام وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل احرم فنسي
ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قيل فانها طوال قال وان كانت قيل فان
رجلا افتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وسئل عليه السلام
عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وقال عليه السلام لا باس ان
يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وسئل عليه السلام عن المحرم يتخلل قال لا باس به
وقال عليه السلام لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا باس ولا ينبغي
ان يدمي فمه التاسع تظليل الرجل على نفسه سائرا لغير ضرورة ويجوز للنساء والصبيان
والرجل نازلا سئل احدهما عليهما السلام عن المحرم يركب القبة فقال لا قيل فالمراة
المحرمة قال نعم وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قال افاظلل
واكفر قال لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم

يركب فى الكنيسة قال لا وهو للنساء جايز وسئل عليه السلم هل يستظل المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وروى رخصة للرجال حملت على الضرورة والتقية وقال عليه السلم لا باس بالقبة على النساء والصبيان وسئل عليه السلم عن المراة يضرب عليها الظلال وهى محرمة قال نعم وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المحرم يستظل بالخباء قال نعم وسئل عليه السلم عن المحرم يظل قال لا قيل فيستظل بالجدار وبالمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم وقال عليه السلم ان الذين ليس يقاس حج رسول الله صلى الله عليه وآله لم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار وسئل الرضا عليه السلم هل يجوز المحرم ان يمشى تحت ظل المحمل فكتب نعم وقال الصادق عليه السلم لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض وقال عليه السلم لا باس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وسئل عليه السلم عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة وكتب رجل يسئل المهدى عليه السلم عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية والكنيسة ويرفع الجناحين ام لا فكتب اليه لا شئ عليه فى تركه رفع الخشب وساله عن المحرم يستظل من المطر بنطع اوغيره حذرا على ثيابه وما فى محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك الجواب ان فعل ذلك فى المحمل فى طريقه فعليه دم وكتب الى ابى جعفر الثانى عليه السلم ان عمتى معى وهى زميلتى ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى الى ان اظلل على وعليها فكتب ظلل عليها وحدها وهنا معارض غير صريح حمل على الضرورة والتقية العاشر قتل القمل وقتل الدواب كلها الا ما استثنى قال الصادق عليه السلم لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما وقال عليه السلم المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القمله فانها من جسده وان اراد يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره

وروى جواز القاء القملة وحمل على التى تؤذيه فيلقيها ويكفر وسئل عليه السلم عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم وقال له رجل ارايت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارهما انهما رقيا فى غير مرقاهما وقال على عليه السلم فى المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم ان عليه الفدية وروى القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد وروى فى المحرم يعالج دبر الجمل يلقى عنه الدواب ولا يدميه وقال الصادق عليه السلم كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وقال عليه السلم فى الاحرام ثم اتق قتل الدواب كلها الا العقرب والفارة والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها وقال عليه السلم يقتل فى الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهى الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم وقال على عليه السلم يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه ما علا عليه من سبع غيره وما خاف ان يعدو عليه وروى ان المحرم يقتل الزنبور والذئب وروى ان قتل زنبورا عمدا اطعم شيئا من طعام وانه ان اراده فلم قتله وكذا السبع ان اراده وروى انه يذبح فى الحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وروى والدجاج وروى لا باس بقتل النمل والبق والقملة فى الحرم وغيره وروى فى قتل الذر اقتلهن ان اذينك او لم يوذينك الحادى عشر قطع الحشيش والشجر من الحرام محلا كان او محرما وكذا صيده وكذا شجرة اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم او بالعكس قال الصادق عليه السلم كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وسئل عليه السلم عن المحرم له ان يحتش الدابة وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وروى انه ينزع الحشيش من غير الحرم ولا ينزعه من الحرم

وقال عليه السلم لا ينزع من شجر مكة شئ الا النخل وشجر الفاكهة وسئل عليه السلم عن الشجرة يقتلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وهو له ان يقلعها وقال الباقر عليه السلم حرم الله حرمه ان يختلا خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وروى الا عودى الناضح روى المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرام والاذخر وروى ان صيد مكة لا ينفر وروى انه لا يهاج طير الحرم ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال الصادق عليه السلم يخلى عن البعير فى الحرم ياكل ما شاء وسئل عليه السلم عن النبت الذى فى الحرم اينزع فقال اما شئ تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه وسئل عليه السلم عن شجرة اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قيل فان اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وسئل على عليه السلم عن شجرة اصلها فى الحرم واغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها فى الحرم الثانى عشر القتال ويكره المصارعة ويجوز تاديب العبد وقلع الضرس سئل الصادق عليه السلم عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قيل فما الذى يلزمهما قال على كل واحد منهما دم وقال عليه السلم لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط وسئل عليه السلم عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وروى فى الحرم يصارع قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره خاتمة فى كفارات الحرم وفيها اثنا عشر فصلا الاول فى كفارات الصيد وفيها اثنا عشر بحثا الاول فى كفارة النعامة وحمار الوحش والظبى وبقرة الوحش وفى بدل كفارتها سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال فى النعامة بدنة وفى حمار وحش بقرة وروى بدنة وفى الظبى شاة وفى البقرة بقرة وفيما سوى ذلك قيمته وروى فى النعامة جزور

وروى فى الحمار وشبهه بقرة وسئل عليه السلم عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قيل فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قيل فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين وسئل عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قيل فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قيل فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قيل فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قيل فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام وقال عليه السلم فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياه وقال عليه السلم فى قوله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدى طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه وقال عليه السلم ان كان قيمة البدنة اكثر من الطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت اقل لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى ان المحرمين اذا ذبحوا فراخ نعام واكلوها عليهم لكل فرخ بدنة فمن عجز صام لكل بدنة ثمانية عشر يوما الثانى فى جوامع من احكام الصيد قال ابو جعفر الثانى عليه السلم ان المحرم اذا قتل صيدا فى الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا فى الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله فى الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان قتل من ذلك فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفى العمد عليه الماثم وهو موضوع عنه فى الخطا والكفارة على الحر فى نفسه وعلى السيد فى عبده والصغير لا كفارة عليه وهى على الكبير واجبة والنادم يسقط

عنه ندمه عقاب الاخرة والمصر يجب عليه العقاب فى الاخرة واذا اصاب ارنبا او ثعلبا
فعليه شاة يتصدق به ودرهم يشترى به علفا لحمام الحرم وفى الفرخ نصف درهم وفى
البيضة ربع درهم وكل ما اتى المحرم بجهالة او خطا فلا شئ عليه الا الصيد فان
عليه الفدا بجهالة كان ام يعلم بخطاء كان ام بعمد وان دل على الصيد وهو محرم
وقتل الصيد فعليه فيه الفدا **الثالث** فى كفارة الثعلب والارنب واليربوع و
القنفذ والضب والزنبور والعظاية سئل الصادق عليه السلم عن محرم قتل ثعلبا
قال عليه دم قيل فالارنب قال مثل ما فى الثعلب وقال عليه السلم فى اليربوع و القنفذ
والضب اذا اصابه المحرم جدى والجدى خير منه وانما جعل هذا لكى ينكل عن فعل
غيره من الصيد وروى فى الزنبور ان قتله المحرم خطا فلا شئ عليه وعمدا كف من
طعام وان اراده فاقتله وسئل عليه السلم عن محرم قتل عظاية قال كف من طعام
الرابع فى كفارات الطير واحكامه اثنا عشر **ا** قال الباقر عليه السلم من اصاب
قطاطا او حجلة او دراجة ونظيرهن فعليه دم وروى فى المحرم قتل حجلة حمل
قد فطم ورعى الشجرة وحمل على الاجزا والاول على الاستحباب **ب** قال الصادق
عليه السلم القبرة والصعوة والصعفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل
واحد منهم **ج** قال الصادق عليه السلم المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة و
ان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وسئل عليه السلم عن رجل
قتل فرخا وهو محرم فى غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس فى
الحرم وقال عليه السلم فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا
فجدى او حمل صغير من الضان وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل كسر بيض
حمام وفى البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ بشاة و
يتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته

ويتصدق بثمن شاة وان قتل حماما من حمام الحرم فعليه درهم ط

ورقا يشترى علفا يطرحه لحمام الحرم **د** سئل الصادق عليه السلم عن رجل اغلق
بابه على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فان عليه لكل طاير شاة
ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم **ه** قال الرضا عليه السلم
من اصاب طيرا فى الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علفا لحمام
الحرم وقال الصادق عليه السلم فى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة
ربع درهم وسئل عليه السلم عمن قتل حمامة فى الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس
عليه غيره وسئل عليه السلم عمن ذبح طيرين بمكة ناسيا قال عليك الثمن وسئل ابو الحسن
عليه السلم عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم
يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة درهم **و** سئل الصادق عليه السلم عن رجل قتل حمامة من
حمام الحرم خارجا من الحرم قال عليه شاة قيل فان قتلها فى جوف الحرم قال
عليه شاة وقيمة الحمامة وقال عليه السلم ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة
درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه لحمام مكة وان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها
ز وقال الصادق عليه السلم فيمن اصاب طيرا فى الحرم قال ان كان مستوى الجناح
فليخل عنه وان كان غير مستوى نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه
وقال عليه السلم فى فراخ تذبح فى الحرم ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه
وامساكه وسئل عليه السلم عن طاير اهلى يدخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول
ومن دخله كان امنا وقال عليه السلم فى طير قص وادخل الحرم استودعه رجلا من اهل
مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله **ح** قال الصادق عليه السلم
من دخل الحرم مستجيرا به كان امنا من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير
كان امنا ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم وقال عليه السلم من نتف ريشة من حمام

الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التى نتف بها وقال عليه السلم لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال فى الحرم وقال ابو الحسن عليه السلم
لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم **ط** وقال الصادق عليه السلم
اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها واذا ادخلته مكة فليس لك
ان تخرجه منها واذا ادخلته مكة فليس لك ان تخرجه وسئل عليه السلم عن القمارى
يخرج به من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شئ وسئل عليه السلم عن رجل
اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وروى يرده الى مكة فان مات
تصدق بثمنه وروى فيمن اخرج الحمام من مكة الى المدينة وكن فرهة يذبح عن كل
طير شاة وروى فيمن اخرج حمامة من مكة الى الكوفة من ذلك **ى** وقال الصادق
عليه السلم فى رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم
او يطعم به حمام الحرم وقال عليه السلم ان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه قيمته
وسئل عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان
كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم
والبيض لكل بيضة ربع درهم وروى فى رجل اصاب صيدا فى الحل فربطه فمشى
حتى دخل الحرم والرباط فى عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم قال ثمنه
ولحمه حرام مثل الميتة **يا** سئل الصادق عليه السلم عن ستة نفر خرجوا الى مكة
فاوقدوا نارا فى بعض المنازل ليطرحوا عليها الحطب كبيبونة وكانوا محرمين قبل
دخول الحرم فمر بها طاير صاف حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط فى النار
فمات فقال عليكم فدا واحد تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم على غير تعمد
ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة
يب سئل الصادق عليه السلم عن الدجاج الحبشى فقال ليس من الصيد انما الطير

ما طار بين السماء والارض وصف وسئل عليه السلم عن الدجاج السندى يخرج
به من الحرم قال نعم لانها لا تستقل بالطيران وروى عنه فى الدجاج الحبشى مثل
ذلك وسئل عليه السلم عن دجاج مكة وغيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف
فخل سبيله وقال عليه السلم كل ما يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **الخامس** فى وجوب
الكفارة على المحرم بالاصطياد والاكل والامساك والدلالة والاغلاق والا
شارة عمدا وسهوا عالما وجاهلا وقد تقدم دليله ويأتى مثله قال الصادق عليه السلم
لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال فى الحرم ولا تدلن عليه
محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فدا لمن تعمده
وقال عليه السلم المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل فعليه الفداء وقال عليه السلم
ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفدا بجهل كان او بعمد
وسئل الرضا عليه السلم عن محرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قيل فان
اصابه خطاء قال واى شئ الخطاء عندك قال ترمى هذه النخلة فتصيب نخلة
اخرى فقال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة وروى ان رمى المحرم صيدا فاصاب
اثنين فان عليه كفارتين جزاءهما **السادس** فى الاشتراك فى الصيد وقد تقدم حكم
الاشتراك فى اضرام النار اذا وقع فيها صيد وقال الصادق عليه السلم اذا اجتمع
قوم محرمون على صيد فى صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وقال عليه السلم
واى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا
فى صيد فعليهم مثل ذلك وسئل عليه السلم عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا
فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم
شاة وسئل عليه السلم عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على
الذى ذبحه الا شاة وسئل عليه السلم عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها

فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن على عدد الفراخ وعدد
الرجال وسئل عليه السلم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على
كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدى كل واحد منهما على حدته وقال عليه السلم
في محرم ومحل قتلا صيدا على المحرم الفدا كاملا وعلى المحل نصف الفدا اذا كان صيده
في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء السابع في كفارات البيض
قضى علي عليه السلم في محرم وطئ بيض نعام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل
الاناث فالقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض
فانتج فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه
لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم
يقدر فصيام ثلثة ايام وروى في رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك
قال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر وسئل عليه السلم عن بيضة نعام
اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وقال عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض
النعام بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
وروى ان المحل اذا اشترى بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحل لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة وسئل عليه السلم عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه فقال
يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض النعام
من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وحمل اخره على ما اذا كان
في البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق
بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك يتصدق بثمنه درهما او شبهه او
يشتري به علفا لحمام الحرم وروى في البيضة جدي او حمل وحمل على ما اذا تحرك

الفراخ الثامن في الجناية على الصيد وما يجب في اعضائه سئل الصادق عليه السلم
عن رجل رمى صيدا وهو محرم فذهب على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه
وروى في محرم رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه
فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه وسئل عليه السلم عن محرم رمى صيدا فاصاب يده
وعرج فقال ان كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان
كان الظبي ذهب على وجهه وهو لا يرى ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله
قد هلك وسئل عليه السلم عن محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان
الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته اقول حمل على بقاء العرج والذي قبله على ذهابه
وروى في المحرم يصيب الصيد ثم يرسله فيدميه قال عليه جزاؤه وسئل عليه السلم عن محرم
كسر قرن ظبي قال عليه الفدا فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة وسئل
عليه السلم عن محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قيل ان هو كسر
قرنيه قال عليه نصف قيمته ويتصدق به قيل فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قيل فان
هو قتله قال عليه قيمته قيل فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه
هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وروى ان المحرم اذا كسر قرن ظبي فعليه الفداء وحمل
على الفداء السابق وعلى ما اذا كان سبب التلف التاسع في كفارة الجراد وكل ما يكون
في البر والبحر قال الصادق عليه السلم ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله فقيل ما تقول في
رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر
ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفدا كما قال الله
وسئل عليه السلم عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة
وروى في رجل اصاب جرادة فاكلها عليه دم وحمل على الجراد الكثير وعلى الاستحباب وروى
في محرم قتل جرادة عليه كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وحمل على الاستحباب

وقال عليه السلم اعلم ان ما وطئته من الدبا او وطأته بعيرك فعليك فداؤه وقال عليه السلم
على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس العاشر
في كفارات صيد الحرم واحكامه كثيرة متفرقة نذكر هنا اثني عشر ا قال الصادق عليه السلم
اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه وان فقأت
عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ب وسئل الصادق عليه السلم عن رجل
حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد
من ناحية الحرم ج روى في المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز له ان يكون
معه ولا ياكله ويدخل وهو محرم فاذا احل اكله قال نعم اذا لم يكن صاده د سئل
الصادق عليه السلم عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله يقول ومن دخله
كان امنا وسئل عليه السلم عن ظبي دخل الحرم قال لا يوخذ ولا يمس وتلا الاية وروى ان
كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ه
سئل الصادق عليه السلم عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت
من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وقيل له عليه السلم فهود تباع على باب المسجد ينبغي
لاحد ان يشتريها ويخرجها قال لا باس وقال عليه السلم كل ما ادخل الحرم من السبع اسيرا
فعليك اخراجه و قيل للصادق عليه السلم ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر
به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال فانصبوا له واقتلوه فانه قد الحد في الحرم ز سئل الصادق
عليه السلم عن محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة
لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ح قال الصادق عليه السلم انما يكون الصيد
مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يتضاعف لانه اعظم ما يكون
قال الله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ط سئل الصادق عليه السلم عن رجل
مر وهو محرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن ى

روى انه يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وانه يفديه وروى لا شيء عليه وحمل على نفي
العقاب مع النسيان يا روى انه يتصدق بقيمة حمام الحرم وروى يشتري بقيمته علفا لحمام
الحرم وروى التخيير وانه يتصدق بقيمة غيره يب قيل للصادق عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم
قال عليه كبش يذبحه وروى عدم لزومه اذا قتله اذا اراده الحادي عشر في المحرم يضطر الى اكل الصيد او
الميتة سئل الصادق عليه السلم عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد
اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفدا فلياكل وليفده قيل فان لم يكن عنده
مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وروى انه ياكل من الميتة ولا ياكل من الصيد لانها
احلت له ولم يحل له الصيد وحمل على التقية وعلى من لا يتمكن من الفداء وعلى من وجد الصيد
غير مذبوح الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا من احرم وفي منزله صيد لم يخرج عن
ملكه فان كان معه خرج عن ملكه سئل الصادق عليه السلم عن الصيد يكون عند الرجل من
الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره وروى في الطير كذلك عليه السلم
لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه وروى ان خرج الى مكة وفي منزله حمام
فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا
يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه اقول حمل على الاستحباب ب من قتل
صيدا وهو محرم لزمه الفدا فان كان في الحرم فالقيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم ان لم يتجاوز
البدنة لما مر وان صاد في مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير قيل للباقر عليه السلم محرم قتل طيرا
فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل
غيره وقال الصادق عليه السلم ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفدا مضاعف عليك
وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك
فدا واحد وسئل عليه السلم ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته
فان اصابه في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ج اذا تكرر الصيد من المحرم خطأ فعليه

لكل مرة كفارة سئل الصادق عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب
وسئل عليه السلم عن محرم اصاب صيدا قال عليه كفارة قيل فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة
د اذا تكرر الصيد من المحرم عمدا لم تلزمه الكفارة الا في اول مرة قال الصادق عليه السلم اذا
اصاب المحرم الصيد خطا فعليه كفارة ابدا اذا كان خطا فان اصابه متعمدا فهو ممن ينتقم الله
منه والنقمة في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة ه قال الصادق عليه السلم من وجب عليه فدا صيد اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره قبالة الكعبة وقال
عليه السلم من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله
عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة وروى في كفارة العمرة المفردة انما تكون بمكة او بمنى وبمكة
افضل وحمل على غير الصيد وروى في كفارة الظل انه يذبح شاة بمنى وروى انه يذبح
بدنة بمكة و من لزمه فداء فلم يجد وجب عليه قضاؤه اذا وجد ولو في منزله لما مر فمن اضطر
الى الصيد وميتة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج من حجه وعليه شئ يلزمه فيه دم يجزيه
ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم ز روى يفدى المحرم الصيد من حيث اصاب وروى
وان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه يجزى عنه ح دخل الصادق عليه السلم مكة بعمرة
مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقيل نحرت الهدى في منزلك وتركت ان تنحره
بفناء الكعبة فقال الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس
فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة اذا كان
معتمرا ط قال الصادق عليه السلم وطيرا او وطائه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك
فداؤه ى سئل الصادق عليه السلم عن رجل اكل من لحم صيد لا يدرى ما هو وهو محرم
قال عليه السلم عليه دم شاة يا سئل الصادق عليه السلم عن رجل ذبح حماما من حمام الحرم
قال عليه الفدا قيل ياكله قال لا قيل فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قيل فما يصنع به
قال يدفنه يب قال الصادق عليه السلم كل ما اصاب المملوك وهو محرم في احرامه فهو على

السيد اذا اذن له في الاحرام وسئل عليه السلم عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم
يامره سيده فقال ليس على سيده شئ وسئل ابو الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل
على مولاه شئ من الفدا فقال لا شئ على مولاه اقول حمل على عدم الاذن له في الاحرام وعلى
عدم وجوب الفدا لجواز امره بالصوم الفصل الثاني في كفارات الاستمتاع
وفيها اثنا عشر بحثا الاول من جامع قبل التلبية ونحوها فلا كفارة عليه وكذا بعدها ناسيا
او جاهلا لما مر وقال الصادق عليه السلم الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد
التلبية او يلب وقال عليه السلم اذا جامعت وانت محرم فان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شئ عليك الثاني حكم الجماع قبل وقوف المشعر عمدا عالما قال الصادق عليه السلم اذا وقع
المحرم امراته قبل ان ياتى المزدلفة فعليه الحج من قابل وقال له رجل ارايت من ابتلى بالجماع
ما عليه قال عليه بدنة وان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما
وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شئ ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا
الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قيل ارايت ان اخذا في غير ذلك الطريق
الى ارض اخرى ايجتمعان قال نعم وروى عليه بدنة وان لم يجد فشاة وقال عليه السلم المحرم
اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعنى لا يخلوان وان يكون معهما ثالث وقال عليه السلم الرفث
فساد الحج وسئل عليه السلم اى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة وروى عليهما الحج من قابل فاذا انتهيا الى مكة فهى امراته كما كانت وروى انه ان لم
يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر
يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وروى فيمن جامع اهله دون الفرج عليهما
بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان
كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل الثالث قال عليه السلم اذا جامعت وانت
محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك

بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل الرابع حكم الجماع قبل تقصيره او تقصيرها
وقدمه وقال رجل للصادق عليه السلم وقعت على اهلى ولم اقصر فقال عليك بدنة وسئل
عليه السلم عن رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها
الخامس سئل الكاظم عليه السلم عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال ان كان موسرا وكان عالما
انه لا ينبغى له وكان هو الذى امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء
شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها
وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وروى ان من امر جاريته بالاحرام فاحرمت ثم
وقع عليها وهو محل فلا شئ عليه وحمل على عدم العلم باحرامها السادس حكم الجماع قبل الطواف
والسعى وبعدهما وفي اثنائها سئل الصادق عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال
ينحر جزورا وان كان جاهلا فليس عليه شئ وسئل عليه السلم عن رجل واقع اهله حين
ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وروى ان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان
كان غير ذلك فبقرة او شاة وروى ان من جامع قبل طواف النساء فعليه بدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان فقيرا وان كان جاهلا فلا شئ عليه
وروى اذا وقع الرجل بالمراة وقد طاف بالبيت وبالصفا والمروة طوافا واحدا للحج يهريق
دم جزور او بقرة او شاة وروى ان من جامع بعد خمسة اشواط من طواف النساء اغتسل
واتم طوافه بشوطين وان جامع بعد ثلاثة اشواط منه افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل
ويطوف اسبوعا ومن جامع بعد اربعة اشواط من السعى اغتسل ثم اتم ثلثة اشواط ولا
شئ عليه وروى ان من جامع بعد اربعة اشواط من طواف النساء افسد حجه وعليه بدنة
ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا وحمل على الفساد على تقديم الطواف على الوقوف
سئل الباقر عليه السلم عن رجل اعتمر عمرة مفردة ووطى اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه
وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض

المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر السابع كفارة التقبيل والملاعبة واللمس والاستمنا سئل الصادق
عليه السلم عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر
من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزورا او بقرة وروى جزورا وروى في محرم يعبث
باهله حتى يمنى من غير جماع عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع وروى ان المحرم اذا
حمل امراته من غير شهوة فامنى او امذى فلا شئ عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى
فعليه دم وروى ان من جامع فيما دون الفرج لم يبطل حجه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن محرم
عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل
وسئل عليه السلم عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل
منها وروى ان المحرم اذا وضع يده على امراته بشهوة يهريق دم شاة فان قبل فجزور او بدنة
وروى ان المحرم اذا قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل على
شهوة فامنى فعليه جزور وروى في المحرم يقبل انه لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة
الشهوة الثامن كفارة النظر سئل الباقر عليه السلم عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه
جزورا او بقرة فان لم يجد فشاة وسئل الصادق عليه السلم عن محرم نظر الى ساق امراة فامنى
فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة
لانه نظر الى ما لا يحل له وروى الى ساق امراة او فرجها وروى محرم نظر الى غير اهله فانزل عليه
دم لانه نظر الى ما لا يحل له وان لم يكن انزل فليس عليه شئ وسئل عليه السلم عن محرم نظر
الى امراته فامنى او امذى قال لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وقال في المحرم ينظر
الى امراته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وروى ان من نظر الى امراته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وروى ان نظر الى فرجها فليس عليه شئ اذا لم يكن غير النظر وروى
في المحرم نظر الى امراته بشهوة ليس عليه شئ وحمل على السهو دون العمد التاسع سئل ابو الحسن
عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها

وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى
الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها
الحج من قابل العاشر سئل الصادق عليه السلام عن المحرم تنعت له المراة الجميلة الخلقة
فيمني قال ليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى
قال ليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حايط وهو
محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء الحادي عشر قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل
الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قيل فان فعل فدخل بها المحرم قال
ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان
لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ثم تزوجت فعليها بدنة الثاني عشر
سئل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال
لا يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه الفصل الثالث
في كفارة الجدال قال الصادق عليه السلام اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه
وعلى المخطي بقرة وقال عليه السلام الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل
اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه
ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وهو صادق فعليه شاة
والكاذب عليه بقرة وروى ان الصادق لا شيء عليه وحمل على ما دون الثلاث
وقال عليه السلام اذا جادل الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور الرابع في كفارة
السباب والفسوق قال الصادق عليه السلام في السباب والفسوق بقرة وقال له
رجل ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي
وحمل على غير العمد وروى كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم
الخامس في كفارة الطيب قال رجل للصادق عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران

فقيل / قال

فعليه دم يهريقه ويتصدق به وسئل عنه من الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم قيل له الذي يجادل

حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم
تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم اقول
هذا مخصوص بعديم العلم وقد مر انه لا يجب الكفارة معه في غير الصيد وروى من اكل
زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه وروى في الناسي
اذا مس الطيب فغسل يده ويلبي وروى في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج
ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه
وروى انه اذا لم يعلم فلا شيء عليه السادس في كفارة تغطية الراس روى ان المحرم
اذا غطى راسه فليطعم مسكينا في يده وسئل الصادق عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا
قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه السابع في كفارة التظليل سئل ابو الحسن
عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى
وقيل للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال
نعم قيل كم الفدا قال شاة وروى يذبحها بمنى وحمل على احرام الحج وروى يتصدق
بمد لكل يوم وحمل على العجز عن الفدا وعلى التخيير وروى ان من اضطر الى التظليل
في احرام الحج والعمرة يريق دمين دما للعمرة ودما للحج الثامن في كفارة الاكل و
اللبس قال الباقر عليه السلام من لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وسئل
عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف
منها فدا وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وقال
موسى بن جعفر عليه السلام كل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت
التاسع في كفارة تقليم الاظفار واخذ الشعر واخذ الشعر والضرس قال الباقر
عليه السلام من حلق راسه او نتف ابطه او قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء

عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وقال الصادق عليه السلام اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام
فعليه دم وروى ابطه وسئل عليه السلام عن محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وحمل
على العجز وسئل عليه السلام عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة
مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير
يديه ورجليه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله
متفرقا في مجلسين فعليه دمان وروى ان من قلم اظفاره ناسيا فعليه الكفارة وحمل
على الاستحباب لما مر وروى في المحرم تطول اظفاره ان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسئل ابو ابرهيم عليه السلام عن محرم افتاه
رجل بقص ظفره فادماه فقال على الذي افتى شاة وروى في قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان الصيام ثلثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وروى الصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما
عليه واحد من ذلك وحمل على التخيير في الاطعام وروى ان الصدقة على عشرة مساكين
لكل مسكين صاع من تمر وحمل على الاستحباب وروى من تمر والنسك شاة لا يطعم
منها الا المساكين وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال
يطعم كفا من طعام او كفين وروى في الشعرة يطعم مكانها شيئا وروى مدا من
طعام او كفين وروى تمرة خير من شعرة وقال عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه
او لحيته فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وروى
بكف من كعك او سويق وروى ان المحرم اذا توضا فسقط من لحيته شعرة او شعرتان
فليس بشيء وروى ان مس لحيته فسقط منها عشر شعرات لم يكن عليه شيء وحمل على عدم
العمد وروى ان مس المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده

وروى في المحرم يقلع ضرسه يهريق دما العاشر في كفارة القملة سئل الصادق عليه السلام
عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وروى ان قتل شيئا
من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما بقبضة بيده وروى نهي المحرم اذا وقعت من
راسه قملات وقد حكم عن ان يردها وامره بان يتصدق بكف من طعام وروى لا شيء
عليه في القملة وحمل على النسيان وعلى انها ما كانت تؤذيه الحادي عشر في كفارة الاقتتال
سئل الصادق عليه السلام عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ما الذي يلزمهما قال على كل واحد
منهما دم الثاني عشر في كفارة شجر الحرم سئل الصادق عليه السلام عن الاراك يكون
يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداه وروى عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا
الا النخل وشجر الفواكه وعن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كانت في دار الرجل شجرة من
شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحمل على
الشجرة الكبيرة الباب الرابع في الاحصار والصد واحكامه اثنا عشر ا المصدود
تحل له النساء بعد التحلل والمحصور لا تحل له حتى يطوف طواف النساء او يستنيب قال عليه السلام
والمحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون والمصدود تحل له النساء و
المحصور لا تحل له النساء في المكان الذي يضطر فيه ب يبعث المحصور الهدي
ويذبحه او ينحره المصدود ويتحللان لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت
ساقه قال هو حلال من كل شيء قيل من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع
ما يحرم على المحرم وقال الباقر عليه السلام المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي
النساء والمحصور يبعث هديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا مكانه وليمسك
عن النساء اذا بعث وروى انهم اذا خلفوا الوعد فلا شيء عليه وروى ان المحصور
اذا ساق هديا في حج الاسلام لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وينحر هديه ويحل في التطوع
ولا قضاء عليه والمصدود ينحر هديه ويقصر ويحل كانت حجته فريضة او سنة ج

سئل الصادق عليه السلم عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال يواعد اصحابه ميعادا فان
كان في حج فمحل الهدى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي
مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها
فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد
الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة
وان كان عليه الحج فرجع الى اهله او اقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم
عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا د اذا زال المانع التحق فان ادرك والا
تحلل بعمرة قال الباقر عليه السلم اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة
فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ
من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج
من قابل والعمرة قيل فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت
حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وروي في المصدود ويخلى عنه يوم النحر انه يلحق فيقف
بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قيل فان خلى عنه يوم النفر أ
هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعا فليطف اسبوعا ثم يسعى ويحلق ويذبح شاة
وان كان مفردا فليس عليه ذبح ولا حلق ولا شيء عليه ه قال الصادق عليه السلم في القارن
يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني يبعث بهديه قيل هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل
في مثل ما خرج منه و قال الصادق عليه السلم اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر
هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين و
الصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ز قال الصادق عليه السلم المحصور
والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه اقول لعله مخصوص بهدي السياق
في المحصور دون هدي التحلل فانه يبعث به ويحتمل كونه مخيرا بين الارسال والذبح مكانه

وروى ان الحسين عليه السلم خرج معتمرا وساق بدنة ثم برسم في الطريق فنحرها مكانه ورجع
ح قال الصادق عليه السلم في المحصور ولم يسق الهدى ينسك ويرجع فان لم يجد
هديا صام وسئل عليه السلم عن الرجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث بهديه ط سئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال
يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر وقال عليه السلم في الذي يقول حلني حيث حبستني
فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل ى
يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا ويواعد اصحابه لاشعاره وتقليده ويجتنب ذلك
اليوم ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر ولا يلبي ويامرهم ان يطوفوا عنه قال الصادق عليه السلم
ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا هديهما من
افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدها واشعارها يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ
الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان
حاجا او معتمرا وقال عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا تبلغ ذلك اموالنا
قال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا
بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعا
حتى تغرب الشمس يا يستحب الاستنابة في الحج والعمرة مع العجز والقدرة مع عدم الوجوب
لما تقدم يب روي ان من بعث هديه ثم لبس الثياب بعد يوم المواعدة نحر بدنة وحمل على
الاستحباب لعدم وجوبها في الاحرام الحقيقي والله اعلم **الباب الخامس** في الطواف
وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في وجوبه واستحبابه واحكامه اثنا عشر ا يجب طواف
الحج والعمرة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم ان الطواف فريضة وفيه صلوة وقال
عليه السلم الطواف فريضة وسئل الرضا عليه السلم عن قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف الكعبة الفريضة ب يجب طواف النساء على الرجل والمراة والخصي وغيرهم

في الحج وفي عمرة الافراد لما تقدم ويأتي وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الخصيان والمراة الكبيرة
اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وسئل عليه السلم عن قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وقال الصادق عليه السلم في طواف
النساء وذلك على الرجل والنساء واجب ج يجب صلوة ركعتين بعد كل من الطوافين
لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل
ركعتين وهاتان الركعتان هما الفريضة د يستحب التطوع بالطواف لما تقدم ويأتي
وقال الصادق عليه السلم من طاف بهذا البيت اسبوعا يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحا
عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف حسنة ويمحا عنه ستة آلاف حاجة وروى
ان من طاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء فله هذا الثواب
وروي من طاف بالبيت خرج من ذنوبه ه قال الباقر عليه السلم من صلى عند المقام
ركعتين عدلتا ست نسمات وقال الصادق عليه السلم من طاف بهذا البيت طوافا
واحدا كتب الله له الف حسنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة ومن قضى لاخيه المؤمن
حاجة كتب الله له طوافا وطوافا حتى بلغ عشرة و قال عليه السلم ما من طائف يطوف بهذا
البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم
الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل
خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة
واعتق عنه سبعين الف رقبة ز يستحب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة قال
الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع
ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان بين
ذلك راحته ح قال الصادق عليه السلم يستحب ان تحصوا اسبوعك في كل يوم وليلة
ط يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يقدر فثلاث مائة

وستين اشواطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر قال الصادق عليه السلم
يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاث
مائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وقال عليه السلم يستحب
ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع سبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا
ى قال الصادق عليه السلم طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وقال عليه السلم
مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج يا قال الصادق عليه السلم من اقام
بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام
ثلاث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف وقال عليه السلم الطواف للمجاورين
افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف يب
قال الصادق عليه السلم طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وروي جواز الطواف
بعد الاحرام من مكة قبل الخروج **الثاني** في واجبات الطواف وهي اثنا عشر ا الختان
للرجل قبله لما تقدم في مقدماته ب النية لما تقدم في المقدمات ج كونه سبعة اشواط لما تقدم
ويأتي وروي انه لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط
فاجرى الله ذلك في الاسلام د عدم البعد عن الكعبة بما يزيد عن بعد المقام عنها
من جميع الجهات روي كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام
وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه
فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي
البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت
بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له ه ادخال الحجر في الطواف
بان يمشي خارجه لا فيه وكذا الشاذروان سئل الصادق عليه السلم عن الحجر امن البيت هو
فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ قبرها فجعل عليه حجرا

وفيه قبور انبيا وقال عليه السلم الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وروى ان الشاذروان
كان من الكعبة و سئل عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال
يعيد ذلك الشوط وقال عليه السلم من اختصر في الحجر فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود وروى في امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت
في الحجر وصلت ركعتي الفريضة ولهذا تعيد و طهارة الثوب قال رجل للصادق عليه السلم
رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد
فابن على طوافك ز ستر العورة قال عليه السلم لا يطوفن البيت عريان ولا مشرك
ح الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس وساير الاحداث لما تقدم ويأتي وقال
الصادق عليه السلم لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت
والوضوء افضل وقال عليه السلم لا باس ان يطوف النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي
وقال له رجل اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت
متعمدا ط جعل البيت على يساره لما يأتي ى صلوة ركعتين الطواف الواجب لما تقدم ويأتي
يا ايقاعهما خلف المقام او الى جانبه لما يأتي يب الابتداء بالحجر والختم به لما يأتي
وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو الحجر الاسود فتستلم
الحديث وقال عليه السلم اذا كان في الطواف السابع فأت المتعوذ ثم استلم الركن
اليماني ثم ائت الحجر فاختم به الثالث في مستحبات الطواف وهي كثيرة متفرقة نذكر منها
اثني عشر ا يستحب حفظ متاع من ذهب ليطوف قال رجل للصادق عليه السلم انا اذا
قدمنا مكة ذهب اصحابي يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا ب
يستحب الدعا بالماثور عند الحجر الاسود قال الصادق عليه السلم اذا دنوت من الحجر الاسود
فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم
الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك

فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله والادعية في ذلك كثيرة ج يستحب استلام الحجر والاركان
واحكامه اثنا عشر ا يستحب استلام الحجر في الطواف الواجب والندب لما مر وكان عليه السلم
يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة وروى ان الحجر كان ملكا اول من اقر بالميثاق فالقمه
الله اياه فلذلك يدعا بالدعاء السابق عنده ولذلك يستلم الحجر ب يستحب تقبيله لما مر
وروى انه انما يقبل الحجر الاسود ليؤدي الى الله العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما
يستلم الحجر لان مواثيق الخلايق فيه وروى انه ينبغي لثم الحجر وان آدم عليه السلم بادر بلثمه ج
روى جواز استلام الحجر باليد اليسرى د يستحب استلام الركن الذي فيه الحجر قال عليه السلم
استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه وسال رجل عن استلام الحجر من
قبل الباب قال اليس انما تريد ان تستلم الركن قال نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك ه
يستحب الصاق البطن به سئل الصادق عليه السلم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق
بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك و لا يجب استلام الحجر وتقبيله قال الصادق عليه السلم
كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وسئل عليه السلم عن
رجل حج ولم يستلم الحجر قال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وروى
ترك الاستلام عند الزحام وروى ان وجده خاليا والا فسلم من بعيد وقال له
رجل اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ز يستحب
الايماء الى الحجر عند الزحام لما مر وسئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود وهل يقاتل
عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وقال عليه السلم كنا نقول
لا بد من استلامه اول سبع واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا ح يستحب

لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا قال الصادق عليه السلم اول ما يظهر القائم من
العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف
بالبيت وقال له رجل اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا
يضرك ط لا يتاكد استحباب استلام الحجر للنسا قال الصادق عليه السلم ليس على النساء جهر
بالتلبية ولا استلام الحجر وقال عليه السلم انما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض
وقال عليه السلم ان الله وضع عن النساء اربعا منها استلام الحجر الاسود ى يتاكد استحباب
استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما
كان عليه السلم لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما
وروى استحباب مسح الحجر باليد والتزام الركن اليماني وروى استلام الركن ان تلصق
بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وروى الامر باستلام الركن اليماني وركن الحجر والنهي
عن استلام الركنين الاخرين وحمل النهي على نفي تاكد الاستحباب وعلى التقية لما يأتي
يا يستحب استلام الاركان كلها لما مر ولان الصادق عليه السلم يستلم الاركان كلها
وسئل الرضا عليه السلم عن رجل استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي قال نعم يب
سئل علي عليه السلم كيف يستلم الاقطع الحجر قال من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق
استلم الحجر بشماله الدعا عند الركن اليماني قال الصادق عليه السلم ان الله وكل بالركن اليماني
ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم وقال عليه السلم الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة
آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق
بالعرش ما بينه وبين الله حجاب ه التزام المستجار في الشوط السابع داعيا مقرا بالذنوب
مستغفرا لما مر وسئل الصادق عليه السلم تطوف بالبيت سبعة اشواط فاذا انتهيت
الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق
خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ

بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه
بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من
الدعاء وروى انه عليه السلم لما انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا
المكان وقال علي عليه السلم اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا ما
حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فانه من قد اقر بذنوبه في ذلك الموضع وعده
وذكره واستغفر منه كان حقا على الله ان يغفر له وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان
يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع
ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل له ان يلتزم في آخرها
التزاما واحدا قال لا احب ذلك و الاقتصاد في المشي قال رجل للصادق عليه السلم
في الطواف اسرع او ابطئ قال المشي بين المشيين وسئل عليه السلم عن المسرع والمبطئ في
الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وسئل الباقر عليه السلم عن الطواف ايرمل الرجل
فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي
قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد
فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين عليه السلم يمشي مشيا
ز ستر المحمول في الطواف الارض بقدميه مرض الصادق عليه السلم فامر غلمانه ان يحملوه
ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وسئل
ابو الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة وقال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في
الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ح الدعا والذكر لما
تقدم ويأتي وقال الرضا عليه السلم طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر
الله وتلاوة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر

الدنيا والاخرة لا باس به ط القراءة بل هي افضل من الذكر لما مر وقال رجل للصادق عليه السلم القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله قال القراءة قال فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي براسه الى الكعبة ي تعجيل ركعتى الطواف لما ياتي يا قراءة الجحد والتوحيد فيهما لما ياتي يب الدعا بعدهما بالماثور لما ياتي الرابع فى الخلل الواقع فى الطواف واحكامه كثيرة والذى نذكرها هنا اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن الرجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شئ وروى ان كان فى طواف فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وسئل عليه السلم عن رجل لا يدرى ثلثة طاف او اربعة قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وسئل عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال فليعد طوافه قيل ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الى وافضل ب سئل الصادق عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه ج سئل الصادق عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروضة قال يعيد حتى يثبته قيل فان طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال فليتم طوافين ثم يصلى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط وقال ابو الحسن عليه السلم الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعى د سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان تبلغ الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات ه سئل الصادق عليه السلم عن رجل ~~نسى فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان تبلغ الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات ه سئل الصادق عليه السلم~~

عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا وليصل اربع ركعات وروى ان الفريضة الطواف الثانى والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وروى انه يصلى ركعتين قبل السعى لطواف الفريضة وركعتين بعد السعى لطواف النافلة وروى من طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ز سئل احدهما عليهما السلم من رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وسئل عليه السلم عن رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو فى الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشئ مما طاف ح سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يحدث فى طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضا وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ط سئل الصادق عليه السلم عمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وسئل عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد ى سئل الصادق عليه السلم عن رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه يا قال الصادق عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثلثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعنى الفريضة وروى فيمن اعتل فى طواف الفريضة فلم يقدر على اتمامه ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة فلا باس ان يؤخره يوما او يومين ثم يطوف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلى هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وروى و صلى

ثمانية اشواط ناسيا ثم لم يعد لذلك فليضف اليها ستة اشواط و وسئل الصادق عليه السلم عن رجل طاف بالبيت صح

عنه وحمل على عدم التمكن من الطهارة يب سئل الصادق عليه السلم عن رجل يرى فى ثوبه الدم وهو فى الطواف قال ينظر الموضع الذى راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه وسئل عليه السلم عن رجل فى ثوبه فقال اجزاه الطواف ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر اقول حمل على الناسى الخامس فى القران واحكامه قال الباقر عليه السلم لا قران بين اسبوعين فى فريضة ولا نافلة وقال الصادق عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضة فاما فى النافلة فلا باس وطاف الباقر عليه السلم ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا ثم صلى ستا وعشرين ركعة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان محمد بن ابرهيم لحال التقية وكان عليه السلم يطوف اسبوعين وثلثة ثم يصلى لها ولا يصلى عن اكثر من ذلك وروى عن الباقر عليه السلم انه كان يكره ان ينصرف فى الطواف الا على وتر من طوافه السادس فى قطع الطواف واحكامه اثنا عشر ا من قطع الطواف بدخول الكعبة استانف لما مر ب قال رجل لابى عبد الله عليه السلم ابتدات فى طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفى فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فقال بئس ما صنعت كان ينبغى لك ان تبنى على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شئ ج من طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة بنى فى النافلة دون الفريضة لما مر د عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب فى حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك وان كان نافلة بنى على الشوط او الشوطين وان كان فريضة ثم خرج لم يبن ولا فى حاجة نفسه وروى ان من خرج فى حاجة فليحفظ مكانه ثم يقطع ويبنى عليه اذا رجع ويتم منه ه روى انه يستحب قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن حتى طواف الفريضة وان ذلك افضل من

الطواف و سئل الصادق عليه السلم عن رجل كان فى طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه وسئل عليه السلم عن رجل كان فى طواف النساء واقيمت الصلوة قال يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وروى فيمن قدم مكة فى وقت العصر يبدا بالعصر ثم يطوف ز روى فيمن خاف الصبح انه يقطع الطواف ويصلى الوتر ثم يتم الطواف ح سئل الصادق عليه السلم عن رجل يعيى فى الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة او غيرها ويفعل ذلك فى سعيه وجميع مناسكه ط قال الصادق عليه السلم دع الطواف وانت تشتهيه اقول الظاهر ان معناه انه ينبغى قطع الطواف عند خوف الملل لما مر فى المقدمات او تركه اذا كان الباعث عليه الشهوة له الى ان يحصل الاخلاص لما مر هناك ى يجب قطع الطواف اذا حصل الحيض فى اثنائه لما تقدم ويانى يا من مرض فى اثناء الطواف فعجز عن اتمامه قطعه لما مر يب اذا عرض النفاس فى اثنائه قطعته لما تقدم ويانى السابع فى الطواف بالغير والطواف عنه واحكامه اثنا عشر ا المريض يطاف به مع عجزه ويصلى هو ويستحب ان يمس الارض برجليه فى الطواف لما مر وقال الصادق عليه السلم المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وسئل عليه السلم عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا لم يستطع وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ب المغمى عليه يطاف به او عنه لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها ج الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم لما مر وقال الصادق عليه السلم الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم د المراة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه وسئل الصادق عليه السلم عن امراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شئ ه يجوز الطواف عن المريض الذى لا يمكن الطواف به كالمبطون لما مر وقال الصادق عليه السلم المريض

المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وروى رخصة فى الطواف عن المريض والمغمى
عليه والكسير وفى الرمى عنهم وقال عليه السلم المبطون يرمى عنه ويطاف عنه و من حمل
انسانا فطاف به وسعى به اجزاعنهما مع النية قال رجل للصادق عليه السلم انى حملت
امراتى فطفت بها فى البيت طواف الفريضة وكانت مريضة وبالصفا والمروة
واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزى ذلك عنى قال نعم وسئل عليه السلم عن المراة
تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزيه ذلك عنها وعن الصبى فقال نعم ز
لا يجوز الطواف عن الحاضر الذى ليست به علة قال الصادق عليه السلم الرجل يطوف
عن الرجل وهو مقيم بمكة ليست به علة قال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابنى فلانا فطاف
عنى ح يستحب الطواف عن المؤمن الغايب عن مكة قرابة كان او غيره لما مر وقال الصادق
عليه السلم من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذى طاف عنه مثل
اجره ويفضل هو عليه بصلته اياه بطواف آخر وقال عليه السلم اذا اردت ان تطوف بالبيت
عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله وبالله اللهم تقبل من فلان
وسئل عليه السلم عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج
فليصنع ما شاء ط دخل رجل على الصادق عليه السلم وله على رجل مال قد خاف تواه
فشكا اليه ذلك فقال له اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه
ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد
طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم
خرجت من باب الصفا فاذا غريمى واقف يقول حبستنى تعال فاقبض مالك
ى سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى ويوكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وسئل
الصادق عليه السلم عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء

وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين صح

حتى يزور البيت ويطوف فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا
يصلح ان يقضى عنه وسئل عليه السلم عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه اقول حمل على العجز
عن الرجوع يا سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسى طواف النساء قال اذا زاد على النصف
وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وسئل عليه السلم
عن رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قيل
فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه يب من نسى ركعتى الطواف ولم يمكنه الرجوع
استناب فيهما لما ياتى الثامن فى ترك الطواف وتقديمه وتاخيره واحكامه اثنا عشر
١ من ترك الطواف جهلا بطل حجه ولزمه الاعادة وعليه بدنة لما ياتى وسئل ابو الحسن
عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة
فى الحج اعاد وعليه بدنة وروى مثل ذلك فى امراة قضت المناسك وهى حايض ب يجب
تقديم الطواف على السعى فان اخره اعاد وان اخر بعضه ناسيا لم يعد سئل الصادق عليه السلم
عن رجل بدا بالسعى بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت قيل ان ذلك قد فات
قال عليه دم وسئل عليه السلم عن رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينما هو يطوف اذا ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه
ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى قيل فان بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت
فقال ياتى البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قيل فما فرق بينهما قال
لان هذا قد دخل فى شىء من الطواف وهذا لم يدخل فى شىء منه ج يجوز تقديم
المتمتع الطواف والسعى على الوقوف فى الضرورة خاصة لما مر وسئل الصادق عليه السلم
عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فى الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر

الصفا صح

ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتى منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك
فعلت وروى جواز تعجيل طواف الحج وطواف النساء يوم التروية عند الخوف د
يجب تاخير طواف النساء عن السعى وروى فيمن قدم طواف النساء على السعى لا يضره وحمل
على الناسى ه يجوز تقديم الطواف المندوب على صلوة الطواف السابق له لما مر
فى القران و من قدم طوافا مندوبا على ركعتى الطواف الواجب جاهلا صلاهما ولا شىء
عليه سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن رجل قدم مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف
يصلى فنسى فطاف طوافا آخر قبل ان يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهلا قيل نعم
قال ليس عليه شىء ن يستحب تعجيل الطواف والسعى بعد افعال منى يوم النحر لما ياتى هناك
ح يجب تاخير الطواف وبعضه عند ضيق وقت فريضة قال الصادق عليه السلم فى رجل كان
فى طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم
ما بقى عليه من طوافه ط يكره تقديم الطواف المندوب على التقصير من العمرة سئل الباقر عليه السلم
عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبنى ى يجوز الطواف
ندبا بعد التقصير قبل احرام الحج لما ياتى يا يكره الطواف ندبا بعد الاحرام وقد احرم بالحج
ايطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم يب سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل احرم يوم التروية من عند
المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغى اينقض طوافه بالبيت
احرامه فقال لا ولكن يمضى على احرامه التاسع فى صلوة الطواف واحكامها اثنا عشر ا قال
الصادق عليه السلم تصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وروى انه يقراهما فى ركعتى طواف الفريضة والنافلة وسئل الرضا عليه السلم
اصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ب قال الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يصلى ركعتى طواف
الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها

ابو الحسن صح سئل عليه السلم عن رجل اتى المسجد الحرام صح

فى غيره فعليك اعادة الصلوة وسئل عليه السلم عن رجل نسى فصلى ركعتى طواف الفريضة فى
الحجر قال يعيدهما خلف المقام ج قال الباقر عليه السلم من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى
ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة وعن احدهما عليهما السلم قال
لا ينبغى ان تصلى ركعتى طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما التطوع فحيث شئت
من المسجد وطاف الصادق عليه السلم ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين د سئل الصادق
عليه السلم عمن نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وروى يصليهما حيث ذكر وروى ان الجاهل فى ترك
الركعتين فى مقام ابرهيم بمنزلة الناسى وروى فيمن نسيهما وذكر بالابطح قال يرجع الى
المقام فيصلى ركعتين ومثله روى فيمن ذكر بمنى وروى يصليهما بمنى وروى فيمن نسى
ركعتى طواف الفريضة يوكل وروى عليه ان يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين وروى
يصليهما ولو بعد ايام وروى يرجع وحمل على الاستحباب وعلى العمد ه صلى ابو الحسن عليه السلم
ركعتى الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس و قال الصادق عليه السلم اذا
فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل ركعتين وهاتان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعة شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها
ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وقال عليه السلم صل ركعتى طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد
العصر وروى كراهتهما عند اصفرار الشمس وعند احمرارها وعند طلوعها وبعد الغداة
وبعد العصر وحمل على التقية ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة
ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود
فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه وروى رخصة فى ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف
المقام ح قال الصادق عليه السلم تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضة بعد التشهد
اللهم ارحمنى بطواعيتى اياك وطواعيتى رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبنى ان اتعدى

التطوع

او يقضى صح

او بعد التسليم ايضا

حدودك واجعلنى ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين
وقال عليه السلم وهو ساجد بعد ركعتى الطواف سجد وجهى لك تعبدا ورقا لا اله الا انت
حقا حقا الاول قبل كل شى والآخر بعد كل شى وها انا ذا بين يديك ناصيتى بيدك
فاغفرلى انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفرلى فانى مقر بذنوبى على نفسى ولا
يدفع الذنب العظيم غيرك ط قال رجل لابى الحسن عليه السلم انى طفت اربعة اسابيع
واعييت افاصلى ركعاها وانا جالس قال لا قيل فكيف يصلى الرجل صلوة الليل اذا
اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قال لا قال
فتصليهما وانت قايم ى روى ان من ترك الركعتين حتى طاف طوافا آخر جاز صلاهما ولا شى عليه
يا سئل الصادق عليه السلم عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل
ان تصلى الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف
يب روى ان المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى ركعتى الطواف العاشر فى طواف
ذات الدم وصلوتها واحكامه اثنا عشر ا قال رجل للصادق عليه السلم امراة معنا حاضت
ولم تطف طواف النساء فاطرق كانه يناجى نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها
ولا يستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضى وقد تم حجها وروى انها تستنيب ب
قال الصادق عليه السلم المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين
التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى
يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى
فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا
للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد حلت من كل شى الا فراش زوجها فاذا
طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها اقول حمله بعض الاصحاب على كونها طافت اربعة
اشواط حاضت وقال عليه السلم المراة المتمتعة اذا احرمت وهى طاهر ثم حاضت قبل ان

تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمت متعتها فان هى احرمت
وهى حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وروى انها تعدل الى الافراد مع ضيق الوقت ج
قال الصادق عليه السلم اذا حاضت المراة وهى فى الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها
من الموضع الذى علمته فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستانف
الطواف من اوله وروى مثل ذلك فى السعى وحمل على الاستحباب وروى انها تبنى على
طوافها اذا قطعت قبل تجاوز النصف وحمل على النافلة د سئل الصادق عليه السلم
عن امراة طافت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره و
متعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت
متعتها فلتستانف بعد الحج ه سئل الصادق عليه السلم عن الطامث قال تقضى المناسك
كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت
وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها اقول حمل على عدم تجاوز النصف
من الطواف وعلى ضيق الوقت عن السعى فتعدل الى الافراد وسئل عليه السلم عن امراة
تطوف بين الصفا والمروة وهى حايض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من
شعائر الله اقول حمل على ما مر وعلى الكراهة مع سعة الوقت و روى ان المراة اذا
حاضت بعد الطواف قبل الركعتين فليس عليها اذا طهرت غير الركعتين ز سئل
الصادق عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسئل عليه السلم
عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ح قال الباقر عليه السلم
اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت
ط قال الصادق عليه السلم اذا طافت المراة الحايض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف
على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت ى قال الصادق عليه السلم المستحاضة

تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبة وقال عليه السلم فى المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى
ولا تدخل الكعبة وقال عليه السلم فى المستحاضة تصلى كل صلوتين بغسل واحد وكل شى
استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت يا قدمت امراة مكة فحاضت
وخافت ان يفوتها الحج فسال رجل ابا الحسن عليه السلم عنها فامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن
فتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها ففعلت فانقطع الدم عنها
وشهدت المناسك كلها يب قال الصادق عليه السلم اذا اشرفت المراة على مناسكها وهى
حايض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هى ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها وتقول
اللهم انى اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استاثرت به
فى علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى
وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عنى هذا
الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد النبى صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال
وتاتى مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبى الله صلى الله عليه وآله
قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حايض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رات
الطهر ان شاء الله الحادى عشر فى تعجيل السعى بعد الطواف وتاخيره وقد مر بعض احكامه
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر
السعى الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وروى يؤخر السعى الى الليل وسئل
عليه السلم عن رجل طاف بمكة فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا
وروى فى امراة طافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى مضت الى عرفات
انها تعتد له بذلك الطواف الاول وتبنى عليه وسئل عليه السلم عن رجل يطوف بالبيت
فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلى قال لا بل يصلى ثم يسعى الثانى عشر
فى الاحكام وهى اثنا عشر ا يكره ما سوى الدعا والذكر والتلاوة من الكلام فى الطواف

خصوصا الواجب قال محمد بن على الرضا عليه السلم طواف الفريضة لا ينبغى ان يتكلم فيه
الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشى
من امر الدنيا والآخرة لا باس به ب يجوز الكلام فى الطواف وانشاد الشعر والضحك
سئل ابو الحسن عليه السلم عن الكلام فى الطواف وانشاد الشعر والضحك فى الفريضة او
غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ج لا يجوز رجوع
جمال الحايض ورفقتها حتى تطهر وتقضى مناسكها قال عليه السلم اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع
جنازة ان يرجع حتى يدفن او يوذن له ورجل يحج مع المراة فليس له ان ينفر حتى تقضى نسكها
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن امراة حايض لها الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك
تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها د يجوز الاكتفا فى عدد الاشواط
باحصاء الغير سئل الصادق عليه السلم عن الطواف ايكتفى الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم
وسئل عليه السلم عن الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبى فقال نعم
الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ه سئل ابو الحسن عليه السلم عن ثلثة
دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد
منهم معى ستة اشواط قال ان اشكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم
ما فى يديه فليبنوا و يكره الطواف وعليه برطلة ويكره لبسها حول الكعبة قال الصادق
عليه السلم لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وراى عليه السلم رجلا يطوف حول الكعبة وعليه برطلة
فقال له تطوفن حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زى اليهود
ز يكره طواف المراة بالبيت وهى متنقبة ح يجوز الشرب فى الطواف سئل الصادق عليه السلم
هل نشرب ونحن فى الطواف فقال نعم ط سئل على عليه السلم عن امراة نذرت ان تطوف
على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ى يجوز الطواف راكبا واستلام
الحجر بمحجن وتقبيله قال الصادق عليه السلم طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل

سئل الصادق عليه السلم عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر

يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن يا يجوز الطواف محمولا عند الضرورة وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره لها ذلك واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية يب يجب طواف النسآء في الحج وفي عمرة الافراد لا عمرة التمتع لما مر وسئل علي بن محمد عليه السلم عن العمرة فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النسآء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النسآء وسئل ابو الحسن عليه السلم عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النسآء فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه وروى ان من حج ودخل مكة متمتعا فعليه طوافان وحمل على حج التمتع وسئل عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النسآء قال نعم وروى ليس عليه طواف النسآء وحمل على التقية وعلى الانكار **الباب السادس** في السعي وفيه تقدم كثير من احكامه في الطواف وكيفية الحج وغيرهما ونذكر هنا اثني عشر ا وجوبه وقد مر وقال الصادق عليه السلم السعي بين الصفا والمروة فريضة وقال عليه السلم جعل السعي بين الصفا والمروة فريضة مذلة للجبارين وروى انه سنة وحمل على انه وجب بالسنة لا بالقرآن ب مقدماته قال الصادق عليه السلم اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال عليه السلم ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا والمروة فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وقال عليه السلم اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم فليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه وذكر الدعا السابق وقال ثم تعود الى الحجر الاسود وقال عليه السلم يستحب ان تستقي من زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وقال عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد

[margin:] [illegible] ان الصفا [illegible] فليصلي [illegible] بما [illegible] فقال

على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدايم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات كبر مائة مرة وهلل مائة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وقال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجلس على الصفا بقدر ما يقرا سورة مرسلا وقال عليه السلم من اراد ان يكثر ماله وولده فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الباقر عليه السلم ليس على الصفا شيء موقت وصعد ابو الحسن عليه السلم المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرها واستقبل الكعبة ج يجب كون السعي سبعة اشواط والابتدا بالصفا وتستحب الهرولة بين المنارتين للرجل لما مر وقال الصادق عليه السلم في السعي بين الصفا والمروة قل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة وسئل عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ان تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي وروى ابدا بما بدا الله به من اتيان الصفا وسئل عليه السلم عن الرجل ترك شيئا من الرمل

[margin:] بالمروة

في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وقال عليه السلم من سها عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي د حكم من ترك السعي عمدا او سهوا سئل الصادق عليه السلم عن رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وقال عليه السلم فيمن ترك السعي متعمدا لا حج له وسئل عليه السلم عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قيل فان خرج قال يرجع فيعيد السعي ان السعي بين الصفا والمروة فريضة وسئل عليه السلم عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه وحمل على تقدير الرجوع ه حكم الخلل في السعي قال الصادق عليه السلم من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة وسعى رجل فقال لآخر تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتما اربعة عشر شوطا فذكر ذلك للصادق عليه السلم فقال قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شيء وقال عليه السلم ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليبن على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وحمل على العمد وروى الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وعن احدهما عليه السلم اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة وسئل ابو ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا اطرح واحدا واعتد بسبعة وروى فيمن طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وروى في رجل متمتع سعى ستة اشواط ثم رجع الى منزله واحل انه ان حفظ انه سعى ستة يعود فيتم شوطا ويريق دم بقرة وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدي السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة و يجوز السعي على غير طهارة ويستحب الطهارة له لما مر وقال الصادق عليه السلم لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء

افضل وروى ان الحايض تسعى وروى انها لا تسعى وحمل على الكراهة مع سعة الوقت وسئل عليه السلم عن رجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا باس وروى انه لا يسعى الا على وضوء وروى انه لا يصلح ان يقضي شيئا من المناسك على غير وضوء وحملا على الاستحباب ز يجوز الركوب في السعي والمشي افضل فان حمله انسان اجزا عنهما لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وسئل عليه السلم عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة وعلى بعير فقال لا باس بذلك وسئل عليه السلم عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس بذلك وسئل عليه السلم عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس به والمشي افضل وقال عليه السلم في السعي ان ضعفت فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وروى ان النبي صلى الله عليه وآله سعى على راحلته بين الصفا والمروة ح قال الصادق عليه السلم ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا و[illegible] سئل ابو الحسن عليه السلم عن النسا يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ط اذا دخل وقت الصلوة قطع السعي وصلى ثم اتمه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي فيدخل وقت الصلوة قال يصلي ثم يعود وسال ابا الحسن عليه السلم رجل سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ى يجوز قطع السعي لحاجة ثم يتم سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيطوف ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه يا يجوز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا وان جلس على المروة وبينهما فيجلس وروى لا يجلس على الصفا والمروة الا من جهد وحمل على الكراهة يب يجوز السعي بل يجب وان كان على الصفا والمروة اصنام ونحوها للعموم قال الصادق عليه السلم كان على الصفا والمروة اصنام فلم يدر الناس كيف يصنعون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وروى اى وعليهما الاصنام **الباب السابع**
فى التقصير واحكامه اثنا عشر ا يجب التقصير على المتمتع بعد سعى العمرة ويحل به من جميع
محرمات الاحرام الا الحلق لما تقدم ويأتى وقال الصادق عليه السلم اذا فرغت من سعيك
وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف
بالبيت تطوعا ما شئت ب يجزى التقصير بمطلق الآلة وبغير الآلة لما تقدم ويأتى من
العموم وسئل الصادق عليه السلم عن متمتع قص اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس
كل احد يجد جلما ج يجزى اباته مسمى الشعر والظفر للعموم وسئل الصادق عليه السلم عن محرم
يقصر من بعض ولا يقصر قال يجزيه وروى فى امراة قرضت شعرها باسنانها انه لا شىء عليها
وروى ليس كل احد يجد المقاريض وقال عليه السلم تقصر المراة من شعرها لعمرتها بقدر الانملة
د يجب التقصير فى عمرة التمتع عينا ولا يجوز الحلق لما يأتى وقال الصادق عليه السلم وليس
فى المتعة الا التقصير ه سئل الصادق عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه
دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى متمتع حلق
راسه ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شىء وروى ان تعمد ذلك فى اول شهور الحج
بثلثين يوما فليس عليه شىء وان تعمد بعد الثلثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه
دما يهريقه و يتخير الرجل فى عمرة الافراد بين الحلق والتقصير والحلق افضل ويختص المراة
بالتقصير لما تقدم ويأتى وقال الصادق عليه السلم المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة
والركعتين والسعى حلق او قصر وسئل عليه السلم عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وروى
ان النبى صلى الله عليه وآله فى العمرة المبتولة استغفر الله للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة
وقال عليه السلم على النساء حلق وعليهن التقصير ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل اهل
بالعمرة ونسى ان تقصر حتى دخل فى الحج قال يستغفر الله ولا شىء عليه وتمت عمرته وروى عليه

دم

دم يهريقه وحمل على الاستحباب ح قال عليه السلم ينبغى للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا
ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغى للسلطان ان ياخذهم بذلك ط يجوز اتيان النساء
بعد التقصير من العمرة المتمتع بها لا قبله لما مر وقدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف
وسعى واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ى قال الصادق عليه السلم لا يطوف المعتمر بالبيت
بعد طواف الفريضة حتى يقصر يا يجوز ان يولى التقصير غيره وينبغى الابتداء بالناصية لما اراد
ابو جعفر الثانى عليه السلم ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال
ابدا بالناصية فبدا بها واحل ابو الحسن عليه السلم من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط
ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام يب من قصر قبل محل
التقصير سهوا فلا شىء عليه وعمدا عليه الكفارة لما مر فى اخذ الشعر والظفر وسئل الصادق
عليه السلم عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف وقصر ثم ذكر انه مفرد للحج قال ليس عليه شىء اذا صلى
فليجدد التلبية **الباب الثامن** فى احرام الحج والوقوف بعرفة وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** فى اجزاء
الحج واحكامه كثيرة جدا تقدمت فى الاحرام وقال الصادق عليه السلم اذا كان يوم التروية ان شاء
الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلم او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلوتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى
الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تاتى منى **الثانى** فى نزول منى واحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن الذى
يريد ان يتقدم فيه الذى ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذى يريد ان
يتخلف بمكة عشية التروية الى اى ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح
بمنى ب قال الصادق عليه السلم ان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا
فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ج قال الصادق عليه السلم اذا كان يوم التروية فاهل بالحج

وصل الظهر ان قدرت بمنى وسئل عليه السلم هل يخرج الناس الى منى غدوة فقال نعم
الى غروب الشمس د سئل ابو الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين
من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس ه سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل
يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى
قبل يوم التروية قال نعم قيل يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان
قال لا قيل يتعجل بيوم قال نعم قيل بيومين قال نعم قيل بثلثة قال نعم قيل اكثر من ذلك قال لا و
قال الصادق عليه السلم ينبغى للامام ان يصلى الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها
ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وقال عليه السلم على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد
الخيف ويصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام وروى والغداة بمنى يوم عرفة وروى
الامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك وروى والغداة بمنى يوم عرفة وروى الامام
يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك وروى تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والفجر ز حج اسمعيل بن على بالناس فسقط الصادق عليه السلم عن بغلته فوقف عليه اسمعيل
فقال له الصادق عليه السلم سر فان الامام لا يقف ح قال الصادق عليه السلم لا يصلى الامام يوم التروية الا بمنى
ط قال الصادق عليه السلم اذا توجهت الى منى فقل اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ اَرْجُو وَاِيَّاكَ اَدْعُو فَبَلِّغْنِى
اَمَلِى وَاَصْلِحْ لِى عَمَلِى وقال عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اَللّٰهُمَّ هٰذِهِ مِنًى وَهِىَ مِمَّا مَنَنْتَ
بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاَسْاَلُكَ اَنْ تَمُنَّ عَلَىَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلٰى اَنْبِيَائِكَ فَاِنَّمَا اَنَا عَبْدُكَ وَفِى
قَبْضَتِكَ ى قال الصادق عليه السلم حد منى من العقبة الى وادى محسر يا قال الصادق عليه السلم
من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس وقال عليه السلم فى التقدم
من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به وروى ان اصحاب الرحال يصلون
الغداة بمنى والشاة يمضون حتى يصلوا فى الطريق يب قال الصادق عليه السلم لا يجوز وادى
محسر حتى تطلع الشمس **الثالث** فى آداب وقوف عرفة وهى اثنا عشر ا الدعاء بالماثور

عند

عند التوجه اليها قال الصادق عليه السلم اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها
اَللّٰهُمَّ اِلَيْكَ صَمَدْتُ وَاِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ فَاَسْاَلُكَ اَنْ تُبَارِكَ لِى فِى رِحْلَتِى وَاَنْ تَقْضِىَ
لِى حَاجَتِى وَاَنْ تَجْعَلَنِى مِمَّنْ تُبَاهِى بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ اَفْضَلُ مِنِّى ثم تلبى وانت غاد الى
عرفات ب ضرب الخباء بنمرة قال الصادق عليه السلم اذا انتهيت الى عرفات فاضرب
خباك بنمرة ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ج الغسل والجمع بين
الصلوتين لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة د قطع التلبية عند الزوال قال الصادق عليه السلم اذا زالت
الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح
والثناء على الله ه الوقوف فى ميسرة الجبل بعرفة قال الصادق عليه السلم قف فى ميسرة
الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل وقال عليه السلم عرفات
كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل و سد الخلل بنفسه وعياله ورواحلته وغير
ذلك قال الصادق عليه السلم فى الوقوف بعرفة اذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك
فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وروى بنفسه وعياله ز الوقوف على سكينة
ووقار مكثرا من الذكر والدعاء وقال الصادق عليه السلم تاتى الموقف وعليك السكينة
والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه
مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد
فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان واياك ان تشتغل بالنظر الى
الناس وروى وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتسال الله الجنة سبعين
مرة وتتوب اليه سبعين مرة وروى ما يقف على تلك الجبال احد الا استجاب الله
له وروى ان الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب افضل من الدعاء لنفسه ح الصلوة

يوم عرفة اتى الصادق عليه السلام بخمسين نواة بعرفة فكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة
ركعة بقل هو الله وختمها باية الكرسي وقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي الا صلى
هذه الصلوة ط حسن الظن بالله في المغفرة قال الباقر عليه السلام ما وقف احد بهذا الموقف
الا غفر الله له وروى ان من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان الله لم يغفر
له وروى من الذنوب ما لا يغفر الا بعرفات ى الكون على طهارة لما مر وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على
وضوء وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل يا الدعا عند الغروب بالماثور قال الصادق عليه السلام
اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد مني من هذا الموقف وارزقنيه من قابل
ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب
به من اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك
واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان وبارك لي
فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في يب التجمل والزينة عشية
عرفة ويوم العيد سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العشية
عرفة وقال الصادق عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف
الجبل موقف وقال عليه السلام حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام ان
اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم وقال عليه السلام اتق الاراك ونمرة
وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة ولا تقف فيه وقال عليه السلام لا ينبغي الوقوف
تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس وقال
عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال وسئل عليه السلام اذا ضاقت
عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وروى اذا ضاقت منى على الناس يرتفعون

الى وادي محسر واذا ضاقت عليهم عرفة يرتفعون الى الجبل يه الخامس في جواز الوقوف راكبا
ويدل عليه العموم وكان الصادق عليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يديه الى السماء عن يسار
والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه واله ظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ
ساعة بعد ساعة بسبابتيه وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف في ميسرة الجبل
فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله
موقف واشار بيده الى الموقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة السادس في عدم وجوب
دعاء معين بعرفة وان من نسيه او اشتغل عنه اجزاه الوقوف قال الباقر عليه السلام ليس
في الدعاء عشية عرفة شيء موقت وسئل الصادق عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاصابته
دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات
الظهر والعصر وقنت ودعا قيل بلى وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه
نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء
عن الدعاء حتى افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر و
احتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم
شيء السابع في وجوب الوقوف بعرفة وقد تقدم وجوبه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات
في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى
ياتي عرفات من ليلته فيقف بها وقال عليه السلام في قوله تعالى وذلك يوم مشهود يوم
عرفة وسئل النبي صلى الله عليه واله لاي شيء امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال
ان العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على امتي الوقوف و
التضرع والدعاء في احب المواضع وتكفل لهم بالجنة وقال عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة

النعي خبر الموت

والوقوف بعرفة سنة وحمل على الوجوب بالسنة لا بالقران الثامن في كراهة سؤال
الناس يوم عرفة ورد السائل بها وسؤال الناس في الحرم سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة
سائلا يسال الناس فقال له ويحك اغير الله تسال في هذا اليوم انه ليرجى لما
في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وقال له رجل لو كتبت الى الوليد بن
عبد الملك وكان بمكة ليقضي لك في صدقات علي بن ابي طالب فقال ويحك افي
حرم الله اسال غير الله اني لآنف ان اسال الدنيا خالقها فكيف اسالها مخلوقا مثلي
وكان الباقر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا التاسع في وقت الافاضة من
عرفات قال الصادق عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله وافاض بعد غروب الشمس وسئل عليه السلام متى نفيض من
عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس
العاشر في كفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب سئل الصادق عليه السلام عن رجل
افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان
كان متعمدا فعليه بدنة وسئل الباقر عليه السلام عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب
الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق
او في اهله الحادي عشر في استحباب الاجتماع يوم عرفة في الامصار للدعا وعدم وجوبه
وقد مر دليله في الدعا وفي صوم عرفة وقال الصادق عليه السلام في عرفة يجتمعون بغير
امام في الامصار يدعون الله عز وجل وقال علي عليه السلام لا عرفة الا بمكة ولا باس ان
يجتمعوا في الامصار يدعون الله عز وجل الثاني عشر فيما يعمل به في تعيين يوم عرفة
ويوم الاضحى وقد تقدم في الصوم ما يدل عموما وخصوصا على انه يجب العمل في ذلك
برؤية الهلال او مضي ثلثين يوما وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم

لانه لا يعلم من قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وجوب الوقوف بعرفة صريحا كما لا يخفى

الباب التاسع في الوقوف بالمشعر وفيه اثنا عشر بحثا الاول في وجوبه وقد مر دليله
وقال الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وقال عليه السلام من افاض من عرفات
الى منى فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع
وقال عليه السلام ان جبرئيل قال لابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة الثاني
في آداب الوقوف وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس
وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور
رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس
وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير ب
قال رجل للصادق عليه السلام الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف
ان اشرك في عنت انسان وقال عليه السلام يوكل الله ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم
سلم ج قيل للصادق عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه واله فقال عشرين حجة مستترا في كل
حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول قيل فلم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع
عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل وروى ان التكبير هناك يذهب
بالضغاط د عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان مضى ثلث
الليل وسئل الصادق عليه السلام عن الجمع بين المغرب والعشاء بجمع فقال لا تصلهما
حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى وروى لا باس ان يصلي المغرب اذا
امسى بعرفة وروى المغرب والعشاء وحملا على الجواز والاول افضل ه قال الصادق
عليه السلام لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين
وقال له رجل اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب
والعشاء ثم صل الركعات بعد وصلى رجل خلف الصادق عليه السلام المغرب بالمزدلفة

فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صلى خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات و قال الصادق عليه السلم انزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر وقال عليه السلم يستحب للصرورة ان يطاء المشعر الحرام وقال عليه السلم يستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله وروى انه واجب قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ز قال الصادق عليه السلم لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم انى اسئلك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى واطلب اليك ان تعرفنى ما عرفت اولياءك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر وان استطعت ان تحيى تلك الليلة فافعل ح قال الصادق عليه السلم اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ثم افض من حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ط قال الصادق عليه السلم فى الافاضة من المشعر اذا مررت بوادى محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لى عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى بخير فيمن تركت بعدى وقال ابو الحسن عليه السلم الحركة فى وادى محسر مائة خطوة وروى مائة ذراع ى قال الصادق عليه السلم لبعض ولده هل سعيت فى وادى محسر فقال لا فامره عليه السلم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى يا سئل الكاظم عليه السلم اى ساعة احب اليك

ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس قال لا باس وقال الصادق عليه السلم لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس وقال عليه السلم ينبغى للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا يب قال الصادق عليه السلم خذ حصى الجمار وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وسئل عليه السلم عن الحصى التى يرمى بها الجمار فقال توخذ من جمع وتوخذ بعد ذلك من منى الثالث فى حدود المشعر قال الباقر عليه السلم فى المزدلفة حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وقال الصادق عليه السلم حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادى محسر وقال عليه السلم لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وقال عليه السلم حد المزدلفة من وادى محسر الى المازمين وسئل عليه السلم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين قيل فان كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل الرابع فى وقت الافاضة المختار وسئل ابو ابرهيم عليه السلم اى ساعة احب اليك ان تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهى احب الساعات الى وسئل عليه السلم عن رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة الخامس فى وقت الافاضة المضطر قال رجل للصادق عليه السلم معنا نساء فافيض بهن بليل فقال نعم افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة وقال عليه السلم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وروى انه عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وروى انه عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وروى لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وروى انه رخص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمار بليل السادس فى التقاط حصى الجمار وصفتها سئل الصادق عليه السلم عن الحصى التى يرمى بها الجمار فقال

توخذ من جمع وتوخذ بعد ذلك من منى وقال عليه السلم يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وسئل عليه السلم من اين ينبغى اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وقال عليه السلم فى حصى الجمار كره الصم منها وقال خذ البرش وقال عليه السلم التقط الحصى ولا تكسرن منها شيئا وقال ابو الحسن عليه السلم حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة السابع فى حكم من فاته الوقوف بالمشعر سئل الصادق عليه السلم عن رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فياتى جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وسئل عليه السلم عن رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة الثامن فى حكم من فاته وقوف عرفة وخاف فوت المشعر سئل الصادق عليه السلم عن رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه وقال عليه السلم ان قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تفيض الناس ~~فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تفيض الناس~~ فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل التاسع فى حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس ووقف به بعده قال الصادق عليه السلم من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وقال عليه السلم من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وقال عليه السلم من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال عليه السلم من ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وقال عليه السلم

الحج الاكبر يوم الاضحى اقول وهنا معارض حمل على التقية والافضلية وتعمد الترك واستحباب الاعادة العاشر فى حكم من ادرك الاضطراريين قال الصادق عليه السلم اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يشهد الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه الحادى عشر فى حكم فوت الوقوف بالمشعر قال الصادق عليه السلم اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت فى صلوة الغداة يجزيه فان اليسير من الدعاء يكفى وروى ان من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى وقال عليه السلم من افاض مع الناس من عرفات فلم يثبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة الثانى عشر فى حكم من فاته الحج قال الصادق عليه السلم ايما حاج سائق او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وروى فى متمتع لم يبلغ مكة الا يوم النحر انه يطوف ويسعى ويحلق وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه فى احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل وروى انه يبقى محرما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف وسعى واحل وعليه الحج من قابل وروى فى قوم قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض المواقيت مكة فاحرموا فيه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل وحمل على كون الحج تطوعا وعلى من اشترط فى احرامه الباب الثالث فى افعال منى يوم النحر وهى ثلثة الرمى والذبح والحلق اما الرمى فاحكامه اثنا عشر ا يجب رمى جمرة العقبة يوم النحر مقدما على الذبح والحلق وقد مر وروى عن احدهما عليهما السلم اى امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل وروى انما يرمى الجمار لان ابليس كان يتراءى لابرهيم فى موضع الجمار فيرجمه ابرهيم فجرت بذلك السنة وروى

الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ب يستحب الطهارة لرمي الجمار ولا يجب سئل الباقر عليه السلام
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وسئل الصادق عليه السلام عن الغسل اذا رمى الجمار
فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وقال عليه السلام يستحب ان ترمي الجمار
على طهر وسئل عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان
ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه ج كيفية
الرمي وآدابه كثيرة والذي نذكره هنا اثنا عشر ا استقبال جمرة العقبة ب استدبار القبلة ج
الدعاء الماثور د التباعد عنها بنحو خمسة عشر ذراعا او عشرة ه التكبير مع كل حصاة و الدعا
عند الرجوع ز الرمي خذفا ووضعها على الابهام ودفعها بظفر السبابة ح الوقوف عند
الجمرتين ط والدعا عندهما ى ترك الوقوف عند جمرة العقبة يا جعل الجمرات على يمينه يب
يرميهن من الوادي قال الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة
فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم
ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا
وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع
او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير وسئل الرضا عليه السلام ما اقول اذا رميت قال كبر
مع كل حصاة وقال عليه السلام حصى الجمار تكون مثل الانملة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام
وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن وقال عليه السلام ترمي
الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة
وسئل الصادق عليه السلام عن رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قيل هذا
من السنة قال نعم وقال عليه السلام ابدأ بالجمرة الاولى فارمها ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل

القبلة

القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل
منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية وتقف وتدعو كما دعوت ثم تمضي الى
الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها ورمى عليه السلام جمرة العقبة فرأى
الناس عندها وقوفا فقال لغلامه ناد في الناس ان جعفر بن محمد يقول ان هذا ليس بموضع
وقوف فارموا وامضوا د لا يجوز رمي الجمرة بغير الحصى الماخوذة من الحرم التي لم يرم بها
قال الباقر عليه السلام حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك
وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وقال الصادق عليه السلام في حصى الجمار لا تاخذه من موضعين
من خارج الحرم ومن حصى الجمار وقال عليه السلام لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ه قال
الصادق عليه السلام ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك و يجوز رمي الجمار راكبا روي ان النبي صلى الله عليه وآله رمى الجمار
راكبا على راحلته وكذا الباقر والصادق عليهما السلام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل رمى الجمار
وهو راكب فقال لا باس ز يستحب المشي الى رمي الجمار ورميها ماشيا كان النبي صلى الله عليه وآله
يرمي الجمار ماشيا وكان علي بن الحسين عليه السلام يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار وكان ابو جعفر
الباقر عليه السلام يمشي يوم النحر يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا ح يستحب الرمي عند الزوال ويجوز
من طلوع الشمس الى غروبها وليلا مع العذر قال الصادق عليه السلام ارم في كل يوم عند زوال
الشمس وقال عليه السلام ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل عليه السلام متى يكون الرمي فقال
من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وقال عليه السلام لا باس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي
بالليل ويفيض بالليل وقال عليه السلام رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وقال
عليه السلام كره رمي الجمار بالليل وسئل عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطب
والمملوك والخائف والمدين والمريض ط قال الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك
اليسرى وارم باليمنى ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى

فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه
الذي يصبح فيه ويفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس
يا لا يجب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر لما مر وسئل احدهما عليهما السلام عن رمي الجمرة
يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن
ولكنهم تركوا ذلك قيل فارميهن كلهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع كما نصنع يب قال
الصادق عليه السلام الكسير والمبطون يرمى عنهم والصبيان يرمى عنهم وروي في المريض
يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وان كان لا يطيق يترك في منزله ويرمى عنه وسئل عليه السلام عن رجل
اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وسئل عليه السلام عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت
ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون وقال علي عليه السلام المريض يرمى عنه
والصبي يعطى الحصى فيرمي فصل واما الذبح ففيه اثنا عشر بحثا الاول من يجب عليه
ومن يستحب له واحكامه اثنا عشر ا يجب الهدي على المتمتع كم يجزيه قال شاة وقال الباقر عليه السلام
يجزيه في الاضحية هديه وقال الصادق عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر والاصغر العمرة ب
لا يجب الهدي على المفرد لما مضى ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن المفرد فقال ليس عليه هدي
ولا اضحية ج لا يجب الهدي على القارن ابتداء فان تلف لم يجب بدله لما ياتي د سئل الصادق
عليه السلام عن رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه
شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه اقول هذا حج افراد لا تمتع بحجة واطلاق التمتع
على هذه العمرة مجاز ه لا يجب الهدي على معتمر العمرة لما مضى ويأتي و يجب الهدي بالنذر
ز يجب باليمين ويأتي ما يدل على الثلاثة عموما وخصوصا ح المملوك اذا تمتع باذن
مولاه تخير بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولا هدي على المملوك ط سئل الصادق عليه السلام
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وسئل عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع فقال فمره فليصم وان شئت

فاذبح

فاذبح عنه وسأل ابا الحسن عليه السلام رجل فقال امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فمره فليصم وروي انه يذبح عنه كبشا سمينا وحمل على الاستحباب والوجوب
تخيرا لا عينا وروي في المتمتع المملوك عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم وحمل على الاستحباب
مع الاذن وعلى ما مر وعلى من ادرك احد الموقفين معتقا لما مر ى قال الصادق عليه السلام يضحى
عن الصبي وليته اذا لم يجد هديا وكان متمتعا يا يستحب الاضحية في منى وغيرها لما ياتي
يب يستحب تعدادها وتعدد الهدي لما ياتي الثاني في مكان الذبح وزمانه واحكامه
اثنا عشر ا يجب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قدم
بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره
بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وقال عليه السلام لا هدي الا
من الابل ولا ذبح الا بمنى وقال عليه السلام منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ب يجب ذبح الهدي
الواجب في العمرة بمكة لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام ان مكة كلها منحر وقال عليه السلام من ساق
هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا
والمروة وهي الحزورة ج ينحر الهدي المندوب في مكة او منى لما مر د سئل الكاظم عليه السلام عن
الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله قال يهريقه في اهله ه سئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه
ينحرها قبال الكعبة منحر البدن و من نذر هديا وعين مكانا او زمانا لزم لما تقدم ويأتي
ز العهد كذلك لما ياتي ح اليمين كذلك لما ياتي ط وقت النحر بمنى يوم النحر وثلاثة ايام
بعده سئل الكاظم عليه السلام عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وروي ثلاثة وحمل على
الافضلية وعلى مدة تحريم الصوم بمنى لجواز النفر في الاول وقال الصادق عليه السلام النحر
بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم واحد
فمن اراد ان يصوم صام من الغد ى وقت النحر في الامصار يوم النحر ويومان بعده

سئل الصادق عليه السلم عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى فى ساير البلدان
فقال ثلثة ايام وروى فى البلدان يوم واحد وحمل على الافضلية وعلى مدة تحريم الصوم
يا افضل اوقات النحر يوم العيد لما مر وقال على عليه السلم الاضحى ثلثة ايام وافضلها
اولها يب يجوز الذبح بالليل مع العذر لما مر وقال الصادق عليه السلم فى الخائف انه لا باس ان
يضحى بالليل الثالث فى جنس الهدى والاضحية ونوعها واحكامه اثنا عشر ا يجب كون الهدى
من الانعام الثلاث لما مر ولما ياتى وقال الصادق عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك
ان كان من البدن او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوا من الضان
فان لم تجد فتيا فحلا وروى فثنيا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعاير الله ب
يستحب اختيار الابل سئل الصادق عليه السلم عن الاضاحى فقال افضل الاضاحى فى الحج الابل
والبقر ج يستحب اختيار البقر بعد الابل لما مر وروى انه عليه السلم ذبح عن امهات المؤمنين
بقرة ونحر بدنة وقال الباقر عليه السلم فى هدى التمتع افضله بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة
د قال الصادق عليه السلم فى قوله تعالى من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين
حرم ام الانثيين ان الله احل فى الاضحية بمنى الضان اثنين والمعز الاهلية وحرم ان يضحى
بالجبلية وفى قوله تعالى ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال ان الله احل فى الاضحية
بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتى واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية اقول
حمل التحريم البخاتى فى الاضاحى على الكراهة ه يجزى الذكران والاناث لما تقدم ويأتى
وقال الصادق عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام وقد تجزى الذكورة من البدن
والضحايا من الغنم من الفحول و الاناث من الابل والبقر افضل من الذكور لما مر وقال
الصادق عليه السلم تجوز ذكور الابل والبقر فى البلدان والاناث افضل وسئل عليه السلم
عن الابل والبقر ايها افضل ان تضحى بها قال ذوات الارحام ز يكره اختيار الثور والجمل
لما مر وقال الصادق عليه السلم لا تضحى بثور ولا جمل ح يكره اختيار الجمل لما مر ط يجزى الجاموس

فى الاضحية سئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن الجاموس عن كم يجزى فى الضحية فجاء الجواب
ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة ى لا يجزى غير الانعام الثلاث لما
تقدم ويأتى يا يجزى فى هدى المتعة شاة ويستحب الزيادة لما مر ولما يأتى وقال الصادق عليه السلم
يجزى فى المتعة شاة وكان النبى صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلى عليه السلم اربعا وثلثين
وذبح عن نسائه البقر وكان يذبح يوم الاضحى كبشين يب قال الصادق عليه السلم يجزى من الضان
الجذع ولا يجزى من المعز الا الثنى وسئل عليه السلم عن ادنى ما يجزى من اسنان الغنم فى الهدى فقال
الجذع من الضان قيل فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قيل ولم قال لان الجذع من الضان
يلقح والجذع من المعز لا يلقح وقال عليه السلم اسنان البقر تبيعها ومسنها فى الذبح سواء وروى
انه لا يجزى فى الاضاحى من البدن الا الثنى وهو الذى تم له خمس سنين ودخل فى السادسة
ويجزى من المعز والبقر الثنى وهو الذى له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضان الجذع
لسنة الرابع فى الاوصاف واحكامها اثنا عشر ا سئل احدهما عليهما السلم عن الاضحية فى الخصى
فقال لا وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان
صاحبه موسرا فليشتر مكانه وقال عليه السلم الخصى لا يجزى فى الاضحية وسئل عليه السلم انضحى
بالخصى فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم او عليكم وقال الرضا عليه السلم لا يجوز ان يضحى
بالخصى لانه ناقص ويجوز الموجا ب ضحى عليه السلم بكبش اجذع املح فحل سمين وسئل احدهما
عليهما السلم عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن وقال الصادق عليه السلم
ضح بكبش اسود اقرن فحل ج قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى
بكبش اقرن فحل ينظر فى سواد ويمشى فى سواد وروى ياكل فى سواد وينظر فى سواد فان لم
تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال عليه السلم ضح بكبش اسود اقرن فحل فان
لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل فى سواد ويشرب فى سواد وينظر فى سواد وروى ان كبش
ابرهيم عليه السلم كان املح اقرن يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر ويبعر ويبول فى سواد

ولنفسه شاة وستين وغيرها كلها بيده

انا اضحى

د قال الصادق عليه السلم ان لم تجد كبشا فموجا من الضان وقال عليه السلم ان كان الماعز
ذكرا فهو احب الى يعنى من النعجة وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الى وقال عليه السلم
المرضوض احب الى من النعجة وان كان خصيا فالنعجة وعن احدهما عليهما السلم الفحل من
الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز ه قال الصادق عليه السلم
ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزاء عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى
هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزاء عنه وان اشتريه وروى فى الاضحية المهزولة
ان كان على كليتيها شئ من الشحم اجزأت وروى صدقة رغيف خير من نسك مهزول
وقال عليه السلم فى الهرم الذى قد وقعت ثناياها انه لا باس به فى الاضاحى فان اشتريته
مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى وروى
ان حد الهزال ان لا يكون على كليتيه شئ من الشحم وقال عليه السلم اذا اشترى الرجل البدنة
عجفاء اجزأت عنه وفى هدى التمتع مثل ذلك و قال الصادق عليه السلم لا يضحى الا بما
قد عرف به وسئل عليه السلم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها او لم يعرف
ز قيل للصادق عليه السلم انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها ام لا فقال انهم
لا يكذبون لا عليك ضح بها ح سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى شاة ثم اراد ان
يشترى اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتريها باع الاولى ط سئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم بها الا بعد شرائها هل تجزى عنه قال نعم الا
ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وروى لا يضحى بالعرجاء بين عرجها
ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء
ونهى عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسرت العضباء بمكسورة القرن الداخل
والجدعاء مقطوعة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين
والمقابلة التى يقطع من مقدم اذنها شئ ويترك معلقا والمدابرة التى يفعل ذلك

بمؤخر اذنها وقال على عليه السلم من تمام الاضحية استشراف اذنها وسلامة عينها ى سئل
الباقر عليه السلم عن هرمة قد سقطت ثناياها قال لا باس ان يضحى بها وسئل الصادق عليه السلم
عن الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزى يا كان على عليه السلم
يكره التشريم فى الاذن والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب فى موضع المواسم وعن احدهما
عليهما السلم فى الاضاحى اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة قال ما لم يكن منها
مقطوعا فلا باس يب سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشترى هديا فكان به عيب عور او
غيره قال ان كان نقد ثمنه فقد اجزاء عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره وقال عليه السلم
من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم الخامس فيما عرض
للهدى تلف او عيب او نحوهما واحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن الهدى
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل
منه وقد اجزاء عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل
منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه وروى ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
جزاء او يمينا وروى فى هدى التمتع اذا هلك لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به وقال عليه
السلم كل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره وحمل العطب
على ما دون الموت وقال عليه السلم اذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزاء ب سئل
الصادق عليه السلم عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه
فانكسر فبلغ المنحر وهو حى قال يذبحه وقد اجزاء عنه وسئل عليه السلم عن رجل اهدى هديا
فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا او جزاء فعليه فداؤه
وان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ ج سئل الصادق عليه السلم عن الهدى الواجب
اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر قال يبيعه فان
باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر د عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل

يأكل

ونذرا فعليه بدله وروى ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء

هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث
وقال الصادق عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى
فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه وقال عليه السلم
اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة ه سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن
الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له
ما نوى وروى في الهدي نحو ذلك و سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت
او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شي
وروى اذا اشتريت اضحيتك وقطمتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله وروى
فيمن اشترى اضحية فسرقت منه ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتري مكانها
فلا شي عليه ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على
من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا انه صدقة وقال عليه السلم اي رجل
ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت
او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها
انها قد ذكيت فياكل منها ان اراد ح قال الصادق عليه السلم اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها
ويعلم انها بدنة ط سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشتري بدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
ان يقلدها فلا يجدها حتى تاتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله
ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ى سئل الصادق عليه السلم عن رجل
اشترى كبشا فهلك منه فقال يشتري مكانه آخر قيل فانه اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول
قال ان كان جميعا قايمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان
قد ذبح الاخير ذبح الاول معه اقول حمل على ما اذا اشعر الاول لما مر يا عن احدهما عليهما السلم
في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له

ليلطخ

لحمها
رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها
اذا عرفت يب سئل الصادق عليه السلم عن رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها
وقال عليه السلم كان علي عليه السلم يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وقال عليه السلم في قول الله عز وجل
لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان
لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وقيل له اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان ضلت
راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه وروى ان الاشعار يحرم ظهرها على
صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وحمل على الاضرار بها الثاني
في ان الهدي الواجب لا يجزي في الواجب الا عن واحد ويجزي في المندوب كالاضحية عن
خمسة وعن سبعة وعن سبعين سئل الصادق عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما
في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وسئل عليه السلم عن البقرة نضحي بها فقال تجزي عن سبعة
نفر وقال عليه السلم عن البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وقال عليه السلم
تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وقال عليه السلم البدنة والبقرة نضحي بها تجزي
عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وروى ان الجاموس ان كان انثى
تجزي في الاضحية عن سبعة وقال علي عليه السلم البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت
واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وقيل للرضا
عليه السلم عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة قال نعم وعن سبعين
وروى في البدنة والجزور انه يجزي عن سبعة وعن سبعين والبقرة عن خمسة الثالث
في احكام الذبح والنحر وهي كثيرة تاتي في الصيد والذبايح ان شاء الله والذي نذكره
هنا اثنا عشر ا يستحب نحر الابل معقولة سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف
الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وروى ان البدنة تنحر معقولة يدها

تجزي البقرة

اليسرى ب يستحب نحرها قائمة من قبل اليمين سئل الصادق عليه السلم كيف تنحر البدنة فقال
تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى انه يقوم من جانب يدها اليمنى وسئل موسى بن جعفر
عليه السلم عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة
ج قال الصادق عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلق د يستحب مباشرة الذبح بنفسه
حتى المراة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلم نحر الهدي بايديهما مائة بدنة وقال عليه السلم
لفاطمة اشهدي ذبيحتك ثم قال وهذا للمسلمين عامة وقال الصادق عليه السلم لا يذبح لك
اليهودي ولا النصراني ذبيحتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة
ه كان علي بن الحسين عليه السلم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح
و يجوز ذبح هدي الغير واضحيته باذنه لما مر وكان علي عليه السلم ينحر على الضحايا بدنة فقال من
فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه بيده ز يجب استقبال القبلة
بالذبيحة لما ياتي وقال الصادق عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه
وقل بسم الله وبالله والله اكبر ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ح يستحب الدعاء
بالماثور عند الذبح لما ياتي وعن الصادق عليه السلم انه يقال عند ذبح الهدي وجهت وجهي
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللّٰهُمَّ مِنْكَ
وَلَكَ بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ط لا يجوز ان يذبح الكتابي هدي
المسلم ولا اضحيته لما تقدم ويأتي ى من نسي التسمية لم تحرم ذبيحته لما ياتي وقال
الصادق عليه السلم اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل
يا قال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام يب يكره ان يذبح
بيده ما رباه قال رجل لابي الحسن عليه السلم كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته
واضجعته نظر الى فرجته ورققت له ثم اني ذبحته فقال ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين

شيا من هذا ثم تذبحه وقال عليه السلم لا يضحى بشي من الدواجن وقال عليه السلم لا يضحي الا بما اشترى
في العشر الثامن في وجوب الترتيب يبدا بالرمي ثم الذبح ثم الحلق وحكم من خالف الترتيب
قال الصادق عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك وقال عليه السلم تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق
وسئل عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم اني قد حلقت قبل ان ارمي فلم
يتركوا شيا كان ينبغي ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج وسئل عليه السلم عن رجل حلق
قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى فان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وسئل عليه السلم عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شي ولا يعودن
وسئل عليه السلم عن رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس
قد اجزات عنه التاسع في اكل الانسان من هديه الواجب والمندوب واطعامه
قال الصادق عليه السلم اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسايل الذي
يسالك في يديه والبائس الفقير وروى المعتر المار بك لتطعمه وروى في الهدي اطعم
اهلك ثلثا واطعم المساكين ثلثا وروى المساكين هم السؤال وقال عليه السلم كل هدي
من نقصان الحج فلا ياكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل وقال عليه السلم اذا اكل الرجل من
الهدي تطوعا فلا شي عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وروى يوكل من كل البدن
وروى جواز اطعام الحرورية من الذبيحة وحمل على المندوب وقال عليه السلم كره ان يطعم
المشرك من لحوم الاضاحي وقال عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان توخذ
من كل بدنة جذوة من لحمها ويطرح في برمة ثم يطبخ فاكل وعلي منها وحسيا من مرقها
وقال قد اكلنا منها جميعا وروى في لحوم الاضاحي يتصدق بثلث على الجيران وثلث
على السؤال وثلث يمسك لاهل البيت وسئل عليه السلم عن فداء الصيد ياكل من لحمه

واطعم القانع والمعتر ثلثا

فقال من اضحيته ويتصدق بالقفا وروى ان ماكان نذرا او جزاء فلا ياكل منه انما هو
للمساكين وقال له رجل انى سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قال اى شى اعطى منها
قال ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وقال على عليه السلم اذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا
وقال عليه السلم لا ياكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد وياكل مما سوا ذلك
العاشر فى احكام من عدم الهدى وهى اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم فى متمتع يجد
الثمن ولا يجد الغنم يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشترى له ويذبح عنه وهو
يجزى عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل فى ذلك وروى فى رجل تمتع فلم يجد
ماهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم لان ايام
الذبح قد مضت ب سئل الصادق عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام فى الحج فاصاب هديا
يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وروى يشترى هديا فينحره ويكون صيامه نافلة وحمل
على الاستحباب ج سئل الصادق عليه السلم عن متمتع لا يجد الهدى قال يصوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قيل فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق
وروى من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام فى اول العشر فلا باس وروى
يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لا يجد وحمل على الجواز وعلى وجد الثمن وسئل
عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى
اهله فان لم يقم عليه اصحابه وان لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى
اهله وروى يصوم الثلاثة وهو مسافر وروى لا يصومها فى السفر وحمل عدم الوجوب
وروى فيمن فاته يصوم العشرة فى اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء
صامهما متتابعة وروى انه يصوم الثلثة بمكة او فى الطريق او بالمدينة وروى ان صامها
فى العشرة الاواخر فلا باس د قال الصادق عليه السلم من لم يصم فى ذى الحجة حتى هل
هلال المحرم فعليه شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وسئل عليه السلم عن الرجل نسى ان يصوم

الثلاثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم وروى فيمن
فاته ذلك ولم يكن له مقام صام فى الطريق او فى اهله وروى فيمن لم يجد هديا وجهل
ان يصوم الثلاثة الايام لا امره بالرجوع ولا اشق عليه ولا امره بالصيام فى السفر ولكن
يصوم اذا رجع الى اهله قال عليه السلم من مات ولم يكن له هدى لمتعة فليصم عنه وليه
وروى انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وسئل
الصادق عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلثة ايام فى ذى الحجة ثم مات
بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضى عنه قال ما ارى
عليه قضاء ه روى فى رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدى فصام ثلثة ايام
فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام انه لا
من الصيام ز قال الصادق عليه السلم ان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك
الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده وروى فيمن بدا له ان يقيم سنة فلينتظر
منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام ح سئل الصادق
عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قيل له افيها ايام التشريق قال لا
وروى لما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا يصام فيها وروى يصومها ايام التشريق
وحمل على التقية وروى لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق لانها ايام اكل وشرب وبعال
وروى انه يصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده ووجهه انه يخرج فيه من منى
ولا يحرم صوم ايام التشريق بغيرها ط سئل الصادق عليه السلم عمن صام يوم التروية
ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وروى اذا صام يومين
ولا يتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات
وحمل على كون الفاصلة غير العيد ى قال الصادق عليه السلم لا تصوم الثلاثة الايام
متفرقة اقول هذا مخصوص بما اذا كانت الفاصلة غير العيد لما مر يا عن احدهما عليهما السلم

من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام فى اول العشر فلا باس وروى يصبر الى يوم
النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد وحمل على من وجد الثمن والاول على من لم يجد يب قال
رجل من الكوفة للصادق عليه السلم انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة ايام حتى فزعت
فى حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قال افرقها قال نعم وروى انه لا يفرق السبعة وحمل
على الاستحباب **الحادى عشر** فى احكام الاضحية وهى كثيرة متفرقة فالذى نذكرها هنا اثنا عشر
ا قال الباقر عليه السلم يجزيه فى الاضحية هديه وقال عليه السلم الاضحية واجبة على من وجد من صغير
او كبير وهى سنة وروى ان النبى صلى الله عليه واله ضحى بكبشين ذبح واحدا بيده وقال اللهم
هذا عنى وعمن لم يضح من امتى ب سئل الصادق عليه السلم عن الاضحى فقال هو واجب
على كل مسلم الا من لم يجد قيل فما ترى فى العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت
لم تفعل فاما انت فلا تدعه وروى لا يضحى عمن فى البطن وذبح النبى صلى الله عليه واله عن نسائه
البقرة كان على عليه السلم يضحى عن رسول الله صلى الله عليه واله كل سنة بكبش يذبحه ويقول
بِسْمِ اللهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللّٰهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ويقول
اللّٰهُمَّ هٰذَا عَنْ نَبِيِّكَ ويذبح كبشا آخر عن نفسه د قال عليه السلم انما جعل هذا الاضحى
لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم وروى فى الاضحية كل واطعم ه سئل ابو الحسن
عليه السلم عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن
فحولة المعز او موجوا من الضان او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة قال على عليه السلم
ضح بثنى فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين و قال ابو الحسن عليه السلم لا يضحى
بشى من الدواجن ز قال عليه السلم لا يضحى الا بما يشترى فى العشر ح لا يذبح الاضحية غير
المسلم لما تقدم ويأتى ط قال عليه السلم استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ى
سئل على عليه السلم هل يطعم المساكين فى كفارة اليمين من لحوم الاضاحى قال لا لانه

قربان الله عز وجل يا قال عليه السلم لام سلمة فى الاضحية استقرضى فانه دين مقضى
فانه دين مقضى وقال على عليه السلم لو علم الناس ما فى الاضحية لاستدانوا وضحوا انه يغفر
لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها يب نهى عليه السلم عن لحوم الاضاحى بعد
بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحى بعد ذلك وادخروا وروى
انما نهى عن ذلك لان الناس كانوا مجهودين فاما اليوم فلا باس وسئل الصادق عليه السلم
عن اخراج لحوم الاضاحى من منى قال كنا نقول لا يخرج منها شى لحاجة الناس اليه
فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه **الثانى عشر** فى الاحكام وهى اثنا عشر ا
لا تحرم المماكسة فى بيع الاضاحى وشرائها وروى ان الاضاحى عزت على الناس فوقف
الصادق عليه السلم على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ثم قال للجماعة اظنكم
تعجبتم من مكاسى قالوا نعم قال ان المغبون لا محمود ولا ماجور وقال له رجل عجب
الناس منك وانت بعرفة تماكس الناس بيدنك اشد مكاس يكون فقال وما لله
من الرضا ان اغبن فى مالى ب قال عليه السلم لا تماكس فى شراء الاضحية ج يستحب التحفظ
من الغبن فى البيع والشراء فى الهدى وغيره لما مر ولما ياتى د يستحب كثرة ذبح الحيوانات
الماكولة اللحم واطعام الناس قال عليه السلم ان الله يحب اراقة الدماء واطعام الطعام
ه يستحب تعدد الهدى والاضحية وكثرتها لما مر ولما ياتى و يجب الذبح بالنذر المطلق
والمعين ز يجب بالعهد كذلك ح يجب باليمين كذلك ط سئل الصادق عليه السلم
عن رجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله ى لا تباع ثياب التجمل فى بدل الهدى سئل ابو الحسن
عليه السلم عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذى يحتاج اليه فتسوى مائة
درهم يكون ممن يجب عليه الهدى فقال واى شى كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وسئل الرضا عليه السلم عن رجل

تمتع بالعمرة الى الحج وفى عيبة ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشترى هديه قال لا هذا
يتزين به المومن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا يا دعى انه صاد بمكة غلاء فى الاضاحى
فاشتروا بدينار ثم بدينارين ثم بسبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فسئل ابو الحسن عليه السلم
فوقع انظروا الى الثمن الاول والثانى والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه يب سئل على عليه السلم
عن الرجل يقول على بدنة قال تجزى عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل وسئل
ابو الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة فى شكر فقال عليه ان ينحرها
حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن فصل
واما الحلق فقدم بعض احكامه فى التقصير وغيره والذى نذكره هنا اثنا عشر ا يجب الحلق
بعد الذبح ويستحب الجمع بينه وبين التقصير لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا ذبحت
اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وروى فى
قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وروى تقليم الاظفار
وطرح الوسخ وقال عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم
اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته ب روى ان من زار البيت قبل الحلق عالما
انه لا ينبغى له فعليه دم شاة وروى لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ج روى فيمن ساق الهدى
فى عمرة ينحر قبل ان يحلق وروى يحلق قبل ان يذبح وحملا على التخيير د سئل ابو الحسن عليه السلم
عمن رمى وذبح ولم يقصر حتى زار البيت فطاف وسعى قال لا باس به يقصر ويطوف
بالحج ثم يطوف للزيارة وقد احل من كل شى ه سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسى ان يقصر
من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او
تقصيرا وروى يحلق فى الطريق او اين كان وحمل على تعذر العود وروى فى رجل جهل
ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها
او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى و سئل الصادق عليه السلم

عن الرجل

عن الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وقال عليه السلم ان المومن اذا حلق راسه بمنى
ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها وكان عليه السلم يكره
ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وسئل عليه السلم عن رجل زار البيت
ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شى ز قال الصادق عليه السلم ينبغى
للصرورة ان يحلق فان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه
فان عليه الحلق وليس له التقصير وقال عليه السلم يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا
لم يحج قبلها ورجل عقص راسه واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات
وللمقصرين مرة وقال عليه السلم الحلق فى الحج افضل وليس فى المتعة الا التقصير ح سئل
الصادق عليه السلم عن النساء فقال ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن
ويقصرن من اظفارهن وروى تقصير المراة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان
قد حج قبل ذلك وقال عليه السلم ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير ط قال الصادق عليه السلم
كان الذى حلق راس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعى والذى
حلقه فى حجته معمر بن عبد الله ى امر ابو جعفر عليه السلم الحلاق ان يضع الموسى على قرنه
الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيمة وقال عليه السلم
السنة فى الحلق ان تبلغ العظمين يا سئل الصادق عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق
راسه قال عليه دم شاة فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى
ان الاقرع يمر الموسى على راسه وان ذلك يجزى عنه يب قال الصادق عليه السلم لا يزال العبد
فى حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه وكان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه
عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق راسه خاتمه فيها اثنا عشر حكما ا تحلل المتمتع
بعد الحلق قال الصادق عليه السلم اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شى احرم منه الا
النساء والطيب وقال له رجل انى حلقت راسى وذبحت وانا متمتع فاطلى راسى بالحنا قال نعم

من غير ان تمس شيئا من الطيب قال والبس القميص واتقنع قال نعم قال قبل ان اطوف
بالبيت قال نعم وروى ان المتمتع اذا حلق حل له الثياب والطيب وكل شى الا
النساء وحمل على من حلق وطاف وسئل عليه السلم عن المتمتع يغطى راسه اذا حلق قال
حلق راسه اعظم من تغطية اياه ب تحلل المتمتع بعد طواف الحج قال الصادق عليه السلم
اذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شى احرم منه الا
الصيد اقول المراد صيد الحرم ما دام فيه ج تحلله بعد طواف النساء وقد مر د تحلل القارن
والمفرد بعد الحلق سئل الصادق عليه السلم عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شى
الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شى الا النساء والطيب وروى ان
الحاج يحل له الطيب بعد الحلق وحمل على غير المتمتع ه تحللها بعد طواف النساء
وقد مر و لا يحل للمراة الوطء حتى تطوف طواف النساء لما مر فى الاحرام فى حديث من
منعها الحيض منه ز يحلل المعتمر عمرة التمتع بعد التقصير من كل شى الا الحلق والصيد
ما دام فى الحرم ح المعتمر عمرة الافراد يحل من كل شى بعد التقصير وطواف النساء
الا الصيد فى الحرم ط سئل الصادق عليه السلم من نفر فى النفر الاول متى يحل له الصيد
قال اذا زالت الشمس من يوم الثالث وقال عليه السلم من نفر فى النفر الاول فليس له ان
يصيب الصيد حتى ينفر الناس وحملا على الكراهة ى سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يغسل راسه بالخطمى قبل ان يحلق قال يقصر ويغسله وكان عليه السلم ينهى ولده عن
ذلك وعن احدهما عليهما السلم فى المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمى فقال يجزيها
الماء يا سئل الصادق عليه السلم عن رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح
وحلق قال لا يغطى راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابى كان يكره
ذلك وينهى عنه قيل فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب
الى وسئل عليه السلم عمن سعى وعليه خفان وقباء ومنطقة قال بئس ما صنع قيل عليه شى

قال

الا النساء واذا طاف النساء فقد احل من كل شى احرم منه ظ

قال لا وسئل عليه السلم عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان
يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم يب سئل الرضا عليه السلم هل يجوز
للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا الباب الحادى عشر
فى زيارة البيت للطوافين والسعى وقد تقدم اكثر احكامهما والذى هنا اثنا عشر ا
سئل الباقر عليه السلم عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وقال الصادق عليه السلم لا يبيت
المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وقال عليه السلم ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر
او من ليلته ولا يوخر ذلك اليوم ب سئل الصادق عليه السلم عن زيارة البيت يوم
النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تاخر ان تزوره من
يومك فانه يكره للمتمتع ان يوخر وموسع للمفرد ان يوخره ج سئل الصادق عليه السلم عن
رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح قال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق
ولكن لا يقرب النساء والطيب د سئل الصادق عليه السلم عمن نسى زيارة البيت
حتى رجع الى اهله قال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وحمل على نسيان طواف
الوداع وعلى الاستنابة ه سئل الصادق عليه السلم عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
النحر او من الغد ولا يوخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما وروى انما يستحب
ذلك مخافة الاحداث والمعاريض و قال الصادق عليه السلم ثم احلق راسك واغتسل
وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف اسبوعا تفعل كما صنعت يوم
قدمت مكة ز سئل الصادق عليه السلم ايغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله
يقول وطهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغى للعبد ان لا يدخل
الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ح سئل الصادق عليه السلم عن الغسل
اذا اردت البيت من منى فقال انا اغتسل فى منى ثم ازور البيت ط سئل ابو الحسن عليه السلم
عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ما لم يحدث فان

لعله فى الحج الافراد والقران وان كان فى التمتع ايضا فلعله محمول على بيان الجواز

احدث مايوجب وضوءاً فليعد غسله وسئل عليه السلم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام
ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء ى قال الصادق عليه السلم
اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني
له وسلمه لي اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان
ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
واؤم طاعتك متبعاً لامرك راضياً بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع
لامرك المشفق من عذابك الخايف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار
برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك فان لم
تستطع فاستقبله وكبره وقل كما قلت حين طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت
لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج
الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها
وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شئ احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم تصلي
ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد احللت من كل شئ وفرغت من حجك كله وكل شئ
احرمت يا قال الصادق عليه السلم اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت
الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تبيت بغير منى يب قال الصادق عليه السلم لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل
مكة وحمل على الكراهة وعلى النوم بها ليالي منى لما ياتي الباب الثاني عشر في افعال
منى بعد العود من الرمي والمبيت والنفر اما الرمي فقد تقدم جملة من احكامه ونذكر هنا
اثني عشر ا حكم من ترك الرمي جاهلا سئل الصادق عليه السلم عن امراة جهلت ان ترمي الجمار

الابطح يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت

حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ب حكم من نسي
الرمي حتى اتى مكة سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع
فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قيل فاته فاته ذلك وخرج قال ليس عليه
شئ وحمل على فوت ايام التشريق فيستنيب من قابل لما ياتي ج حكم من تركه ناسيا
او جاهلا حتى خرج من مكة وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي رمي الجمار
قال يرجع فيرميها قيل فاته نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل
رميتين بساعة قيل فاته نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد وحمل على
ما مر لما ياتي د قال عليه السلم من اغفل رمي الجمار او بعضها فعليه ان يرميها من قابل
فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه
لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق ه وجوب رمي الجمار وقد مر دليله وقال الصادق
عليه السلم في قوله الحج الاكبر قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وروى انه سنة وحمل
على انه واجب بالسنة و حكم من تركه عمدا قال الصادق عليه السلم من ترك الجمار متعمدا
لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ز وجوب الترتيب فان خالف اعاد على ما يحصل
به سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى و
جمرة العقبة وسئل عليه السلم عن الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدا بجمرة العقبة ثم
الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد
ح قال ابو الحسن عليه السلم اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم تجزئه اعاد عليها واعاد
على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها واعاد على
ما بعدها ان كان قد اتم رميه ط سئل الصادق عليه السلم عن رجل رمى الجمرة الاولى
بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد برميهن جميعا بسبع سبع قيل فان
رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية

حتى تقضي ايام التشريق

بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قيل فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة
بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة ى
سئل الصادق عليه السلم عن رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم
يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحد بحصاة يا قال رجل للصادق عليه السلم
ذهبت ارمي واذا في يدي ست حصاة فقال خذ واحدة من تحت رجليك وروى
انه ياخذ حصاة من تحت قدميه ويرمي بها يب روى انه لا يوخذ من حصى الجمار الذي قد رمي
فصل واما المبيت والاقامة بمنى واحكامه اثنا عشر ا سئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى
اصبح فعليه دم يهريقه وسئل عليه السلم عن رجل بات ليالي منى بمكة فقال عليه دم شاة
اذا بات فقيل ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا
لذة قال ما هذا بمنزلة هذا وما احب له ان ينفجر الفجر الا وهو بمنى وسئل الصادق عليه السلم عن
بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن اقول ياتي تفصيل حكم الليلة الثالثة
ب سئل الصادق عليه السلم عن الزيارة بمنى قال ان زار بالنهار او عشيا فلا ينفجر الصبح الا
وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس ان ينفجر الصبح وهو بمكة ج قال الصادق
عليه السلم لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل
فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة
وروى اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام د سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن رجل
زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى
اصبح قال عليه شاة ه سئل الصادق عليه السلم عن الزيارة وانا اريد ان ازور البيت فقال
لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى وحمل على الاستحباب و سئل الصادق
عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له

حتى يتصدق بصدقة فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ ز قال الصادق عليه السلم
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ
وان اصبح دون منى وحمل على ما لو جاز عقبة المدنيين لما مر ح روى ان العباس استاذن
النبي صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له من اجل سقاية الحاج ط قال الصادق عليه السلم
لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وسئل عليه السلم عن الزيارة
ايام التشريق فقال حسن وسئل عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ى قال علي عليه السلم في
قوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات انها ايام التشريق وسئل الصادق عليه السلم
عن هذه الاية فقال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وروى عنه عليه السلم الايام المعلومات ايام
العشر والايام المعدودات ايام التشريق يا روى في ايام التشريق الا لا تصوموا
فانها ايام اكل وشرب وبعال يب سئل الصادق عليه السلم عن قوله عز وجل واذكروا الله
كذكركم او اشد ذكرا قال كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان
ابونا كذا وكان ابونا كذا فيذكرون فضلهم فقال اذكروا الله كذكركم
آباءكم فصل واما النفر فاحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز
وجل فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليبين على ان ذلك واسع ان شاء
صنع ذا وان شاء صنع كذا لكنه لا يرجع مغفوراً له وقال عليه السلم لا باس ان ينفر الرجل
في النفر الاول ثم يقيم بمكة ب قال الباقر عليه السلم من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر
ج قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول
الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاول فلا شئ عليك اية ساعة

ابائكم

في يومين

لا خير

نفرت ورميت قبل الزوال وبعده د سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول
قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس
وروى في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى النفر الاخير هو ممن تعجل في يومين
ه قال الصادق عليه السلم من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء
بات ولم ينفر وسئل عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان
تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح
وطلعت الشمس فلينفر متى شاء و قال الصادق عليه السلم من اتى النساء في احرامه لم يكن
له ان ينفر في النفر الاول وقال عليه السلم في قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وقال عليه السلم في قوله
ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وقال الباقر عليه السلم لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال
وما حرم الله عليه في احرامه ز قال الصادق عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد فليس له
ان ينفر في النفر الاول ومن نفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو
قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد وسئل عليه السلم عمن نفر
في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من يوم الثالث ح قال الصادق
عليه السلم يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وروى ذلك في النفر الاخير ط قيل للصادق
عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم
ما شاء وليذهب حيث شاء ى سئل الصادق عليه السلم ايقدم الرجل رحله ونقله
فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل
مكة يا قال الباقر عليه السلم لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة يب قال الصادق
عليه السلم اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت ان تنزل بها قليلا فان ابي
كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وسئل عليه السلم عن الحصبة فقال كان

في النفر

ابي ينزل بالابطح قليلا ثم يجيئ فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح قليلا ثم يرتحل
دون خبط وحرمان خاتمة فيها اثنا عشر ا يستحب للحاج دخول الكعبة وله آداب تقدمت
في مقدمات الطواف ب يستحب الاكثار من الطواف عن النفس وعن الغير احياء
وامواتا حتى المعصومين عليهم السلم وقد مر هناك وفي النيابة ج يستحب كثرة الصلوة
وساير العبادات بمكة لما مر د يستحب طواف الوداع عند ارادة الخروج والدعاء قال الصادق
عليه السلم اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان
استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان
لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة
ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن
عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اقلبني مفلحا منجحا
لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية اللهم
لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم ايت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون
لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وروى انهما ودعها واراد ان يخرج
من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ه روى انه ينبغي استلام الركن
اليماني في كل شوط في طواف الوداع واستلام المستجار واطالته بعد صلوة الطواف بعد
طواف سبعة اشواط او ثمانية و روى انه يخرج من باب الحناطين ز قال الصادق
عليه السلم لرجل انك لتدمن الحج قال اجل قال ليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على
الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ح قال رجل للصادق عليه السلم من
اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب
من زمزم ثم تمضي قال اصب على راسي فقال لا تقرب الصب ط سئل الصادق عليه السلم
عمن نسي زيارة البيت قال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ى روى ان الحايض تودع

البيت من باب المسجد يا روى انه يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا
بدرهم تمرا فيتصدقا به يب روى ان هدية الحاج من نفقة الحاج وروى اهداء ماء زمزم
وكسوة الكعبة تتمة الحج الواجب اثنا عشر نوعا تقدم ما يدل عليها ا حج التمتع الواجب
باصل الشرع ب حج القران كذلك ج حج الافراد كذلك د الحج الواجب كفاية ه
الحج الواجب بالشروع و الحج الواجب بالنيابة الواجبة ز الحج الواجب بالافساد ح
الحج الواجب لدخول الحرم ان وجب وجوبا تخييريا عن اجزاء العمرة عنه ط الحج الواجب
لدخول مكة كذلك ى الحج الواجب بالنذر يا الحج الواجب بالعهد يب الحج الواجب باليمين

الكتاب التاسع كتاب العمرة

وقد تقدم اكثر احكامها في الحج ونذكر هنا اثني عشر ا العمرة
واجبة على المستطيع لما مر في الحج وقال الباقر عليه السلم العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان
الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وسئل الصادق عليه السلم
عن الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وقال عليه السلم العمرة مفروضة مثل الحج وقال
عليه السلم العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا ب يستحب التطوع
بالعمرة مع عدم الوجوب وتكرارها خصوصا في ذي القعدة اعتمر عليه السلم ثلاث
عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة
اهل من الجحفة وهي عمرة القضا وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة
حنين وروى والرابعة التي مع حجته وروى انه اعتمر تسع عمر وسئل الباقر عليه السلم عن الذي
يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ج يتاكد استحباب العمرة في رجب
ولو بان يحرم فيه ويحل في شعبان واختياره على ساير الشهور حتى شهر رمضان سئل الباقر
عليه السلم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها وقال عليه السلم افضل
العمرة عمرة رجب وسئل الصادق عليه السلم اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان
فقال لا بل عمرة في رجب افضل وقال عليه السلم اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة

فعمرتك رجبية وروى يوم وقال عليه السلم في رجل احرم في شهر واحل في آخر يكتب له في الذي
نوى وقال يكتب له في افضلهما وروى هي فيما اهللت وليس فيما احللت وقال عليه السلم العمرة
كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وروى ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل د
تستحب العمرة في شهر رمضان خصوصا يوم الثالث والعشرين سئل ابو جعفر الثاني عليه السلم
عن الخروج في شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب عمرة شهر رمضان
افضل وكان الصادق عليه السلم اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان
ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم ه من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة لما مر وقال الصادق
عليه السلم العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة و تستحب العمرة المفردة
في كل شهر بل في كل عشرة ايام ولا تصح عمرة المتمتع في السنة الا مرة لما مر وقال علي عليه السلم
في كل شهر عمرة وقال ابو الحسن عليه السلم لكل شهر عمرة قيل يكون اقل قال في كل عشرة ايام عمرة
ثم قال وحقك لقد كان مني في هذه السنة ست عمر وقال الباقر عليه السلم لا تكون عمرتان
في سنة وحمل على عمرة التمتع وقال الصادق عليه السلم السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة ز
يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة وله ان يجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج قال الصادق
عليه السلم لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء وسئل عليه السلم عن رجل
خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس وان خرج من عامه ذلك وافرد الحج
فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليه السلم خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وسئل
عليه السلم واين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب
حيث شاء ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وقال عليه السلم من دخل مكة معتمرا مفردا
للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال
ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وروى ان من اعتمر في اشهر الحج فليس له ان يخرج حتى يحج
وحمل على عمرة التمتع وعلى الاستحباب وقال عليه السلم العمرة المفردة في الحج متعة ح تستحب

شهر ا

العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه سئل الصادق عليه السلم عن رجل افرد الحج هل له
ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن ط افعال العمرة المتمتع بها الاحرام
والطواف والسعي والتقصير والعمرة المفردة كذلك ويزيد فيها طواف النساء وقد مر
ذلك وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا بعمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر
قصر وقال عليه السلم اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند
مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وحل على انه طاف طوافين
لما مر وسئل عليه السلم عن قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوز
بها مكة ى يستحب المشي في العمرة لما مر وخرج موسى بن جعفر عليه السلم في اربع عمر يمشي فيها
الى مكة بعياله واهله واحدة مشى فيها ستة وعشرين يوما واخرى خمسة وعشرين يوما
واخرى اربعة وعشرين يوما واخرى احدى وعشرين يوما يا العمرة الواجبة اثنا عشر نوعا ا
عمرة التمتع الواجبة باصل الشرع على المستطيع ب العمرة التالية لحج الافراد كذلك ج العمرة
التالية للقران كذلك د العمرة المفردة الواجبة بالشروع ه عمرة التمتع الواجبة بالشروع
و العمرة الواجبة بالنذر ز العمرة الواجبة بالعهد ح العمرة الواجبة باليمين ط العمرة الواجبة
بالافساد ى العمرة الواجبة للتحلل اذا فات الحج يا العمرة الواجبة بالنيابة اذا وجبت يب
العمرة الواجبة لدخول مكة او الحرم ان وجب يب العمرة المندوبة قبل الشروع اثنا عشر نوعا ا
عمرة التمتع سوى الواجبة ب العمرة التالية لحج القران كذلك ج العمرة التالية لحج الافراد كذلك
د العمرة المتطوع بها عن الغير ه العمرة المفردة من الحج و العمرة لدخول مكة اذا لم يجب ز
العمرة لدخول الحرم كذلك ح العمرة عند دخول كل شهر بعد العمرة السابقة ط العمرة عند مضي
عشرة ايام بعد السابقة ى عمرة غير البالغ يا عمرة العبد مع الاذن يب عمرة الامة معه وقد
تقدم ما يدل على انواع العمرة الواجبة والمندوبة سوى النذر وشبهه ويأتي ما يدل على النذر

وشبهه الكتاب العاشر كتاب المزار وما يناسبه وفيه اثنا عشر بابا الاول في الاحكام العامة
للزيارات وهي اثنا عشر ا يتاكد استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم بعد الحج قال
الباقر عليه السلم انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
علينا نصرهم وقال عليه السلم ابدا وابكروا واخشوا بنا وقال عليه السلم تمام الحج لقاء الامام
وقال النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلم من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك
كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وسئل الصادق عليه السلم ما لمن زار
احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلم من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا
في حياتنا وقال عليه السلم من زار اماما مفترض الطاعة وصلى عنده اربع ركعات كتب الله له
حجة وعمرة ب تستحب عمارة مشاهد الائمة عليهم السلم وكثرة زيارتها قال النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلم يا علي ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها
وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم فيعمرون قبوركم ويكثرون
زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي و
الواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان
سليمن بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة
الاسلام ج يستحب الغسل لزيارة كل واحد منهم عليهم السلم لما تقدم ويأتي وقال الصادق
عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد الغسل عند زيارة كل امام د يستحب
زيارة كل واحد منهم عليهم السلم بالزيارة المأثورة الخاصة او الجامعة قال ابو جعفر عليه السلم مضى
ابي علي بن الحسين عليه السلم الى قبر امير المؤمنين عليه السلم فوقف عليه ثم بكى وقال السلام
عليك يا امين الله في ارضه وحجته في عباده السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد
انك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيه صلى الله عليه وآله
حتى دعاك الله الى جواره فقبضك اليه باختياره والزم اعداءك الحجة مع ما لك

من الحجج البالغة على جميع خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية بقضائك
مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة اوليائك محبوبة في ارضك وسمائك صابرة
على نزول بلائك مشتاقة الى فرحة لقائك متزودة التقوى ليوم جزائك مستنة
بسنن اوليائك مفارقة لاخلاق اعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك
ثم وضع خده على قبره وقال اللهم ان قلوب المخبتين اليك والهة وسبل الراغبين
اليك شارعة واعلام القاصدين اليك واضحة وافئدة العارفين منك فازعة
واصوات الداعين اليك صاعدة وابواب الاجابة لهم مفتحة ودعوة من ناجاك
مستجابة وتوبة من اناب اليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والاغاثة
لمن استغاث بك موجودة والاعانة لمن استعان بك مبذولة وعداتك لعبادك
منجزة وزلل من استقالك مقالة واعمال العاملين لديك محفوظة وارزاقك
الى الخلائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد اليهم واصلة وموائد المستطعمين معدة
ومناهل الظماء مترعة اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين
اوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين انك ولي نعمائي ومنتهى مناي
وغاية رجائي في منقلبي ومثواي قال الباقر عليه السلم ما قاله احد من شيعتنا عند قبر امير
المؤمنين عليه السلم او عند قبر احد من الائمة عليهم السلم الا وقع في درج من نور وطبع عليه
بطابع محمد صلى الله عليه وآله حتى يسلم الى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة ان
شاء الله ه لا يجوز السجود لغير المعصوم ولا على قبره لما مر في السجود وغيره وراى رجل
علي بن الحسين عليه السلم في مسجد الكوفة قال فاكببت على قدميه اقبلهما فرفع راسه بيده
وقال انما يكون السجود لله وعن صاحب الزمان عليه السلم اما السجود على القبر فلا يجوز
في فريضة ولا نافلة ولا زيارة ولكن يضع خده الايمن على القبر و يستحب المشي للزيارة
لما مر في الحج وما يأتي ز يستحب زيارة النساء الائمة عليهم السلم ولو من سفر بعيد لما مر

وذنوب المستغفرين مغفورة

من العموم ولما يأتي من العموم والخصوص ح يستحب التبرك بمشاهدهم عليهم السلم لما تقدم
ويأتي وقال علي بن محمد عليهم السلم ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت
التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة وقال الصادق عليه السلم اربع بقاع ضجت الى الله
من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس ط
لا ينبغي السفر الى زيارة شيء من القبور غير قبور الانبياء والائمة عليهم السلم قال الرضا عليه السلم
لا تشد الرحال الى شيء من القبور الا الى قبورنا ى يستحب زيارتهم عليهم السلم من بعد عند
تعذرها من قرب قال الصادق عليه السلم اذا تعذرت لاحدكم ونات به الدار فليصعد
على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلم الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وروي تسلم
على الائمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب وقال له رجل كيف ازورك اذا لم اقدر على
ذلك قال اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان في يوم الجمعة فاغتسل او توضا واصعد الى
سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي قال ومن زارني في مماتي فقد زارني في حيوتي
يا قال الصادق عليه السلم من اراد ان يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلم وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس
ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرا فيهن ما تيسر
من القرآن فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام عليك ايها النبي المرسل والوصي المرتضى والسيدة الكبرى و
السيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والاولاد والاعلام والامناء المستخزنون
جئت انقطاعا اليكم والى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم سلم ونصرتي
لكم معدة حتى يحكم الله لدينه فمعكم معكم لا مع عدوكم اني من القائلين بفضلكم
مقر برجعتكم لا انكر لله قدرة ولا ازعم الا ما شاء الله سبحان الله ذي الملك والملكوت
يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على ارواحكم واجسادكم والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته وفى رواية اخرى افعل ذلك على سطح دارك ب قال الصادق عليه السلم لا تطف بقبرها وهنا معارض غير صريح ولا عام بل هو فى قبر النبى صلى الله عليه وآله الثانى
فى زيارة المدينة واحكامه اثنا عشر ا سئل ابو الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة فى البداة افضل او فى الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان وقال الباقر عليه السلم ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل وحمل على من حج من غير طريق العراق لما ياتى وسئل الصادق عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ب يتاكد استحباب زيارة النبى صلى الله عليه وآله لما تقدم ويأتى وقال عليه السلم من اتانى زائرا كنت له شفيعا يوم القيمة وقيل للباقر عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا قال الجنة وروى ان زيارته تعدل حجة معه
ج يجب زيارته كفاية ويجبر الناس الوالى عليها لما مر فى الحج وقال عليه السلم من اتى مكة حاجا ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتانى زائرا وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة د تستحب زيارته والسلم عليه من بعيد مع العذر لما مر وقال عليه السلم من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر الى فى حيوتى فان لم تستطيعوا فابعثوا الى السلم فانه يبلغنى وروى ان صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا وقال الصادق عليه السلم ان الله ملائكة سياحين فى الارض يبلغونى عن امتى السلام وقال عليه السلم من سلم على فى شىء من الارض ابلغته ومن سلم على عند القبر سمعته ه سئل ابو الحسن عليه السلم عن المار فى مؤخر مسجد رسول الله ولا يسلم على النبى صلى الله عليه وآله فقال لم يكن ابو الحسن عليه السلم يفعل ذلك قيل فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر قال لا ثم قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد و يستحب الغسل لزيارته عليه السلم ولدخول المدينة لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتى قبر النبى صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانه احرى ان تقضى ان شاء الله ز قيل لابى الحسن عليه السلم

السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله

كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت فى سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وروى انه يقال حال وضع اليد على القبر اسأل الله الذى اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلى عليك ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ح سئل الرضا عليه السلم ايما افضل رجل ياتى مكة ولا ياتى المدينة او رجل ياتى النبى صلى الله عليه وآله ولا ياتى مكة فقال لقد شهد ابو عبد الله عليه السلم عيدا بالمدينة فقال لمن حضره لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة فما دونها بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ط قال موسى بن جعفر عليه السلم اذا اتيت قبر النبى صلى الله عليه وآله وقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبى صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبى الله من ابى وامى وولدى وخاصتى وجميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل قد اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا ى قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبى صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك وودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتنى قبل ذلك فانى اشهد فى مماتى على ما شهدت عليه فى حيوتى ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وروى انه يلصق منكبه الايسر بالقبر ويصلى ست ركعات او ثمانى ركعات ثم يسجد ويطيل السجود يا قالت فاطمة عليها السلم اخبرنى ابى انه من سلم عليه وعلى ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قيل لها فى حيوته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا وقال الباقر عليه السلم لبعض الفاطميين اذا صرت الى قبر جدتك عليها السلم فقل يا ممتحنة امتحنك الذى خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون

وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتانا به وصيه وانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك وسئل الرضا عليه السلم عن قبر فاطمة فقال دفنت فى بيتها فلما زادت بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد وروى انها دفنت فى البقيع وروى بين القبر والمنبر وحملا على التقية يب يستحب زيارة الائمة الاربعة عليهم السلم بالبقيع لما مر وكان الحسين بن على يزور قبر الحسن بن على عليه السلم كل عشية جمعة وقال الصادق عليه السلم من زارنى غفرت ذنوبه ولم يمت فقيرا وعن العسكرى عليه السلم من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى الثالث فى الاحكام المدينة وهى اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم اذا فرغت من الدعا عند قبر النبى صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة والترعة هى الباب الصغير ثم تاتى مقام النبى صلى الله عليه وآله فتصلى فيه ما بدا لك وروى فى حد الروضة تعذار بع اساطين من المنبر الى الظلال ب قال الصادق عليه السلم ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقل اى قريب اى بعيد اسألك ان تصلى على محمد واهل بيته وان ترد على نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله ج روى ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة وروى من مات فى المدينة بعثه الله فى الآمنين يوم القيمة د قال الصادق عليه السلم ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعا وتصلى ليلة الاربعا عند اسطوانة ابى لبابة ثم تاتى ليلة الخميس التى تليها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلى

عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشىء فى هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل وقال عليه السلم الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم به خير له انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان ه قال الصادق عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهدا ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهدا قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقال عليه السلم ابدا بقبا ثم ائت مشربة ام ابرهيم ثم تاتى مسجد الفضيخ فتصلى فيه فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدات بالمسجد الذى دون الحيرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهدا فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتى المسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلى فيه ثم تمضى حتى ترجع فتصلى عند قبور الشهدا فتصلى ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتى مسجد الاحزاب فتصلى فيه وتدعو الله وروى من اتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة و قال الصادق عليه السلم عاشت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتى قبور الشهدا كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وروى انها كانت تصلى هناك وتدعو حتى ماتت ز قال عليه السلم من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل وما الحدث قال القتل وقال على عليه السلم مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمى وروى فى قوله تعالى والتين والزيتون التين المدينة والزيتون بيت المقدس وطور سينين الكوفة والبلد الامين مكة ح قال عليه السلم ان مكة حرم الله وان المدينة حرمى ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل

عابر الظل وغير ابليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك وهو بريد وروى حد
مايحرم من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وروى انه حرم بريدا فى بريد
عضاها قيل صيدها قال لا يكذب الناس وحمل عدم تحريم الصيد على ما عدا ما بين
الحرتين وروى حرم ما حولها بريدا فى بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودى
الناضح وروى يحرم من الصيد فى المدينة ما صيد بين الحرتين وروى لا يحرم فيها
ما يحرم فى حرم الله ط قال الصادق عليه السلم اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى
ذى الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبى صلى الله عليه وآله فان كنت فى وقت
صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان فى غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس ويصلى فيه وسئل عليه السلم عن الغسل فى المعرس
فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلى فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا
وقال عليه السلم انما التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدات وروى انه مر به فى غير وقت
صلوة صلى فيه ركعتين وروى يقيم حتى يدخل وقت الصلوة ى قال رجل لابى
الحسن عليه السلم ان حالنا مرنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد من ان ترجعوا اليه ومر رجل
ولم يعرس فامره الرضا عليه السلم ان ينصرف فيعرس يا كان جماعة بالمدينة وسقف المسجد
الذى يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون فسئل الصادق عليه السلم عن
الصعود ليشرف على قبر النبى صلى الله عليه وآله فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا امنه ان يرى
منه شيئا يذهب به بصره او يراه قائما يصلى او مع بعض ازواجه يب سئل ابو ابرهيم عليه السلم
عن الصلوة فى مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان
ابى يامر بذلك الرابع فى زيارة امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام وما يناسبها وقد تقدم
بعض احكامها هنا اثنى عشر ا تستحب زيارته ويكره تركها للمام وقال عليه السلم من زار
عليا بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق عليه السلم من زار قبر امير المؤمنين عليه السلم عارفا بحقه

غير متجبر ولا متكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال
له رجل اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلم فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا
ما نظرت اليك وقال له رجل ما لمن زار قبر جدك امير المؤمنين عليه السلم فقال من زار جدك
عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما
تغبرت فى زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلم ماشيا كان او راكبا ثم قال اكتب هذا الحديث
بماء الذهب وقال له رجل انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة قال ففى
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قال فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان
البركة منها على اثنى عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب ولا ملهوف
الا فرج الله عنه وروى يصلى عنده ركعتين او اربع ركعات وروى ست ركعات ب
يستحب المشى فى زيارته ذاهبا وعايدا للماشى وقال الصادق عليه السلم من زار قبر امير المؤمنين
عليه السلم ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حجتين وعمرتين ج يستحب اختيار زيارته على زيارة الحسين وعلى الحج والعمرة المندوبين
قال الصادق عليه السلم فى زيارة الحسين عليه السلم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابى عليه السلم
تعدل حجتين وعمرتين وقال الرضا عليه السلم فضل زيارة امير المؤمنين عليه السلم على زيارة الحسين
كفضل امير المؤمنين على الحسين د يستحب زيارة آدم ونوح مع امير المؤمنين عليه السلم
قال الصادق عليه السلم اذا زرت امير المؤمنين عليه السلم فاعلم انك زاير عظام آدم وبدن
نوح وجسم على بن ابى طالب عليهم السلم ثم قال فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن
نوح وجسم على بن ابى طالب عليهم السلم ه يستحب زيارة ابرهيم عليه السلم معه قال الصادق
عليه السلم الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابرهيم وقبور ثلثمائة وسبعين
نبيا وستمائة وصى وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين عليه السلم و يستحب زيارة هود
وصالح معه عليهم السلم قال على عليه السلم اذا مت فادفنونى فى هذا الظهر فى قبر اخوى هود وصالح

من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان وقال الباقر عليه السلم لو ان بيننا وبين الفرات كذا
وكذا ميلا لذهبنا اليه واستشفينا به يب دخل رجل على الصادق عليه السلم فقال السلام عليك
يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال مه هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين عليه السلم سماه الله
به ولم يسم به احد غيره فرضى به الا كان منكوحا وان لم يكن ابتلى به ابتلى به قيل فاذا يدعى
به قايكم السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا بن رسول الله اقول وهنا معارضات
تدل على الجواز والاحوط عدم اطلاق هذا اللفظ فى زيارة على غير على عليه السلم الخامس
فى زيارة الحسين عليه السلم واحكامها كثيرة نذكر هنا اثنى عشر ا يتاكد استحبابها عينا الماضى
وياتى وقال ابو الحسن عليه السلم من اتى الحسين عليه السلم عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وقال الصادق عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم جعل ذنوبه جسرا على باب داره
ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراه اذا عبره وقال عليه السلم من اتى الحسين عارفا بحقه
كتبه الله عز وجل فى اعلى عليين وروى ان زيارته تعدل عمرة مبرورة وقال عليه السلم ما من احد
يوم القيمة الا يتمنى انه زار الحسين بن على عليهما السلم لما يرى ما يصنع بزوار الحسين بن على
عليهما السلم من كرامتهم على الله وقال عليه السلم اذا اردت الحج ولم يتهيا لك فائت قبر الحسين فانها
تكتب لك حجة واذا اردت العمرة ولم يتهيا لك فائت قبر الحسين فانها تكتب لك عمرة ب
يكره ترك زيارته عليه السلم لما مضى وياتى وقال الصادق عليه السلم من اتى عليه حول ولم يات قبر
الحسين عليه السلم نقص الله من عمره حولا فلا تدعوها يمد الله فى اعماركم ويزيد فى ارزاقكم واذا
تركتم زيارته يقصر الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا فى زيارته ولا تدعوا ذلك وقال عليه السلم
من لم يات قبر الحسين حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة
كان دون المؤمنين فيها وقال عليه السلم لا ينبغى التخلف عنه اكثر من اربع سنين وسئل عليه السلم
عمن ترك الزيارة زيارة الحسين عليه السلم من غير علة قال هذا رجل من اهل النار وحمل على
الاستخفاف بها وانكار فضلها وسئل عليه السلم عن زيارة الحسين عليه السلم فقال زوروه ولا

ز يستحب زيارته عليه السلم يوم الغدير قال الرضا عليه السلم اينما كنت فاحضر يوم الغدير
عند امير المؤمنين فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة
والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين ح يستحب الغسل لزيارته عليه السلم للماثور
وقال الصادق عليه السلم اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلم فتوضا واغتسل وقال عليه السلم
اذا اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبين طاهرين غسيلين او جديدين ونل شيئا
من الطيب فان لم تنل اجزاك وقال عليه السلم اذا اتيت مشهد امير المؤمنين عليه السلم فاغتسل
غسل الزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب وامش عليك السكينة والوقار
وروى انه يحتفى ويقصر خطاه ويلقى ذقنه الى الارض ط يستحب زيارة راس الحسين عليه السلم
عنده ركب الصادق عليه السلم وهو فى الحيرة حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم
قليلا ثم صلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فسئل عن ذلك فقال
الركعتين الاولتين قبر امير المؤمنين عليه السلم والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلم
والركعتين الثالثتين موضع منبر القايم عليه السلم وروى ان مولى سرق راس الحسين عليه السلم
فجاء به فدفنه فى الغرى وروى انه اعيد فدفن بكربلا وقال عليه السلم تزور الحسين عليه السلم من عند
راس امير المؤمنين عليه السلم ى قال الصادق عليه السلم احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم
بالياقوت وبالعقيق وبالفيروزج وبالحديد الصينى وما يظهره الله بالذكوات البيض
بالغريين وقال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة يا يستحب الشرب من ماء
الفرات والاغتسال فيه والتبرك والتحنك به وروى ما من نهر فى شرق الارض ولا غربها
اعظم بركة منه وقال الصادق عليه السلم ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت
وقال عليه السلم فى قوله تعالى واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين الربوة نجف الكوفة
والمعين الفرات وقال عليه السلم فى الفرات وقد شرب منه نهرا ما اعظم بركته اما انه يسقط
فيه كل يوم سبع قطرات الجنة وقال عليه السلم من شرب من ماء الفرات وحنك به فانه



تجفوه فانه سيد الشهداء ج يستحب للرجال والنساء زيارة الحسين عليه السلام لما تقدم ويأتى
وقال الصادق لامراة ارادت زيارة قبور الشهداء ما اعجبكم يا اهل العراق تاتون الشهداء
من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء الحسين بن على عليه السلام قالت انى امراة قال لا باس بمن
كان مثلك ان تذهب اليه وتزوره قالت اى شئ لنا فى زيارته قال تعدل حجة وعمرة واعتكاف
شهرين فى المسجد الحرام وصيامها وخيرهما وقال عليه السلام لامراة تزورين قبر الحسين عليه السلام قالت
نعم قال زوديه فان زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء د يستحب تكرار زيارته عليه السلام
بقدر الامكان لما مضى ويأتى وقال الصادق عليه السلام حق على الغنى ان يأتى قبر الحسين بن على
عليهما السلام فى السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه فى السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه فى السنة
مرة وسئل عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب
مائة الف شهيد مثل شهداء بدر وقال ابو الحسن عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام فى السنة
ثلاث مرات امن من الفقر وروى انه ينبغى زيارته كل جمعة لمن بينه وبينه مسيرة يوم
ه يستحب المشى الى زيارته عليه السلام لما تقدم ويأتى وقال الصادق عليه السلام من خرج من
منزله يريد زيارة الحسين عليه السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط
عنه بها سيئة وقال عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة الف
حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة قال فاذا اتيت الفرات فاغتسل وامش
حافيا وعلق نعليك وامش مشى العبد الذليل وقال عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام
ماشيا كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد اسمعيل
و يستحب الاستنابة فى زيارته عليه السلام قيل للصادق عليه السلام هل يزار والدك قال نعم
ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه قيل فما لمن اقام عنده قال كل يوم بالف
شهر قيل فما للمنفق فى خروجه اليه والمنفق عنده قال كل درهم الف درهم قيل فما لمن يجهز
اليه ولم يخرج لعلة تصيبه قال يعطيه الله لكل درهم ينفقه مثل احد من الحسنات ويخلف

عليه اضعاف ما انفق ز يجب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام كفاية لما تقدم وقال الباقر
عليه السلام مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين
بالامامة من الله عز وجل وقال الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا فى عنق اوليائه وشيعته
وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم وقال الصادق عليه السلام زيارة الحسين بن على
عليهما السلام واجبة على كل من يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل ح يستحب اختيار زيارة
الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين قال الصادق عليه السلام من زار قبر الحسين عارفا
بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة وغفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى
ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما دفع قدما عمرة وروى ان زيارته تعدل عشرين
حجة وعمرة وروى خير من عشرين حجة وعمرة وروى عشر حجج وروى اثنين وعشرين
عمرة وروى خمس وعشرون حجة وروى احدى وعشرون وروى مائة حجة وروى ثمانين
وروى سبعين حجة وعمرة وروى ثلثين وروى الف حجة والف عمرة وروى ثلاث حجج
وروى خمسين حجة وقال رجل للصادق عليه السلام ما تقول فى زيارة الحسين عليه السلام فانه بلغنا
عن بعضكم انه قال تعدل حجة وعمرة قال ما اصعب هذا الحديث ما تعدل هذا كله ولكن
زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل الجنة اقول حمل على التقية وعلى الحج والعمرة الواجبتين
وعلى كون مسافة الزيارة اقرب من مسافة الحج وقال عليه السلام الزيارة الى قبر الحسين حجة من بعد
الحجة وعمرة من بعد حجة الاسلام وقال الرضا عليه السلام من زار الحسين فقد حج واعتمر
قيل تطرح عنه حجة الاسلام قال لا هى حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت الله الحرام
ثم قال وان للحسين لاكرم على الله من البيت الحرام ط يستحب اختيار زيارة الحسين عليه السلام
على العتق المندوب والجهاد والصدقة بل جميع الاعمال قال رجل للصادق عليه السلام اتى
قبر الحسين عليه السلام قال نعم فاذا اتيته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة وقال عليه السلام
من زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكان كمن حمل

[margin:] بنفسه والمتقدم

على الف فرس فى سبيل الله وسئل عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام فقال انه افضل ما يكون
من الاعمال ى يستحب زيارته فى الخوف والامن لما تقدم ولما يأتى وقال رجل للباقر عليه السلام
ما تقول فيمن زار اباك على خوف قال يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر وقال الصادق عليه السلام لزرارة
هل تاتى قبر الحسين عليه السلام قال نعم على خوف ووجل فقال ما كان من هذا اشد فالثواب
فيه على قدر الخوف يا يستحب زيارة الحسين عليه السلام ولو ركب السفينة لما مضى ويأتى
وقال الصادق عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام فى سفينة فكفئت بهم سفينتهم نادى مناد
من السماء طبتم وطابت لكم الجنة يب يستحب كثرة الانفاق فى زيارة الحسين عليه السلام لما مر
وقال الصادق عليه السلام فى زيارة الحسين عليه السلام انه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما انفق
ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وروى له بكل درهم انفقه عشرة آلاف
مدينة له فى كتاب محفوظ وروى يحسب له بكل درهم الف الف حتى عد عشرة السادس
فى وقت زيارته عليه السلام واحكامه اثنا عشر ا يستحب زيارته ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد
قال الباقر عليه السلام من زار الحسين عليه السلام او قال من زار ليلة عرفة ارض كربلا واقام بها حتى
يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته وقال الصادق عليه السلام فى زيارة الحسين ومن اتاه فى يوم
عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبى مرسل او امام عادل وروى فى يوم
عرفة مثل ذلك وروى من زاره يوم عرفة كتب له الف الف حجة والف الف عمرة وعتق الف
نسمة وروى ان زيارته يوم عرفة تجزى عن حجة الاسلام للمعسر خاصة وللموسر اذا حج ثم
اراد التطوع به فمنعه شغل او عائق وروى من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة ب
تستحب زيارته فى اول رجب ونصفه قال الصادق عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام اول
يوم من رجب غفر الله له البتة وسئل الرضا عليه السلام قال فى النصف من رجب والنصف
من شعبان ج تستحب زيارته فى نصف شعبان لما مر وقال الصادق عليه السلام من احب
ان يصافحه مائتا الف نبى وعشرون الف نبى فليزر الحسين عليه السلام فى النصف من شعبان

[margin:] فاته شهر تزور الحسين عليه السلام

وقال عليه السلام اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائرى الحسين عليه السلام
ارجعوا مغفورا لكم وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام فى النصف من شعبان غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر د قال الصادق عليه السلام من بات ليلة النصف من شعبان
بارض كربلا فقرا الف مرة قل هو الله احد ويستغفر الف مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم
فيصلى اربع ركعات يقرا فى كل ركعة الف مرة آية الكرسى وكل الله به ملكين يحفظانه
من كل سوء ومن كل شيطان وسلطان ويكتبان له حسناته ولا يكتب عليه سيئة ويستغفران
له ما دام معه ه تستحب زيارته عليه السلام ليلة القدر وفى شهر رمضان خصوصا اول
ليلة وآخر ليلة وليلة النصف قال الصادق عليه السلام اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل
امر حكيم نادى ملك تلك الليلة من بطنان العرش ان الله قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام
فى شهر رمضان ومات فى الطريق لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة امنا وسئل
عليه السلام عن زيارته فى شهر رمضان فقال من جاءه فى احدى ثلاث ليال من شهر رمضان
اول ليلة من الشهر وليلة النصف منه وآخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه وروى
فى زيارته فى ليلة ثلاث وعشرين ثواب جزيل و يستحب زيارته فى الاوقات الشريفة
سئل الصادق عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام فقال زوروه فى كل وقت وفى كل حين
فان زيارته خير موضوع فمن استكثر منها فقد استكثر من الخير ومن قلل قلل له وتحروا
بزيارتكم الاوقات الشريفة فان الاعمال فيها مضاعفة ز يستحب زيارته ليلة الفطر
وليلة الاضحى قال الصادق عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة نصف شعبان ح يستحب
زيارته يوم عاشورا وليلته قال الصادق عليه السلام من زار قبر ابى عبد الله عليه السلام يوم
عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله فى عرشه وفى رواية وجبت له الجنة وقال عليه السلام
من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشورا لقى الله يوم القيمة ملطخا بدمه كانما قتل

[margin:] فى هذه الليلة وقال عليه السلام من زار الحسين بن على عليه السلام

[margin:] رجب

معه في عرصة كربلا ط تستحب زيارته يوم الاربعين وقال الصادق عليه السلم في زيارة
الاربعين تزور ارتفاع النهار ويقول السلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة ثم
قال وتصلي ركعتين ى تستحب زيارته كل جمعة قال الصادق عليه السلم من زار قبر
الحسين عليه السلم في كل جمعة غفر الله له البتة يا تستحب زيارته كل يوم من قرب او بعد
لما مر وقال الصادق عليه السلم لرجل تزور قبر الحسين عليه السلم في كل يوم قال لا قال فما اجفاكم
فتزورونه في كل جمعة قال لا قال فتزورونه في كل شهر قال لا قال فتزورونه في كل سنة
قال قد يكون ذلك ما اجفاكم للحسين وقال الباقر عليه السلم في زيارة الحسين عليه السلم
لمن كان في بعيد البلاد اذا كان كذلك يبرز الى الصحرا او صعد سطحا مرتفعا واومى
اليه بالسلام واجتهد في اللعن على قاتله وصلى من بعده ركعتين وليكن ذلك في صدر
النهار من قبل ان تزول الشمس وذكر زيارة ثم قال ان استطعت ان تزوره كل يوم
من دارك بهذه الزيارة فافعل يب قال الصادق عليه السلم حق على الغني ان ياتي قبر الحسين
عليه السلم في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة اني اكره الشهرة وروى
حق على الفقير ان ياتيه في السنة مرتين وروى لا تجفوه ياتيه الموسر في كل اربعة اشهر
مرة وسئل عليه السلم هل لزيارة القبر من صلوة قال ليس له شي مفروض وسئل في كم يزار
قال ما شئت وقال عليه السلم ان قدرت ان تزوره في كل شهر فافعل وروى لا يسع تركه
اكثر من شهر واما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين وروى لا ينبغي التخلف عن زيارته
في كل اربع سنين التاسع في آداب زيارة الحسين عليه السلم ونذكر منها هنا اثنى عشر ا
الغسل قال الصادق عليه السلم اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم فائت الفرات واغتسل
بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار وقال عليه السلم اذا اتيت الفرات فاغتسل
والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله
عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية وروى اذا زار الرجل قبر

الحسين

الحسين عليه السلم اغتسل واذا ودع لم يغتسل ومسح يده على وجهه اذا ودع وسئل عليه السلم
عن زيارة قبر الحسين عليه السلم هل لها غسل قال لا وحمل على نفي الوجوب وقد مر في
زيارة البيت حكم الحدث بعد غسل الزيارة ب الوضوء ان تعذر الغسل قال الصادق
عليه السلم اذا كنت قريبا منه يعني الحسين عليه السلم فان اصبت غسلا فاغتسل والا فتوضا
ثم ائته وقال له رجل ربما اتيت قبر الحسين عليه السلم فيصعب على الغسل للزيارة من البرد
او غيره فقال من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليه السلم كتب له من الفضل ما لا يحصى
ومتى ما رجع الى الموضع الذي اغتسل فيه توضا وزار الحسين عليه السلم كتب له ذلك الثواب
ج الدعا عند الغسل بالماثور كان الصادق عليه السلم يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل
اللهم اجعل لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر
به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض
مني واجعل لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي د لبس الثياب الطاهرة لما تقدم و
ياتي ه المشي حافيا وكثرة التكبير والتهليل والذكر واستقبال وجهه قال الصادق عليه السلم
اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلم فاغتسل على شاطي الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش
حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى الحاير فتقف ثم تقول السلام
عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط
عشر خطا وكبر ثلثين بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله
وابن حجته السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات
والارض والزيارة طويلة والزيارات الماثورة كثيرة جدا وقد تقدمت زيارة جامعة اكتفينا
بها خوف الاطالة و صلوة الزيارة روى انه يصلي بعد الزيارة ست وروى ركعتين
او اربعا وروى في الزيارة من بعد انه يصلي ثم يزور ز كثرة الصلوة عند قبر الحسين عليه السلم

فرضا ونفلا عند راسه وخلفه والاتمام هناك لما مر وقال الصادق ع اذا فرغت من السلام
على الشهدا فائت قبر ابي عبد الله عليه السلم فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وقال عليه السلم
في زيارة الحسين عليه السلم ثم تمضي الى صلوتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من
حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وقال عليه السلم صل عند راس قبر الحسين
عليه السلم وقال له رجل اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم اجعله قبلة اذا صليت وتنح هكذا ناحية
وقال عليه السلم اجعله قبلة اذا صليت وتنح هكذا ناحية وقال عليه السلم من اتاه وزاره و
صلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال وكذلك من زار اماما مفترض
الطاعة وروى الصلوة المفروضة عنده حجة والصلوة النافلة عنده تعدل عمرة ح
قال رجل للصادق عليه السلم اذا خرجنا الى ابيك افلسنا في حج قال فليلزمها ما يلزم الحاج
قال يلزمك حسن الصحبة لمن صحبك ويلزمك قلة الكلام الا بخير ويلزمك كثرة
ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب ويلزمك الغسل قبل ان تاتي الحاير ويلزمك الخشوع
وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآله ويلزمك ان تغض بصرك ويلزمك ان تعود
على اهل الحاجة من اخوانك اذا رايت منقطعا ويلزمك المواساة ويلزمك التقية
التي هي قوام دينك بها والورع عما نهيت عنه والخصومة وكثرة الايمان والجدال الذي
فيه الايمان فاذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك واستوجبت ان تنصرف بالمغفرة
والرحمة والرضوان ط قال الصادق عليه السلم اذا اردت الحسين فزره وانت حزين
مكروب شعثا مغبرا جايعا عطشانا وسله الحوايج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا وقد مر
في السفر انه لا ينبغي استصحاب السفرة في زيارته عليه السلم وان الزاير ياكل الخبز واللبن
لا الحلاوة والاخبصة واشباهه ى كثرة الدعا وطلب الحوايج عنده مرض الصادق
عليه السلم فامر من عنده ان يستاجر واله اجيرا يدعو له عند قبر الحسين عليه السلم وقال ان لله
بقاعا يستجاب فيها الدعا فتلك البقعة من تلك البقاع وروى ان الله عوض الحسين ع

من قتله

من قتله ان جعل الشفا في تربته واجابة الدعا تحت قبته والائمة من ذريته وان لا تعد
ايام زيارته من اعمارهم يا قال الصادق عليه السلم اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلم
فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعا ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة
الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب
ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى
تاتي القبر يب ترك الخروج من الحاير قبل الجمعة روى ان من خرج من مكة او المدينة او
مسجد الكوفة او حاير الحسين عليه السلم قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب
لا ردك الله الثامن فيما ينبغي ان تقصده الزاير بالزيارة وقد تقدم في احكام العبادات
وقال الصادق عليه السلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين زوار الحسين فيقوم عنق من
الناس فيقول لهم ما اردتم في زيارة الحسين فيقولون اتيناه حبا لرسول الله وحبا
لعلي وفاطمة ورحمة له مما ارتكب منه فيقول لهم هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين
فالحقوا بهم فانتم معهم في درجتهم وقال عليه السلم في زيارة الحسين عليه السلم من اتاه شوقا اليه
وحبا لرسول الله وحبا لامير المومنين اقعده الله على موائد الجنة ياكل معهم والناس في
الحساب وقال عليه السلم من اراد الله به الخير قذف في قلبه حب الحسين وحب زيارته
وقال عليه السلم من اتى قبر الحسين عليه السلم شوقا اليه كتبه الله من الامنين يوم القيمة وقال
عليه السلم من زار الحسين عليه السلم احتسابا لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت عنه
ذنوبه ويكتب له بكل خطوة حجة وقال عليه السلم من اتى قبر الحسين يريد به وجه الله والدار
الاخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم لله
وفي الله اعتقه الله من النار وامنه يوم الفزع الاكبر التاسع فيما يناسب زيارته عليه السلم
وهي اثنا عشر ا يستحب البكا لمصابهم عليهم السلم خصوصا يوم عاشورا واتخاذه يوم
مصيبته ولا يجوز التبرك به لما مر في الصوم وقال الصادق عليه السلم من ذكرنا عنده ففاضت

عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال عليه السلام ان اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام اعظم مصيبة من ساير الايام لانه لما قتل الحسين لم يبق من اصحاب الكسا احد فكان ذهابه كذهاب جميعهم وقال عليه السلام كل الجزع و البكاء مكروه ما خلا البكاء والجزع لقتل الحسين عليه السلام وقال عليه السلام من دمعت عينا فينا دمعة لدم سفك لنا او حق لنا نقصناه او عرض انتهك لنا او لاحد من شيعتنا بوأه الله بها في الجنة حقبا وقال الرضا عليه السلام من تذكر مصابنا فبكى وابكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون **ب** حد حرم الحسين عليه السلام الذي ينبغي التبرك به قال الصادق عليه السلام حد حرم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانبه وروى فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وروى سبعين ذراعا وروى خمسة وعشرين ذراعا وروى سبعين باعا في سبعين باعا وروى عشرون ذراعا مكسورة وروى عشرة اميال وروى على راس ميل وحمل على تفاوت الفضيلة فالاقرب افضل **ج** يستحب التبرك بكربلا قال الصادق عليه السلام ان الله اتخذ كربلا حرما امنا مباركا قبل ان يتخذ مكة حرما فقيل له قد فرض الله حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين عليه السلام قال وان كان كذلك فان هذا شي جعله الله هكذا وروى ان الله اوحى الى ارض الكعبة لولا تربة كربلا ما فضلتك و لولا من ضمته كربلا ما خلقتك وروى ان كربلا افضل الارض في الجنة وروى ان مريم ولدت عيسى في موضع قبر الحسين عليه السلام **د** يستحب الاستشفا بتربته عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد واستصحابها عند الخوف والمرض لما مر قال الصادق عليه السلام ان عند راس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام وقال عليه السلام ما ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه وقال عليه السلام ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء وامانا من كل خوف فاذا اخذها احدكم فليقبلها وليضعها على عينه وليمرها على ساير جسده وليقل اللهم بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق

ابيه

ابيه وامه واخيه والائمة من ولده وبحق الملائكة الحافين به اجعلها شفاء من كل داء وبرءا من كل مرض ونجاة من كل آفة وحرزا مما اخاف واحذر ثم ليستعملها وروى انه اذا وجه بمتاع ينبغي ان يجعل فيه طين من قبر الحسين وقال عليه السلام حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان وقال عليه السلام اذا خفت سلطانا او غيره فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام **ه** يحرم اكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام قدر الحمصة للاستشفا عن احدهما عليهما السلام ان الله خلق آدم من طين فحرم الطين على ذريته فقيل ما تقول في طين قبر الحسين فقال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة وروى مثل راس انملة وقال الكاظم عليه السلام لا ترفعوا قبري فوق اربعة اصابع مفرجات ولا تاخذوا من تربتي شيئا لتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدي الحسين بن علي فان الله جعلها شفاء وسئل الرضا عليه السلام عن الطين الذي يوكل فقال كل طين حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين فانه شفاء من كل داء وروى جواز الاستشفا بطين قبور الائمة عليهم السلام وليس بصريح في الاكل **و** قال الصادق عليه السلام اذا اردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام فاقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه وآية الكرسي ويس وتقول وذكر نحو الدعاء السابق **ز** يستحب اتخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام والتسبيح بها وادارها لما مر في التعقيب وغيره وكتب رجل الى صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلام يسبح به فما شي من التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح **ح** يستحب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار سئل علي بن محمد عليه السلام عن زيارة الحسين وزيارة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان نزورهم فقال لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ليس لغيره فاذا دخل فهو الماثور والصيام فيه افضل من قضائه واذا احضر فهو ماثور

التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى ثم

ودعوى عمل ... التقية ... على المولف

ينبغي ان يكون ماثورا **ط** قال رجل للصادق عليه السلام يكون بمكة او بالمدينة او بالحاير او في الموضع الذي يرجى فيه الخير فربما خرج الرجل يتوضا فيجي آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به في يومه وليلته **ى** يستحب الزيارة عن المومنين وعن الائمة عليهم السلام لما مر في الحج وقال رجل لابي الحسن العسكري عليه السلام اني زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لك بذلك من الله ثواب واجر عظيم ومنا المحمدة **يا** يستحب انشاد الشعر في رثا الحسين واهل البيت عليهم السلام وبكاء المنشد والسامع لما مر وانشد رجل الصادق عليه السلام في الحسين فبكى ومن حوله فقال لقد اوجب الله لك الجنة وقال عليه السلام ما من احد قال في الحسين شعرا فبكى وابكى الا اوجبت له الجنة وقال عليه السلام من انشد في الحسين شعرا فابكى واحدا فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فتباكى فله الجنة **يب** يستحب مدح الائمة عليهم السلام بالشعر ورثاهم به وانشاده فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل قال الصادق عليه السلام من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وقال عليه السلام ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يويد بروح القدس وقال عليه السلام الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا وقال رجل للرضا عليه السلام ان اصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان فقال الي ارث ابا الحسن عليه السلام في ليلة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي ساير الايام فان الله يكافيك على ذلك اقول هذا ظاهر في انشاء الشعر والنهي الذي مر في انشاده **العاشر** في زيارة الكاظم والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وقد مر استحبابها عموما ومرت زيارة جامعة وسئل الرضا عليه السلام عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام اهي مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم وسئل عليه السلام ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وسئل عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك قال زره قال فاني خفت فلم يمكني ان دخل داخلا قال سلم من وراء الحائر وروى ان كان لا بد من وراء

الحجاب

الحجاب وقال عليه السلام صلوا في المساجد حوله وقال ابو الحسن عليه السلام تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن زيارة ابي الحسن عليه السلام وابي جعفر وعن الائمة عليهم السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا وقال ابو محمد عليه السلام قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين **الحادي عشر** في زيارة الرضا عليه السلام واحكامه اثنا عشر **ا** تستحب زيارته عليه السلام لما مر وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال عليه السلام من زار قبر ابي عليه السلام فله الجنة وقال الرضا عليه السلام ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها مومن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار وقال الرضا عليه السلام من زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيمة وان زوار قبري لاكرم الوفود على الله يوم القيمة **ب** يستحب تحمل المشقة في زيارته عليه السلام لما مر وقال محمد بن علي الرضا عليه السلام ما زار ابي عليه السلام احد فاصابه اذى من مطر او برد او حر الا حرم الله جسده على النار **ج** يستحب التبرك بمشهده عليه السلام لما مر وقال الصادق عليه السلام اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال الرضا عليه السلام ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فقيل له واية بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة **د** سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله عليه السلام فقال زيارة ابي افضل ذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وقال له رجل من اهل

الرى قد تخيرت بين زيارة ابى عبدالله وبين زيارة قبر ابيك فقال زوار قبر ابو عبدالله
كثيرون وزوار ابى بطوس قليلون ه روى ان زوار الائمة يقعدون مع الائمة يوم
القيمة وان اعلاهم درجة زوار الرضا عليه السلم و قال موسى بن جعفر عليه السلم من زار
قبر ولدى على كان عندالله كسبعين حجة قيل سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة
وسئل ابو جعفر الثانى عليه السلم ايما افضل الذى قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او
يخرج الى خراسان الى ابيك على بن موسى فيسلم عليه قال بل ياتى خراسان فيسلم على
ابى الحسن عليه السلم افضل وروى ان زيارته تعدل الف حجة وروى الف الف حجة لمن زاره
عارفا بحقه وروى الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وروى مائة الف حجة ومائة الف
عمرة ز روى الامر بزيارة الرضا عليه السلم فى رجب ح يستحب كثرة العبادات عنده عليه السلم
لمامر ط يستحب المجاورة عنده عليه السلم لمامر فى التبرك بشهده ى يستحب الغسل لزيارته
لمامر وقال الرضا عليه السلم لجماعة من اهل قم ياتى عليكم زمان تزورون تربتى بطوس الا
فمن زارنى وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يا يستحب زيارته من بعد
لمامر وقال الرضا عليه السلم لمن زارنى على بعد دارى اتيته يوم القيمة فى ثلثة مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند
الميزان يب تستحب صلوة الزيارة عنده عليه السلم وكثرة الدعاء عنده لمامر وقال على بن محمد عليه السلم
من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدى الرضا عليه السلم بطوس وهو على غسل وليصل
عند راسه ركعتين وليسئل الله حاجته فى قنوته فانه يستجيب له مالم يسال ماثما او قطيعة
رحم وان موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة **الثانى عشر** فى زيارة المؤمنين واحكامها
اثنا عشر ا يستحب زيارة قبر عبدالعظيم الحسنى بالرى لماياتى وقال ابو الحسن العسكرى
عليه السلم لرجل من اهل الرى اين كنت قال زرت الحسين عليه السلم فقال اما لو كنت زرت
عبدالعظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين عليه السلم ب يستحب زيارة قبر فاطمة بنت موسى

جعفر عليه السلم بقم سئل الرضا عليه السلم عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليه السلم بقم فقال
من زارها فله الجنة وقال محمد بن على الرضا عليه السلم قال من زار عمتى بقم فله الجنة ج يستحب
زيارة المؤمنين قال الباقر عليه السلم ان الله عز وجل جنة لا يدخلها الا ثلثة رجل حكم على نفسه
بالحق ورجل زار اخاه المؤمن فى الله ورجل اثر اخاه المؤمن فى الله وقال الصادق عليه السلم
من زار اخاه فى الله قال الله عز وجل اياى زرت وثوابك على ولست ارضى لك ثوابا دون
الجنة د يستحب زيارة المسلم لمامر وقال الصادق عليه السلم ما زار مسلم اخاه المسلم فى الله و
لله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة ه يستحب زيارة الصلحاء لمامر
وقال ابو الحسن عليه السلم من لم يستطع زيارتنا فليزر صلحاء اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا
و يستحب لقاء الاخوان لمامر وقال على عليه السلم لقاء الاخوان مغنم عظيم وان قلوا
ز يستحب اجتماع الاخوان لمامر وقال الصادق عليه السلم ايما ثلثة من المؤمنين اجتمعوا
عند اخ لهم يامنون بوايقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان
سالوا اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتداهم ح يستحب تذكار الاخوان
امر الائمة عليهم السلم قال الباقر عليه السلم لرجل ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله
العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم
وان يتلاقوا فى بيوتهم فان لقيا بعضهم بعضا حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيى امرنا
ط يستحب المشى الى زيارة المؤمن لمامر وقال عليه السلم من مشى زائرا لاخيه فله بكل خطوة
حتى يرجع الى اهله عتق مائة رقبة ويرفع له مائة الف درجة ويمحا عنه مائة الف سيئة
ى يستحب زيارة المؤمن فى الصحة والمرض ولو من مسيرة سنة لمامر وقال الصادق عليه السلم
من زار اخاه فى الله فى مرض او صحة لا ياتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين الف
ملك ينادون فى قفاه ان طبت وطابت لك الجنة قيل فان كان المكان بعيدا قال نعم
وان كان المكان مسيرة سنة فان الله جواد والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع الى اهله

يا يستحب اختيار زيارة الاخ المؤمن على العتق المندوب لمامر وقال الصادق عليه السلم لزيارة
المؤمن فى الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات ومن اعتق رقبة مؤمنة وقى كل عضو
منه من النار حتى ان الفرج يقى الفرج يب يستحب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم
وتلاوة القدر سبعا لمامر فى الدفن وغيره **الكتاب الحادى عشر كتاب الجهاد** وفيه اثنا عشر فصلا
الاول فى وجوبه وشرايطه وما يناسبهما واحكامه اثنا عشر ا قال على عليه السلم من ترك الجهاد البسه الله
ذلا وفقرا فى معيشته ومحقا فى دينه وقال الصادق عليه السلم ان الجهاد افضل الاشياء بعد
الفرايض وقال على عليه السلم ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت
دنيا ولا دين الا به ب روى انه ينبغى استيذان الوالدين فى الجهاد ج قال عليه السلم من بلغ
رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه فى ثواب غزوته د روى جهاد الرجل بذل
نفسه وماله حتى يقتل فى سبيل الله وجهاد المراة حسن التبعل ه روى ان جهاد النفس
فرض وهو اعظم الجهاد الكفار فرض وجهاد العدو فرض على جميع الامة وسنة على الامام
وحده و روى ان مشركى العرب لا يقبل منهم الا القتل او الدخول فى الاسلام واموالهم
وذراريهم سبى واهل الجزية لا يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم وذراريهم سبى الا
ان يقبلوا الجزية ومشركى العجم لا يقبل منهم الا القتل او الدخول فى الاسلام وان اهل
البغى يقاتلون ولا يسبى لهم ذرية ز روى ان الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما
فاذا كان ذلك فهو جهاد و روى جواز المرابطة مع الجائر لا المقاتلة الا ان يخشى العدو
فيقاتل عن بيضة الاسلام لا عن السلطان و روى ان من نذر المرابطة ولم يخف
الشنعة من المخالفين صرفه فى البر و روى ان من اوصى بشئ للمرابطة فدفع الى رجل
فليرابط ولا يقاتل الا ان يخشى العدو فيقاتل عن بيضة الاسلام و روى جواز اخذ
الجعل على الغزو ز روى ان من قام بشرايط الله فى الجهاد فهو ماذون له فيه والا فلا
فانه لا يكون داعيا الى الله من خالف امر الله وان من شروطها ما ذكر فى الاية التائبون

العابدون الى آخرها وانه لم يؤمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط و روى من ضرب
الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفى المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف و روى
لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام و روى ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك
تجتزى بذلك وان لم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم ح لا يجوز الجهاد مع
غير الامام العادل الا ما استثنى قيل الصادق عليه السلم ان القتال مع غير الامام المفترض
طاعته مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال هو كذلك هو كذلك وقال ابو جعفر الثانى عليه السلم
لا اعلم فى هذا الزمان جهادا الا الحج والعمرة والجوار وقيل للرضا عليه السلم هل من جهاد
او هو من رباط فقال عليكم لهذا البيت فحجوه وقال على عليه السلم لا يخرج المسلم فى الجهاد مع
من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ فى الفيئ ما امر الله ط قال الصادق عليه السلم كل راية ترفع قبل
قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله وقال عليه السلم خمس علامات
قبل خروج القائم الصيحة والسفيانى والخسف وقتل النفس الزكية واليمانى فقيل
ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات نخرج معه قال لا و روى تاركوا
الترك ما تركوكم و روى فى الحبشة مثله ى كان عليه السلم يقول لامراء السرايا تغلوا ولا
تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا
الا ان تضطروا اليها و روى ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا فى شاهق ولا تحرقوا
النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تحرقوا زرعا ولا تقطعوا شجرة مثمرة ونهى ان يلقى السم
فى بلاد المشركين و روى جواز ارسال الماء والنار ورمى المنجنيق وكان على عليه السلم
لا يقاتل حتى تزول الشمس ونهى عن قتل النساء والولدان فى دار الحرب وكذلك المقعد
من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفانى و روى ان الجزية دفعت عنهم وعن المعتوه
والمغلوب عليه عقله و روى ان ادنى المسلمين اذا اعطى رجلا من المشركين الامان
وجب على افضلهم الوفاء به وانه لا يجوز القتل بعد الامان و روى انه لا يقاتل

فى الاشهر الحرم ابتدا الامن لا يرى لها حرمة وروى اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشى
فارسله ولا تقتله وان الاسير اذا اسلم حقن دمه وصار فيئا يا روى من فر من رجلين
فى الحرم فقد فر ومن فر من ثلثة فلم يفر وروى ان الفرار من الزحف من الكبائر يب روى
من استوسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان
احب اهله الثانى فى قتال البغاة روى انه ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا
على جريح ولا يقتلوا اسيرا وهذا اذا لم يبق من اهل البغى احد ولم يكن فئة يرجعون اليها
والا فعل بهم ذلك وامر على عليه السلام يوم الجمل ان لا يتبعوا موليا ولا يجيزوا على جريح ومن
اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح وروى
انه ترك السبى فى اهل البصرة لانه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته وان
القايم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم وروى انه رد على الناس اموالهم
يوم البصرة من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه وروى فى الحرورية ان
خرجوا على امام عادل فقاتلوهم وان خرجوا على امام جاير فلا تقاتلوهم وروى
الخوارج كلاب اهل النار وروى القتال قتالان قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا
وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وروى النهى عن قتل الناصب وروى تخصيصه فيمن
سعى فى الارض وروى انه الذى يعادى الشيعة وروى لا تقاتلوا القوم حتى يقاتلوكم
الثالث فى نبذة من احكام الجهاد روى جواز المبارزة بغير اذن الامام وانه لا
يطلب ذلك الا باذنه وروى لا تدعون الى مبارزة وان دعيت اليها فاجبه وروى
اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغى ان يطعم ويسقى
ويرفق به كافرا كان او غيره وروى انه يطعم من خلد فى السجن من بيت مال المسلمين
وروى فى الوصية للمجاهدين اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا
الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة

والمكادمة

والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا فلا تنازعوا فتفشلوا وروى قدموا الدارع واخروا
الحاسر وعضوا على النواجد ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا سترا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا
ما وجدتم فى عسكرهم ولا تهيجوا المرأة باذى وروى فيما ياخذه المشركون من اولاد المسلمين
ومماليكهم واموالهم ثم يغنمه المسلمون انه يرد على اهله بالبينة وان المسلم احق بالذمة
وجده وانه ان كان اعطى احدا اخذه صاحبه ورجع الغانم على الغنيمة والا فعلى الامام
وروى انه يعطى المالك القيمة من بيت المال وحمل على التقية وروى تحريم التعرب بعد
الهجرة وانه ان يعرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه وروى
انما التعرب الذى يكون فى دار الشرك الرابع فى قسمة الغنيمة ونحوها روى ان الجيش
اذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام شاركه فى الغنيمة وهنا معارض
غير صريح وروى انه يعطى الفارس سهمين والراجل سهما وان قاتلوا فى السفن وان
لم يقاتل الفرسان ويعطى ذو الفرسين والافراس ثلثة اسهم وروى انه ينبغى التسوية
بين المسلمين فى قسمة الغنيمة وبيت المال وانهم كالاولاد فى الميراث لا يفضل احد
منهم لفضله وصلاحه على ضعيف منقوص وروى الامر بتعجيل قسمة بيت المال ولو
ليلا وروى انه يقسم كل يوم وروى كل جمعة وروى كلما جاء شىء من الخراج ونحوه قسم
وروى انه يوخذ من الغنيمة الخمس اولا فيقسم بين اربابه بحاله ثم يقسم الباقى بين
العسكر ان قاتلوا والا فالجميع للامام وان له ان ياخذ ما شاء من الغنيمة قبل القسمة
وانه ليس للاعراب من الغنيمة شىء وان قاتلوا وان الارضين ليست من الغنايم
ولا يختص بها المقاتلون وانه ليس على الاعراب قتال الا ان يخاف على الاسلام
وليس لهم من الجزية شىء ولا للنساء من الفىء شىء ولكن ان حضرت اعطين يسيرا
وان المولود قبل القسمة يشارك وروى ان المشرك اذا اسلم فى دار الحرب حرم قتله
وسبى ولده الصغار وملك ماله الذى ينقل لا غير وان العبد اذا خرج الى المسلمين قبل

مولاه المشرك فهو حر الخامس فى الدفاع للمحارب واللص والظالم وصاحب البدعة
قال عليه السلام من قتل دون عقال فهو شهيد وروى دون عياله وروى دون مظلمته
وقال على عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه فى عنقى وقال عليه السلام
اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص
محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شىء فهو على وقال على عليه السلام من حمل السلاح بالليل فهو محارب
الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وسئل الصادق عليه السلام ايقاتل دون ماله افضل
او يقاتل فقال اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته وروى اتركوا اللص ما تركوكم وسئل
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون فى السفر ومعه جارية فيجى قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع
جاريته من ان توخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قيل وكذلك اذا كانت معه
امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل
قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه فى سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم وقال
ابو الحسن عليه السلام هذا فارس يعمل من قبلى فتانا داعيا الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله
فمن هذا الذى يرجو منه ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة السادس فى الجزية روى انه
عليه السلام قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا
ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت
منه ذمة الله ورسوله وليست لهم اليوم ذمة وروى على ان لا يهودوا اولادهم ولا
ينصروا وروى لا توخذ الجزية الا من اهل الكتاب وان المجوس كان لهم كتاب وروى
سنوا بهم سنة اهل الكتاب وروى انما حرم الله الجزية من مشركى العرب وروى
فى المملوك النصرانى لرجل مسلم يودى عنه مولاه الجزية وروى انها تسقط عمن
يسبق ذكرهم وروى ان الجزية الى الامام ياخذ من كل منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق
ان شاء وضع على رؤسهم وان شاء على اموالهم وانه لا يجمع بينهما وانه لا شىء عليهم

سوى الجزية ووضع على عليه السلام سنة على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى الوسط
درهما وعلى الرقيق ثلثى درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وكذا النخل والشجر والجزية
على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر وحمل
على انه راى المصلحة فى ذلك تلك السنة لا دايما وروى الجزية عطاء المهاجرين وليس للاعراب
فيها شىء وانه يجوز اخذها منهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم فوزره عليهم وثمنه
للمسلمين حلال وروى نحوه فى الخراج السابع فى شراء سبى اهل الضلال سئل الصادق عليه السلام
عن سبى الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم
وسئل عليه السلام عن سبى الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام
ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم وروى فى المجوس اذا خرجوا على
المسلمين حل قتالهم وسبيهم وروى ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشترمنه
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم
من الجوارى والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فقال
لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام الثامن فى ارتباط الدواب
وتعلم الرمى وقد مر الاول فى الحج وقال عليه السلام الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة
وقال الباقر عليه السلام من ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن
ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده وروى فى قوله تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمى وقال الصادق عليه السلام الرمى سهم من سهام
الاسلام وروى اركبوا وارموا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وروى كل لهو
المومن باطل الا فى ثلاث تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن
حق التاسع فى احكام الارضين سئل الصادق عليه السلام عن شراء ارض الخراج قال
ومن يبيع ذلك هى ارض المسلمين عليه وسئل عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى

قال ليس به باس وسئل عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية فقال اشترها فان لك من الحق
ما هو اكثر من ذلك وروى فيمن اشترى من ارض الخراج له ما للناس وعليه ما عليهم مسلما
كان او كافرا وقال الرضا عليه السلام من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منهم العشر
او نصف العشر يعني الزكوة فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن
يعمره وكان للمسلمين وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وعلى المتقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر وروى ان اهل الطائف اسلموا طوعا وان مكة
اخذت عنوة وروى لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطايعهم وروى في
ارض الخراج اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم
شيئا فسخت بها انفسهم لكم فخذوها وقد تقدم اقسام ارض الانفال وروى من احيا
ارضا ميتة فهي له **العاشر** في القتال على فعل المعروف قال علي عليه السلام في قوله تعالى ومن الناس
من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله ان المراد بالاية الرجل يقتل على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقال عليه السلام من رد عن المسلمين عادية ماء او نار او عادية عدو مكابر
للمسلمين غفر الله له ذنبه وروى من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم
وروى عون الضعيف من افضل الصدقة **الحادي عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر ا
روى انه عليه السلام اوصى ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال الله في القبط
وسئل الباقر عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار
الهجرة فقال اما ان يسكنوا اليها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها نهارا واخرجوا منها بالليل
فلا يصلح ب قال عليه السلام الحرب خدعة وقال تكلموا بما اردتم ج روى خير الرفقاء اربعة
وخير السرايا اربع مائة وخير العساكر اربعة آلاف ولن تغلب عشرة آلاف من قلة وروى
اثنا عشر الف د روى انه يستحب الدعاء قبل القتال وفي اثنائه ه روى شعارنا يا محمد
يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله

اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح وروى نحو ذلك كثير و روى اول من اتخذ
الرايات ابرهيم وروى تقديم نفقة العيال على الجهاد ز في الحديث القدسي لا تلبسوا
لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بما شاكل اعدائي ولا تسلكوا
مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ح وروى انه اذا اشتبه المسلم بالمشرك
يوارى من كان كميش الذكر ط روى انه يعرض الاسارى على العانات فمن انبتت قتل
ومن لم ينبت الحق بالذراري ي روى تحريم القتال على غير سنة يا روى انه عليه السلام
ما قتل صبرا قط غير رجل واحد يب روى انه لا يجوز الغدر والقتل بعد اعطاء الامان
الثاني عشر في جهاد النفس ومطالبه اثنا عشر الاول في وجوبه وقدره وقال عليه السلام لسرية
رجعوا مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل وما الجهاد الاكبر
قال جهاد النفس وقال افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه وقال عليه السلام المجاهد
من جاهد نفسه وقال عليه السلام الشديد من غلب نفسه وقال عليه السلام لياخذ العبد المؤمن من
نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته وقال الصادق عليه السلام اجعل علمك والدا تتبعه واجعل
نفسك عدوا تجاهده وقال عليه السلام من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى
واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار **الثاني** في الفروض على الجوارح قال
الصادق عليه السلام ان الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها فاما
ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم وفرض على
اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه واقر به وفرض على السمع ان يتنزه عن
الاستماع الى ما حرم الله وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عنه والاصغاء الى ما يسخط الله
وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له
ان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وان تنظر المراة الى فرج اختها
ويحفظ فرجها من ان ينظر اليه وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش

بهما الى ما امر الله وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور
للصلوات وفرض على الرجلين ان لا تمشي بهما الى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي
الى ما يرضي الله وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلوة قال ومن
خان في شيء منها او تعدى ما امر الله فيها لقي الله ناقص الايمان وبالنقصان دخل
المفرطون النار وقال عليه السلام الايمان لا يكون الا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان
الا بالعمل وقال علي بن الحسين عليه السلام من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس
وفي الحديث القدسي ما تحبب الي عبدي باحب مما افترضت عليه وقال علي عليه السلام ان الله
فرض عليكم فرايض فلا تضيعوها وروى اعمل بفرايض الله تكن اتقى الناس **الثالث** في اكتساب
مكارم الاخلاق والافعال قال الصادق عليه السلام ان الله خص رسوله بمكارم الاخلاق
فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها
عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخا والغيرة والشجاعة
والمروة وقال عليه السلام المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن صدق الباس
وصدق اللسان واداء الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافات
على الصنايع والتذمم للصاحب وراسهن الحيا وروى عليك بمكارم الاخلاق فاركبها
وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وقال عليه السلام
ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثماني خصال وقور عند الهزاهز صبور عند البلاء شكور عند
الرخاء قانع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس
منه في راحة وسئل عليه السلام عن مكارم الاخلاق فقال العفو عمن ظلمك وصلة من قطعك
واعطاء من حرمك وقول الحق ولو على نفسك وقال عليه السلام الا احدثك بمكارم الاخلاق
والصفح عن الناس ومواساة الرجل اخاه في ماله وذكر الله كثيرا وقال عليه السلام عليكم بمكارم
الاخلاق فان الله يحبها واياكم ومذام الافعال فان الله يبغضها وعليكم بتلاوة القرآن

وعليكم بحسن الخلق وعليكم بفرايض الله فادوها وعليكم بمحارم الله فاجتنبوها **الرابع**
في الصفات والافعال التي ينبغي ملازمتها واكتسابها وهي كثيرة قد تقدم بعضها
ونذكر هنا اثني عشر ا التفكر فيما يوجب الاعتبار قال عليه السلام تفكر ساعة خير من قيام
ليلة قيل كيف يتفكر قال يمر بالدار والخربة فيقول اين بانوك اين ساكنوك ما لك
لا تتكلمين وقال عليه السلام نبه بالفكر قلبك وجاف عن الليل جنبك واتق الله ربك
وقال الصادق عليه السلام التفكر يدعو الى البر والعمل به وقال عليه السلام افضل العبادة التفكر
في الله وفي قدرته وقال الكاظم عليه السلام ما من شيء تراه عينك الا وفيه موعظة وقال
الرضا عليه السلام انما العبادة التفكر في امر الله ب طاعة العقل لا الشهوة والجهل قال الصادق
عليه السلام من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة وقال عليه السلام العقل
دليل المؤمن وقال عليه السلام خمس من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع العقل والادب
والدين والجود وحسن الخلق وقال علي عليه السلام ان الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة
وركب في البهايم شهوة بلا عقل فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلبت
شهوته عقله فهو شر من البهايم ج التوكل على الله والتفويض اليه والاعتصام قال
الصادق عليه السلام من اعطى التوكل اعطى الكفاية وقال عليه السلام ان الغنى والعز يجولان فاذا
ظفرا بموضع التوكل اوطنا وقال عليه السلام اعتصم بالله عصمه الله د الجمع بين الخوف والرجا
والعمل لهما قال الباقر عليه السلام ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور
رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا وسئل عليه السلام عن قوم
يعملون بالمعاصي ويقولون نرجو فقال كذبوا ليسوا براجين من رجا شيئا طلبه
ومن خاف من شيء هرب منه وقال عليه السلام لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خايفا
راجيا ولا يكون خايفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو وقال عليه السلام من خاف
الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء وروى في فضل

البكاء من خشية الله احاديث كثيرة وقال عليه السلم ينبغى للمؤمن ان يخاف الله خوفا
كانه مشرف على النار ويرجوا رجاء كانه مشرف على الجنة وقال عليه السلم ان الله عند ظن
عبده به ان خيرا فخير وان شرا فشر وفى الحديث القدسى انا عند ظن عبدى بى فلا يظن
بى الا خيرا ه ذم النفس وتاديبها واصلاحها فى الحديث القدسى ذمك لنفسك افضل
من عبادتك اربعين سنة وقال عليه السلم من مقت نفسه دون مقت الناس آمنه الله
من فزع يوم القيمة وقال على عليه السلم تولوا من انفسكم تاديبها واعدلوا بها عن ضراوة
عاداتها وقال عليه السلم من اصلح ما بينه وبين الله يصلح الله ما بينه وبين الناس
ومن اصلح امر آخرته اصلح الله له امر دنياه وقال عليه السلم من اصلح سريرته اصلح
علانيته وقال ابو الحسن عليه السلم تعاهدوا عباد الله نعم باصلاحكم انفسكم تزدادوا
يقينا وتربحوا نفيسا ثمينا و الصبر على الطاعة والصبر على المعصية والصبر فى جميع الامور
قال على عليه السلم الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل واحسن من ذلك الصبر
عند ما حرم الله عليك وقال الباقر عليه السلم من اطاع الله فهو لنا ولى ومن عصى الله
فهو لنا عدو وقال عليه السلم افضل الصبر عن الورع عن محارم الله وروى من صبر عند
المصيبة كتب الله له ثلث مائة درجة ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة
ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة وقال الصادق عليه السلم عليك بالصبر
فى امورك فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله عينه فى اعدائه مع ما يدخر
له فى الاخرة ز الورع والعفة وترك المحارم سئل الصادق عليه السلم عن الورع فقال
الذى يتورع عن محارم الله وقال عليه السلم عليكم بالورع فانه لا ينال ما عند الله الا بالورع
وقال عليه السلم ليس منا ولا كرامة من كان فى مصر فيه مائة الف او يزيدون وكان فى
ذلك المصر احد اورع منه وقال عليه السلم ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير العمل بلا تقوى
مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطى رحله فاذا ارتفع له الباب من الحرام دخل

عند على

الله

قيل كيف يكون كثير بلا تقوى قال نعم

فيه فهذا العمل بلا تقوى وقال عليه السلم ما نقل الله عبدا من ذل المعاصى الى عز الطاعة
الا اغناه من غير مال واعزه من غير عشيرة وآنسه من غير بشر وقال ابو الحسن عليه السلم ليس
من شيعتنا من لا تحدث المخدرات بورعه فى خدورهن وقال الباقر عليه السلم ان افضل
العبادة عفة البطن والفرج وقال عليه السلم كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاث عين
سهرت فى سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وقال
الصادق عليه السلم من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا اعنى سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله عند ما احل وحرم
فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها ح الحلم والرفق قال عليه السلم ان الله
يحب الحيى الحليم العفيف المتعفف وقال على بن الحسين عليه السلم انه ليعجبنى الرجل يدركه
حلمه عند غضبه وقال الرضا عليه السلم لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وروى ما جمع
شئ الى شئ افضل من حلم الى علم وقال على عليه السلم ان لم تكن حليما فتحلم فانه قل من
تشبه بقوم الا اوشك ان يكون منهم وقال الباقر عليه السلم ان الله رفيق يحب الرفق
ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وقال عليه السلم من قسم له الايمان وقال الصادق
عليه السلم من كان رفيقا فى امره قال ما يريد من الناس ط التواضع قال الصادق عليه السلم ان فى
السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه وفى الحديث
القدسى يا داود كما ان اقرب الناس من الله المتواضعون كذلك ابعد الناس من الله
المتكبرون وروى ان من حق الله على عباده ان يحدثوا لله تواضعا عند ما يحدث
لهم من نعمة وروى ان التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وقال عليه السلم
اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم وروى
ان عيسى عليه السلم غسل ارجل الحواريين وقال انما تواضعت هكذا لكى تتواضعوا بعدى
فى الناس كتواضعى لكم وان النبى صلى الله عليه وآله بعث بخبيص بعسل فقال شرابان يكتفى باحدها

الرفق قسم له

غنى بالضم الغنيمة العظيم والخفض اللين ...

لا اشربه ولا احرمه ولكن اتواضع لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد فى معيشته
رزقه الله وتغدى على بن الحسين عليه السلم مع المجذومين فى منزله ى ايثار رضاء الله على هوى
النفس فى الحديث القدسى لا يؤثر عبد هواى على هوى نفسه الا كففت عليه ضيعته و
ضمنت السموات والارض رزقه وروى لا يؤثر عبد هواه على هواى الا شتت عليه
دنياه وشغلت قلبه بها ولا يؤثر عبد هواى على هواه الا استحفظته ملائكتى وكفلت
السموات والارضين رزقه وروى اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل
يا تدبر العاقبة قبل العمل قال عليه السلم اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه
وان يك غيا فانته عنه وقال على عليه السلم من تورط فى الامور غير ناظر فى العواقب فقد
تعرض لمقطعات والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم وقال عليه السلم لسان العاقل وراء
قلبه وقلب الاحمق وراء لسانه يب الانصاف ولو من النفس قال عليه السلم سيد الاعمال
انصاف الناس من نفسك ومواسات الاخ فى الله وذكر الله على كل حال وقال على عليه السلم
الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الا عزا وقال الصادق عليه السلم من انصف
الناس من نفسه رضى به حكما لغيره وروى ان من حق المؤمن ان ترضى له ما ترضى لنفسك
وتكره له ما تكره لنفسك الخامس فى الامور التى ينبغى اجتنابها وهى كثيرة ونذكر منها الاهم
وهو اثنى عشر ا عيب الناس قال عليه السلم كفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس وقال عليه السلم
طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه وقال على عليه السلم لا تعجل فى عيب عبد
بذنبه فلعله مغفور له فليكفف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه ب الخطايا والذنوب
قال عليه السلم ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وقال الباقر عليه السلم الذنوب كلها
شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم وقال عليه السلم ما من شئ افسد للقلب من الخطيئة
ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فتصير اعلاه اسفله وقال عليه السلم
ان العبد ليذنب الذنب فيرى قلة الرزق وروى من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل

النار وهو باكى وفى الحديث القدسى اذا عصانى من يعرفنى سلطت عليه من لا يعرفنى وقال عليه السلم
من العصمة تعذر المعاصى وقال ابو جعفر عليه السلم جهنم محفوفة باللذات والشهوات فمن
اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل ودخل وروى طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره
ج المحقرات من الذنوب قال الصادق عليه السلم اجتنبوا المحقرات من الذنوب فانها
لا تغفر قيل وما المحقرات قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لى ان لم يكن لى غير ذلك
وقال على عليه السلم اشد الذنوب ما استهان به صاحبه وقال عليه السلم لا تنظر الى ما فعلت وانظر
من عصيت وروى لا تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسؤك د كفر النعمة
فى الحديث القدسى اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت
ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة فى النعم وامان من الغير ه الكباير قال الصادق عليه السلم
فى قول الله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم انه الكباير التى
اوجب الله عليها النار وقال الصادق عليه السلم من اجتنب الكباير يغفر الله جميع ذنوبه
وسئل الباقر عليه السلم عن الكباير فقال كل شئ اوعد الله عليه النار وروى ان الكباير
قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وروى والشرك بالله واليأس من روح الله والامن
من مكر الله والسحر والزنا واليمين الغموس الفاجرة والغلول ومنع الزكوة المفروضة
وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض
ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وروى كل ذنب عظيم وروى القنوط من رحمة الله
وروى لعن الاب وضرب الوالد وروى وانكار حق الائمة عليهم السلم وروى الحيف
فى الوصية وروى الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء وروى انكار ما انزل الله
وروى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت
والقمار والبخس فى المكيال والميزان واللواط ومعونة الظالمين والركون اليهم

التعرب بعد الهجرة ...

الحيف بالمهملة ...

وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وروى وترك معونة المظلومين والغنا وضرب الاوتار وروى غير ذلك وروى ان جميع الذنوب كباير ولكن بعضها اكبر من بعض قال عليه السلم اول ما عصى الله به ستة حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة وحب النساء وقال عليه السلم اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد وقال عليه السلم شرار رجالكم البهات الجرى الفحاش الاكل وحده والمانع رفده والضارب عبده والملجئ عياله الى غيره وقال عليه السلم قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها يعني الجنة مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع ولا قدري وقال عليه السلم كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث والناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في فتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وروى ويل للذين يختلون الدنيا بالدين ويل للذين يقتلون المومن فيهم بالتقية وروى في احاديث كثيرة ذم الضجر والكسل والطمع من الناس والخرق وسوء الخلق والسفه والفحش والسلاطة والقذف والبغي والافتخار والظلم والرضا به والمعونة عليه ح حب الرياسة قال الصادق عليه السلم من اراد الرياسة هلك وقال عليه السلم ملعون من ترأس ملعون من هم بها ملعون من حدث نفسه بها وقال ابو الحسن عليه السلم ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها باضر في دين المسلم من حب الرياسة وروى من حب المال والشرف ط الغضب قال عليه السلم الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وقال الصادق عليه السلم الغضب مفتاح كل شر وقال عليه السلم من كف غضبه ستر الله عورته وقال عليه السلم من لم يملك غضبه لم يملك عقله وروى بدو الغضب الكبر والتجبر ومحقرة الناس وقال الباقر عليه السلم ان الرجل

ليغضب حتى ما يرضى ابدا ويدخل بذلك النار فايما رجل غضب وهو قايم فليجلس فانه يذهب عنه رجس الشيطان وان كان جالسا فليقم وايما رجل غضب على ذي رحم فليقم اليه وليدن منه وليمسه فان الرحم اذا مست الرحم سكنت وفي الحديث القدسي يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب فلا امحقك فيمن امحق ى الحسد قال الباقر عليه السلم ان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وروى كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وقال الصادق عليه السلم المومن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وقال عليه السلم ثلثة لم ينج منهن نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المومن لا يستعمل حسده وقال النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة اشياء الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وقال علي عليه السلم ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل يا التكبر والتجبر في الالحاد قال الكبر ادناه وقال عليه السلم اياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة وقال عليه السلم اياكم والتجبر على الله وروى الخيلاء والفخر وقال عليه السلم الكبر ان تغمص الناس وتسفه الحق وروى ان اعظم الكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله وقال عليه السلم انما الجبار الملعون من حقر الناس ويجبر عليهم وروى انما الكبر انكار الحق والايمان الاقرار بالحق يب حب الدنيا قال الصادق عليه السلم حب الدنيا راس كل خطيئة وفي الحديث القدسي ان الدنيا دار العقوبة عاقبت فيها آدم عند خطيئته وجعلتها ملعونة ملعونا ما فيها الا ما كان فيها لي وروى من احب دنياه اضر باخرته وروى ترك الدنيا فضيلة وترك الذنوب فريضة وروى علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا وقال علي عليه السلم الزهد

في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عما حرم الله عليك وقال عليه السلم لا مال اذهب للفاقة من الرضاء بالقوت وقال عليه السلم ما كسبت فوق قوتك فانت فيه خازن لغيرك وقال عليه السلم ابعد ما يكون العبد من الله اذا لم يهمه الا بطنه وفرجه وقال حرم الحريص خصلتين ولزمته خصلتان حرم القناعة فافتقد الراحة وحرم الرضا فافتقد اليقين السادس في وجوب التوبة وتحريم الاصرار وقد تقدم وقال عليه السلم من علامات الشقاء الاصرار على الذنب وقال عليه السلم من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باك وقال عليه السلم توبوا الى الله من جميع ذنوبكم وقال الصادق عليه السلم لا تقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه وقال عليه السلم لا صغيرة مع الاصرار على شيء من معاصيه وقال عليه السلم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقال عليه السلم اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة وسئل عليه السلم عن قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه وروى ان الله اعطى التوابين ثلاث خصال قوله ان الله يحب التوابين وقوله فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وروى التائب من الذنب كمن لا ذنب له السابع في احكام التوبة وهي اثنا عشر ا تصح التوبة من الكباير لما مر وما ياتي وقال الصادق عليه السلم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكباير فما سواها فقيل دخلت الكباير في الاستثناء قال نعم وسئل عليه السلم الكباير فيها استثناء ان تغفر لمن يشاء قال نعم وقال عليه السلم انما شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا فاما التائبون فان الله يقول ما على المحسنين من سبيل وسئل عليه السلم عن قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا قال جزاؤه جهنم ان جازاه وقال الباقر عليه السلم من لم يلق الله بذنب اوعد عليه النار فهو مومن فقال له رجل وانا

لم يلق الله بذنب اوعد عليه النار فهو مومن فقال له رجل وانا لم يلق الله بذنب اوعد عليه النار قال الى حيث تذهب انما هو لم يلق الله بذنب اوعد عليه بالنار ولم يتب منه ب يشترط في التوبة من الظلم رد المظالم الى اهلها ان قدر والا استغفر لهم قال رجل للباقر عليه السلم اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة فسكت ثم اعاد عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه وقال الصادق من اكل من مال اخيه ظلما ولم يرده اليه اكل جذوة من النار يوم القيمة وروى من ظلم احدا وفاته فليستغفر له فانه كفارة له وروى من اقتطع مال مومن غصبا لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لاعماله حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه ج يشترط في توبة من اضل الناس ان يردهم الى الحق قال الصادق عليه السلم في حديث الرجل الذي ابتدع دينا ودعا الناس اليه ثم عمد الى سلسلة فجعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله الى نبي من الانبياء قل له وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى ان الله لا يغفر لمن احدث دينا وحمل على عدم التوبة او عدم شرطها د يجب اقرار المذنب لله بالذنب واستحقاق العقاب قال الباقر عليه السلم والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به وقال عليه السلم كفى بالندم توبة وقال الصادق عليه السلم انه والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا باقرار وقال عليه السلم من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له غفر له وان لم يستغفر وقال الباقر عليه السلم لقد غفر الله لرجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما قال اللهم ان تعذبني فاهل ذلك انا وان تغفر لي فاهل ذلك انت فغفر الله له يجب الندم على الذنوب لما مر وقال الصادق عليه السلم من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مومن وقال عليه السلم ما من عبد اذنب ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر وقال الباقر عليه السلم كفى بالندامة توبة ه يجب ستر الذنوب عن الناس ولا يجوز التظاهر بها قال عليه السلم المستتر بالحسنة يعدل سبعين

حسنة والمذيع بالسيئة مخذول والمستترها مغفور له ن يجب الاستغفار من الذنب

والمبادرة به قال الصادق عليه السلم من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار

فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات لم

تكتب عليه وقال عليه السلم ما من عبد يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار

فان هو تاب لم يكتب عليه شئ وان لم يفعل كتب عليه سيئة وروى لكل داء دواء

ودواء الذنوب الاستغفار وروى طوبى لمن وجد في صحيفة عمله يوم القيمة تحت كل

ذنب استغفر الله وقال عليه السلم تعطروا بالاستغفار لا تفضحكم روايح الذنوب ح

يجب الاخلاص في التوبة والاتيان بشروطها قال الصادق عليه السلم التوبة النصوح

ان يكون باطن الرجل كظاهره وافضل وروى هو ان يتوب الرجل من ذنب وينوى

ان لا يعود اليه ابدا وقال عليه السلم لا خير في الدنيا الا لرجلين رجل يزداد في كل يوم احسانا

ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة وانى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله

منه الا بولايتنا اهل البيت وقال على عليه السلم وقد سمع رجلا يقول استغفر الله ثكلتك

امك اتدرى ما الاستغفار الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ...

معان اولها الندم على ما مضى والثانى العزم على ترك العود اليه ...

تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس فليس عليك ...

تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدى حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذى ...

السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشو بينهما لحم جديد والسادس

ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله وروى

انه ينبغى الغسل للتوبة والصلوة لها وروى انه ينبغى صوم شهرين متتابعين وان توبة

من الله ولو من دم حرام وقال على عليه السلم ما اهمنى ذنب امهلت بعده حتى اصلى ركعتين

وروى في قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو صوم يوم الاربعا والخميس والجمعة

ضيعتها

الله

وقال عليه السلم ان العبد اذا اذنب فقال استغفر الله بتحريك الشفتين واللسان وتصديق

القلب واضمار ان لا يعود الى الذنب قال واصل الاستغفار الرجوع الى التوبة من الذنب

الذى استغفر منه ط يجوز تجديد التوبة اذا نقضها بل يجب وتصح مع الاتيان بشرايطها

وان تكرر النقض لما مر وقال الباقر عليه السلم ذنوب المومن اذا تاب منها مغفورة له

فليعمل المومن لما يستانف بعد التوبة والمغفرة اما والله انها ليست الا لاهل الايمان

قيل فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة قال اذن العبد

المومن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا تقبل توبته قيل فانه فعل ذلك

مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المومن بالاستغفار والتوبة عاد الله

عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط

المومنين من رحمة الله وقال الصادق عليه السلم ان الله يحب المفتن التواب ومن لا

...منه كان افضل ... عليه السلم ما من مومن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به

تعالى ... يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ى ينبغى تجديد

الاستغفار عند ذكر الذنب وتكرارها كل يوم ولو من غير ذنب قال الصادق

... ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر

...وقال عليه السلم من قال استغفر الله مائة مرة في يوم غفر الله عز

...له ذنب ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعمائة ذنب وقال عليه السلم ان

رسول الله صلى الله عليه واله كان يتوب الى الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب وقال عليه السلم

ان ... الله عليه واله كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير

ذنب وروى استحباب الاستغفار في السحر يا تصح التوبة من الذنب ومن الكفر

في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة روى ان الله قال لآدم جعلت

لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر الله غفرت له قال يا رب زدنى قال جعلت

لهم التوبة او بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبى وقال عليه السلم

من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال وان الجمعة لكثير من تاب قبل ان يعاين

قبل الله توبته وفي رواية وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم

من تاب وقد بلغت نفسه هيهنا واشار بيده الى حلقه تاب الله عليه وقال عليه السلم

انى نازلت ربى في امتى فقال لى ان باب التوبة مفتوح حتى اذا حضر احدهم الموت

قال انى تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة وسئل الرضا عليه السلم لاى علة غرق الله

فرعون وقد آمن به واقر بتوحيده فقال لانه امن عند روية البأس والايمان عند روية

البأس غير مقبول وذلك حكم الله في السلف والخلف قال الله تعالى فلما راوا باسنا قالوا

آمنا بالله وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقال عز وجل

يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في

ايمانها خيرا يب تصح التوبة من المرتد لما مر ... العبادات ...

الحدود الثامن في وجوب الاشتغال بصالح الاعمال ... من الاهل والمال ووجوب

المبادرة بها وقد تقدم وقال عليه السلم ان ابن آدم اذا كان آخر يوم من ايام ...

الدنيا ... له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول مالى عندك فيقول خذ ...

الى ولده فيقول مالى عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك ...

عمله فيقول والله انى كنت فيك لزاهدا فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى

اعرض انا وانت على ربك وقال عليه السلم ان للمرء المسلم ثلثة اخلاء فخليل يقول له انا معك

حيا وميتا وهو عمله وخليل يقول انا معك حتى تموت وهو المال فاذا مات صار

للوارث وخليل يقول له انا معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده وقال عليه السلم قرنت

الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب فانتهزوا فرص الخير وقال عليه السلم

اضاعة الفرصة غصة وقال عليه السلم من الخرق المعاجلة قبل الامكان والاناة بعد الفرصة

...ذه الاية فقال ايانا عنى وفي رواية هم الائمة

... اعمالكم يوم الخميس فرايت فيما عرضت

... فلان ... فسرنى ذلك وقال الباقر عليه السلم ان اعما...

... على نيته العمل القبيح الكتاب التاسع عشر

في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وما يناسبه وفيه اثنا عشر فصلا الاول

... عليه السلم اذا امتى تواكلوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فليأذنوا

... الدال على الخير كفاعله وروى افضل الاسلام بعد الايمان

... الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وابغض الاعمال بعد الشرك

... الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال الباقر عليه السلم ويل لقوم لا يدينون

... والنهى عن المنكر وقال عليه السلم في ذم قوم ولو اضرت الصلوة

...ها كما رفضوا اسمى الفرايض واشرفها

... فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وقال الصادق

...ى عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف

... على عليه السلم اذا حضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون

... اجعلوا انفسكم دون دينكم الثانى في اشتراط العلم

... التاثير ... من الضرر وسئل الصادق عليه السلم عن

... المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا انما هو على

... وف من المنكر لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلا

... من اى يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قوله ولتكن

منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير

عام والامة واحد فصاعدا كما قال الله ان ابرهيم كان امة وليس على من يعلم ذلك

فی الهدنة من حرج اذا کان لاقوة له ولا عد

جاء ان افضل الجهاد کلمة عدل عند امام

معرفته وهو مع ذلك یقبل عنه والا فلا

عن المنکر مؤمن فیسقط او جاهل فیتعلم

لیکن احدکم بمنزلة الطبیب المداوی رای لدوائه

تحمل الضرر وحمل علی الاستحباب وعلی فوت النفع وعلی الضرر ال

الامر والنهی بالقلب وباللسان وبالید قال الباقر علیه السلام فی الامر با

المنکر انکروا بقلوبکم والفظوا بالسنتکم وصکوا بها جباههم ولا

لائم فان اتعظوا والی الحق رجعوا فلا سبیل علیهم انما السبیل ع

ویبغون فی الارض بغیر الحق هنالك فجاهدوهم ...

سلطانا ولا باغین مالا ولا مریدین با...

طاعته وقال الصادق علیه السلام اجعل الله ب...

معا ویکفان معا وقال علی علیه السلام من احدث...

وقال علیه السلام ایها المؤمنون انه من رای عدوانا...

سلم وبرئ ومن انکره بلسانه فقد اجر وهو افض...

کلمة الله العلیا وکلمة الظالمین السفلی فذلك الذ...

ان اول ما تغلبون علیه من الجهاد الجهاد بایدیکم

معروفا ولم ینکر منکرا قلب فجعل اعلاه اسفله ورد...

ان استطاع وان لم یستطع فبلسانه فان لم یستطع ...

انه لذلك کاره الرابع فی احکام الامر والنهی وهی اثنا عشر ا یجب ا...

وبالعکس لما تر وقال علی علیه السلام اذا اعلنت الخاصة بالمنکر جهارا فلم...

...نبی لعلی علیه السلام بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك

...غناك قبل فقرك وحیوتك قبل موتك وعن علی علیه السلام فی قوله تعالی

...بك من الدنیا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك و

...تطلب بها الاخرة التاسع فی انه یجب علی الانسان ان یتلافی یومه

...ولا یؤخره الی غده وقد تقدم ایضا وقال علی علیه السلام انما الدهر ثلثة ایام

...ن مضوا بما فیه فلا یرجع ابدا فان کنت فرطت فیه فخرتك شدیده و انت

...رة من غد لعلك لا تبلغه وان بلغته فلعل حظك فیه التفریط مثل حظك

...ا هو یومك الذی اصبحت فیه فاعمل عمل رجل لیس یامل من الایام الا

...والله المعین علی ذلك وقال الصادق علیه السلام ان

...هذا خیرا تشهد به لك عند ربك یوم القیمة

...فاذا جاء اللیل قال علیه السلام المغبون من غبن

...ستوی یوماه فهو مغبون ومن کان آخر یومیه

...رهما ملعون ومن لم یر الزیادة فی نفسه فهو

...لموت خیر له من الحیوة العاشر فی محاسبة النفس

...ن یکون له ساعات ساعة یناجی فیها ربه وساعة

...ما نفسه وساعة یتفکر فیما صنع الله الیه وساعة

...ن هذه الساعة عون لتلك الساعات وقال

...اسب فانه اهون لحسابك غدا وزن نفسك

...لك غدا وزن نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض

...جل المتقین حتی یحاسب نفسه اشد من محاسبة

...مطعمه ومن این مشربه ومن این ملبسه امن حلال

او من حرام وقیل لعلی علیه السلام کیف یحاسب نفسه قال اذا اصبح ثم امسی رجع ...

وقال یا نفسی ان هذا یوم مضی علیك لا یعود الیك ابدا والله یسالك عنه بما ...

فالذی عملت فیه اذکرت الله ام حمدتیه اقضیت حوائج مؤمن فیه انفست ...

کربه احفظتیه بظهر الغیب فی اهله وولده احفظتیه بعد موت و ...

عن غیبة اخ مؤمن اعنت مسلما ما الذی صنعت فیه فیذکر ما کان منه فان ذ...

جری حمد الله وکبره علی توفیقه فان ذکر معصیة او تقصیرا استغفر الله وعزم

معاودیة الحادی عشر فی انه ینبغی زیادة التحفظ عند زیادة العمر خصوصا بو...

قال الصادق علیه السلام ان العبد فی فسحة من امره ما بینه وبین اربعین سنة

بلغ اربعین سنة اوحی الله الی ملائکته قد عمرت عبدی هذا عمرا فغلظا ...

وتحفظا واکتبا علیه قلیل عمله وکثیره صغیره وکبیره وقال علیه السلام خذا ...

خذ منها فی الصحة قبل السقم وفی القوة ...

عن قوله تعالی اولم نعمرکم ما یتذکر فیه من ...

وقال علیه السلام اذا بلغ العبد ثلثا وثلثین سنة ...

فقد بلغ منتهاه فاذا طعن فی واحد واربعین ...

ان یکون کمن کان فی النزع الثانی عشر فی وجوب ا...

والائمة علیهم السلام قال الصادق علیه السلام تعرض الاعمال ...

العباد کل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وهو ...

عملکم ورسوله وسئل علیه السلام عن قوله عز وجل اعملوا فسیری ...

قال هم الائمة علیهم السلام وقال علیه السلام ما لکم تسوؤن رسول الله ...

فقال اما تعلمون ان اعمالکم تعرض علیه فاذا رای فیها ...

تسوؤا رسول الله صلی الله علیه وآله وسروه ووعی اذا ...

